سلسلة المؤلفات العلمية (54)

إصداراتنا الرقمية (243)

المعتمد الفقهي عند السادة الحنفية

يشتمل على (7) أبحاث نظرية و(7) أبحاث تطبيقية
في كيفية التوصل للقول المعتمد ودرجة الفقيه الاجتهادية



للأستاذ الدكتور
صلاح أبو الحاج
عميد كلية الفقه الحنفي
بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

أنوار العلماء
مركز أنوار العلماء للدراسات

المعتمد الفقهي عند الحنفية ....

........دراسات نظرية وتطبيقة

الطبعة الأولى

1445هـ - 2024م

المعتمد الفقهي عند الحنفية

«دراسات نظرية وتطبيقية»

(يشتمل على (7) أبحاث نظرية و(7) أبحاث تطبيقية

في كيفية التوصل للقول المعتمد ودرجة الفقيه الاجتهادية عملياً)

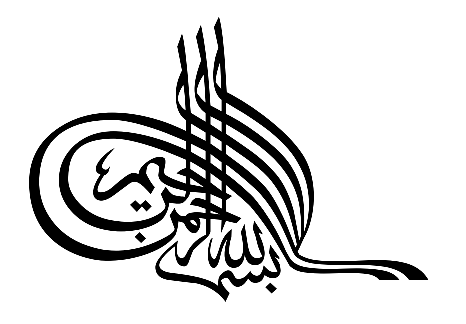
للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان، الأردن

مركز أنوار العلماء للدراسات



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمّد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم، ومَن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

معلومٌ أنّ المذهبَ الحنفي أوسعُ مذاهب الإسلام، وهو المنتشرُ في رُبع الأرض شرقاً وغرباً، وكان المطبّقُ في سائر الدول العظمى في حضارة المسلمين، مما أوجد فيه سعةً وقدرةً على تلبيةِ حاجةِ الدولةِ والأفرادِ والمجتمعات والمؤسساتِ على مرِّ الأزمانِ والعصور.

وتولّدت فيها اختلافات في جميع طبقاته من زمن إمامه إلى يومنا هذا؛ لكثرة علمائه، وتعدد قواعده، ومراعاته للواقع، وهذا الاختلاف الواسع جداً في داخله كان من أبرز ميّزات حيوية ونجاحة في مواكبة حاجات الإنسان.

وقدرتُها في الاستفادة من المذهب راجعة إلى فهم الاختلاف الواقع بين علمائه؛ لأنه بسببه نجحوا، وكيف يمكن لنا أن نختار من أقوالهم ما يُناسبنا، بما ينفعنا ولا يضرنا، وهذا بمعرفة الراجح منه، وهي مرحلة ووظيفة لا

يكون المرءُ فقيهاً إن لم يحقِّقها، فلا يَقدر على فهم المذهب، ولا التدريس له، ولا الإفتاء به من غير معرفة معتمده من غيره.

فعلى المشتغلين بالفقه الحنفي إدراكُ أنّ الفقه لا يَقِفُ عند مجردِ تصوُّر المسائل، والقدر على شرحها، هذه مرحلةٌ أُولى في طلب العلم، ولا بُدّ لكلِّ المشتغلين من معرفةِ راجحه من مرجوحه، والقدرة على الوصول لمعتمده، وبغير هذا ليس هم من زمرة الفقهاء، وفي كثير من الأحيان ضررهم للمذهب أكثر نفعهم لعدم ضبطهم وتمكنهم منه.

قال ابنُ عابدين[1]: «إنَّ معرفةَ راجح المختلف فيه من مرجوحِه ومراتبِه قوّة وضعفاً هو نهايةُ آمال المُشمِّرين في تحصيل العلم».

وهذه المعرفةُ للراجح من المذهب لها طرق:

أوَّلها: ملازمةُ الدروس المتخصِّصة المُفصَّلة لدراسة كتب الحنفية في مراحلها الشّتى؛ لأنّ مثلَ هذا الأمر يُتلقى من أَهله من الفقهاء الضَّابطين المشتغلين في العلم.

ثانيها: كثرة التدريس لكتبه بإتقان وفهم، بحيث يُصوِّر مسائله ويضبط فروعه، ويفهم مبنى الاختلاف بينهما، ويقرر راجعه.

---

(1) في تحبير التحرير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن2: 81.

ثالثها: البحثُ المستمرُ في مسائله، والتعرُّف على الرَّاجح من أقواله، ومعرفة المعتبر من آرائه، فهو جانبٌ عمليٌّ تطبيقيٌّ لا يُمكن ضبط المذهب بغيره، وهذا سبيلُ الفقهاءِ عبر التاريخ في اتقان مذهبهم.

فهناك جانبٌ معرفي لفهم الاختلاف، ومعرفة الراجح، ومعرفة طبقات مجتهديه وكتبه ومسائله وأقوال فقهائه ودرجاتهم.

ورابعها: جانب نظري، في المعرفة النظرية لطبقات المجتهدين وطبقات الكتب وطبقات المسائل وطبقات الأقوال ودرجات الفقهاء، وهذا المعرفة تُبَيِّنُ التَّصور العام للمذهب، وتوضح الاختلاف الحاصل في داخله، وتُظهر كيفية التطبيق الواقعي لمسائله، وتشرح سبب الاختلاف بين علمائه، وتُساعد على معرفة الراجح من أقوالهم، وتشير إلى القوانين التي راعاها الفقهاء في بنائه.

فالجانب العملي لا بّد له من جانب نظري يسير عليه الباحث يجمع من التأصيل النظري الحاصل من الاستقراء في كتب المذهب، وهذا ما سعيت له في سنوات طوال، بحيث ننقل المفهوم من تصرفات الفقهاء إلى مكتوب، ونجمع شتات ما ذكروه في طيات كتبهم، ونظهر القوانين التي ساروا عليها.

وإنني جمعتُ في هذا الكتاب الفريد في بابه الذي لم يُنسج على منواله عبر الزمان مجموعة من الأبحاث، بعضها كتبتها قديماً ونشرتها في بعض تأليفاتي: كالمدخل المفصل للفقه الحنفي ومقاصد الشريعة وغيرهما، وبعضها حديثة كتبتها لطلبة الدكتوراه في مادة «المعتمد الفقهي».

ورأيتُ أن أجمع جميع هذه الأبحاث معاً في تأليف واحدٍ؛ لأنها مدارها على فكرة واحدة متعلِّقة بكيفية معرفة القول المعتمد، من خلال معرفة الطبقات والدرجات على اختلاف أنواعها التي أفردت كل منها بدراسة أصيلة لم أسبق لمثلها، وهذا من فضل ربي.

مع الاهتمام بدراسات عملية تطبيقية، حيث كان محلّ هذه الدراسات الإمام الموصليّ وشرحه «الاختيار» ومتنه «المختار»، في كيفية الوصول للقول المعتمد، وكيفية معرفة الدرجة الاجتهادية للفقيه.

وهذه الأبحاث التي جمعتها في هذا السفر، هي:

البحث الأول: في الانتقادات على طبقات ابن كمال باشا، حيث تمّ نقض مضمون هذه الطبقات التي شاعت في الكتب وقبلها كثير من الفضلاء، وكان لها أثراً سلبياً جداً؛ لأنها ليست بصحيحة بكلِّ ما فيها، وهي تمثل نظرية خاطئة طرحها ابنُ كمال باشا في بيان طبقات الفقهاء، وأنّ مثلَها ضرره كبير في إضاعة الفهم الفقهي.

والبحث الثاني: في وظائف المجتهدين عند الحنفية، حيث بينت الوظائف للمجتهدين الحاصلة من الاستقراء للأعمال التي يقومون بها، فكانت لا تخرج عن الاستنباط والتخريج والترجيح والتمييز والتطبيق، وعامّةُ الفقهاء يقومون بها على تفاوت قدرتهم في تحقيقها.

والبحث الثالث: في التقسيم الزماني لطبقات المجتهدين، حيث بيَّنتُ أنّ تقسيم الطبقات راجع للزمان، وهي ثلاث طبقات رئيسية: طبقة المجتهد المطلق في القرن الأول والثاني، وطبقة المجتهد المنتسب، وهي في القرن الثالث والرابع، وطبقة مجتهد في المذهب، وهي في القرن الخامس فما بعده، وهي على قسمين متقدّمون: وهم علماء القرن الخامس والسادس والسابع والثامن، ومتأخرون: وهم علماء التاسع فما بعده، ولكلٍّ منها وظائفه إجمالاً.

والبحث الرابع: في الدرجات الاجتهادية في الطبقات الحنفية، حيث بينت أن كلّ طبقة كان الفقهاء فيها على خمسة درجات على حسب الملكة الفقهية التي بلوغها، فكان أعلاها فقيه النفس صاحبُ الملكة الكاملة، ثمّ الفقيه، ثم المُحقِّق، ثمّ المفتي ثمّ العالم، ولا شكّ أنّ في كلَّ واحدة منها درجات متعددة يختلفون فيها أيضاً.

فمدارُ رتبة القول ورُجحانه راجعٌ للقوة الاجتهادية عند قائله، فمَن علا اجتهاده قُدِّم قولُه، وبالتالي تحديد الدرجة الاجتهادية في غاية الأهمية في معرفة الراجح من الأقوال.

والبحث الخامس: في طبقات كتب الفقهاء عند الحنفية، حيث بيَّنتُ فيه أنّ للكتب ثلاث طبقات: معتمدة، ومقبولة، ومردودة، ولكلٍّ منها أوصافها وشروطها الخاصة للأخذ والاستفادة منها، فرجحان القول

يرجع للكتاب الذي ذكر فيه، فليست كتب ظاهر الرواية كغير ظاهر الرواية، وليست المتون كغيرها، وهكذا.

والبحث السادس: في طبقات مسائل كتب الحنفية، حيث فصلتُ فيه الطبقات للمسائل لكلِّ طبقة من الفقهاء: ابتداءً بطبقة الأصحاب، ثم بطبقة المشايخ، ثم بطبقة الفقهاء، وذكرت لها أقساماً موجودة من ناحية عملية في الكتب، بدون تصريح بها، فمنها ما هو من التخريجات أو المستنبطات، ومنها ما هو معتبرٌ أو ضعيفٌ أو خاطئٌ، وكلُّ هذه التقسيمات تُسهِّلُ على الدارس والعالِم معرفةُ المعتمد من غيره، وهذا مفيدة جداً في تصور أحوال المسائل وكيفية التعامل، وهو أساس كبير في معرفة الراجح من الأقوال.

والبحث السابع: في درجات أقوال فقهاء الحنفية، حيث بينت فيه أن للأقوال بعد تصحيحها أو ردها درجات، وهي معتمدة، ثم معتبرة، ثم مُصحَّحة، ثم قول، ثمّ ضعيفٌ، ثم خاطئٌ، ثم شاذٌّ، مع بيان قواعد الترجيح بين الأقوال، ودرجة القول نتعرف من خلالها متى يُمكن العمل بالقول أو لا.

وهذا هو الجانب النظري، وفي الجانب العملي كانت دراسة لمسائل وشخصية حيث تَمّ دراسة المخالفات الواقعة من الإمام الموصلي في «الاختيار» و«المختار»، وبيان الدرجة الاجتهادية التي بلغها.

آملين أن تكون هذه الأبحاث النظرية والتطبيقية بداية مرحلة جديدة للفهم الفقهي الناضج، وكيفية التعامل معه والاستفادة منه والتطبيق له في حياة المسلمين أفراداً وجماعات ودولاً.

وهذه الأبحاث التي كتبتها مفردة أجمعها تحت اسم:

«المعتمد الفقهي عند الحنفية دراسات نظرية وتطبيقية»

سائلاً المولى عز وجل أن يتقبله، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقنا الصدق في القول والعمل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

الأستاذ الدكتور

صلاح محمد سالم أبوالحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

28ـ 6ـ 2024م

في صويلح، عمان، الأردن

القسم الأول

الأبحاث النظرية

ويشتمل على الأبحاث الآتية:

البحث الأول: الانتقادات على طبقات ابن كمال باشا

البحث الثاني: وظائف المجتهدين عند الحنفية

البحث الثالث: التقسيم الزماني لطبقات المجتهدين

البحث الرابع: الدرجات الاجتهادية في الطبقات الحنفية

البحث الخامس: طبقات كتب الفقهاء عند الحنفية

البحث السادس: طبقات مسائل كتب الحنفية

البحث السابع: طبقات أقوال فقهاء الحنفية

البحث الأول
الانتقادات على طبقات ابن كمال باشا

تقدمة:

إنَّ طبقات الحنفية لابن كمال باشا تُعدُّ الأكثر شهرةً وتداولاً بين العلماء والباحثين، وهذه الطَّبقات عليها انتقاداتٌ من كبار الفقهاء المحقِّقين كثيرةٌ جداً، سواء في التَّقسيم لها أو في الرِّجال، ممّا يؤدّي إلى رَدّها ورفضها وعدم التَّسليم بما جاء فيها.

وهذا الأمر غفل عنه أكثر الدارسين، فكان له أثراً سلبياً على سير الفقه وفهمه وطريقة التعامل، فظاهر الطبقات منع من الاجتهاد المطلق من الكتاب والسنة من غير الأئمة الأربعة، وهذا بعيدٌ جداً يتناقض مع حقائق تاريخية، ويمنع من فهم الفقه فهماً صحيحاً.

وتُصرح الطبقات بأنَّ آخر طبقات التفقه كانت من أصحاب المتون، وهم علماء القرن السابع والثامن، وكلُّ مَن جاء بعدهم مقلدين جامدين،

حيث قال[1]: «طبقةُ المُقلّدين الذين لا يقدرون على ما ذُكِر، ولا يُفرِّقون بين الغثِّ والسَّمين، ولا يُميزون الشِّمال من اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل».

فإذا كان حال علماء الإسلام منذ ستّة قرون هكذا، فكيف يكون هذا الدين محفوظاً: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُون}الحجر: ٩؛ لأنّه بدون الاجتهاد لا يُمكن تطبيق الأحكام الشّرعية على الأفراد والمجتمع والدُّول، فيعاش الإسلام بالاجتهاد، فلا يملك القاضي الحكم إلا بنوع من الاجتهاد، ولا يستطيع المفتي أن يفتي إلا بنوع من الاجتهاد، فحياة الفقه والإسلام بالاجتهاد فيه، وهكذا.

وكيف كان يطبق في الدولة العثمانية والدول الأخرى، وكيف كان يعاش؟

وما تفسير وجود هذه الكتب في الفتاوى في هذه الأزمنة، وكثرة الاجتهادات والترجيحات وغيرها من وظائف المجتهدين في كل هذه القرون؟

نعم كانت هذه الطبقات عائقاً كبيراً في طريق فهم الفقه وعدم صحة النظر إليه؛ لأنَّها تخالف الواقع، والأدهى من ذلك أنَّ كثيراً من العلماء السابقين تأثروا بها، فكان لها تأثيرها السلبي عليهم وعلى طريقتهم في

---

(1) ابن كمال باشا طبقات الفقهاء ق1\أ.

التعامل مع الفقه، قال المرجاني[1]: «كان ما فعلَه ـ أي ابن كمال باشا ـ حَدّاً لِمَن بعده من المقلّدة، فلا يجاوزون ما ذكره، ولا يتعدّون طواره في تنزيل العالي عن درجته، ورفع غيره فوق رتبه، فلو نُقِل إليهم شيء عن كبار العلماء رُبّما يقولون: إنّه ليس من المجتهدين؛ لأنَّه ليس بمذكور في طبقاته.

وغير مستور عن أهل الشأن أنَّ ما أورده الرجل منهم في كتابه كنغبة من دأماء، وتربة في يهماء[2]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمر رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم»، وصحَّحه الحاكم وغيره، وكلُّهم أئمة الدين، ودعاة الحقِّ في الأرض، ولكنّ الله ﷻ فضَّلَ بعضَهم على بعض».

وتكمن أهمية البحث: في كشف الستر عن حال طبقات ابن كمال باشا، وبيان كلمات الثقات فيها؛ ليرجع الأمر إلى نصابه، ويوضع كل إنسان في المقام الذي يليق به.

ولتحقيق المقصود من هذا البحث قسمته إلى تمهيد ومبحثين:

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في طبقات الحنفية لابن كمال.

والمطلب الثاني: في علاقة الطبقات بوظائف المجتهدين.

والمبحث الأول: في منزلة طبقات الحنفية لابن كمال باشا، وفيه مطلبان:

---

(1) المرجاني، ناظورة الحق ص 213.،

(2) النُّغبة: الجرَعة، ودَأماء: البحر، ويَهْماء: الفلاة لا يهتدي فيها. هامش الناظورة ص213.

المطلبُ الأوّل: في طبقات ابن كمال باشا بين القَبول والردّ.

والمطلبُ الثّاني: في سبب ردّ طبقات ابن كمال من نظر المرجاني.

والمبحث الثاني: في جمع الانتقادات على الطبقات، وفيه مطالب:

المطلب الأول: انتقادات الطبقة الأولى.

والمطلب الثاني: انتقادات الطبقة الثانية.

والمطلب الثالث: انتقادات الطبقة الثالثة.

والمطلب الرابع: انتقادات الطبقة الرابعة.

والمطلب الخامس: انتقادات الطبقة الخامسة.

والمطلب السّادس: انتقاد الطبقة السادسة.

والمطلب السَّابع: انتقاد الطبقة السابعة.

سائلاً المولى تعالى أن يوفقنا في تحقيق المقصود.

* * *

تمهيد:

يحسن بنا قبل الولوج في طيات البحث أن نذكر طبقات ابن كمال باشا بتمامها، والوظائف للمجتهد مختصرة؛ حتى يتحقَّق لنا التصور لما يرد من المناقشة حول الطبقات في المباحث الآتية.

المطلب الأول: طبقات الحنفية لابن كمال باشا:

ذكر ابنُ كمال هذه الطَّبقات في بعض رسائله[1]، ووجد لهذه الطبقات نسخٌ مخطوطة منفردة على حدة، مما يدلُّ على أنّه أفردها بتصنيف مستقل، ولفظها:

«اعلم وفقني الله وإياك أنَّ الفقهاءَ سبعةُ طبقات:

الأولى: طبقةُ المجتهدين في الشَّرع: كالأئمةِ الأربعةِ، ومَن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة الكتاب والسنة والإجماع والقياس، على حسب تلك القواعد، من غيرِ تقليدٍ لأحدٍ لا في الفروعِ ولا في الأصول.

والثانية: طبقةُ المجتهدين في المذهب: كأبي يوسف ومحمّد ﭬ، وسائر أصحاب أبي حنيفة ﭬ، القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلّة المذكورة

(1) منها: رسالة: «وقف أولاد البنات»، مخطوطة في المكتبة القادرية، وهي ضمن مجموع (1500)، وطبقات الفقهاء لابن كمال باشا، من مخطوطات معهد الثقافة الإسلامية بجامعة طوكيو.

علىٰ حَسَب مقتضىٰ القواعد التي قرَّرها أُستاذُهم أبي حنيفة ﵁، فإنَّهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكنّهم يقلِّدونه في قواعد الأصول، وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب ويفارقونهم كالشافعي ﵁ ونظائره المخالفين لأبي حنيفة ﵁ في الأحكام غير مقلدين له في الأصول.

والثالثة: طبقةُ المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحبِ المذهب: كالخصّاف، وأبي جعفر الطحاويّ، وأبي الحسن الكرخيّ، وشمس الأئمة الحلوانيّ، وشمس الأئمة السَّرَخْسِيّ، وفخر الإسلام البَزْدِويّ، وفخر الدين قاضي خان، وأمثالهم، فإنَّهم لا يقدرون علىٰ المخالفةِ للشيخ لا في الأصول ولا في الفروع، لكنَّهم يستنبطون الأحكام من المسائل التي لا نصّ فيها عنه علىٰ حسب أصول قرَّرها ومقتضىٰ قواعد بسطها.

والرابعةُ: طبقةُ أَصحاب التخريج من المُقلِّدين: كالرَّازيّ وأضرابه، فإنَّهم لا يقدرون علىٰ الاجتهاد أصلاً، لكنَّهم لإحاطتهم بالأَصول، وضبطهم للمأخذ، يقدرون علىٰ تفصيلِ قولٍ مجملٍ ذي وجهين، وحكمٍ محتملٍ لأمرين، منقولٍ عن صاحب المذهب، أو عن أحدٍ من أصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايسة علىٰ أمثاله ونظائره من الفروع. وما وقع في بعضِ المواضع من «الهداية» من قوله: «كذا في تخريج الكرخيّ ﵁»، و«تخريج الرازيّ» ﵁ من هذا القبيل.

والخامسة: طبقةُ أصحاب الترجيح من المُقَلِّدين: كأبي الحَسَن القُدُوريّ ﵁، وصاحبِ «الهداية»، وأمثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الرِّوايات

على بعضٍ آخر، بقولهم: هذا أولى، وهذا أصحُّ رواية، وهذا أوضح، وهذا أوفق للقياس، وهذا أرفق للنَّاس.

والسَّادسةُ: طبقةُ المُقلِّدين: القادرين على التمييز بين القولين الأقوى والقوي والضَّعيف، وظاهر الرِّواية وظاهر المذهب والرِّواية النّادرة: كأصحابِ المتون المعتبرة من المتأخرين مثل: صاحب الكنز، وصاحب المختار، وصاحب الوقاية، وصاحب المجمع، وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والرِّوايات الضَّعيفة.

والسابعة: طبقةُ المُقلّدين الذين لا يقدرون على ما ذُكِر، ولا يُفرِّقون بين الغثِّ والسَّمين، ولا يُميزون الشِّمال من اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل، فالويلُ لِمَن قلَّدهم كلّ الويل».

المطلب الثاني: علاقة الطّبقات بوظائف المجتهدين:

يلزمنا ذكر لمحة سريعة عن الوظائف؛ وذلك لأنَّ أبرز فائدة تؤخذ من الطبقات هي ذكر بعض الوظائف للمجتهد، حتى اعتبرها العثماني وظائف للمجتهدين وليست طبقات ـ كما سيأتي ـ.

وبعد التأمّل تبين أنَّ التّصرّفات الصّادرة عن الفقهاء لا تخرج عن الوظائف الآتية:

الأولى: استنباطُ الأحكام من الكتاب والسُّنة وآثار الصَّحابة ﷺ، وهو نوعان:

1. الاعتمادُ على أصول استخرجها المجتهد بنفسه، ذكرها ابن كمال في الطبقة الأولى لأئمة المذاهب الأربعة، وهم المجتهد المطلق، والصواب: أنَّه يقوم بها أيضاً المجتهد المطلق والمجتهد المطلق المنتسب والمجتهد المنتسب ـ كما سيأتي ـ.

2. الاعتمادُ على أصول مقرّرةٍ في المذهب استخرج أُسسها أئمته، ذكرها ابن كمال في الطبقة الثانية، وهم تلاميذ أبي حنيفة: أبو يوسف ومحمد، والصواب أنَّهم يقومون بالوظيفة الأولى؛ لأنَّهم من طبقة المجتهد المطلق لا المجتهد في المذهب كما قال ابن كمال، وهذه الوظيفة يقوم بها المجتهد المنتسب ـ كما سيأتي ـ.

الثانية: التّخريج على أقوال أئمة المذهب، وهو نوعان:

1. حملُ قول المجتهد المطلق على محملٍ مُعيّنٍ بأن يكون كلامُه من الفرائضِ أو الواجبات أو السُّنن أو المبطلات أو غيرها، ذكرها ابن كمال في الطبقة الرابعة، وجعلها طبقة أصحاب التخريج: كالرازيّ، والصواب: أنَّ هذه الوظيفة يقوم بها المجتهد المطلق والمجتهد المنتسب والمجتهد في المذهب، وإن كانت أظهر في حقّ المجتهد المنتسب ـ كما سيأتي ـ.

2. التفريعُ على مسائلِ المجتهد وقواعدِه في المسائل المستجدة، قال النّوويّ[1] والمرداويّ[2]: «يتّخذ نصوصَ إمامِه أُصولاً يستنبطُ منها كفعلِ

(1) النووي، المجموع 1: 76.

(2) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 12: 260.

المستقلّ بنصوص الشَّرع». ذكرها ابن كمال في الطبقة الثالثة طبقة المجتهدين في المسائل التي رواية فيها، والصواب: أنَّ هذه الوظيفة يقوم بها المجتهد المطلق والمجتهد المنتسب والمجتهد في المذهب، وإن كانت جهود المجتهد المنتسب فيها أظهر وأكثر ـ كما سيأتي ـ.

الثالثة: التَّرجيح والتَّصحيح بين أقوال علماء المذهب، وهو نوعان:

1. التَّرجيح بين الأقوال بناءً على الأصول والقواعد والمعاني وأسس الأبواب الفقهية: أي من حيث قوّة البناء الفقهيّ والأُصوليّ، ذكرها ابن كمال في الطبقة الخامسة طبقة أصحاب التَّرجيح من المقلدين، والصَّواب: أنَّ هذه الوظيفة يقوم بها المجتهد المطلق والمجتهد المنتسب والمجتهد في المذهب، وإن كان المجتهد في المذهب على درجات عديدة، أعلاها علماء القرن الخامس والسَّادس، وقد اشتهروا بهذه الوظيفة أكثر من غيرهم.

2. التَّرجيحُ بين الأقوال بناءً على قواعدِ رسم المفتي من المصلحة والعرف والتيسير وتغير الزَّمان والضرورة والحاجة: أي من حيث الأنسب في التَّطبيق في الواقع، قال ابنُ عابدين[1]: «تتغيّر الأحكام لاختلاف الزَّمان في كثيرٍ من المسائل على حسب المصالح». ويرد فيه نفس الكلام فيما قبلها؛ لأنّ ابنَ كمال ذكر التَّرجيح فحسب بدون أن يُبيِّن طريقَه هل هو بالاعتماد على الأصول أو الرّسم.

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار 2: 47.

الرَّابعة: التَّمييز والتَّفضيل بين الأقوال والرِّوايات، وهو نوعان:

1. تمييز أصل المذهب (ظاهر الرواية) عن غيره من الأقوال، ذكرها ابن كمال في الطبقة السَّادسة، طبقة المقلّدين القادرين على التمييز، وحصرها بأصحاب المتون، والصَّواب: أنَّها وظيفة يقوم بها المجتهد المنتسب والمجتهد في المذهب، وإن كان أصحاب المتون المشهورة هم أبرز مَن قاموا بها.

2. تمييز بين الأقوى والقوي، والصَّحيح والضَّعيف: أي المعتمد في المذهب عن غيره من الأقوال، والكلام فيها كما في سابقتها؛ لأنَّ ابن الكمال ذكرهما مع بعضهما بدون تفريق.

الخامسة: التقرير والتطبيق في العمل والإفتاء والقضاء بالمناسب للواقع، وهو نوعان:

1. تقريرُ ما هو الأنسب والأرفق والمفتى به بناءً على قواعدِ رسم المفتي من عرفٍ وضرورةٍ وغيرها، وهذه الوظيفة لم يشر لها ابن كمال، وقام بها كل المجتهدون بلا استثناء.

2. تقرير المسألة بعد تصوّرها جيداً، وإدراك أنَّها هي المناسبة للواقعة، وفهم علَّتها ومبناها وأصلها ومحلها في الإفتاء والعمل، وذكر ابنُ عابدين[1] مطلباً مهماً: «والتحقيقُ: المفتي في الوقائع لا بدّ له من ضرب اجتهاد ومعرفة

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار 2: 398.

بأحوال الناس»، ونقل هذا عن ابن الهُمام[1]، والكلام فيها كسابقتها؛ لعدم ذكر ابن كمال لها.

فهذه عشرة وظائف للمجتهد، وكلُّ وظيفة منها تشتمل على درجات عديدةٍ يتفاوت العلماءُ في تحصيلها، حتى الاجتهاد المستقل درجات.

وقد وُجد مجتهدون مستقلون في القرنين الأَولين، ولم تحفظ اجتهاداتهم لَمن بقي بعدهم، فلم تنقل اجتهاداتهم إلا في مسائل متناثرة في كتب الفقه المختلفة، بخلاف الأئمة الفقهاء الأربعة فقد وصلت اجتهاداتهم؛ لارتفاع درجتهم في الاجتهادِ عن غيرِهم.

والعلماءُ في التَّخريج للمستجدات مُتفاوتون فيه جدّاً، وإلاّ لما رُئِي هذا التَّفاوت الكبير في تخريجات الفقهاء في داخل المذهب؛ لذلك كانت تخريجات علماءِ القرنِ الثَّالثِ والرَّابع أقوى من غيرهم.

ومن باب أولى أن يكونوا مُتفاوتين جدّاً في التَّرجيح والتَّصحيح، فكان ترجيح علماء القرن الخامس والسادس أقوى من غيرهم، قال ابنُ عابدين[2]: «ولا يخفى أنَّ المتأخرين ... كصاحب «الهداية» وقاضي خان وغيرهما من أهل الترجيح هم أعلم بالمذهب منّا، فعلينا اتباع ما رجَّحوه وما صحَّحوه كما لو أَفتونا في حياتهم».

---

(1) ابن الهمام، فتح القدير 2: 334، وينظر: شيخي زاد، مجمع الأنهر 1: 246.

(2) ابن عابدين، رد المحتار 1: 192.

وكذلك تتفاوت درجاتهم في التمييز بين الأقوال، حتى عدّوا أصحاب المتون أبرز مَن قاموا بذلك فقدّمت متونُهم على غيرها من الكتب.

فهذه الوظائف والدرجات حاصلةٌ في كلِّ زمانٍ ومكان، ولا إشكال في ذلك، وإنَّما الإشكال ما هو مقدارُ تحقق هذه الوظائف للعالِم، فهل ما زال في الدَّرجةِ الأدنى من الاجتهاد أو بلغ الدَّرجةَ الأعلى؟ وهل حصَّل كلَّ وظيفةٍ على تمامِها؟.

* * *

المبحثُ الأوّل
منزلة طبقات الحنفية لابن كمال باشا

المطلبُ الأوّل: طبقاتُ ابن كمال باشا بين القَبول والردّ:

لاقت طبقات ابن كمال انتشاراً وقبولاً كثيراً رغم رَدِّ المحقِّقين لها؛ لما اشتملت عليه من الأغاليط، سواء في التّقسيم أو في تصنيف الفقهاء فيها، وسبب هذا القبول ما اشتملت عليه من حسن الترتيب والاختصار وذكر الوظائف، لكنَّ هذه الأمور يغتر بها مَن لم يكن من العلماء الضابطين، أو مَن لم يدقِّق النظر فيها وإن كان من المحقِّقين.

فممن ذكروها في كتبهم: ابنُ الحنائي، والقاريُّ، والأزهريّ، والكفويّ، والحَصْكفيّ، وابنُ عابدين، والتَّميميّ، وغيرهم.

أمّا ابنُ الحنائيّ: فقد ذكرها في كتابه: «طبقات الفقهاء» الذي اعتمد فيه الترتيب الزماني، وجعلهم على عشرين طبقة، إلا أنَّه في بدايته ذكر أنَّ للفقهاء سبعة طبقات، وذكرهم على ترتيب ابن كمال مع تغيير قليل فيه، وقال في نهايته[1]: «كذا حققه بعض الفضلاء من المتأخرين»، ومما غيره: أنَّه جعل

---

(1) ابن الحنائي، طبقات الحنفية ص43.

المجتهدين في الشرع ستّة بدل أربعة، فأضاف لهم[1]: سفيان الثوري وداود الظاهري، وقال في نهاية الطبقة[2]: «وهي الطبقة العليا من طبقات الاجتهاد، وحال السلف متفاوتة في تلك الطبقة: كالأئمة السِتّة المذكورة».

وأضاف في الطبقة الثانية: المجتهدون في المذهب فقال[3]: «وكالمُزَنيّ والبويطي للشافِعِيّ، وعلىٰ هذا القياس غيرهم»، وقال في نهاية الطبقة[4]: «فهذه الطبقة هي الطبقة الوسطىٰ من طبقات الاجتهاد».

وأضاف في الطبقة الثالثة: المجتهدون في المسائل[5]: «ومَن في طبقتِهم من الأئمّة الشافعيّة والمالكيّة وغير ذلك من الأئمّة المعارضين في المذهب»، وقال في نهاية الطبقة[6]: «فهذه الطبقة هي الطبقة السفلىٰ من طبقات الاجتهاد».

فالظاهر أنَّه وافق علىٰ التقسيم، وزاد عليه تفريعاً من الشافعية، وزاد بياناً بأنَّ طبقات الاجتهاد هي عليا ووسطىٰ وسفلىٰ، فلا يكون سواه من الاجتهاد.

---

(1) ابن الحنائي، طبقات الحنفية ص36.

(2) ابن الحنائي، طبقات الحنفية ص37.

(3) ابن الحنائي، طبقات الحنفية ص37.

(4) ابن الحنائي، طبقات الحنفية ص38.

(5) ابن الحنائي، طبقات الحنفية ص39.

(6) ابن الحنائي، طبقات الحنفية ص39.

وأما القاريُّ[1] والأزهريُّ[2]: فاقتصروا على ذكرها لا غير.

وأما الكَفويُّ: فقد جعلهم خمس طبقات بدلاً من سبع طبقات[3]، فحذف الطبقة الأولى والأخيرة، وسمّى الأولى: طبقة المتقدِّمين من أصحابنا، وسَمَّى الثانية: طبقة أكابر المتأخرين من الحنفية، وأضاف إليها: «الصدر الأجل برهان الدين محمود صاحب «الذخيرة» و«المحيط البرهاني»، والشيخ طاهر بن أحمد صاحب «النصاب» و«الخلاصة»، وأمثالهم». وأضاف للطبقة الخامسة: طبقة المقلدين على القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي: «شمس الأئمة محمد الكَرْدَريّ وجمال الدين الحَصيريّ».

والاختلاف بين التَّقسيم الخماسيّ للطبقات والسُّباعيّ لا قيمة له، قال اللَّكنويّ[4]: «لا منافاةَ بين التَّخميس والتَّسبيع، فإنّ مَن خمَّسَ اقتصرَ على الفقهاءِ الذين لم يبلغوا درجةَ الاجتهادِ المطلق، ولم يخطوا عن درجةِ التَّمييز بين الضَّعيف والقويّ، ولم يصلوا إلى درجةِ التَّقليدِ المطلق، ومَن سبّع عمَّم، فأدخلَ في القسمةِ المجتهدين المطلقين والعلماء الغير المميزين».

---

(1) القاري، شم العوارض في ذم الروافض ص111.

(2) اللكنوي، عمدة الرعاية 1: 32.

(3) الكفوي، كتائب أعلام الأخيار ق2\ب.

(4) اللكنوي، عمدة الرعاية 1: 33.

وأمّا الحَصكَفيُّ: فلم يذكرها صريحاً بل أشار إليها بقوله[1]: «وقد ذكروا أنَّ المجتهد المطلق قد فُقد، وأما المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة». واعترض عليه ابن عابدين بقوله[2]: «فيه أمران: الأول: أنَّ المجتهد المطلق أحد السبعة. الثاني: أنَّ بعض السبعة ليسوا مجتهدين خصوصاً السابعة، فكان عليه أن يقول والفقهاء على سبع مراتب» وردّ كلامه اللكنوي[3]، فقال: «وقد زلَّ قدمُ صاحبِ «الدرّ المختار»...فإنّ المجتهدَ المطلقَ داخلٌ في المراتب السبع لا خارج عنها، والمرتبةُ السابعةُ ليست من مراتبِ الاجتهاد لا المطلق والمقيد، فالصوابُ أن يقول: وأمّا المقيّد فعلى خمس مراتب مشهورة».

وأمّا ابنُ عابدين: فقد ذكرها[4] باختصار في «ردّ المحتار» في توضيح عبارة الحصكفي: «سبع مراتب مشهورة»، وأعاد ذكرها في «شرح عقود رسم المفتي»، والظّاهر أنَّه لم يحقّقها، وإنَّما نقلها ولم يحررها، فاضطرب منهجه في التعامل معها، فمرّة يبني عليها ومرّة يعترض عليها، فمثلاً قال[5]: «إنّ الإمامَ لمّا أَمَر أَصحابَه بأن يأخذوا من أقواله بما يتَّجه لهم منها الدليل عليه صار ما قالوه قولاً له لابتنائه على قواعدِهِ التي أَسَّسَها لهم، فلم يكن مرجوعاً عنه من كلِّ وجه»، فبنى كلامه على ما قال ابن كمال، وذكر عكسه

---

(1) الحصكفي، الدر المختار 1: 77.

(2) ابن عابدين، رد المحتار 1: 77.

(3) اللكنوي، عمدة الرعاية 1: 33.

(4) ابن عابدين، رد المحتار 1: 77.

(5) ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي ص78.

في موضع آخر[1]، فقال: «والظاهرُ أنّ نسبةَ المسائل ... فكثيرٌ منها مبنيٌّ على قواعد لهم خالفوا فيها قواعد الإمام؛ لأنَّهم لم يلتزموا قواعده كلّها كما يعرفه مَن له معرفة بكتب الأصول». فبيّن أنَّ لهم أصولاً خاصة بهم، وقال في موضع آخر[2]: «المراد بالمجتهد في المذهب هم أهل الطبقة الثالثة من الطبقات السبع المارّة، وأنّ الطبقة الثانية وهم أصحابُ الإمام أهلُ اجتهاد مطلق إلاّ أنّهم قلَّدوه في أغلب أصوله وقواعدِه بناءً على أنّ المجتهد له أن يُقَلِّدَ آخر»، حيث جعلهم مجتهداً مطلقاً، وأما قوله في تقليدهم له في أغلب أصوله وقواعده ففيه مسامحة ظاهرة؛ لأنَّ نظرهم وافق نظره فيها لا غير، حتى ينتظم الكلام، ويؤيد هذا ما قاله بعدها بقليل[3]: «نقل مثل هذا عن بعض الأئمة الشافعيّة كالقفال والشيخ أبي عليّ والقاضي حسين أنّهم كانوا يقولون: لسنا مقلِّدين للشافعيّ، بل وافق رأينا رأيه، يُقال مثله في أصحابِ أبي حنيفة، مثل: أبي يوسف ومحمّد بالأولى، وقد خالفوه في كثيرٍ من الفروع، ومع هذا لم تخرج أقوالهم عن المذهب».

وأما التَّميميّ: فقال بعد ذكرها[4]: «هو تقسيمٌ حسنٌ جداً»، وتعقَّبه المرجانيُّ[5] بقوله: «بل هو بعيدٌ عن الصحّة بمراحل فضلاً عن حسنه جداً،

---

(1) ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي ص87.

(2) ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي ص112.

(3) ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي ص113.

(4) التميمي، الطبقات السنية 1: 12.

(5) المرجاني، ناظورة الحق ص192.

فإنّه تحكُّمات باردة وخيالات فارغة، وكلماتٌ لا روح لها وألفاظٌ غير محصّلة المعنىٰ، ولا سَلَف له في ذلك المدَّعىٰ، ولا سبيل له في تلك الدَّعوىٰ، وإن تابعَه مَن جاء من عَقِبِه من غيرِ دليلٍ يتمسَّك به، وحُجّة تلجئه إليه.

ومهما تسامحنا معهم في عَدّ الفقهاء والمتفقهة علىٰ هذه المراتب السَّبع، وهو غيرُ مُسَلَّم لهم، فلا يتخلصون من فحشِ الغلط والوقوع في الخطأ المفرط في تعيين رجال الطَّبقات وترتيبهم علىٰ هذه الدَّرجات»[1]، وكرَّر عامة هذا الكلام المطيعيّ[2] بدون نسبته للمرجانيّ.

فقد جعل المرجانيّ هذه الطَّبقات مجردُ خيال لا يؤيِّده الواقع، ولا يشهد عليه شاهدٌ، ولا يقوم عليها دليلٌ، ولم يفعله أحدٌ قبل ابن كمال باشا، وهي غيرُ مُسلّمةٍ من حيث مراتبها، ولا من حيث مَن وُضِع فيها من الرِّجال.

وهذا ما أيّده الكوثري، فقال[3]: «لم يُصِب في أحد الأمرين، لا في ترتيب الطبقات ولا في توزيع الفقهاء عليها، وإن لقي استحساناً من المقلّدة بعده، وكان في نفس الشيخ عبد الحيّ وقفة في صنيع ابن كمال باشا، وقد شفىٰ ما في نفسه عمل الناقد العصامي المرجاني في كتابه ناظورة الحقّ من تعقّب يهدم الأمرين: الترتيب، والتوزيع معاً، فعاد الأمر إلىٰ نصابه بتحقيقه، فجزاه الله عن العلم خيراً».

---

(1) الكوثري، حسن التقاضي ص192.

(2) المطيعي، إرشاد الملة إلىٰ إثبات الأهلة ص365.

(3) الكوثري، حسن التقاضي ص29.

وقال اللكنوي[1]: «وكذا ذَكَرَ ـ أي الطبقات ـ مَن جَاء بَعدَ ـ أي: ابن كمال باشا ـ مُقلِّداً لَهُ، إلَّا أنَّ فيه أنظاراً شتى من جِهة إدخال من الطَّبقة الأَعْلَىٰ في الأدنى، قد أبداها الفاضل هارون بهاء الدِّين شهاب الدِّين المرجانيّ الحنفيّ».

وهذا كلام نفيس من اللكنويّ والكوثريّ، حيث اعتبرا أنَّ هذا الاستحسان من بعض الفقهاء هو محضُ تقليد بدون تفكر أو تحقيق أو تحرير للمسألة، وبالتالي فلا قيمة لهذا الاستحسان، وأما العلماء المحققون: كاللكنوي والمرجاني فلم يقبلوه وردّوه.

وبنقض المرجاني بطل هذا التقسيم وعاد الأمر إلى نصابه: أي إلى حالته الأصيلة الأولى، وهي اعتبار التَّسلسل الزَّمني للطبقات والتقسيم الكلي للطبقات من مطلق ومنتسب وفي المذهب ـ كما سيأتي ـ.

وبذلك يتبيّن لنا أنَّ هذه الطَّبقات مردودةٌ بالكليّة من قبل هؤلاء الأفاضل: المرجانيّ واللكنويّ والكوثريّ.

لكن العثماني وجّه هذا الطبقات بحيث جعلها وظائف، فقال[2]: «إن كان التَّقسيم الذي ذكره ابنُ كمال باشا للوظائف لا للأشخاص، فربَّما يرتفع الإشكال الذي ذكره الإمامان اللكنوي والمرجانيّ، حيث إن كونَ القُدُوريّ وصاحب «الهداية» من أصحابِ التَّرجيح لا يُنافي كونَهما من المجتهدين في

(1) اللكنوي، النافع الكبير ص11.

(2) العثماني، أصول الإفتاء ص104-105، معارف.

المسائل، وأنَّ سببَ ذكرهما في عدادِ أصحاب التَّرجيح راجعٌ إلى ما كثُر في كتبهما من ترجيح بعض روايات المذهب على بعض، وليس معنى ذلك أنَّهما غير قادرين على الاجتهاد في المسائل».

وهذا توجيهٌ لطيفٌ، لكنَّه غيرُ مُسلَّمٍ مُطلقاً؛ لأمور منها:

1. إنَّ ابنَ كمال باشا جعلها طبقاتٍ لهم لا وظائف بحيث يمكنه أن يقوم بوظيفة أُخرى ونقبلها منه، حيث ذكرها ليميز طبقة كلٍّ واحدٍ منهم عن الآخر، فيُقدِّم صاحب الطَّبقة الأعلى على الأدنى.

2. عدم صحّة اعتبار أنَّ للصَّاحبين وظيفة استخراج الأحكام على أصول أبي حنيفة؛ لأنَّهم مجتهدان مطلقان يستخرجان على أصولهم ـ كما سبق، وسيأتي تحرير ذلك ـ.

3. جَعل ابنُ كمال للطحاويَّ والكرخيّ ومَن كان في مرتبتهم بعض أصول خالفوا فيها أُصول الإمام ـ كما سيأتي ـ وبالتالي خالفوه في الفروع أيضاً، فلو جعلناها وظائف لا يستقيم هذا.

4. جعل ابنُ كمال الجصاصَ ممن يخرج: أي يُفسّر قول المجتهد المطلق، وصرّح بأنّه لا يقدر على الاجتهاد أصلاً، فهو نفى عنه وظائف المجتهد.

وبالتّالي سيبقى الإشكال في حال هذه الطَّبقات ولو جعلناها وظائف ـ كما رأيت ـ ولن يزول.

وأتفق مع فضيلة الشَّيخ العثماني في أنَّ أبرز فائدة في هذه الطَّبقات هي ذكره لبعض وظائف الاجتهاد، وهي الاستنباط والتخريج والترجيح والتمييز.

وأيضاً: في أنَّ بعض مَن ذكره تمثل الطبقة التي جعله فيها أبرز وظيفة اجتهادية قام بها من بين الوظائف الاجتهادية، فمثلاً أصحاب المتون أبرز وظيفة اجتهادية قاموا بها التّمييز بين ظاهر الرواية وغيرها، وصاحب «الهداية» والقُدُوريّ أبرز وظيفة اجتهاديّة قاموا بها هي التَّرجيح، كما سيأتي، والله أعلم.

المطلبُ الثّاني: سببُ ردّ طبقات ابن كمال من نظر المرجاني:

لّما كان المرجانيّ هو العمدةُ في نقدِ هذه الطبقات، رأيتُ أن أخص بالذكر الأسباب التي دفعته لردِّها، وهي على النحو الآتي:

1. عدم ظهور تفريق بين الطبقات، فقال[1]: «لم يحصل من بيانه فرقٌ بين آخر طبقتين، وليت شعري بأي قياس قاسهم ووجد هذه التفاوت بينهم».

2. عدم وجود الدراية الكاملة عند ابن كمال بفقهاء المذهب، فقال[2]: «وهو قليلُ الممارسة في الباب، كليلُ المؤنسة بمَن ذكره في الكتاب، ولا يعرف كثيراً منهم، وربَّما يجعل الواحد اثنين ويعكس الأمر، ويُقدِّمُ على ما هو عليه

---

(1) المرجاني، ناظورة الحق ص 211.

(2) المرجاني، ناظورة الحق ص 211.

ويؤخِّر، ويَنسبُ كثيراً من الكتب إلى غير أصحابها، فكيف يعرف طبقاتهم ويميِّزُ في الفقه درجاتهم.

3. عدم تمّيز حال الفقهاء، فهم مشتركون بأكثر الأوصاف، فيصعب رفع أحدهم وإنزال آخر، قال[1]: «والحالُ أنَّ العلم بهذه الكلية كالمتعذِّر بالنسبة إلى أجلّة الفقهاء وأئمة العلماء، فإنّهم كالحلقة المفرغة لا يدرى أين طرفاها على ما يشير إليه قوله: {وَمَا نُرِيهِمْ مِنْ آيَةٍ إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا}الزخرف: ٤٨، يريدُ والله أعلم أنَّ كلّ آية إذا جرّدَ النظرَ إليها قال الناظر: هي أكبرُ الآيات، وإلاَّ فلا يتصوَّر أن يكون كلَّ آيةٍ أكبر من الأخرى من كلِّ جهةٍ؛ للتناقض».

4. توهمه بالنظر إلى الألقاب التي ترجع للعرف، وليست للمكانة العلمية، قال[2]: «ولكن لَمَّا كان الغالبُ على فقهاء العراق السّذاجة في الألقاب، وعدم التلّون في العنوانات، والجدّ في الجري على منهاج السَّلف في التَّجافي عن الألقاب الهائلة والأوصاف الحافلة، والتحاشي عن الترفُّع وتنويه النفس وإعجاب الحال تديُّناً وتصلُّباً، وتورُّعاً وتأدُّباً، كما كان الغالبُ عليهم الخمول والاجتناب عن ولاية القضاء، وتناول الأعمال السلطانية؛ لأنّ منازعَ الاتباع ما كانت مفارقة عنهم، ولا شعارهم متحولاً إلى شعار غيرهم، فكانوا يذهبون مذهبهم في الاكتفاء بالتميّز عن غيرهم بأسماء ساذجة يبتذلها

---

(1) المرجاني، ناظورة الحق ص 211.

(2) المرجاني، ناظورة الحق ص 212-213.

العامة، ويمتهنها السوقة من الانتساب إلى الصناعة أو القبيلة أو القرية أو المحلّة أو نحوه ذلك: كالخَصَّاف (ت261هـ) والجصَّاص (ت370هـ) والقُدُوريّ (ت428ه) والثَّلجي (ت256هـ) والطَّحاوي (ت321هـ) والكَرْخي (ت340هـ) والصَّيْمَريّ(436هـ)، فجاء المتأخرون منهم على منهاجهم في الاكتفاء بها، وعدم الزيادة عليها في الحكاية عنهم.

وأمّا الغالب على أهل خُراسان ولا سيما ما وراء النهر في القرون الوسطى والمتأخرة، فهو المغالاةُ في الترفُّع على غيرهم وإعجاب حالهم، والذهاب بأنفسهم عجباً وكبراً، والتصنّع بالتواضع سمعةً ورياءً، يستصغرون الأحاديث عمَّن سواهم ولا يسترمون في معمورة الأرض مثوىً غير مثواهم، قد تصوَّر كلٌّ منهم في خلده أن الوجودَ كلّه يصغرُ بالإضافةِ إلى بلده، فلا جرم جرى عرقٌ منهم في علمائهم، فلقِّبوا بالألقاب النبيلة، ووسموا بالأوصاف الجليلة، مثل: شمس الأئمة، وفخر الإسلام، وصدر الشريعة.

واستمرت الحال في أخلافهم على ذلك المنوال من الاتراف والغلوّ في تنويه أسلافهم، والغض من غيرهم، فإذا ذكروا واحداً من أنفسهم بالغوا في وصفه، وقالوا الشيخ الإمام الأجل الزاهد الفقيه ونحو ذلك، وإذا نقلوا كلاماً عن غيرهم فلا يزيدون على مثل قولهم: قال الكَرْخيّ والجَصَّاص.

وربَّما يقتدي بهم مَن عداهم ممَّن يتلقَّى منهم الكلام، فيظنُّ الجاهل بأحوال الرجال، ومراتبهم في الكمال وطبقات العلماء ودرجات الفقهاء ظنّ

السوء، فيأخذ بالاستدلال بنباهة الأوصاف على نباهة الموصوف، فيحمله ذلك على الإنكار لَمن عداهم واستخفاف رجال الله سواهم.

وقد كان ابنُ الكمال على ولاية عمل الإفتاء من جهةِ الدَّولة، فأحوجه ذلك إلى مراجعة كتب الفتاوى، والإكثار من مطالعة ما فيها في تحصيل إربه، والتخلص عن كربه، ووقع في نظره فيما سار به أهل ما وراء النهر من رفع أنفسهم، والوضع من غيرهم، فنَزع إليهم، وصار ذلك طبيعة له وسبباً لاندفاعه إلى هذه التحكّمات الباردة والتعسّفات الشاردة».

وأَقرَّه على هذا اللَّكنويُّ[1] والكوثري[2] وغيرهما.

* * *

(1) اللكنوي، الفوائد البهية 1: 51.

(2) الكوثري، حسن التقاضي ص92-94.

المبحث الثاني
نقض الطبقات ورجالها

أتناول في هذا المبحث النقد الذي وجه لطبقات ابن كمال على التفصيل، بحيث أعرض كلّ طبقة في مطلبٍ خاصٍّ أذكر في أوّله كلامِ ابن كمال، ثُمَّ أذكر الانتقادت عليها من العلماء المحقِّقين؛ حتى تتضح الصُّورة كاملة بخصوص هذه الطبقات.

وقبل ذلك ذكر ابن كمال باشا مقدمة للطبقات وهي: «لا بُدَّ للمفتي المُقلِّد أن يعلم حال مَن يفتي بقوله، ولا نعني بذلك معرفتُه باسمِه ونسبِه ونسبتِه إلى بلد من البلاد؛ إذ لا يُسمن من ذلك ولا يغني، بل معرفته في الرواية ودرجته في الدراية وطبقته من طبقات الفقهاء؛ ليكون على بصيرة وافية في التمييز بين القائلين المتخالفين، وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين، فنقول: إنّ الفقهاءَ على سبع طبقات».

ولا يُسلَّم لابن كمال عدم أهمية معرفة الاسم والنّسب والنسبة، ففي ظاهر عبارته مسامحة؛ للحاجة على وجه العموم لمعرفة الاسم والنسب والنسبة للتمييز بين العلماء ومعرفة مدارسهم الفقيهة بمعرفة بلادهم والشيوخ الذين تأثروا بهم والعرف الذي أثر في فتواهم وغيرها مما يطول

ذكره، ولكن هذا أقلّ درجة في الأهمية من معرفة مرتبته وطبقته العلمية، فيحمل الكلام عليه.

وكلام ابن كمال في أهمية معرفة الطبقات في غاية القوة، قال اللكنوي[1]: «إنَّ مَن لا يعرف مراتب الفقهاء ودرجاتهم، يقع في الخبط بتقديم مَن لا يستحق التقديم، وتأخير مَن يليق بالتَّقديم، وكم من عالمٍ من علماءِ زماننا ومَن قبلنا لم يعلم بطبقات فقهائنا، فرجّح أقوال مَن هو أدنى، وهَجَر تصريحات مَن هو أعلى، وكم من فاضلٍ ممَّن عاصرنا، وممّن سبقنا، اعتمد على جامعي الرَّطب واليابس، واستند بكاتبي المسائل الغريبة والروايات الضعيفة كالناعس».

المطلب الأول: انتقادات الطبقة الأولى:

قال ابن كمال: «الأولى: طبقةُ المجتهدين في الشرع: كالأئمةِ الأربعةِ ومَن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة من غيرِ تقليدٍ لأحد لا في الفروع ولا في الأصول».

وينتقد بأنَّ المجتهدين المطلقين لم يكن عندهم أي تقليد لأحد؛ لأنَّ المجتهد المستقل له نوع تقليد، قال العثماني[2]: «تقليد مجتهد مطلق، وهو وإن كان مستقلاً في استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، ولكن لا محيص له من نوع من التقليد، وهو أنَّه ينظر في أقوالِ السلف من الصحابةِ

(1) اللكنوي، النافع الكبير ص7.

(2) العثماني، أصول الإفتاء ص 18.

والتابعين ﷺ ويتمسّك بها في شرح أحكام القرآن والسنة، فرُبَّما لا يوجد نصٌّ صريحٌ من الكتابِ والسُّنةِ ولكن يوجد قولٌ من أحدِ الصَّحابة أو التَّابعين، فيُقدِّمه على رأيه الخاصّ، وهذا كما أنّ الإمام أبا حنيفة ﷺ أخذ كثيراً بقول إبراهيم النخعي ﷺ، والإمام الشافعي ﷺ بقول ابن جريج ﷺ، والإمام مالك ﷺ بقول أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة».

والأدق من هذا أن يُقال: إنَّ أئمة المذاهب نشأوا في مدارس فقهيّة في أصولها وفروعها من الصحابة والتابعين ﷺ، كلٌّ يزيد في تأصيلها وتفريعها متمِّماً لعمل مَن سبقه، وهذا يقتضي أنّ هؤلاء الأئمة هم نقلةٌ ومنظمون ومرتبون ومقعدون ومفرّعون لكيان مدرسةٍ هم أعظم مَن اشتهر فيها فنسبت إليهم بذلك، فالتَّقليدُ حاصلٌ لهم في الأُصول والفروع، ولكن بنظرٍ وتأصيلٍ منهم متأثرٍ بمَن سبقه، وهذا ظاهر في المذهب الحنفي والمالكيّ.

قال الدكتور مصطفى الخن[1]: «ولكنَّ المشكلة: الظنّ بأنّ أئمة المذاهب هم واضعوها!! والواقع أنّ أبا حنيفة ﷺ متبعٌ لإمامه ابن مسعود، ومالكٌ لإماميه ابن عمر وابن عباس ﷺ، والشافعيُّ لهؤلاء...، والصحابة ﷺ هم الذي اصطفاهم الله ﷻ لتبليغ الرسالة وحمل الأمانة التي بلغها رسول الله ﷺ ... وما فعله الأئمة إنما هو تحرير لقواعدهم ولأصولهم الاجتهادية، والتي تخيروها وفق ما فهموه من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة واجتهاداتهم...».

---

(1) اليافعي، التمذهب ص7، في تقديمه له.

المطلب الثاني: انتقادات الطبقة الثانية:

قال ابن كمال: «الثانية: طبقةُ المجتهدين في المذهب: كأبي يوسف ومحمّد ﷺ وسائر أصحاب أبي حنيفة ﷺ القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة على حَسَب القواعد التي قرَّرها أُستاذُهم، فإنّهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع لكنّهم يقلِّدونه في قواعد الأصول».الانتقاد متوجه على هذه الطبقة من جهتين:

الأول: عدم وصول الصاحبين لدرجة الاجتهاد المطلق؛ لأنَّ عبارة كبار المحقِّقين توافقت على أنَّهما وصلوا لدرجة المجتهد المطلق، قال اللَّكْنَوِيّ[1]: «المصرَّحُ في كلام كثير أنَّ أبا يوسف ومُحمَّداً ﷺ مجتهدان مطلقان منتسبان؛ لأنَّ مخالفتهما للإمام في الأصول غير قليلة، وهو مخالفٌ لعدِّهما من المجتهدين في المذهب، والظاهر هو هذا».

وقال أيضاً[2]: «فالحقُّ أن يقال: إنَّهما مجتهدان مستقلان، وقد بلغا مرتبة الاجتهاد المطلق، إلا أنَّهما لحسن تعظيمها لأستاذهما وفرط إجلالهما له أصّلا أصلَه، وتوجّها إلى نقل مذهبه وانتسبا إليه».

وقال أيضاً[3]: «محمَّدُ بن الحسن الشَّيْبَانِيّ ﷺ عدَّه ابن كمال من طبقةِ المجتهدينَ في المذهب الذي لا يخالفونَ إمامهم في الأصولِ وإن خالفوه في

---

(1) اللكنوي، النافع الكبير ص15.

(2) اللكنوي، مقدمة عمدة الرعاية 1: 11.

(3) اللكنوي، التَّعليقات السنية ص163.

بَعضِ المسائلِ، وكذا عدَّ أبا يوسف ﷺ منهم، وهو متعقبٌ عليه، فإنَّ مخالفتهما للإمامِ في الأصولِ كثيرة غير قليلة، فالحقُّ أنَّهما من المجتهدين المنتسبين».

وانتقده المرجانيُّ[1] فقال: «حالهم في الفقه وإن لم يكن أرفع من مالك والشافعي ﷺ فليسوا بدونهما، وقد اشتهر في أفواه الموافق والمخالف، وجرى مجرى الأمثال، قولهم: أبو حنيفة أبو يوسف، بمعنى أنّ البالغ إلى الدرجة القصوى في الفقاهة أبو يوسف...

ولكلِّ واحد منهم أُصول مختصّةٌ تفردوا بها عن أبي حنيفة ﷺ، وخالفوه فيها، ومن ذلك: أنَّ الأصل في تخفيف النجاسة تعارضُ الأدلة عند أبي حنيفة، واختلافُ الأئمة عندهما، بل قال الغزالي ﷺ: إنَّهما خالفا أبا حنيفة ﷺ في ثلثي مذهبه، وقال الجويني: إن كلّ ما اختاره المزني أرى أنَّه تخريج ملحق بالمذهب لا كأبي يوسف ومحمد ﷺ، فإنَّهما يخالفان أصول صاحبهما»، وأقرَّ الكوثريُّ[2] المرجانيَّ في انتقاده.

وإنَّ انتسابَهما لأبي حنيفة ﷺ لا يُنقصُ من اجتهادهما؛ لأنَّه عرفانٌ منهما بمكانته ووفاءٌ لشيخهما في الانتساب إليه، من انتسابِ التلميذِ لشيخِهِ وعرفانِهِ بجميلِهِ، وقد كانت لهم الفضل في نشرِ مذهبِ شيخِهم، قال

---

(1) المرجاني، ناظورة الحق ص193.

(2) الكوثري، حسن التقاضي ص85-86.

الكوثريّ[1]: «والحقُّ أن الاجتهاد له طرفان أعلىٰ وأدنىٰ وفيما بين الطرفين درجات متفاوتة جد التفاوت، ومنازل متخالفة كلّ التخالف، فلا تظهر منزلة الفقيه بمجرد عدّه من طبقة أهل الاجتهاد المطلق المستقل، وكم بين الذين حافظوا علىٰ الانتساب مَن هو أعلىٰ منزلة من الذين حاولوا الاستقلال، علىٰ أن الاستقلال بالمعنىٰ الصحيح لا يوجد بين الأئمة المتبوعين، فضلاً عمّن بعدهم؛ لأنّ أبا حنيفة ﵁ تابع في معظم اتجاهه طريقة فقهاء العراق من أصحاب عليّ وابن مسعود ﵄ وأصحاب أصحابهم ولا سيما إبراهيم النَّخعي، وأمّا مالك بن أنس ﵁ فيجري علىٰ منحىٰ ابن عمر وزيد بن ثابت ﵄ وأصحابهما وأصحاب أصحابهما إلىٰ الفقهاء السبعة بالمدينة وأصحابهم ولا سيما ربيعة الرأي...».

ومُحمدٌ ﵁ قرن رأيه ورأي أبي يوسف ﵁ مع رأي أبي حنيفة ﵁ في مسائل كتب ظاهر الرواية التي خالفاه فيها، مما يوضح أنهما كانا يعتقدان أن لهما أهلية في الاجتهاد مثل شيخهما، ولكنهما آثرا نشرَ مذهبهم جميعاً؛ لأنّ مذهب الجماعة أقوىٰ من مذهب الفرد، ولما فيه من التيسير علىٰ غيرهما فيما اختلفا فيه، واعترافاً منهما بمكانةِ أبي حنيفة ﵁ ودرجتِهِ العالية في الفقه، وهما يتوافقان مع الإمام في السير علىٰ أصول مدرسة الكوفة من ابن مسعود وعلي بن أبي طالب ﵄ ثم علقمة وإبراهيم النخعيّ، وقال الدّهلوي: «وَإِنَّمَا عد مَذْهَب أبي حنيفَة مَعَ مَذْهَب أبي يُوسُف وَمُحَمّد رَحِمهم الله تَعَالَىٰ وَاحِدًا مَعَ

(1) الكوثري، حسن التقاضي ص25-26.

أَنَّهُمَا مجتهدان مطلقان مخالفتهما غير قَلِيلَة فِي الْأُصُول وَالْفُرُوع لتوافقهم فِي هَذَا الأَصْل ولتدوين مذاهبهم جَمِيعًا فِي الْمَبْسُوط وَالْجَامِع الْكَبِير»[1].

وقال اللكنوي[2]: «وإنّما عُدّ مذهب أبي يوسف ومُحمّد مع مذهب أبي حنيفة مذهباً واحداً مع أنّهما مجتهدان مستقلان؛ لأنّهما مع مخالفتهما له في الأُصول والفروع لم يتجاوزا عن محجّة إبراهيم وغيره من علماء الكوفة».

الثانية: أنَّهما يقلدان أبا حنيفة في الأصول؛ لأنَّ لهم أصولهم المستقلة عن إمامهم، ومما يدلُّ عليه: أنّ الدَّبوسيّ ﵁ (ت430هـ) أَلَّفَ كتابَ «تأسيس النظر»، وبيَّنَ فيه الأصول والقواعد التي خالف فيها الصاحبان أبا حنيفة ﵁ أو خالف كلّ منهما الآخر فيها، مما ابتنى عليها مسائل فرعية عديدة.

وردَّ المرجانيّ[3] فكرة عدم وجود أصول عند الصاحبين بكلام طويل، منه قوله: «فليت شعري ما معنى قوله: إنّ أبا يوسف ومُحمّداً وزُفر وإن خالفوا أبا حنيفة في الأحكام لكنَّهم يقلِّدونَه في قواعد الأصول، ما الذي يريد من الأصول؟ فإن أراد منه الأحكام الإجمالية التي يبحث عنها في كتب الفقه: فهي قواعد عقليَّة وضوابطَ برهانية يعرفها المرءُ من حيث إنه ذو عقل، وصاحب فكر ونظر، سواءٌ كان مجتهداً أو غير مجتهد، ولا تعلُّقَ لها بالاجتهاد

(1) اللكنوي، النافع الكبير ص13.

(2) اللكنوي، النافع الكبير ص13.

(3) المرجاني، ناظورة الحق 192-200.

قطّ، وشأن الأئمةِ الثلاثةِ أرفعُ وأجلُّ من أن لا يعرفوها كما هو اللازمُ من تقليدِ غيرهم فيها، فحاشاهم ثمَّ حاشاهم عن هذه النقيصة....

فكيف يكون هو من المجتهدين في الشرع دون أبي يوسف ومحمد وزفر ضراغمِ غاباتِ الفقه وليوث غياض النظر، غير أنّهم لحسن تعظيمهم للأستاذ وفرط إجلالهم لمحلِّه ورعايتهم لحقِّه تشمَّروا على تنويه شأنه، وتوغَّلوا في الانتصار والاحتجاج لأقواله، وروايتها للناس، ونثلها لهم وردهم إليها، والإفتاء عند وقوع الحوادث بها، تجرَّودوا لتحقيق فروعها وأصولها، وتعيين أبوابها وفصولها، وتمهيد قواعد محكمة، ومقاييس متقنة يستفاد بها الأحكام، واستنباط قوانين صحيحة، وطرائق قويمة يتعرَّفُ بها المعاني في تضاعيف الكلام، وأجروا ذلك في تصحيح مذهبه، وبيانه لمن يتمسّك به لاعتقادهم أنه أعلم وأورع وأحقُّ للاقتداء به والأخذ بقوله، وأوثق للمفتي وأرفق للمستفتي على ما قال مسعر بن كدام: مَن جعل أبا حنيفة بينه وبين الله تعالى رجوت أن لا يخاف عليه، ولم يكن فرط على نفسه في الاحتياط. انتهى.

ومقامُه في الفقه مقام لا يُلْحَق، شهدَ له بذلك أهل جلدته، وخصوصاً مالك والشافعي.

ومن ذلك الوجه امتازوا عن المخالفين كالائمة الثلاثة والأوزاعي وسفيان وأمثالهم، لا لأنهم لم يبلغوا رتبة الاجتهاد المطلق في الشرع، ولو أنهم أولعوا بنشر آرائهم بين الخلق وبثِّها في الناس والاحتجاج لها بالنصّ

والقياس، لكان كلُّ ذلك مذهباً منفرداً عن مذهب الإمام أبي حنيفة مخالفاً له.

هذا وإن أراد منه الأدلة الأربعة وأصول الشريعة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس في الأخذ عنها والاستنباط منها فلا سبيل إلى ذلك؛ لأن أصولَ الشريعة مستند كلِّ الأئمة وملجؤهم في أخذ الأحكام فلا يتصوَّر مخالفة غيره له فيها.

فإن قيل: لعلَّ مرادَه أنهم يقلدون أبا حنيفة في كون قولِ الصحابيِّ والمراسيل حجّة دون الاستصحاب والمصالح المرسلة، وأمثال ذلك.

قلت: هذا ليس من التقليد في شيء، بل إنّما وافق رأيهم في ذلك رأيه، وقامت الحجّة عندهم كما قامت عنده.

ألا ترى أنّ مالكاً لا يلزمه تقليدُ أبي حنيفة من قوله بحجية المراسيل، ولا الشافعي في القول بنفي الحجية عن المصالح المرسلة، ولا تقليد بعضهم لبعض من الاتفاق في كون الإجماع وخبر الواحد والقياس حجة، فإنّه إنّما أنكرَ حجيّة الإجماع بعضُ المبتدعة، وحجيةَ القياس داودُ الظاهري وغيرُه من الشذوذ»[1].

---

(1) الكوثري، حسن التقاضي ص85-89.

وأيّد هذه الانتقادات العثمانيّ فقال[1]: «ومَن هنا يظهر وجاهة ما قاله العلامة المرجاني والشيخ اللكنوي من أنه لا يصحّ كون الإمام أبي يوسف ومحمد من المجتهدين في المذهب، وإنما كلٌّ واحد منهما مجتهدٌ مطلقٌ منتسب إلى أبي حنيفة، والظاهر أن الإمام زفر كذلك».

وأختم الكلام في هذه الطبقة باعتراض أبو زُهرة على ما قاله ابن كمال، فقال[2]: "هذا الكلام فيه نظر، فإن أبا يوسف ومحمداً وزفر ﷺ وغيرهم من الأصحاب كانوا مستقلين في تفكيرهم الفقهي كل الاستقلال، وما كانوا مقلدين لشيخهم بأي نحو من نواحي التقليد، وكونهم درسوا آراءه أو تلقوها عليه، وتثقفوا في أولى دراساتهم عليه لا يمنع استقلال تفكيرهم، وحرية اجتهادهم وإلا كان من يتلقى على شخص لا بد أن يكون مُقلّداً له...".

المطلب الثالث: انتقادات الطبقة الثالثة:

قال ابن كمال: «الثّالثة: طبقةُ المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحبِ المذهب: كالخصّاف، وأبي جعفر الطَّحاويّ، وأبي الحسن الكَرخيّ، وشمس الأئمة الحَلْوانيّ، وشمس الأئمة السَّرَخْسِيّ، وفخر الإسلام البَزْدِويّ، وفخر الدين قاضي خان، وغيرهم، فإنّهم لا يقدرون على مخالفةِ الإمامِ لا في الأصول ولا في الفروع، لكنّهم يستنبطون الأحكام من

---

(1) العثماني، أصول الإفتاء ص100، معارف.

(2) أبو زهرة، أبي حنيفة ص444-445.

المسائل التي لا نصّ فيها عنه على حسب أصول قرَّرها ومقتضى قواعد بسطها».

والانتقادات على هذه الطبقة متوجهةٌ من جهتين، وهما:

الأولى: جعله الخصّاف والطحاوي والكرخي لا يخالفون في الأصول والفروع؛ لأنَّهم مجتهدون منتسبون في المذهب خالفوا أبا حنيفة في بعض الأصول وبعض الفروع.

قال المرجاني[1]: «وقوله: الخصّاف(ت261هـ) والطحاويّ (ت321ه) والكرخيّ (ت340هـ) أنهم لا يقدرون على مخالفة أبي حنيفة ﷺ لا في الأصول ولا في الفروع ليس بشيء؛ فإنّ ما خالفوه فيه من المسائل لا يُعدُّ ولا يحصى ولهم اختيارات في الأصول والفروع، وأقوالاً مستنبطة بالقياس والمسموع، واحتجاجات بالمنقول والمعقول على ما لا يخفى على مَن تتبع كتب الفقه والخلافيات والأصول.

وقد انفردَ الكَرْخي عن أبي حنيفة وغيره في أنّ العامَّ بعد التخصيص لا يبقى حجةً أصلاً، وإن خبر الواحد الوارد في حادثة تعمُّ به البلوى ومتروك المحاجة عند الحاجة ليس بحجّة قط، وانفرد أبو بكر الرازي في أن العامَّ

(1) المرجاني، ناظورة الحق ص202.

المخصوصَ حقيقةٌ إن كان الباقي جمعاً وإلا فمجاز، أليس هذا من مسائل الأصول»[1].

وقال المرجاني[2] في انتقاده فيما يتعلق بالطحاوي: «نقل عن أبي بكر القفال وأبي علي بن خيران والقاضي حسين من الشافعية أنهم قالوا: لسنا مقلِّدين للشافعي بل وافق رأينا رأيه، وهو الظاهر من حال الإمام أبي جعفر الطّحاويّ في أخذه بمذهب أبي حنيفة واحتجاجه له وانتصاره لأقواله على ما قال في أول كتاب «شرح الآثار»: أذكر في كلِّ كتاب ما فيه من الناسخ والمنسوخ وتأويل العلماء واحتجاج بعضهم على بعض وإقامة الحجّة لَمَن صحّ عندي قوله منهم ريثما يصحّ فيه مثله من كتاب أو سنّة أو إجماع أو تواتر من أقاويل الصَّحابة أو تابعيهم»[3].

وقال اللَّكْنَوِيّ[4]: «الطّحاويّ (ت321هـ) عدَّهُ ابن كمال باشا وغيره من طبقةِ مَن يقدرُ على الاجتهادِ في المسائل التي لا رِواية فيها، ولا يقدرُ على مخالفةِ صاحبِ المذهبِ لا في الفروعِ، ولا في الأصولِ، وهو منظورٌ فيه؛ فإنَّ له درجةً عالية، ورتبةً شامخة، قد خالفَ بِها صاحبَ المذهبِ في كثيرٍ من

(1) الكوثري، حسن التقاضي ص89.

(2) المرجاني، ناظورة الحق ص200–202.

(3) الكوثري، حسن التقاضي ص85.

(4) اللكنوي، التَّعليقات السنية ص31–32.

الأصولِ والفروعِ، ومَن طالعَ «شرح معاني الآثار» وغيره من مصنفاتِه يجدُهُ يختار خلاف ما اختارَهُ صاحبُ المذهبِ كثيراً إذا كان ما يدلُّ عليه قوياً.

فالحقُّ أنّه من المجتهدينَ المنتسبينَ الذين ينتسبونَ إلىٰ إمامٍ معيَّن من المجتهدين، لكن لا يقلِّدونَهُ لا في الفروع ولا في الأصول؛ لكونِهم متصفينَ بالاجتهادِ، وما انتسبوا إليه إلا لسلوكِهم طريقه في الاجتهادِ، وإن انحطّ عن ذلك فهو من المجتهدينَ في المذهبِ القادرينَ علىٰ استخراج الأحكام من القواعدِ التي قَرَّرها الإمام، ولا تنحطُ مرتبتهُ عن هذه المرتبة أبداً علىٰ رغمِ أنف مَن جعلهُ منحطاً، وما أَحسن كلام المولىٰ عبد العزيز المُحدّث الدِّهْلَوِيّ في بستان المحَدِّثِينَ، حيث قال ما معربه: إنَّ مختصرَ الطّحاويّ يدلُّ علىٰ أنه كان مجتهداً ولم يكن مقلِّداً للمذهبِ الحنفيّ تقليداً محضاً، فإنّه اختار فيه أَشياء تخالف مذهبَ أبي حنيفةَ ﷺ لما لاح له من الأدلةِ القويَّة. انتهىٰ. وفي الجملة فهو في طبقة أبي يوسف ومحمَّدٍ ﷺ، لا ينحطُّ عن مرتبتهما علىٰ القولِ المُسدَّدِ».

ولكن سير الطحاويّ الظّاهر في كتبه علىٰ أصول وفروع أبي حنيفة ﷺ بخلاف محمّد بن الحسن ﷺ الذي قَرَن قولَه وقولَ أبي يوسف مع قولِ أبي حنيفة ﷺ في عامّة المسائل يظهر تفاوت المرتبة بين الطحاويّ المقلّد للإمام في الجملة وبينهم في استقلالهم عنهم في الجملة.

الثانية: عدّه الحلوانيّ والسَّرَخْسيّ والبَزْدويّ وقاضي خان من طبقة الخصّاف والطَّحاويّ والكَرخيّ؛ لأنَّهم من طبقة المجتهدين في المذهب، بخلاف أولئك فإنَّهم مجتهدون منتسبون كما سبق، ومجتهد المذهب لا يخالف

الإمام لا في الأصول والفروع، بل يقوم بالوظائف الأخرىٰ التي مرّت معنا من التخريج والترجيح والتمييز والتقرير.

وتنقيح فخر الإسلام البزودي وشمس الأئمة السرخسي لأصول المذهب ظاهر، حتىٰ جعل كتاب «أصول البزدوي» عمدة لمن جاء بعده، قال ابنُ خلدون[1]: «وأحسنُ كتابة المتأخرين فيها تأليفُ فخر الإسلام البَزْدويّ من أئمتهم وهو مستوعبٌ». وقال ملا جيون[2]: «وهذا كلُّه من تفننِ فخر الإسلام ﷺ، والنّاس أتباع له».

والتزام السَّرَخْسيّ المذهب في «المبسوط» ظاهرٌ، وانصرافُه همّه للتَّدليل له والتَّفريع عليه واضحٌ، ولا يختار فيه ما يخالفه، ويشهد لهذا قول السَّرَخْسيّ[3]: «إذا كان عاملاً بما يعلم فهو الفقيه المطلق ... وهو صفة المقدمين من أئمتنا أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ﷺ، ولا يخفىٰ ذلك علىٰ مَن يتأمّل في أقوالهم وأحوالهم عن إنصاف، فذلك الذي دعاني إلىٰ إملاء شرح في الكتب التي صنَّفها محمد بن الحسن بآكد إشارة وأسهل عبارة، ولما انتهىٰ المقصود من ذلك رأيت من الصَّواب أن أُبين للمقتسبين أصول ما بنيت عليها شرح الكتب؛ ليكون الوقوف علىٰ الأصول معيناً لهم علىٰ فهم ما هو الحقيقة في الفروع ومرشداً لهم إلىٰ ما وقع الإخلال به في بيان الفروع».

---

(1) ابن خلدون، مقدمته ص319–320.

(2) ملا جيون، نور الأنوار 2: 143.

(3) السرخسي، أصول الفقه 1: 10.

المطلب الرابع: انتقادات الطبقة الرابعة:

قال ابنُ كمال: «الرَّابعةُ: طبقةُ أَصحاب التَّخريج من المُقلِّدين: كالرَّازيّ، وأضرابه، فإنّهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، لكنّهم لإحاطتهم بالأَصول وضبطهم للمأخذِ يقدرون على تفصيلِ قولٍ مجملٍ ذي وجهين، وحكمٍ محتملٍ لأمرين منقولٍ عن صاحب المذهب أو عن أحدٍ من أصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع. وما وقع في بعضِ المواضع من «الهداية» من قوله: كذا في تخريج الكرخيّ وتخريج الرَّازيّ من هذا القبيل».

والانتقادات على هذه الطبقة متوجهة من وجهين:

الأولى: عدّه للرَّازيّ من طبقة التخريج فحسب، وهذا يعني أنَّه مجتهد مذهب في حين هو مجتهد منتسب كالطحاوي والكرخي.

قال المرجاني[1]: «وعدَّ أبا بكر الرازيّ الجصّاص (ت370هـ) من المقلِّدين الذي لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، وهو ظلمٌ عظيمٌ في حقِّه، وتنزيل له عن رفيع محلِّه وغضٌّ منه وجهل بيِّنٌ بجلالة شأنه في العلم وباعه الممتدّ في الفقه، وكعبه العالي في الأصول، ورسوخ قدمه، وشدّة وطأته وقوّة بطشه في معارك النظر والاستدلال.

---

(1) المرجاني ناظورة الحق ص204.

الثانية: تأخير طبقة الرّازي عمّن بعده ممّن يقلدونه كالحلواني والبزدوي والسرخسي، وعدَّهم أعلىٰ منه رتبة، قال المرجاني[1]: «مَن تتبعَ تصانيفَه والأقوال المنقولة عنه عَلِمَ أنّ الذين عدَّهم من المجتهدين من شمس الأئمة ومَن بعدهم كلُّهم عيالٌ علىٰ أبي بكر الرازي، ومصداقُ ذلك دلائلُه التي نصبَها لاختياراته، وبراهينه التي كشفَ فيها عن وجوه استدلالاته.

نشأ ببغداد التي هي دار الخلافة، ومدار العلم والرشاد، ومدينة السلام ومعقل الإسلام، ورحل في الأقطار، ودخل الأمصار ولقي العلماء أولي الأيدي والأبصار، وأخذ الفقه والحديث عن المشايخ الكبار، وقال شمس الأئمة الحَلْوانيّ (ت448هـ) فيه: «هو رجل كبير معروف في العلم، وإنّا نقلده ونأخذ بقوله». انتهىٰ، فكيف يصحّ تقليدُه المجتهد للمقلِّد؟

وذكر في «الكشف الكبير» ما يدلُّ علىٰ أنه أفقه من أبي منصور الماتُريديّ (ت333هـ).

وقال قاضي خان (ت592هـ) في التوكيل بالخصومة[2]: «يجوز للمرأة المخدرة أن توكِّل، وهي التي لم تخالط الرجال بكراً كانت أو ثيباً، كذا ذكره أبو بكر الرازيّ».

وفي «الهداية»[3]: «ولو كانت المرأة مخدرة قال الرازيُّ: يلزم التوكيل

---

(1) المرجاني، ناظورة الحق ص204-208.

(2) قاضي خا، فتاواه 3: 7، بهامش الهندية.

(3) المرغيناني، الهداية 3: 137.

منها، ثم قال: وهذا شيء استحبَّه المتأخرون».

وقال ابنُ الهمام في «فتح القدير»[1]: هو الإمام الكبير أبو بكر الجصاص أحمد بن علي الرازي، يعني أنه على ظاهر إطلاق الأصل وغيره عن أبي حنيفة ﷺ لا فرق بين البكر والثَّيب المخدَّرة والبَرْزَة، والفتوى على ما اختاروه من ذلك، وحينئذٍ فتخصيص الرازي ثمّ تعميم المتأخرين ليس إلا لفائدة أنه المبتدئ بتفريع ذلك وتبعوه». انتهى كلامه.

وقد أكثر شمسُ الأئمة السَّرَخْسِيّ (ت483هـ) في كتبه النقل عن أبي بكر الرازيّ والاستشهاد به والمتابعة لآرائه.

ثمّ الحَلْوانيُّ ومَن ذكره بعدهم وعدَّهم من المجتهدين في المسائل كلُّهم تنتهي سلسلةُ علومهم إلى أبي بكر الرازيّ، فقد تفقه عليه أبو جعفر الأُسْترُوشَنِي وهو أستاذُ القاضي أبي زيد الدَّبوسي (ت430هـ)، وأبو عليّ الحسين بن خضر النَّسَفيّ (ت424هـ)، وهو أستاذُ شمس الأئمة الحَلْوانِيّ (ت448هـ)، ومعلوم أن السَّرَخْسِيّ من تلاميذه وقاضي خان من أصحاب أصحابه.

فلعلَّه نظر إلى قوله: إنه كذلك في تخريج الرازيّ، فظنَّ أن وظيفتَه في الصناعة هي التخريج فحسب، وأن غايةَ شأوه هذا القدر.

---

(1) ابن الهمام، فتح القدير 7: 509.

وقد خرَّجَ أبو حنيفة وأصحابه قول ابن عباس ﷺ في تكبيرات العيدين أنّها ثلاث عشرة تكبيرة بحمل أنّها على هذا العدد بإضافة التكبيرات الأصلية، والشافعيّ وأتباعه بحملها على الزوائد.

وخرَّجَ أبو يوسف ﷺ قولَ الشعبي: إن للخنثى المشكل من الميراث نصفَ النصيبين بأن ذلك ثلاث من سبعة، ومحمّد بأنه خمس من اثني عشر.

وخرَّجَ أبو الحسن الكَرْخيّ قول أبي حنيفة ومحمّد ﷺ في تعديل الركوع والسجود وجعله واجباً، وأبو عبد الله الجُرْجاني خرَّجه وحمله على السنة، ونظائر ذلك كثيرة وقعت من كبار المجتهدين فما ضرَّهم ذلك في اجتهادهم، ولا نزَّلهم من شأنهم فكيف ينزل أبا بكر الرازي إلى الرتبة النازلة عن منزلته»[1].

فقيام هؤلاء الأئمة بوظيفة التخريج لم يمنعهم من ممارسة وظائف الاجتهاد الأخرى السابق ذكرها.

المطلب الخامس: انتقادات الطبقة الخامسة:

قال ابن كمال: «الخامسة: طبقةُ أصحاب الترجيح من المُقَلِّدين: كأبي الحسين القُدُوريّ ﷺ وصاحبِ «الهداية» وأمثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم: هذا أولى، وهذا أصحُّ رواية، وهذا أوضح، وهذا أوفق للقياس، وهذا أرفق للناس».

---

(1) الكوثري، حسن التقاضي ص89-91.

والانتقادات المتوجهه لهذه الطبقة من ثلاث جهات:

الأولى: تأخير القدوريّ عن قاضي خان والسرخسي مع أنه أقدم زماناً وأعلى درجة، قال المرجانيّ[1]: «جعل القُدُوريّ (ت428هـ) وصاحبُ «الهداية» (ت593هـ) من أصحاب التَّرجيح وقاضي خان (ت592هـ) من المجتهدين مع تقدُّم القُدُوريّ على شمس الأئمة (ت483هـ) زماناً وكونه أعلى منه كعباً وأطول باعاً، فكيف لا يكون أعلى من قاضي خان».

الثانية: تقديم قاضي خان على المرغينانيّ، مع أنّه عصريّه، وهو أشهر منه، وأعلى درجات قاضي خان أن يكون في رتبة المرغيناني.

قال المرجانيّ[2]: «وأما صاحبُ «الهداية» فهو المشارُ إليه في عصره، والمعقود عليه الخناصر في دهره وفريد وقته، ونسيج وحده.

وقد ذكر في «الجواهر»[3] وغيره: «أنّه أقرَّ له أهلُ عصره بالفضل والتقدُّم كالإمام فخر الدين قاضي خان والإمام زين الدين العتابي وغيرهما، وقالوا: إنه فاق على أقرانه حتى على شيوخه في الفقه، وأَذعنوا له به»، فكيف ينزلُ شأنه عن قاضي خان ﷺ بمراتب، بل هو أحقُّ منه بالاجتهاد وأثبت في أسبابه وألزمه لأبوابه»[4].

---

(1) المرجاني، ناظورة الحق ص 210.

(2) في ناظورة الحق ص211.

(3) القرشي، الجواهر المضية2: 627.

(4) الكوثري، حسن التقاضي ص91-92.

الثالثة: عدّه القُدُوريّ من أهل الترجيح فحسب، وهذا بعيدٌ في حاله، بل قام بالوظائف الأخرىٰ للمجتهد، وهي التخريج والترجيح والتمييز والتقرير، من وظائف المجتهد في المذهب، بل بلغ في هذه الوظائف أعلىٰ الدرجات، ألا ترىٰ مختصره في الفقه أشهر كتب الفقه علىٰ الإطلاق، وكل مَن جاء بعده من أصحاب المتون اعتمدوا عليه وكان ركيزتهم الأولىٰ.

المطلب السّادس: انتقاد الطبقة السادسة:

قال ابن كمال: «السّادسة: طبقةُ المُقلِّدين القادرين علىٰ التّمييز بين الأقوىٰ والقوي والضّعيف وظاهر الرِّواية وظاهر المذهب والرِّواية النّادرة كأصحاب المتون المعتبرة كصاحب «الكنز» وصاحب «المختار» وصاحب «الوقاية» وصاحب «المجمع»، وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والرِّوايات الضَّعيفة».

ويُنتقد بقَصره عمل أصحاب المتون علىٰ التمييز فحسب، بل هي وظيفة من وظائفهم، وهم من أهل الاجتهاد في المذهب، فيقومون بالوظائف الأخرىٰ ما عدا الاستنباط؛ لأنَّه عمل المجتهد المطلق والمنتسب، قال اللكنوي[1]: «النّسفيّ...عَدَّهُ ابن كمال باشا من طبقة المقلدينَ القادرين علىٰ التَّمييز بين القويّ والضَّعيف، الذين شَأنهم أن لا يَنقلوا في كُتُبِهم الأقوال المردودة، والرِّوايات الضَّعيفة، وهي أَدنىٰ طَبقات المتفقهينَ، منحطة عن

---

(1) اللكنوي، التعليقات السنية ص 101-102.

درجة المجتهدين والمخرجينَ، وعدَّهُ غيره من المجتهدينَ في المذهب، قال: إنه اختتم به، ولم يوجد بعده مجتهد في المذهب».

المطلب السَّابع: انتقاد الطبقة السابعة:

قال ابن كمال: «السابعة: طبقةُ المُقلّدين الذين لا يقدرون على ما ذُكِر، ولا يُفرِّقون بين الغثِّ والسمين، ولا يُميزون الشمال من اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل، فالويل لمَن قلَّدهم كلّ الويل»، انتهى مع حذفِ شيء يسير.

وينتقد بأنَّ الاجتهاد الذي هو روح الفقه، وبه حياته، لا يمكن قصره على هؤلاء الأكابر الذين ذكرتهم، بل هو مستمر إلى يوم القيامة، ولا بُدّ من وجود المجتهدين فيه في كل زمان ومكان لنتمكن من تطبيق الإسلام وعيشه.

وبالتّالي فالاجتهادُ ملازمٌ للتّفقه والفقهاء، وهم على درجاتٍ للقيام به، لا أنَّ سوى ما ذكرهم لا يميزون شيئاً، فهذا مجانب للصواب تماماً، وانعكس على أهل الفقه انعكاساً سلبياً جداً، بالتسليم من كثيرين بأنَّ الاجتهاد توقف، وانتهى الابداع في الفقه، فلم تنهض هممهم للاشتغال به على كمال واكتفوا فيه بقراءة كتاب أو كتابين، مما أثر على فهم الإسلام وتطبيقه بصورة واضحة.

* * *

الخاتمة:

بعد هذه الاستفاضة في مناقشةِ الطَّبقات نتوصل إلى ما يلي:

1. إنَّ الفائدةَ الحقيقيّة لهذه الطبقات هي التَّنبيه على بعض وظائف المجتهدين، والإشارة إلى أبرز وظيفة لبعض الطبقات.

2. إنَّ بعضَ المؤلفين والعلماء والباحثين ممن لم يحقِّقوا في قضية الطَّبقات أخذوا بطبقات ابن كمال باشا، ولكنَّ كبار المحقِّقين: كالمرجانيّ، واللَّكنوي، والكوثريّ، والمطيعي، وأبو زهرة ردُّوها ورفضوا ما جاء فيها من التَّقسيم أو الرِّجال.

3. يرجع سبب خطأ ابن كمال ﷺ في الطبقات إلى عدم ظهور تفريق واضح بين الطبقات، وعدم وجود الدراية الكاملة عنده بفقهاء المذهب، وعدم تميّز حال الفقهاء له، فهم مشتركون بأكثر الأوصاف، فيصعب رفع أحدهم وإنزال آخر، وتوهمه بالنظر إلى الألقاب التي ترجع للعرف، وليست للمكانة العلمية.

4. تبين للباحث بعد النقد التفصيلي لطبقات ابن كمال رضي الله عنه أنَّ ابن كمال ظهرت منه أخطاء في جميع الطبقات، وفي عامة الرجال المذكورين فيها، بحيث لم تعد علمياً صالحة للبناء عليها.

5. أثّر شيوع هذه الطبقات سلبياً على فهم العلم والتعامل معه؛ لأنّها أوقفت الاجتهاد المطلق بعد الأئمة الأربعة، وأوقفت الاجتهاد في المذهب

بعد الصاحبين، وأوقفت التفقه والضبط للفقه بعد عصر المتون، فصار علم الفقه علماً جامداً، وعلماؤه مقلّدون جامدون لا يميزون شيئاً من العلم، وهذه النَّظرة أضرت بالفقه كثيراً جداً، والله أعلم.

* * *

البحث الثاني
وظائف المجتهدين عند الحنفية

تقدمة:

إنَّ الاجتهاد من أكثر القضايا إثارةً بين المتخصِّصين بالعلم الشرعي، وهو من أكثر الأمور غموضاً وخفاءً، كما لا يخفى على المختصين، والبحث فيه شائك ومتشعبٌ جداً، وبعد تفكّر وتأمّل في الأمر لسنوات، رأيت سبب هذه الخفاء والإشكال هو عدم تصور حقيقة الاجتهاد، ولا أقصد معناه الاصطلاحي؛ لأنَّه معلومٌ لكل أحد.

وإنَّما قصدت بحقيقته معرفته من خلال الوظائف التي يقوم بها المجتهد، فهي أكثر شيء تُصوره وتبيِّنه، فصرفت عنان التّفكير للتَّدبّر في ذلك، واستقصاء واستقراء ما يتعلَّق بتصرّفات فقهائنا وأئمتنا، فوجدتها تنحصر في خمس رئيسية يتفرع عليها غيرها: وهي استنباط وتخريج وترجيح وتمييز وتقرير.

وأهمية البحث: تنبع من أهمية الاجتهاد في الشريعة الذي يُمثل روحها وجوهرها؛ لأنَّ حياة الإسلام في الواقع بالاجتهاد، وهذا البحث يتحدّث

عن أهم أمور الاجتهاد ببيان الوظائف للمجتهد، وتوضيح الصورة التي يحصل الاجتهاد فيها، وهي متعدّدة، تبدأ بالاستنباط وتنتهي بالتطبيق للحكم.

وهذه المعرفة للوظائف توقظ الهمّة والرغبة للباحث والطالب أن يسلكها ويسعى لتحصيلها، وتمكنه من فهم الاجتهاد الحاصل في التّاريخ والمراحل التي مرّ بها، وتبصّره بكيفيّة الاجتهاد لما يَجِدُّ من مسائل، وتجعل قضيّته ممكنةً ومقدورةً، بعيداً عن النظرة النظرية للمسألة.

وتحقيقاً للمقصودِ من البحث، سعيتُ في قسمته إلى تمهيدٍ ومبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: في الترجيح والطبقات عند الحنفية، وفيه مطالب:

المطلب الأول: في الترجيح شرط العمل.

المطلب الثاني: في طبقات المجتهدين عند الحنفية.

المبحث الثاني: في وظائف فقهاء الحنفية.

الخاتمة: في بيان أبرز نتائج البحث.

تمهيد:

أولاً: تعريف الاجتهاد:

الاجتهاد لغةً: بذل الوسع والمجهود[1].

واصطلاحاً: استفراغُ الفقيه الوسعَ لتحصيل ظنٍّ بحكم شرعيٍّ فرعيٍّ[2].

وقد وقع لبس كبير في قضية الاجتهاد، بحيث لا يتصور إلا بصورته المطلقة الموجودة في المجتهد المطلق الذي يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، وفي الحقيقةِ فإن الاجتهاد المطلق هو نوعٌ من أنواع الاجتهاد ، ولا يمثل جميع أنواع الاجتهاد، بل هو أنواع متعدّد، كما هو ملاحظٌ من التَّعريف أوّلاً، ومما سيأتي من كلام.

ومَن لا ينتبه لهذه النُّكتة لا يعيش الفقه والإسلام بحقيقته العملية، فيكون بعيداً عن الواقع، والذي نريده هاهنا أن يكون الكلام في وظائف المجتهد استقراء للواقع لا مجرد فرضيّات عقليّة:

---

(1) الرازي، محمد بن أبي بكر. (1420هـ). مختار الصحاح. ط5. الدار النموذجية، بيروت، ص63، ج هـ د.

(2)الفناري، محمد بن حمزة. (1289هـ).فصول البدائع في أصول الشرائع. مطبعة يحيى أفندي. ج2/ ص 474.

فمن حيث الاستقراء: مضىٰ علىٰ اجتهادات علماء الأمّة ما يزيد عن 14 قرناً، سَلَكتْ فيه مناهج وطُرُق في التَّوصلِ إلىٰ الأحكامِ الشرعيّةِ والتعرّف عليها والإفتاء بها والتقنين منها، فيريد الباحث من حيث استقراء التَّاريخ الفقهيّ أن ندركَ ذلك ونقرِّرَه.

ومن حيث الواقع: أننا نعيش الإسلام في حياتنا ونجتهد في تطبيقِه علىٰ أنفسِنا وأهلينا ومجتمعنا، والإسلام العمليّ التطبيقيّ مرجعه إلىٰ الفقه بالدرجة الأولىٰ، فكلُّ أعمال جوارحنا معالجتها في الفقه، وإن كان للتَّربيةِ الأثرُ البالغ علىٰ أفعال الحواسّ، لكن في النَّتيجة هي تصرّفات تحتاج أحكاماً، ومعرفتُها مردُّها للفقه.

ثانياً: الاجتهاد حقيقة واقعيّة:

إنَّ عيشَ وتطبيقَ أي علم يحتاج إلىٰ اجتهادٍ فيه؛ لتمييزِ صحيحِه من سقيمِه، وتَصَوُّر كيفيةِ العملِ به، وتخريج المسائل المستجدّة علىٰ أصول أئمّتنا في الاجتهاد.

وهذا أمرٌ لا ينبغي أن يختلف فيه اثنان، وإلاّ لكان العلمُ نظريّاً خياليّاً لا يُطبّقُ ولا يُعاش، فطالما نريده علماً عمليّاً في حياتنا لا بدّ فيه من الاجتهاد، وقدر المتخصّصين فيه يتميَّز بقدر اجتهادهم، وهذا يظهر في مختلف العلوم حتىٰ عند أربابِ الصَّنائع.

إذن فالواقعُ يفرضُ علينا أنَّه لا بُدَّ من الاجتهادِ في العلمِ طالما أنَّه يُعاشُ في الحياة، لكن علىٰ درجاتٍ وصورٍ متفاوتةٍ فيه.

فالفكرةُ الشَّائعةُ بين الطلبةِ من توقّف الاجتهاد وإغلاق بابه، وهل يوجد مجتهد في هذا الزَّمان؟ اعتقد أنَّ طرحها وسؤالها خطأٌ؛ لأنَّ هذه حقيقةٌ كالشَّمس، كيف يكون علمٌ معاشٌ ومطبّقٌ بدون اجتهاد، كيف يُفهمُ ويُميّزُ ويُعملُ بالعلم بدون اجتهاد، قال ابن قُطْلُوبُغا: «إن قلت: قد يحكون أقوالاً بلا ترجيح، وقد يختلفون في الصَّحيح، قلت: يُعملُ بمثل ما عَملوا به من اعتبارِ تغيُّر العرفِ وأَحوالِ النَّاس، وما هو الأرفق، وما ظهرَ عليه التَّعامل، وما قَوِيَ وجهُه، **ولا يخلو الوجودُ عَمَّن يُميّزُ هذا حقيقةً** لا ظَنّاً، وعلى مَن لم يُميِّز أن يرجعَ لَمن يميّز؛ لبراءةِ ذمّتِهِ»[1].

وعليه فإنَّ تطبيق الفقه في الواقع يحتاج إلى اجتهادٍ، فالفكرةُ التي لا بُدّ من تقريرِها في ذهنِ كلِّ مُتعلِّمٍ للفقه: أنَّ الفقهَ حالُه مثل سائر العلوم، يحتاج إلى دراسةٍ لمعرفةِ قواعدِه وأسسِه ومبادئِه وأمّهات مسائلِه، كما هو الحال في علمِ الهندسةِ أو الطبّ أو غيرِهما.

وتدرس العلوم المختلفة من أجل التوصل إلى تكوين الملَكَة العلميّة، ويتعرّف طريقة أهل العلم في الفهم والبناء وتحليل الأمور، وبقدرِ اجتهادِ الشَّخص بالدِّراسة الذَّاتية والالتقاء بالأساتذة وتحقُّق الذَّكاء لديه يستطيع أن يتوصَّل إلى تكوين الملَكَة في العلم الذي تخصَّص فيه.

---

(1) ابن قطلوبغا، قاسم. (2002م). التصحيح والترجيح على مختصر القدوري. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت. تحقيق: ضياء يونس، ص131-132، وينظر: الحصكفي، محمد بن علي بن محمد. (د. هـ). الدر المختار شرح تنوير الأبصار. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1/ ص 78.

وتطبيق المرء للعلم في حياتِه وإفادةِ مجتمعه به وزيادتِه لمسائلِه راجعٌ إلى مقدارِ المَلَكَة التي كوَّنها فيه، وهذا الأمرُ متحقِّق في الفقه؛ لأنَّه علمٌ كسائر العلوم تكوَّن من اجتهاداتِ العلماءِ فيه، وهذه الاجتهاداتُ منبعُها المَلَكَات، وبقدرِ تحصيلها يستطيع أن يتصرَّفَ في هذا العلم ويُضيف إليه معارف وإفادات مبنيّة على أُسس العلم التي تَمَكَّن منها.

فعلى الرَّاغبِ في الفقه عموماً، وفي الفقه الحنفي خصوصاً أن يَجِدَّ ويجتهد في طلبِه بما قلتُ، ويَسعى جاهداً لتكوين مَلَكَةٍ فقهيّةٍ قويّة، يستطيع بها تطبيقَه على نفسِهِ ومَن حولَه، وعلى تحقيقِ مسائلِهِ وتحريرِها وبيان حكم ما جَدَّ منها.

ثالثاً: الاستقراءُ التَّاريخي للطَّبقات:

ممَّا سبق يتبيَّن أنَّ الاجتهاد في نفسِهِ موجودٌ لا محالة؛ لأنَّه روحُ العلم، وبه حياتُه وتطبيقُه، وبدونه ينعدم العلم، ولكنَّه يَمرُّ بمراحل في نشأةِ العلوم وتكوّنِها، فينتقلُ من مرحلةٍ إلى مرحلةٍ، فالعلمُ في كلِّ مرحلةٍ فيه يحتاج إلى نوعٍ جديدٍ من الاجتهاد؛ لأنَّ المرحلةَ السَّابقة اكتملت، والعلمُ في استمرارٍ وزيادةٍ، وإلا لم يكن علماً.

وليس كلُّ عالمٍ فيه يبدأُ من جديدٍ، بل يستمرُّ في البناءِ على علمِ مَن سبقه حتى يعظم بنيان العلم وتُشيَّدَ قواعدُه وأُسُسُه وتَزدادَ فروعُه ومسائلُه، فيكون علماً مرغوباً فيه، نافعاً للمجتمعات، ولو بدأ كلُّ عالمٍ فيه من البدايةِ واجتهد فيما قاله غيرُه، لبقي العلم في محلِّه ولم يُكمل بُنيانُه.

وهذا يقتضي حصول مرحليّة في الاجتهادِ في العلم، تنقلُه من طورٍ إلى طور، وهو ما نقصدُه بالاستقراءِ التَّاريخي للعلم لا سيما في المذهب الحنفي، حيث نلحظ فيه هذا التَّطوُّر الاجتهادي وانتقالُه من مرحلةٍ إلى مرحلةٍ، وهو واضحٌ جَليٌّ في علمِ الفقه ـ كما سيظهر ذلك في الدراسة التالية ـ.

ويُخرجنا من مُشكلةِ تقسيم الطَّبقات لابن كمال باشا التي هي وظائف في الحقيقة لا طبقات، كما يُقرِّرَه شيخنا العثماني، حيث يقول: «إنَّ هذه الأقسام للوظائف لا للأشخاص، والمرادُ أنَّ وظائف الفقهاء تنقسم إلى هذه الأقسام...، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون الرَّجل الواحدُ يتولَّى جميع هذه الوظائف أو بعضَها في وقتٍ واحدٍ، وهذا كما أنَّ العلماءَ ينقسمون إلى مفسّرٍ ومُحدِّثٍ وفقيهٍ ومُتكلّمٍ، ولكن رُبّما يقع أنَّ الرَّجلَ الواحدَ تصدُق عليه جميعُ هذه الأَلقاب، فهو من حيث اشتغاله بالقرآن مُفسِّرٌ، ومن حيث اشتغاله بالحديث مُحدِّثٌ، ومن حيث اشتغاله بالفقه فقيهٌ، فكذلك يجوز أن يكون الرَّجلُ الواحدُ مجتهداً في المسائل وأهلاً للتَّخريج والتَّرجيح في وقتٍ واحدٍ»[1].

وتقريراً لما سبق نحتاج قبل الكلام في الوظائف أن نعرض موجزاً في مبحث مستقل لأبرز أسباب الاجتهاد، وهو الترجيح؛ لأنَّه شرط العمل، وكذلك بيان تعدد أنواع الاجتهاد، وهو المرحلية التاريخية التي مرّ بها.

* * *

---

(1) العثماني، أصول الإفتاء ص 101– 102.

المبحث الأول
في الترجيح والطبقات عند الحنفية

المطلب الأول: الترجيح شرط العمل (الحقُّ واحدُ عند الله لا متعدِّد):

في هذ المطلب نعرض لأحد أهم أسباب الاجتهاد، وهو عدم جواز العمل بقول إلا بعد ترجيحه بالاجتهاد فيه، فالاجتهاد هو الطريق للوصول للراجح من القول للعمل، وبالتّالي الاجتهاد بطريق الاستنباط من الكتاب والسنة وطريق التَّخريج من فروع وقواعد الفقهاء نسعى فيه للوصول للحقّ عند الله ﷻ؛ لأَنَّه واحد، فنحتاج أن نُميزه عن غيره لتطبيقه، وهذا يمثل الوظيفتين الأُولى والثّانية.

وأمّا الوظيفتين الثَّالثة والرَّابعة وهما: الترجيح والتمييز، فهذا المطلب يتحدَّث عن سببهما، وهو عدم جواز العمل إلا بالرَّاجح؛ لأنَّ المرجوحَ في مقابل الرَّاجح كالعدم، وبالتَّالي وجودهما مبنيٌّ على الوقوف على الحقّ؛ لأَنَّه واحدٌ لا متعددٌ.

وأمّا الخامسةُ، وهي التَّقرير، فلا يكون التثبت من مناسبة الحكم للمكلّف أو الواقع إلا بالاجتهاد، وهذا لسعيه لإصابة ما هو الحقّ عند الله تعالى، فيكون الكلام فيها كالكلام في الوظيفة الأولى والثانية.

ومما يُلمس أن كثيراً من المشتغلين على الفقه في المؤسسات العلمية ممن لم يدرسوا الفقه على أساتذة وعامّة الطلبة الدّارسين له سلكوا مذهب المعتزلة القائلين بتعدّد الحقّ[1]، حتى صارت نظرتُهم إلى أقوال الفقهاء المختلفة أنَّها محلّ اختيار كلّ واحد منهم، فيحقُّ له أخذ ما شاء منها، وترك ما شاء؛ لأنَّها كلّها حقّ، ففي كلّ مسألةٍ يدرسونها يأخذون فيها عدّة آراء فقهيّة: منها: مَن يقول: بالحلّ، ومنها: مَن يقول: بالحرمة، ومنها: مَن يقول: بالكراهة، وهكذا، دون بيانٍ للرّاجح منها في الغالب، فيكون هذا الطالب المبتدئ هو المختار لما يُريد بما تمليه عليه نفسه على حسب حاجته، فيوماً يقول: بالحرمة، ويوماً يقول: بالإباحة، وغيرها على حسب المصلحة العقليّة.

أولاً: أقوال العلماء في الحق عند الله ﷻ:

القول الأول: قول المعتزلة وبعض المتكلّمين[2]: المجتهدُ مصيبٌ، والحقُّ

(1) البصري، محمد بن علي. (1403هـ). المعتمد في أصول الفقه. ط1، دار الكتب العلمية، بيروت. ج2 ص376.

(2) منهم القاضي حسين، ينظر: الزركشي، محمد بن بهادر الزركشي. (1989م). البحر المحيط في أصول الفقه. ط1. الكويت. تحقيق: الدكتور عمر الأشقر، ج 8/ ص 284.

عند الله متعدّد؛ لأنَّ الحكمَ ما أدّىٰ إليه اجتهاد كُلِّ مجتهد، فإذا اجتهدوا في حادثةٍ فالحكم عند الله تعالىٰ في حقّ كلّ واحد ما اجتهد به.

واحتجوا بالآتي:

1. إنَّ اجتهد جماعةٌ في القبلةِ كان اجتهادُهم صواباً، حتىٰ تأدّىٰ الفرض عنهم جميعاً، ولا يتأدّىٰ الفرض عنهم إلا بإصابة المأمور به مع إحاطة العلم بخطأ من استدبر الكعبة[1].

والمناقشة له:

إنَّ المتحرّي يخطئ ويصيب أيضاً كغيره من المجتهدين؛ إذ لو صلّىٰ جماعة وتحرّوا القبلة واختلفوا، فمَن علم منهم حال إمامه وهو مخالفه فسدت صلاته؛ لأنَّه مخطئ للقبلة عنده، ولو كان الكُلُّ صواباً والجهات قبلة لَمَا فسدت[2].

---

(1) السغناقي، حسام الدين حسين بن علي. (1422هـ). الكافي شرح البزدوي. ط1. مكتبة الرشد، ج 4/ ص 1847-1848.

(2) السغناقي، الكافي شرح البزدوي، ج 4/ ص 1847-1848، و التَّفْتَازَانِيّ، سعد الدِّين مسعود بن عمر بن عبد الله. (1324هـ).التلويح في حل غوامض التنقيح. ط1. المطبعة الخيرية، مصر ج2/ ص 238..

2. إنَّ الأحكام تختلف عند اختلاف الرُّسل بين قومين في زمان واحد: كإبراهيم عليه السلام ولوط عليه السلام[1].

والمناقشة له:

إنَّ الشَّيءَ الواحد جاز أن يكون حراماً لشخص حلالاً لشخص آخر: كأم المرأة حرام على زوج ابنتها حلال لغيره، وكذلك سائر المحرّمات من الأمّ والبنت وغيرها، وكذلك المال لمالكه حلال ولغيره حرام، فكذلك يجوز أن تثبت الحرمة في حقّ أُمّةٍ، والحلّ في حقّ أمّةٍ أُخرى.

قال الكوثريّ: «والرأي الذي يُنسب إلى المعتزلة، يبيح لغير المجتهدِ الأخذُ بما يروقه من الآراء للمجتهدين، لكن أقلّ ما يجب على غير المجتهد في باب الاجتهاد أن يتخيَّر لدينه مجتهداً يراه الأعلم والأورع، فينصاع لفتياه.

وأمّا تتبّعه الرُّخص من أقوال كلِّ إمام، والأخذ بما يوافق الهوى من آراء الأئمّة، فليسا إلا تشهّياً محضاً، وليس عليهما مسحة من الدّين أصلاً، كائناً من كان مبيح ذلك؛ ولذلك يقول الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الإمام عن تصويب المجتهدين مطلقاً: «أوله سفسطة وآخره زندقة»[2]؛ لأنَّ أقوالهم تدور بين النفي والإثبات، فأنى يكون الصواب في النفي والإثبات معاً...؟

---

(1) الكوثري، محمد زاهد بن الحسن. (1994م). مقالات الكوثري. المكتبة الأزهرية للتراث. ـ مقالة اللامذهبية قنطرة اللادينية ـ ص223-225.

(2) الزركشي، البحر المحيط. ج8 ص290.

نعم إنَّ من تابع هذا المجتهد في جميع آرائه، فقد خرج من العهدة، أصاب المجتهد أم أخطأ، وكذا المجتهدون الآخرون؛ لأنَّ الحاكم إذا اجتهد وأصاب فله أجران، وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر واحد»[1].

القول الثاني: قول عامّة الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: المجتهدُ يُخطئ ويُصيب، والحقُّ عند الله واحدٌ، وإن لم يتعيَّن لنا فهو عند الله مُتعيِّن؛ لأنَّ حكمَ الاجتهاد الإصابة بغالب الرأي، وليس القطع بالوصول إلى الحقّ؛ لأنَّ الحقَّ في موضع الخلاف واحد[2].

واحتجوا بالآتي:

1. قال ﷻ: **{فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلّاً آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً}**[3]، وإذا اختصَّ سليمان ﷺ بالفهم، وهو إصابة الحقّ بالنّظر فيه كان الآخر خطأً[1].

---

(1) الكوثري، مقالات الكوثري. ص223-225، والبُخَارِيّ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (1407هـ). صحيح البخاري. ط3. دار ابن كثير واليمامة. بيروت. تحقيق: الدكتور مصطفى البغا. ج6/ ص 2676،

(2) ابن أمير الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد الحَلَبِيّ. (1996م). التقرير والتحبير شرح التحرير. ط1. دار الفكر، بيروت، ج3/ ص 306-307، والزركشي، البحر المحيط. ج8 ص290، وأبو يعلى، محمد بن الحسين، ابن الفراء، (1410هـ). العدة في أصول الفقه، ط2، والقرافي، شرح تنقيح الفصول. ج2 ص470.

(3) سورة الأنبياء: الآية79.

2. وعن عبد الله بن عمرو ﵁: «إنَّ رجلين اختصما إلى النّبيّ ﷺ، فقال لعمرو: اقض بينهما، فقال: أقضي بينهما وأنت حاضر يا رسول الله، قال: نعم، على إنَّك إن أصبت فلك عشر أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر»[2].

3. وعن عمرو بن العاص ﵁ قال ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثمّ أخطأ فله أجر»[3].

4. وعن أبي بكر الصديق ﵁ حين سئل عن الكلالة قال: «إنّي سأقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمنّي ومن الشيطان، أراه ما خلا الوالد والولد، فلمّا استخلف عمر ﵁، قال: إنّي لأستحيي الله أن أردّ شيئاً قاله أبو بكر»[4].

---

(1) البزدوي، علي بن محمد بن حسين (د. هـ). أصول البزدوي. دار الكتاب الإسلامي، ج 4/ ص 17.

(2) الحاكم، محمد بن عبد الله. (1411هـ). المستدرك على الصحيحين. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت. تحقيق: مصطفى عبد القادر، ج4/ ص 99، وقال ابن قطلوبغا: ورجاله رجال الصحيح. ابن قطلوبغا، قاسم، تخريج أحاديث البزدي، مركز العلماء العالمي للدراسات، الاردن، ص280

(3) مسلم بن الحجاج القُشَيْرِيّ النَّيْسَابوريّ (د. هـ). صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي. بيروت. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج 1/ ص 134.

(4) الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن. (1407هـ). سنن الدارمي. ط1. دار التراث العربي، بيروت. تحقيق: فواز أحمد وخالد العلمي، ج 2/ ص 462، البَيْهَقِي، أحمد بن الحسين بن

5. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إذا حاصرتم أهل حصن فأرادوكم على أن تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم على حكم الله، فإنَّكم لا تدرون ما حكم الله فيهم، ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم احكموا فيهم ما شئتم...»[1].

وجه الدلالة: وجود حكم واحد لله، وليس كلُّ ما يقول المجتهد حكم الله جل جلاله؛ لأنّه لا يدري حكم الله يقيناً، وبالتَّالي لا يُسلِّموا لهم أنّ ما قالوه حكم الله جل جلاله، ويدعون غيره.

قال التفتازانيّ: «وأمّا السنّة والأثر فالأحاديث والآثار الدّالة على ترديد الاجتهاد بين الصواب والخطأ، وهي وإن كانت من قبيل الآحاد، إلا أنَّها متواترة من جهة المعنى، وإلا لم تصلح للاستدلال على الأصول»[2].

6. والإجماع، قال علاء الدّين السمرقنديّ: «إنَّ الصّحابة رضي الله عنهم أجمعوا على جواز القياس مع مخالفة البعض في جواب المسائل والتّخطئة، حتى

علي. (1414هـ). سنن البَيْهَقِي الكبير. مكتبة دار الباز. مكة المكرمة. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج6، ص 223، والأزدي، ربيع بن حبيب بن عمر. (1415هـ). مسند الربيع. ط1. دار الحكمة. بيروت. تحقيق: محمد بن إدريس، وعاشور بن يوسف، ج1، ص 305.

(1) ابن منصور، سعيد. (1414هـ). سنن سعيد بن منصور. ط1. دار العصيمي. الرياض. تحقيق: الدكتور سعد أل حميد، ج2/ ص 230، والبيهقي، السنن الكبير، ج 9/ ص 96.

(2) التفتازاني، التلويح، ج 2/ ص 239.

شدّدوا على عبد الله بن عبّاس ﵁ في جواز ربا النّقد[1]... فالصّحابة الذين جوّزوا القياس أجمعوا على جواز الخطأ على القياس، وإجماع الصّحابة ﵃ حجّة قاطعة»[2].

ونَقل الإجماع أيضاً شيخ الإسلام شمس الدين الفناريّ[3].

فلم تكن مناقشةٌ حقيقيةٌ لأدلتهم؛ لقوتها وظهورها؛ ولذلك كان مذهب الأئمة الأربعة[4]، واتفق عليه الفقهاء، فحقَّ له أن يُقدّم ولا يُلتفت لغيره.

---

(1) قال الدكتور عبد الملك السعدي في تعليقه على الميزان ج2/ ص 1055: «استدل على ذلك بما رواه الشيخان: أنَّه روي عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «إنَّما الربا في النسيئة» انظر: البخاري، الصحيح، ج3/ ص 21، ومسلم، الصحيح، ج2/ ص 6218، وقد رجع عن رأيه هذا حينما بلغه حديث أبي سعيد الخدري في تحريم النبي ﷺ ربا الفضل. انظر: حديث أبي سعيد في البخاري، الصحيح، ج3/ ص 310، ومسلم، الصحيح، ج3/ ص 1214، وانظر رجوع ابن عباس وكيفية الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد في شرح مسلم للنووي ج11/ ص 22».

(2) السمرقندي، محمد بن أحمد. (1407هـ). ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه. ط1. طباعة وزارة الأوقاف العراقية. تحقيق: الدكتور عبد الملك السعدي، ج2/ ص 1056.

(3) الفناري، فصول البدائع، ج2/ ص 417.

(4) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير شرح التحرير ج3/ ص 306-307، والزركشي، البحر المحيط. ج8 ص290، وأبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ط2، والقرافي، شرح تنقيح الفصول. ج2 ص470.

المطلب الثّاني: طبقات الاجتهاد عند الحنفية:

نعرض فيه لأبرز أسباب تعدد الاجتهاد من طريق الاستنباط إلى طريق التخريج، وهو المرحلية التي مرّ بها الفقه بحيث انتقل من طور إلى طور.

ونُفسِّر سبب ظهور الحاجة للوظائف الأخرى من ترجيح وتمييز؛ لكثرة الأقوال الحاصلة لتعدّد طبقات الاجتهاد، وبالتالي نحتاج أن نميز بينها ونرجح بين أقوالها.

المشهور عند العلماء[1] تقسيم طبقات المجتهدين إلى ثلاث طبقات، وزيدت طبقة رابعة وجدت في مذهب الحنفية، وهي متحقّقة في تلاميذ أبي حنيفة، حيث وصلوا لدرجة الاجتهاد المطلق، إلا أنَّهم آثروا البقاء في مذهب شيخهم، وهذه الطبقات هي:

أولاً: مجتهد مطلق:

وهو مَن استقلّ بأصوله عن اجتهاد منه، وإن تأثّر في بعضها من شيوخه ومدرسته التي نشأ فيها، وبنى عليها الفروع، مثل: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد رضي الله عنهم.

---

(1) الكوثري، محمد بن زاهد (1368هـ). حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي. دار الأنوار للطباعة والنشر، مصر، ص24، وأبو الحاج، صلاح محمد. (1422هـ). المنهج الفقهي للإمام اللكنوي. دار النفائس. عمان، ص161-168، والعثماني، أصول الإفتاء، ص19-22.

ثانياً: مجتهد مطلق منتسب:

وهو مَن استقل بأُصوله عن اجتهاد منه، ووافق في بعض أصوله أصول مَن انتسب لمذهبه؛ لموافقة رأيه رأي إمامه فيها، وبَنَىٰ عليها فُرُوعاً، مثل: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر بن الهذيل، والحسن بن زياد ﵃، فقد وصلوا درجةِ الاجتهادِ المطلق وإن آثروا الانتساب إلىٰ إمامهم أدباً معه وسعوا في نشر مذهبه مع أقوالهم، وهذا ما أيّده المرجانيّ[1] واللكنويّ[2] والكوثريّ[3].

ثالثاً: مجتهدٌ منتسبٌ:

وهو الذي مَشَىٰ علىٰ أصول إمامه وفروعه، إلا أنَّه قد يُخالفه في أصولٍ وفروع عن اجتهادٍ منه، فيستنبط بها من الكتاب والسنة، فشرطه «ضبطُ أصولِ مقلَّدِه؛ لأنَّ استنباطَه علىٰ حسبها»[4]، وهذا مثل: أبي جعفر الطحاويّ وأَمثاله من علماء القرن الثالث والرابع.

---

(1) المرجاني، شهاب بن بهاء الدين. (1287هـ). ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق. طبعة قازان، ص58.

(2) اللكنوي، عبد الحي. (1406هـ). النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير. ط1. عالم الكتب، ص15.

(3) الكوثري، حسن التقاضي، ص85-86.

(4) الفناري، فصول البدائع، ج2/ ص 475.

قال ابنُ الحسين المالكيّ[1]: «الجمهورُ على أنَّ شروط الاجتهاد المطلق المذكورة لم تتحقَّق في شخصٍ من علماء القرن الرَّابع فما بعده، وأنَّ مَن ادّعى بلوغها منهم لا تُسلَّم له دعواه ضرورة أنّ بلوغَها لا يثبت بمجرد الدَّعوى...».

رابعاً: طبقة المجتهدين في المذهب:

ويتمثل في علماء المذهب من بعد القرن الرابع إلى يومنا، قال الفناريّ: «فممارسةُ الفقه طريقٌ إلى تحصيلِ الاجتهادِ في زماننا هذا»[2]، ويتلخص عملهم فيما يلي:

1. التخريج على فروع وقواعد أئمة المذهب خاصّة دون الكتاب والسنة؛ لاهتمامهم بضبط أُصول المذهب، فبنوا عليه كثيراً من الفروع المستجدة.

2. الترجيحُ والتصحيحُ بين أَقوالِ أئمّةِ المذهب على حسبِ قواعدِ رسم المفتي.

4. التقعيد والتأصيل لفروع المذهب.

---

(1) المالكي، محمد على حسين. (1431 – 2010). تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية. وزارة الأوقاف السعودية، مطبوع بهامش الفروق للقرافي، ج2، ص 188.

(2) الفناري، فصول البدائع، ج2/ ص 475.

5. حفظ المذهب وتمييز ما هو المعتمد فيه من ظاهر الرواية والنوادر ومسائل النوازل.

وهذا التقسيم أولىٰ بالقبول من طبقات ابن كمال باشا، وأقرب إلىٰ الحقّ في فهم الفقه ومراتب أئمته، وأرىٰ أنَّه أفضل تقسيم في معرفةِ درجات وطبقات فقهاء المذهب، وفهم اجتهاداتهم وترجيحاتهم، وتصوُّر التّسلسل التّاريخيّ في نموّ المذهب وتطوُّره وانتقاله من مرحلةٍ إلىٰ مرحلة.

❋ ❋ ❋

المبحث الثاني
وظائف فقهاء الحنفية

بعد تقرير الحاجة الواقعية للاجتهاد، والحقيقة التّاريخة بحصوله في كلّ عصر وزمان، نتيقَّن بحقيقته، وندرك أنَّها الحلقة المهمة للدارس للفقه والعامل به، حيث يسعى الطالب للحصول على هذه الوظائف، وترتفع همته لذلك، ويسعى العامل بالفقه إلى الاستفادة منها في تطبيق الفقه واستخراج كنوزه.

وهذه الوظائف للمجتهدين هي:

أولاً: استنباط الأحكام من الكتاب والسُّنة وآثار الصَّحابة ﷺ، نوعان:

الأول:.الاعتمادُ على أصولٍ استخرجها المجتهدُ بنفسِه، قال ابنُ كمال باشا: «طبقة المجتهدين ... في تأسيس قواعد الأصول واستنباط أحكام الفروع عن الأدلّة الأربعة ...»[1].

---

(1) العثماني، أصول الإفتاء، ص 87عن الطبقات.

وأبرز مَن قام بهذه الوظيفة الأئمة الأربعة، فهم وإن كانوا مستقلين في استنباطِ الأحكام الشرعيّة من الكتاب والسنة، ولكن لا محيص لهم من نوع من التقليد، وهو أنَّه ينظر في أقوال السلف من الصحابة والتابعين ويتمسّك بها في شرح أحكام القرآن والسنة، فربما لا يوجد نصٌّ صريحٌ من الكتاب والسُّنة، ولكن يوجد قول من أحدِ الصحابة أو التابعين، فيقدّمه على رأيه الخاصّ، وهذا كما أنَّ الإمام أبا حنيفة أخذ كثيراً بقول إبراهيم النخعي، والإمام الشافعي بقول ابن جريج، والإمام مالك بقول أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة[1].

وفي الحقيقة هذه الاستقلاليّة لهم كانت ضمن مدارس فقهيّة تربوا فيها، ومشوا على أصولها وقواعدها وفروعها، مع تقرير وتقعيد وتأصيل منهم لما توارثوه، كما هو ظاهر في أفعال أبي حنيفة مع مدرسة الكوفة، ومالك مع مدرسة المدينة.

فإثبات أصول خاصّة بهم في الاستنباط لا يمنع تأثرهم بها في مدارسهم فنقحوها وحققوها أكثر فأكثر حتى نسبت إليهم.

وكذلك قام بهذه الوظيفة طبقة المجتهد المطلق المنتسب المتحققة بأصحاب أبي حنيفة: كأبي يوسف ومحمد، قال الكوثري: "اشتهر في أفواه الموافق والمخالف، وجرى مجرى الأمثال، قولهم: أبو حنيفة أبو يوسف، بمعنى أنَّ البالغ إلى الدرجة القصوى في الفقاهة أبو يوسف...

---

(1) العثماني، أصول الإفتاء، ص17-18.

ولكل واحد منهم أصول مختصة، تفردوا بها عن أبي حنيفة، وخالفوه فيها، بل قال الغزالي: إنَّهما خالفا أبا حنيفة في ثلثي مذهبه، وقال الجويني: إن كل ما اختاره المزني أرى أنَّه تخريج ملحق بالمذهب لا كأبي يوسف ومحمد، فإنَّهما يخالفان أصول صاحبهما»[1].

وقال أبو زهرة: «إن أبا يوسف ومحمداً وزفر وغيرهم من الأصحاب كانوا مستقلين في تفكيرهم الفقهي كل الاستقلال، وما كانوا مقلدين لشيخهم بأي نحو من نواحي التقليد، وكونهم درسوا آراءه أو تلقوها عليه، وتثقفوا في أولى دراساتهم عليه لا يمنع استقلال تفكيرهم، وحرية اجتهادهم وإلا كان من يتلقى على شخص لا بد أن يكون مقلداً له...»[2].

وأبرز ما يدل على أنَّهم وصلوا لدرجة الاجتهاد المستقل: أنَّ محمد قرن رأيه ورأي أبي يوسف مع رأي أبي حنيفة في مسائل كتب ظاهر الرواية التي خالفاه فيها، مما يوضح أنَّهما كانا يعتقدان أنَّ لهما أهلية في الاجتهاد مثل شيخهما، ولكنهما آثرا نشرَ مذهبهم جميعاً؛ لأنَّ مذهب الجماعة أقوى من مذهب الفرد، ولما فيه من التيسير على غيرهما فيما اختلفا فيه، واعترافاً منهما بمكانة أبي حنيفة ودرجته العالية في الفقه.

---

(1) الكوثري، حسن التقاضي، ص85-86.

(2)أبو زهرة، محمد. (د.هـ). أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه الفقهية. دار الفكر العربي.، ص444-445.

قال اللكنويّ: "المصرح في كلام كثير: أنَّ أبا يوسف ومحمد مجتهدان مطلقان منتسبان؛ لأنَّ مخالفتهما للإمام في الأصول غير قليلة"[1].

الثاني: الاعتمادُ على أصولٍ مُقرّرةٍ في المذهبِ استخرج أُسسها أئمّتُه، قال ابنُ كمال باشا: «طبقةُ المجتهدين... القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلّة المذكورة على حَسَب القواعد التي قرَّرها إمامُهم...»[2].

وهذه الوظيفةُ تظهر لدى المجتهد المنتسب، وهو عالمٌ متبحرٌ، وهو الذي وإن لم يبلغ درجة الاجتهاد الكلّي، ولكنه لسعة معرفته بعلوم القرآن والسنة وتبحره في مذهب إمامه وطول ممارسته بالفقه والفتيا لدى أساتذة مهرة تحصل له ملكة قوية في النظر في دلائل الأحكام الفقهية، فإنَّ مثل هذا العالم وإن كان يقلّد إمامه في معظم الأبواب الفقهية... فإنَّه يجوز له أن يترك قول إمامه[3].

وتجلّت هذه الوظيفةُ بوضوح في علماءِ القرن الثّاني والثّالث إجمالاً: كعيسى بن أبان[4] والجُوزجانيّ[1] وأبو حفص الكبير[2] ومحمّدُ بن مقاتل[3] والخصّاف[4] والجصّاص[5] ....

---

(1) اللكنوي، النافع الكبير، ص15.

(2) العثماني، أصول الإفتاء، ص 87عن الطبقات.

(3) العثماني، أصول الإفتاء، ص17-18.

(4) وهو عيسى بن أبان بن صَدَقة، أبو موسى، قال القرشي: الإمام الكبير تفقَّه على محمد بن الحسن، قال هلال بن يحيى: ما في الإسلام قاضٍ أفقه منه في وقته، قال أبو حازم: ما رأيت أحد مثله

فتمنَّيت أن أكون مثله إلا محمد بن سماعة، وما رأيت قطت فقيهين متواضعين كل واحد منهما يوجب لصاحبه كايجابه لنفسه، من مؤلفاته: كتاب «الحجج»، (ت221هـ). ينظر: القرشي، عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي(1413هـ). الجواهر المضية في طبقات الحنفية. ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج2 ج 678-680.

(1) وهو موسىٰ بن سليمان الجُوزَجانيّ، أبو سليمان، أخذ الفقه عن محمّد، من مؤلفاته: «السير الصغير»، و«كتاب الصلاة»، و«كتاب الرهن»، و«النوادر»، توفي بعد المئتين ينظر: القرشي، الجواهر، ج3 ص 518-519. واللكنوي، عبد الحي (1998م)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية. ط1، دار الأرقم، بيروت، ص354.

(2) وهو أحمد بن حفص، أبو حفص الكبير. أخذ عن محمد بن الحسن، الإمام المشهور، ينظر: ابن قطلوبغا، قاسم(1992م)، تاج الترجم.ط1، دار القلم، دمشق، ص94، واللكنوي، الفوائد، ص39.

(3) وهو محمد بن مقاتل الرَّازِيّ، من أصحاب محمد ، قاضي الرَّي، (ت248هـ). ينظر: القرشي، الجواهر ج3 ص372)، واللكنوي، الفوائد، ص329.

(4) وهو أحمد بن عمرو الشَّيْبَانيّ الخَصَّاف، أبو بكر، قال الحلواني: الخصَّاف رجل كبيرٌ في العلم، وهو ممَّن يصحُّ الاقتداء به، من مؤلفاته: «الحيل»، و«الوصايا»، و«الشروط الكبير». ينظر: القرشي، الجواهر ج1 ص230-232، واللكنوي، الفوائد ص56.

(5) وهو أحمد بن عليّ الجَصَّاص الرَّازِيّ، أبو بكر ، إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، من مؤلفاته: «أحكام القرآن»، و«شرح مختصر الكرخي»، و«شرح مختصر الطَّحاوي»، (ت370 هـ). ينظر: القرشي، الجواهر، ج1 ص 220-224. اللكنوي، الفوائد، ص3-54.

والكَرخيّ[1] والطّحاويّ[2] وأبي الليث السَّمرقندي[3] وغيرُهم.

فمثلاً انفرد الكرخيُّ عن أبي حنيفة وغيره في أنَّ العام بعد التَّخصيص لا يبقى حجّةً أصلاً، وأنَّ الخبر الواحد الوارد في حادثة تعم بها البلوى، ومتروك المحاجة عند الحاجة ليس بحجة قط، وانفرد أبو بكر الرازي في أنَّ العام المخصوص حقيقةٌ إن كان الباقي جمعاً وإلا فمجاز[4].

ويلاحظ أنَّ مدرسةَ محدّثي الفقهاء من متأخّري الحنفية وافقوا سير هذه الطبقة في اعتمادهم أُصولاً للتَّرجيح مشوا عليها، ولكن هناك تفاوت ظاهر بينهم وبين هذه الطبقة في التمكّن من الأصول والفروع، يظهر في ضعف ترجيحاتهم، بخلاف هذه الطبقة، فإنَّ ترجيحها من أقوى

(1) وهو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دَلْهَم، أبو الحسن الكَرْخِ، قال الكفوي: انتهت إليه رئاسة الحنفية. وعدَّه الإمام اللكنوي من أصحاب الوجوه في حين عدَّه ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، من مؤلفاته: «المختصر» و«شرح الجامع الكبير» و«شرح الجامع الصغير»، (ت340هـ). ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم ص200، واللكنوي، الفوائد، ص183.

(2) وهو أحمد بن محمد بن سلامة الأَزْدِي الحَجْريّ الطَّحَاوِيّ المِصْريّ، أبو جعفر، قال أبو إسحاق: انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، وقال: ابن يونس: كان ثقة ثبتاً لم يخلف مثله، من مؤلَّفاته: «شرح معاني الآثار»، و«مختصر الطحاوي»، (ت321هـ). ينظر: اللكنوي، الفوائد، ص59-63.

(3) وهو نصر بن محمد بن أحمد السَّمَرْقَنْدِيّ، أَبو اللَّيْث الفقيه، إمام الهدى، الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة، والتصانيف المشهورة. ومن مؤلفاته: «مختارات النوازل»، و«خزانة الفقه»، و«عيون المسائل»، (ت375هـ). ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص310، واللكنوي، الفوائد، ص362.

(4) الكوثري، حسن التقاضي ص89.

التَّرجيحات وكذلك تخريجها، والأصول التي اعتمدوها قويّةٌ بالمقارنة مع أصولِ الأئمة، وأمّا هذه المدرسة المتأخرة فمدار أصولهم على أصول المحدّثين مع ضعفٍ ظاهر منهم لما يوردون من أحاديث في استدلالاتهم يرجِّحون من خلالها، وغفلةٍ واضحةٍ عن طريقةِ الفقهاء في تصحيح الأحاديث وقبولها وردّها، قال الجصّاص: «لا أعلم أحداً من الفقهاء اعتمد طريق المحدِّثين ولا اعتبر أصولهم»[1].

لا سيما أنَّ الوقوفَ على النَّصوص الحديثيّة بصورتها الأدقّ والأحكم بالنسبة إلى هذه الطبقة أقوى؛ لقربها من العهد النبويّ، فحكمُهم أصحُّ وأثبتُ وأَصوب، كما صَرَّح الذهبيُّ: «وهذا في زماننا يعسُرُ نقدُه على المحدِّث، فإنَّ أولئك الأئمّة كالبُخاريّ وأبي حاتم وأبي داود، عاينوا الأصول، وعَرَفوا عِلَلَها، وأمّا نحن فطالَتْ علينا الأسانيد، وفُقِدَت العباراتُ المتُيَقَّنة، وبمثلِ هذا ونحوه دَخَل الدَّخَلُ على الحاكم في تصرُّفِهِ في المستدرك»[2].

ولم ينتبه مَن في هذه المدرسة لقضيّة النَّقل المدرسيّ المتوارث المعتبر عند الحنفيّة والمالكيّة، وقد فصّلتُ ذلك كلَّه في عدّة أبحاث، وهذا يفسّر ردّ ابن

---

(1) الجصاص، أبو بكر . (2010هـ). شرح مختصر الطحاوي. ط1. طبعة دار البشائر. تحقيق: الدكتور سائد بكداش وآخرون، ج4/ ص 244.

(2) الذَّهَبِي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. (1405هـ). الموقظة في علم مصطلح الحديث. ط1. مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ص46.

عابدين لكثير من أقوالِهم وترجيحاتِهم والرجوع إلى مَن سبقهم في الوقوف على المعتبر من المذهب، ونقصد بهذه المدرسة المتأخرة: ابنُ الهمام[1] ـ وهو شيخها ـ ومَن جاء بعده: كابن أمير الحاج[2]، والحلبيّ[3]، والقاري[4]..

---

(1) وهو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ب السَّكَنْدَرِيّ السِّيوَاسِيّ الأصل القَاهِريّ الحَنَفِي، كمال الدين، من مؤلفاته: «فتح القدير على الهداية» ، «تحرير الأصول»، و«المسايرة في العقائد»(ت861هـ).ينظر: اللكنوي، الفوائد ص296-298.

(2) وهو محمد بن محمد بن محمد بن حسن الحَلَبِيّ الحنفي، أبو عبد الله، شمس الدين، المعروف بابن أمير حاج، ومن مؤلفاته: «حَلْبَةُ الُمجَلِّي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي » ، و«التقرير والتحبير شرح التحرير» لابن الهُمام، و((ذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر))، (ت879هـ). ينظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. دار الكتب العلمية.ج9ص210-211.

(3) وهو إبراهيمُ بن إبراهيم بن مُحَمَّدِ بنِ إبراهيم الحَلَبي، الإمام والخطيب بجامع السُّلطان مُحَمَّد خان بقسطنطينية، من مؤلفاته: «ملتقى الأبحر»، «غنية المستملي شرح منية المصلي» ما أبقى شيئاً من مسائل الصلاة إلا أورد فيه مع ما فيه من الخلافيات على أحسن الوجوه. وله مختصر ((للغنية)) مشهور بـ((حلبي صغير))، (ت956هـ). ينظر: طاشكبرى زاده(1975م)، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية. دار الكتاب العربي، بيروت، ص295-296.

(4) وهو علي بن سلطان محمد الهَرَوي القَارِيّ الحَنَفي، أبو الحسن، نور الدين، من مؤلّفاته: «فتح باب العناية بشرح النقاية»، و«مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»، و«الأثمار الجنية في طبقات

والشُّرنبلاليّ[1]، واللكنويّ[2]، وغيرهم.

ثانياً: التَّخريج على أقوال أئمّة المذهب، نوعان:

الأوّل: حملُ قولِ المجتهد المطلق على محمل معيّن؛ بأن يكون كلامُه من الفرائض أو الواجبات أو السُّنن أو المبطلات أو غيرها، وهذا يعدُّ توضيح وتفسير لمقصود المجتهد، كما حصل مع أبي يوسف ومحمّد في قول الشَّعبي في ميراث الخنثى أنَّ له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، قال البابرتي: «اختلفا في تخريج قول الشَّعبي، فمُحمّد فسَّره على وجه ... وأبو يوسف فسَّره على وجه[3] ...»[1]، فانظر كيف ذكر التَّخريج أَوَّلاً، ثم بيَّنه بالتفسير.

الحَنَفِيَّة»، (ت1014هـ). ينظر: المحبي، محمد أمين(د. هـ). خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر. دار صادر. ج3 ص185-186).

(1) وهو حسن بن عمّار بن علي الشُّرُنْبَلالِيّ المصريّ الوفائيّ الحَنَفيّ، أبو الإخلاص، ، قال المحبي: كان من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره، ومنسار ذكرهن فانتشر أمره، وهو أحسن المتأخرين ملكة في الفقه، من مؤلفاته: «حاشية على الدرر والغرر»، «شرح منظومة ابن وهبان»، و«مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح»، (ت1069هـ). ينظر: المحبي، خلاصة الأثر، ج2 ص38-39).

(2) وهو عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي الحنفي، أبو الحسنات، من أشهر فقهاء ومحدثي عصره، و من مؤلفاته: «عمدة الرعاية على شرح الواقاية»، و«التعليق الممجد شرح موطأ محمد»، و«الفوائد البهية في طبقات الحنفية، (ت1304هـ). ينظر: اللكنوي، الفوائد، ص9.

(3) فقول الشعبي: للخنثى نصفُ ميراث الذكر، ونصفُ ميراث الأُنثى، فسّره أبو يوسف ثلاثة من سبعة؛ لأنَّه له الكل على تقدير الذكورة، والنصف على تقدير الأنوثة، فصار واحداً ونصفاً، فنصفه

قال ابنُ كمال باشا: «طبقةُ أَصحاب التخريج... لإحاطتهم بالأَصول وضبطهم للمأخذ يقدرون علىٰ تفصيلِ قولٍ مجملٍ ذي وجهين، وحكمٍ محتملٍ لأمرين منقولٍ عن صاحب المذهب أو عن أحدٍ من أصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايسة علىٰ أمثاله ونظائره من الفروع. وما وقع في بعضِ المواضع من «الهداية» من قوله: كذا في تخريج الكرخيّ وتخريج الرَّازيّ من هذا القبيل»[2].

فمثلاً وردت الطمأنينة في الرُّكوع والسجود عن أبي حنيفة، واختلف الكرخي والجرجاني في حكمها عند أبي حنيفة، هل سنة أم واجبٌ؟ ففي تخريج الجُرجانيّ سنة؛ لأنّ هذه طمأنينة مشروعةٌ لإكمال ركن، وكلُّ ما هو كذلك فهو سنّةٌ كالطمأنينة في الانتقال. وفي تخريج الكرخي: واجبة حتىٰ تجب سجدتا السهو بتركها عنده؛ لأنَّ هذه الطمأنينة مشروعة لإكمال ركن

ثلاثة الأرباع، فيكون للابن الكل إن كان منفرداً، وللخنثىٰ ثلاثة الأرباع، فالمخرج أربعة، فالكل أربعة، وثلاثة الأرباع ثلاثة، صار سبعة بطريق العول للابن أربعة، وللخنثىٰ ثلاثة، صدر الشريعة. شرح الوقاية. ج5 ص219.

(1) البَابَرّتي، أكمل الدين محمد بن محمد الرومي. (د. هـ). العناية علىٰ الهداية. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ج10/ ص 521.

(2) العثماني، أصول الإفتاء ص 89عن الطبقات.

مقصود بنفسه، وكل ما هو كذلك فهو واجب كالقراءة، بخلاف الانتقال فإنَّه ليس بمقصود[1].

فنظر لها الجرجانيّ إلى أنّها إكمالُ ركن مطلقاً، والسُّنَّةُ شُرِعت لإكمال الرُّكن، ونظر الكَرخيّ أنّها لإكمال ركن مقصودٍ، فتكون حالها أقوى حتى لا ينتقص الرُّكن، وهذا يتحقَّق بوجوبها، ففرضُ القراءة عند أبي حنيفة آية، وواجبُه ثلاث آيات، فلمّا كانت القراءة ركناً مقصوداً بنفسه وجب قراءة ثلاث آيات، فكذلك لما كان الرُّكوع والسُّجود مقصوداً بنفسه وجبت الطَّمأنينة فيهما.

الثانية: التَّفريعُ على مسائلِ المجتهدِ وقواعدِه في المسائل المستجدة، فالمجتهدون الأوائل نُقِل عنهم قواعد الأبواب وأُمَّهات مسائلها أَكثر ممّا نُقِل عنهم من فروعِها وتفصيلاتها، وهذه كلُّها من تفريعات مشايخ المذهب على أُصول مذهبهم، وهذا واضح جليٌّ في كتب الفتاوى، فأكثرها من تفريعات المشايخ.

ومثال هذه التفريعات من «فتاوى قاضي خان»: «الهرّةُ إذا أَكلت طعاماً فسقط من فمها شيءٌ يُكره أكله.

وكذا لو لحست عضواً، لا يُصلّي قبل أن يغسل ذلك العضو.

---

(1) المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر. (د. هـ). الهداية شرح بداية المبتدي. الطبعة الأخيرة. مطبعة مصطفى البابي، ج1/ ص302.

وإن أكلت فأرة فشربت من إناء في فوره يفسده، وإن شربت بعد ساعة لا يفسده.

ولو وقعت الهرة في جب ماء، فأخرجت حية من ساعتها، فتوضأ إنسان من ذلك الماء، جاز.

بئران وقعت في كلِّ واحدٍ منها هرّة وماتت، فأُخرجت من البئر ونُزح من إحداهما دلوٌ وصُبّ في الأُخرىٰ، يُنزح من الثَّانية جميع الماء، كما لو وقع فيها شاةٌ وماتت»[1].

قال ابنُ كمال باشا: «طبقةٌ... يستنبطون الأحكامَ من المسائل التي لا نَصَّ فيها عنه علىٰ حسبِ أصولٍ قرَّرها ومُقتضىٰ قواعد بسطها»[2].

وقال ابنُ عابدين في المجتهد في المذهب: «هو مَن استخرج الأحكام من مذهب مجتهدٍ تخريجاً علىٰ أصولِه، لا نقل عينه ـ إن كان مُطلعاً علىٰ مبانيه: أي مأخذ أحكام المجتهد ـ أهلاً للنَّظر فيها، قادراً علىٰ التَّفريع علىٰ قواعده، مُتمكّناً من الفرق والجمع والمناظرة في ذلك، بأن يكون له ملكةُ الاقتدار علىٰ

---

(1) قاضي خان، حسَن بن مَنْصُور الأُوزْجَنْدِيّ. (1310هـ). الفتاوىٰ الخانية (فتاوىٰ قاضي خان). المطبعة الأميرية ببولاق. مصر، ج1/ ص 5.

(2) العثماني، أصول الإفتاء، ص 89عن الطبقات.

استنباطِ أَحكام الفروع المتجدِّدة التي لا نقل فيها عن صاحبِ المذهب من الأصول التي مَهَّدها صاحبُ المذهب»[1].

وقال الدِّهلويّ: «قومٌ توجّهوا بعد المسائل المجمع عليها بين المسلمين أو بين جمهورهم إلى التَّخريج على أَصل رجلٍ من المتقدِّمين، وكان أكثرُ أمرهم حمل النَّظير على النَّظير، والردُّ إلى أصلٍ من الأُصولِ دون تتبع الأحاديثِ والآثارِ»[2].

وقال النّوويّ: «يتّخذ نصوصَ إمامِه أُصولاً يستنبطُ منها كفعلِ المستقلّ بنصوص الشَّرع»[3].

وإن اعترض عليهم بأنَّ أقوالَ الأئمة غير معصومة، فكيف تُنَزل مَنْزلة الوحيين المعصومين؛ لأنّ ما رُوي عن الإمام صاحب المذهب ليس قرآناً، ولا أحاديث صحيحة، فكيف تستَنبَطُ الأحكام منه؟

ويجاب بما يلي:

---

(1)ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (د. هـ). شرح عقود رسم المفتي. دار إحياء التراث العربي. بيروت، ج 1/ ص 31.

(2)الدِّهْلَوِيّ، ولي الدين أحمد عبد الرحيم. (1993مـ). الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف. ط8. دار النفائس. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ص93.

(3)النَّوَوِيّ، أبو زكريا يحيى بن شرف. (1417هـ). المجموع شرح المهذب. ط1. بيروت. دار الفكر. تحقيق: محمود مطرحي، ج1/ ص 76. وينظر: المرداوي، أبو الحسن بن سليمان. (د. هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. دار إحياء التراث العربي، ج12/ ص 260.

1. «أنّه كلام أئمةٍ مجتهدين عـالمين بقواعـدِ الشرِـيعةِ والعربيـةِ، مبينـين للأحكامِ الشرعية، فمدلول كلامهم حجَّة على مَن قلّـدهم، منطوقـاً كـان أو مفهوماً، صريحاً كـان أو إشـارة، فكلامهـم بالنسـبة لـه كـالقرآن والحـديث بالنّسبة لجميع المجتهدين، وله فضل عظيم لا يستطيع أحد إنكاره، وهـو أنـه فتح باباً واسِعاً لِتطورِ الفقه، ومسايرته لأحداث الحياة»[1].

2. أنّه لا يكون اجتهاد مجتهد إلا بأن يكون له قواعد يحتكم إليها في استخراج الأحكام الفقهية، سواء كان هو واضعها أو قلَّـد فيهـا غـيره؛ لأنَّ استنباط الأحكام الفقهية مـن الكتـاب والسـنة يحتـاج إلى أصـول وقواعـد، فمثلاً: إذا تعارضت الأحاديث في الدلالة على حكم مـن الأحكـام يسـتطيع بالقواعد التي يمشي عليها أن يستخرجه.

إذا تقرَّر هذا فإنّه يُمكن القول بأنَّ كلام المجتهد في المسائل الفقهية هـو تطبيق لقواعده وأصوله التي اعتمدها في اسـتخراج الأحكـام، ففـي اعـتماد حكمه قطع لمرحلة طويلة وصـعبة جـداً مـن اسـتنباط للحكـم مـن الأدلـة التفصيلية.

فالأمر أمر مرحلية وتدرج، وليس إهمالاً وتركاً للأدلـة الشرـعية؛ لأنَّ أحكام المجتهد مأخوذة مـن الأدلـة، فهـي تمثِّلُهـا، ولكنّهـا قطعـت مرحلـة للمجتهد في المذهب لاستخراج الأحكام التي لم يبيّنها المجتهد.

---

(1) ينظر: المصدر السابق 1: 20.

وتأكيد هذا ما يلاحظ في القواعد والضوابط الفقهية التي استخرجت من مجموعة الأحكام الفقهية المتناثرة المتفقة فيما بينها، ومن ثم يمكن الاعتماد على القاعدة في معرفة الأحكام غير المبيِّنة كما هو معلوم[1].

قال الإمام المرداوي الحنبلي: «فالمجتهد في مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه مثلاً: إذا أحاط بقواعد مذهبه، وتدرَّب في مقاييسه وتصرفاته: ينزل من الإلحاق بمنصوصاته وقواعد مذهبه منزلة المجتهد المستقل في إلحاقه ما لم ينصّ عليه الشارع بما نص عليه، وهذا أقدر على ذا من ذاك على ذاك، فإنه يجد في مذهب إمامه قواعد ممهدة، وضوابط مهذبة، ما لا يجده المستقلّ في أصول الشارع ونصوصه»[2].

وحاصل ما سبق: لدينا مرّحليتن في الاجتهاد:

1. مرحلة الاستنباط: أي استخراج أصوله الباب وقواعده وأمهات مسائله، فمَن أراد استنباط حكم لا بدّ أن يكون مجتهداً له أصولٌ خاصّة تُمكنه من الاجتهاد في الكتاب والسُّنّة، وبعد تطبيقه لأصوله على الأدلة تخرج له أصول وقواعد وضوابط فقهية.

فهذه المرحلة يقوم بها المجتهد المطلق والمجتهد المطلق المنتسب ويشاركهم فيها أحياناً المجتهد المنتسب.

---

(1) أبو الحاج، المنهج الفقهي، ص148-149.

(2) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج12/ ص 262.

2. مرحلة التّخريج: أي تستخرج الأحكام الفرعية من أصول الباب وقواعده وأمهات مسائله.

وهذه المرحلةُ يقوم بها المجتهد المطلق والمجتهد المنتسب والمجتهد في المذهب، فالكلُّ في استخراج التَّفريعات لا بُدّ أن يعتمد على أصول الباب سواء كان الواضع لها هو كما هو الحال في المجتهد المطلق، أو وضعها غيرُه كما هو الحال في المجتهد المنتسب والمجتهد في المذهب.

ثالثاً: التَّرجيح والتَّصحيح بين أقوالِ علماءِ المذهب، نوعان:

الأول: التَّرجيح بين الأقوال اعتماداً على الأصول والقواعد والمعاني وأسس الأبواب الفقهية: أي من حيث قوّة البناء الفقهي والأُصولي، بحيث يراعى مبنى المسألة ومبنى الباب.

ومبنى المسألة: هو الأصل والضابط الذي بنيت عليه هذه المسألة وأمثالها من المسائل التي تشبهها، فالمسألة دائماً هي تطبيق لأصل، وهذا الأصل عادة يشتمل مجموعة من المسائل المتشابهة.

فإنَّ المسائل الفقهيّةَ مبنيّةٌ على ضوابط وقواعد، تُدرس الفروع من أجل تحصيل هذه الضوابط، وعامّة المذكور في كتب الفقه فيما عدا أبواب العبادات، فإنَّها عبارةٌ عن أمثلةٍ وليست مقصودةً بذاتها، وإنَّما هي تطبيقٌ في زمن ومكانٍ مُعيّن، بالتالي مَن لا يدرس المسائل الفقهية ملاحظاً لمبانيها وقواعدها وأسسها، فإنَّه لا يقدر على فهم حقيقةِ الفقه والعيش في كنفه، وإنَّما يبقى متعلِّقاً بقشورٍ بدون قدرةٍ على ضبطٍ وتمكُّن فيه، ولا يصل إلى

الملكة الفقهية التي بها نطبق الفقه، ولا يتمكن من الترجيح عند اختلاف الأقوال؛ لأنَّ ارتباط المسائل بأصولٍ ومبانٍ دقيقة يُعرِّفنا بانتفاء العشوائية في الأحكام وانتظامها وترتيبها.

وقد أَبدع قاضي خان في شرحه على «الزيادات» عندما صرَّح في بداية شرحه لكل مجموعة من المسائل للأصل الذي بنيت عليه، فمثلاً الواحد في المعاوضات المالية لا يصلح عاقداً من الجانبين؛ لأنَّ حقوق العقد فيها ترجع إلى العاقد، فيصير الواحد مطالِباً ومطالَباً، وذلك محال[1].

والمقصود بمبنى الباب: أنَّ كلَّ باب من الأبواب الفقهية له فكرةٌ رئيسية يسعى لتحقيقها، وتدور مسائله على تطبيقها، وهذا ما يعرف بالقياس في الباب، الذي يقابله الاستحسان، فالفقه قياس واستحسان، والقياس هو القاعدة في الباب التي تنطبق عليه عامة مسائله، والاستحسان هو الاستثناء من هذه القاعدة، فالفروع التي خرجت عن القياس بنصّ أو إجماع أو ضرورة أو عرف أو غيره، نسميها استحساناً.

فالقياس في الوضوء: غسل الأعضاء الثلاثة: الوجه واليدين والرجلين، ومسح الرأس، والاستحسان: هو المسح على الخف الثابت بالحديث المشهور[2].

---

(1) في شرح الزيادات ج2/ ص 736.

(2) فعن المغيرة بن شعبة ﵁ قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما» البخاري، الصحيح، ج1/ ص52.

والقياس في نواقض الوضوء: وجوبها بخروج النجس، والاستحسان: النقض بالقهقهة في الصلاة لحديث الضرير المشهور[1]، وهكذا.

فضبط مبنى المسألة والباب هو العامل الأقوى في الترجيح بين الأقوال المختلفة بحيث يرجح منها ما كان متفقاً مع المبنى، قال المرغيناني: «الشَّأن في معرفته ـ أي المدّعي والمدّعى عليه ـ والتَّرجيح بالفقهِ عند الحذّاق من أَصحابنا؛ لأنَّ الاعتبار للمعاني دون الصور...»[2]: أي العبرة للمعاني التي بنيت عليها المسائل لا لظواهر المسائل وتركيبها.

---

(1) فعن أنس ﵁: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فجاء رجل ضرير البصر فوطئ في خبال من الأرض فصرع، فضحك بعض القوم، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة» الدَّارَقُطْنِي، علي بن عمر (1386هـ)، السنن، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، ج1 / ص163، ومرسلاً عن أبي العالية في عبد الرزاق، ابن همام الصنعاني (1403هـ). المصنف. ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ج 2 / ص376، و ابن أبي شَيْبَةَ، عبد الله بن محمد. (1409هـ). المصنف في الأحاديث والآثار. ط1. مكتبة الرشد. الرياض. تحقيق: كمال الحوت، ج1/ ص341. وصححه اللكنوي.(د.هـ)، عبد الحي، الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة، ط1، مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات، عمان. ص 26، وقال: « فهذه الأحاديثُ المسندة، والأخبارُ المرسلةُ دالةٌ صريحاً على انتقاضِ الوضوءِ بالقهقهة».

(2) المرغيناني، الهداية، ج8/ ص 154.

وقال ابنُ كمال باشا: «طبقةُ أصحاب التَّرجيح... شأنُهم تفضيلُ بعض الرِّوايات على بعضٍ آخر بقولهم: هذا أولى، وهذا أصحُّ رواية، وهذا أوضح، وهذا أوفق للقياس، وهذا أرفق للنَّاس»(1).

الثاني: التَّرجيحُ بين الأقوال بناءً على قواعدِ رسم المفتي من المصلحة والعرف والتيسير وتغيّر الزَّمان والضرورة والحاجة: أي من حيث الأنسب في التَّطبيق في الواقع.

وهذا العلمُ هو الأصولُ التي يعتمدُ عليها المجتهدُ في المذهبِ في الترجيح والتفريع والتطبيق والإفتاء، كما يعتمد المجتهدُ المستقلّ على أصولِ الفقه لاستخراج الأحكام من الكتاب والسنة والآثار والترجيح بينها، فكما لا غنى للمجتهد المطلق عن أصول الفقه ـ فهي القواعد التي تُمَكّنه من القيامِ بعمله واستفراغ جهده في استنباط الأحكام، وهي آلته في ذلك ـ فكذلك العالم في المذهب، فإنَّ رسمَ المفتي هو الأداة التي يتمكَّن بها من القيام بعمله، وبذل جهده في إنزال الفقه على الواقع، والخروج من دائرة الخلاف بترجيح أحد الأقول، وتلبية حاجات مجتمعه، فهي الوسيلة لذلك.

وكما أنَّ أُصولَ المجتهد المطلق تدور في محاور رئيسيّة فيها العديد من القواعد الأصوليّة وهي: الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس، فكذلك فإنَّ أصولَ المجتهد في المذهب لها محاور رئيسيةٌ مليئةٌ بقواعدَ للإفتاء، وهذه المحاور: هي الضرورة، والتيسير، ورفع الحرج، والعرف، والمصلحة، وتغيّر

(1) العثماني، أصول الإفتاء، ص 91عن الطبقات.

الزمان، فهذه هي الأُصول الكبرىٰ في رسم المفتي التي يرتكز عليها المفتي في فهمه وضبطِهِ وتطبيقِهِ للفقه.

وكلُّ أصل من أصول هذا العلم يمثل أصلاً في الترجيح فيه بين الأقوال المختلفة، فانظر إلىٰ فعل النبيّ ﷺ بترجيح طهارة سؤر الهرة رغم نجاستها بسبب الضرورة: «إنَّها ليست بنجسة، إنّها من الطوافين عليكم والطوافات»[1].

والكلام في هذا العلم مؤسَّسٌ في القرآن من اعتبار الضَّرورة: {**إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**} الأنعام: 119، والتيسير: { **يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** } البقرة: 185، ورفع الحرج: {**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** }الحج: 78.

قال ابنُ عابدين: «تتغيّر الأحكام لاختلاف الزَّمان في كثيرٍ من المسائل علىٰ حسب المصالح[2]؛ ولهذا قال في «البحر»: فالحاصلُ أنَّ المصحَّح في المذهبِ أنَّ الختمَ سنّةٌ ـ أي للقرآن في التَّراويح ـ، لكن لا يلزم منه عدم تركه

---

(1)الترمذي، محمد بن عيسىٰ. (د. هـ). السنن. دار إحياء التراث العربي. بيروت. تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، ج1/ ص 153، والسجستاني، سليمان بن أشعث (د. هـ). سنن أبي داود. دار الفكر. بيروت. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج1/ ص 67، و الأصبحي، مالك بن أنس. (د. هـ). موطأ مالك. دار إحياء التراث العربي. مصر. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1/ ص 22.

(2) أي: المصالح الشرعية المعتبرة المستفادة من عموم الأدلة عند المجتهد في تقرير الأحكام وترجيحها، لا المصالح العقلية المحضة التي يعتمد عليها كثير من المعاصرين.

إذا لزم منه تنفير القوم وتعطيل كثير من المساجد خصوصاً في زماننا، فالظَّاهر اختيارُ الأَخفّ على القوم»[1].

رابعاً: التمييز والتفضيل بين الأقوال والرِّوايات، نوعان:

الأوّل: تمييز أصل المذهب (ظاهر الرواية) عن غيره من الأقوال؛ لأنَّه إن لم يوجد تصحيح من أصحاب الترجيح في قول من الأقوال، فالواجب حينئذٍ اتباع ظاهر الرواية، قال عبد الحليم[2]: «إن اختلف التصحيح والترجيح كان الترجيح لظاهر الرواية». وهذا يتطلب منا معرفة ما يلي:

1. المتون المعتبرة في المذهب التي التزمت بظاهر الرواية عادة، والمراد بالمتون المعتبرة: «مختصر القدوري» (ت428هـ)، و«البداية» للمرغيناني (ت593هـ)، و«مختار الفتوى» للموصلي (ت683هـ)، و«وقاية الرواية» لبرهان الشريعة (ت نحو 683هـ)، و«كنز الدقائق» للنَّسَفيّ (ت701هـ)، و«النقاية» لصدر الشريعة (ت747هـ)، و«ملتقى الأبحر» للحلبي (ت961هـ)، فإنَّها الموضوعة لنقل المذهب مما هو ظاهر الرواية، بخلاف

---

(1) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (د. هـ). ردّ المحتار على الدر المختار. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج2/ ص 47.

(2) عبد الحليم. (1311هـ.) كشف رموز غرر الأحكام وتنوير درر الحكام. مطبعة عثمانية، در سعادت، ج1/ ص 289.

متن "غرر الأحكام" لملا خسرو (ت885هـ) ومتن "تنوير الأبصار" للتُّمُرتاشي (ت1004هـ)، فإنَّ فيها كثيراً من مسائل الفتاوىٰ[1].

قال ابن عابدين: "إذا اختلف التصحيح لقولين وكان أحدهما قول الإمام أو في المتون أخذ بما هو قول الإمام؛ لأنَّه صاحب المذهب، وبما في المتون؛ لأنَّها موضوعة لنقل المذهب"[2].

وهذا لا يخالف أن تكون الشروح والفتاوىٰ معمولاً بما فيها لكن بشرطين:

أ. أن لا تعارض ما في المتون، قال الشرنبلالي: "العمل بما عليه الشروح والمتون"[3].

ب. أن يكون مصرحاً بتصحيح ما فيها، قال اللكنوي: "إذا تعارض ما في المتون وما في غيرها من الشروح والفتاوىٰ فالعبرة لما في المتون، ثم للشروح المعتبرة، ثم للفتاوىٰ؛ إلا إذا وجد التصحيح ونحو ذلك فيما في الشروح والفتاوىٰ، ولم يوجد ذلك في المتون، فحينئذٍ يقدم ما في الطبقة الأدنىٰ علىٰ ما في الطبقة الأعلىٰ"[4].

---

(1) ابن عابدين، شرح رسم المفتي، ص37.

(2) ابن عابدين، رد المحتار، ج4/ ص 33.

(3) الشرنبلالي، حسن بن عمار. (1310هـ). غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام (الشرنبلالية). الشركة الصحفية العثمانية، ج1/ ص 195.

(4) اللكنوي، النافع الكبير، ص25-26.

2. كتب غير ظاهر الرواية: وهي المسائل التي رويت عن الأئمّة، لكن في غير الكتب المذكورة، وهي على ثلاثة أقسام:

أ.قسم في كتب أُخر لمُحمّد لم تشتهر عن مُحمّد، ولم تروَ عنه بطرق كطرق الكتب الأُول، وهي: «الكيانيات» و«الرقيَّات» و«الجُرجانيّات» و «الهارونيّات».

ب.قسم في كتب غير محمّد، كـ«المجرَّد» للحسن بن زياد، ومنها: كتاب «الأمالي».

ج.الرِّوايات المُتفرّقة: النوادر: وهي كتب غير ظاهر الرواية عن محمد بن الحسن، وهي ثمان: «نوادر هشام»، و«نوادر ابن سماعه»، و«نوادر ابن رستم»، و«نوادر داود بن رشيد»، و «نوادر المعلى»، و «نوادر بشر»، و«نوادر ابن شجاع البلخي أبي نصر»، و«نوادر أبي سليمان»[1].

3. مسائلَ النوازل والواقعات، هي مسائل استنبطها المتأخرون من أصحاب محمد وأصحاب أصحابه ونحوهم فمن بعدهم... وأوّل كتاب جمع فيه مما علم «النوازل» لأبي الليث السَّمرقنديّ (ت375هـ)، وجمع فيه فتاوى المتأخرين من المجتهدين من مشايخه، وشيوخ مشايخه: كمحمّد بن مقاتل ومحمد بن سلمة ونصير بن يحيى، وذكر فيها اختياراته أيضاً، ثمّ جمع

(1) صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود. (2006م). شرح الوقاية. مؤسسة الوراق. عمان. تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج مقدمة (منتهى النقاية)، ص56-58.

المشايخ فيه كتبٌ: كـ"مجموع النوازل" و"الواقعات" للناطفي والصدر الشهيد، ثم جمع من بعدهم من المشايخ الفتاوىٰ لكنهم خلطوا فيها مسائل ظاهر الرواية والنوادر والنوازل مع بعضها كما في "جامع قاضي خان" و"الخلاصة"، وغيرها من الفتاوىٰ، ومنهم من ميّز بينها كما في "محيط رضي الدين السَّرَخْسيّ"، فإنه ذكر أولاً مسائل الأصول، ثم النوادر، ثم الفتاوىٰ[1].

الثّانية.تمييز بين الأقوى والقويّ، والصَّحيح والضَّعيف: أي المعتمد في المذهب عن غيره من الأقوال؛ لأنَّه لا يعتمد علىٰ قول غير فقيه متضلع، ولا علىٰ ترجيح مَن ليس من أهل الترجيح.

قال ابن كمال باشا: «طبقةُ ... القادرين علىٰ التمييز بين الأقوىٰ والقوي والضَّعيف وظاهر الرِّواية وظاهر المذهب والرِّواية النّادرة»[2].

وقال اللكنوي: "إنَّ مَن لا يعرف مراتب الفقهاء ودرجاتهم، يقع في الخبط بتقديم مَن لا يستحق التقديم، وتأخير مَن يليق بالتقديم، وكم من عالم من علماء زماننا ومن قبلنا، لم يعلم بطبقات فقهائنا، فرجّح أقوال من هو أدنىٰ، وهجر تصريحات من هو أعلىٰ، وكم من فاضل ممن عاصرنا، وممّن سبقنا، اعتمد علىٰ جامعي الرطب واليابس، واستند بكاتبي المسائل الغريبة والروايات الضعيفة كالناعس"[3].

---

(1) ينظر: اللكنوي، النافع الكبير، ص18–19.

(2) العثماني، أصول الإفتاء، ص 91عن الطبقات.

(3) اللكنوي، النافع الكبير، ص7.

وما يوجد في كتب الفقه من أقوال وروايات ضعيفة لا يجوز العمل عليها والإفتاء بها، قال ابن قُطْلُوبُغا: «إن الحكم والفتيا بما هو مرجوح خلاف الإجماع»[1]. وقال: «اتباع الهوى حرام إجماعاً»[2].

وقال ابن الصلاح: «إنَّ من يكتفي بأن يكون فتواه أو عمله موافقاً لقول أو وجه في المسألة ويعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الإجماع»[3].

وعليه إذا ذيلت رواية في كتاب معتمدٍ في الأصحّ، أو الأولى، أو الأوفق، أو نحوها؛ فله أن يفتي بها وبمخالفها أيّاً شاء، وإذا ذيّلت بالصحيح أو المأخوذ، أو به يفتى، أو عليه الفتوى، لم يفت بمخالفه إلا إذا كان في «الهداية» مثلاً: هو الصحيح؛ وفي «الكافي» بمخالفه: هو الصحيح؛ فيخيّر، فيختار الأقوى عنده، والأليق، والأصلح[4].

وبالتالي كانت همة المشتغلين بالفقه الوصول إلى هذه الوظيفة حتى يتمكنوا من الإفتاء والتطبيق للفقه، قال ابن عابدين: «إنَّ معرفةَ راجح

---

(1) ابن قطلوبغا، تصحيح القدوري، ص130. وينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 5: 408.

(2) ابن قطلوبغا، تصحيح القدوري، ص130.

(3) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. (1407هـ). فتاوى ابن الصلاح. ط1، عالم الكتب، بيروت. ص63.

(4) الحصكفي، الدر المختار، ج1/ ص 50.

المختلف فيه من مرجوحِه ومراتبِه قوّة وضعفاً هو نهايةُ آمال المشمرين في تحصيل العلم»[1].

خامساً: التَّقريرُ والتَّطبيقُ في العمل والإفتاء والقضاء بالمناسب للواقع، نوعان:

الأولى: تقرير ما هو الأنسب والأرفق والمفتى به بناء على قواعد رسم المفتي من عرف وضرورة وغيرها.

مرَّ معنا أنّ رسمَ المفتي أحد طرفي قاعدة التّرجيح بين المذاهب، وهو كذلك أحد طرفي قاعدة تطبيق الفقه؛ لأنَّه يمثل الجانب العمليّ التطبيقيّ للفقه، ولا سبيل لنا للترجيح بين الأقوال الفقهية إلا به، ولا فهم الخلاف الحاصل بين علماء المذهب إلا من خلاله، ولا إعمال الفقه في الواقع بدونه، فهو أقربُ ما يكون بالروح للفقه؛ إذ بدونه لا حياة له.

وهذا العلم يُمثِّل الحلقة ما بين المسائل الفقهيّة المدوّنة في الكتب وما بين الواقع المعاش للناس في كافّة مناحي الحياة، فمَن فقده فهو فاقدٌ للعلم حكماً؛ إذ لا خير في علمٍ بلا عمل، وفاقدُه فاقدٌ للعمل به لنفسه ولغيره.

---

(1) ابن عابدين، محمد أمين. (د. هـ). تحبير التحرير في إبطال القضا بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغرير. مسودة مصفوفة عن المطبوعة القديمة (دار الفكر). مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات. تحقيق: الدكتور صلاح أبو الحاج، ج2/ ص81.

وأحوج ما نحتاج إليه في هذه الأيام هو إظهارُ رسم المفتي في علم مستقلٍّ له قواعدُه وأسسُه ومبادئه، بحيث تتيسّر دراسته وتطبيقه لكلِّ المتفقهة.

وفي ظنِّي أنَّ هذا التراجعَ الذي حَصَلَ لعلم الفقه في هذا الزمان حتى أصبح علماً نظرياً في حياتنا الاقتصاديّة والاجتماعيّة والسياسيّة والعسكريّة والقضائيّة لهو عائد لأمرين:

1. ترك الدراسة المتعمّقة المتمكنة في الفقه.

2. إهمال علم رسم المفتي، فمَن لم يضبطه ويُدركه لن يتمكَّن من تطبيقِ الفقه واختيارِ الأنسب للواقع وفهم كيفيةِ التعاملِ معه.

لذلك أقول: إنَّ دراسةَ الفروع كما مَرَّ تُكوِّن (50٪) من علم الفقيه، و(50٪) هي قواعدُ رسم الإفتاء، وهي على قسمين: جانب نظري لقواعد الإفتاء يمثل (25٪) من علم الفقه، وجانب عملي: وهو المعرفة الحقيقية المتبصّرة بالواقع الذي يريد الإفتاء به وتنظيمه وترتيبه على أجمل طريقة وأحسنِ سلوك تمثل (25٪) من علم الفقه؛ لذلك كَثُرَ قولُهم: مَن لم يكن عالماً بأهلِ زمانه فهو جاهل.

قال ابن عابدين: «وينبغي أن يكون مطمح نظره إلىٰ ما هو الأرفق والأصلح وهذا معنىٰ قولهم: إنَّ المفتي يفتي بما يقع عنده من المصلحة: أي المصلحة الدينيّة لا مصلحته الدنيويّة»[1].

وقال الشُّرُنْبُلاليّ: «وفي «معراج الدراية» معزياً إلىٰ فخر الأئمّة: لو أفتىٰ مفتٍ بشيءٍ من هذه الأقوال في موضعِ الضَّرورة طلباً للتيسير كان حسناً»[2].

وقال ابنُ الهُمام: «والحقُّ أنَّ علىٰ المفتي أن ينظر في خصوص الوقائع... وأقرّه في «النّهر» و«الشُّرُنْبلاليّة».»[3].

الثانية: تقريرُ المسألة بعد تصوِّرها جيداً، وإدراك أنَّها هي المناسبة للواقعة، وفهم علَّتها ومبناها وأصلها ومحلها في الإفتاء والعمل، وذكر ابنُ عابدين مطلباً مهماً: «والتحقيقُ: المفتي في الوقائع لا بدّ له من ضرب اجتهاد ومعرفة بأحوال الناس»[4]، ونقل هذا عن ابن الهُمام[5].

وهذا صريحٌ جداً بأنَّه لا يُمكن التَّعامل مع تطبيق الفقه بدون اجتهاد بمناسبته للحادثة والصورة في الواقع؛ لأنّه يؤدّي إلىٰ إعطاءِ حكمٍ غير

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار، ج4/ ص363.

(2) الشرنبلالي، الشرنبلالية، ج1/ ص 40.

(3) ابن عابدين، رد المحتار، ج3، ص535.

(4) ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص 398.

(5) ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص 334، وينظر: شيخِ زاده، عبدِ الرَّحمنِ بنِ محمد الرُّومي. (1316هـ). مجمع الأنهر شرح ملتقىٰ الأبحر. دار الطباعة العامرة، ج1، ص246.

مناسبٍ للواقعة، وتعامل بجمودٍ مع الحكم الشَّرعي وإفقادِه روحه من مراعاته للواقع ومناسبته له.

وهذا الأمر لا يقتصر على المكلّف بل يشمل القاضي في قراره بمناسبة هذا الحكم للقضية، قال ابنُ عابدين: «وفي القُهُستانيّ[1] وغيره: اعلم أنَّ في كلِّ موضع قالوا: الرأي فيه للقاضي فالمراد قاض له ملكة الاجتهاد»[2].

وتتسع دائرةُ هذا الاجتهاد بشموله للمفتي في كلِّ الفتاوى التي يُسأل عنها، قال العثمانيّ[3]: «لا يكفي للمفتي ولو كان ناقلاً أن يعرفَ القولَ الصَّحيح الرّاجح المرويّ عن المجتهد، وإنَّما يحتاج بعد ذلك إلى تنزيل ذلك القول على الواقعة الجزئية التي سئل عنها، ويجب لذلك الفهم الصَّحيح والمَلَكَة الفقهية، فإنَّ مثل هذا المفتي وإن لم يكن مجتهداً في معرفة الأحكام الشَّرعيّة، ولكن لا محيص له من نوعِ اجتهاد، وهو الاجتهادُ في تعيين الواقع المسؤول عنه، وتنزيل الحكم عليه».

تعدد درجات كل وظيفة:

فهذه عشرة وظائف للمجتهد، وكلُّ وظيفة فيها تشتمل على درجات عديدةٍ يتفاوت العلماءُ في تحصيلها، حتى الاجتهاد المستقل درجات، فانظر

---

(1) أي جامع الرموز شرح النقاية للقُهُستانيّ، وهو محَمَّدُ الخُرَاسَانِي، شمس الدِّين، المفتي ببخارا، (ت: نحو: 953هـ). ينظر: الزركلي، خير الدين.(د.هـ). الأعلام، 7: 233.

(2) ابن عابدين، رد المحتار، ج5/ ص 361، وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج2/ ص 73.

(3) العثماني، أصول الإفتاء، ص161-162 معارف.

كم وجد مجتهدون في القرنين الأَوّلين، ولم يبق اجتهادات من بين اجتهاداتهم إلا للأئمّة الأربعة؛ لارتفاع درجتهم في الاجتهاد عن غيرهم، وهو من أبرز الأسباب.

وقال الكوثريّ: «والحقُّ أنَّ الاجتهاد له طرفان أعلى وأدنى، وفيما بين الطَّرفين درجاتٌ متفاوتةٌ جدّ التَّفاوت، ومنازلُ مُتخالفةٌ كلّ التّخالف، فلا تظهر منزلة الفقيه بمجرد عَدّه من طبقة أهل الاجتهاد المطلق المستقلّ، وكم بين الذين حافظوا على الانتساب مَن هو أعلى منزلةً من الذين حاولوا الاستقلال، على أنّ الاستقلال بالمعنى الصَّحيح لا يوجد بين الأئمّة المتبوعين...»[1].

فهذه الوظائف للمجتهد تعتمد على ملكته الفقهيّة، وهي بلا شكّ متفاوتة من عالم لآخر؛ لأسباب عديدة، منها مثلاً: قُرب العهد بالنبيّ ﷺ، حيث كان اجتهاد الصَّحابة رضي الله عنهم أعلى أنواع الاجتهاد.

وكذلك قربُ العهد بالسَّلف وقرون الخيريّة، قال ابن حجر المكيّ: «كانت ملكة الاجتهاد فيهم أقوى من غيرهم»[2].

---

(1) العثماني، حسن التقاضي، ص25-26.

(2)ابن حجر، أحمد بن علي المكي الهيتمي. (د. هـ). الفتاوى الفقهية الكبرى .المكتبة الإسلامية، ج1/ ص 157.

وهذه الملكةُ تتحصَّل بقدر توفيق الله ﷻ من مصاحبةِ العلماءِ والبحثِ والتَّدريسِ والإفتاءِ والقدرةِ العقليّة وإكثارِ المطالعة في كتب التَّاريخ والطَّبقات والفتاوى والشُّروح وغيرها.

قال العثمانيّ: «وهذه المَلَكَةُ يُعرفُ بها أُصول الأحكام وقواعدُها وعللها ويُميِّز الكتبُ المعتبرة من غيرِها، ودليلُ حصول هذه المَلَكَة أن يأذن له مشايخُه المهرة بالإفتاء»[1].

فما نريد تقريره في علم الفقه كسائر العلوم أنَّ الاجتهاد بدرجته الأدنى يبدأ من قدرة الدارس على تصور المسائل وتطبيقها على نفسه وإفتاء غيره بها، أي تطبيق ما تعلّم على نفسه وغيره، وهو في ذلك درجات.

ويبقى يرتقي في تحصيله لكلّ وظيفةٍ إلى مُنتهاها وإلى قدرتِه على تحصيل وظائف أُخرى من الاجتهاد، من التَّمييزِ والتَّرجيح والتَّخريج، حتى يتمكَّن من معرفة ما لم يُنصّ عليه من المستجدات ممَّا درَّس من الفروع والقواعد.

والعلماءُ في التَّخريج للمستجدات متفاوتون فيه جداً، وإلاّ لما رُئِي هذا التَّفاوت الكبير في تخريجات الفُقهاء في داخلِ المذهب؛ لذلك كانت تَخريجات علماء القَرَن الثَّالث والرَّابع أقوى من غيرهم.

ومن باب أولى أن يكونوا متفاوتين جداً في الترجيح والتصحيح، فكان ترجيح علماء القرن الخامس والسادس أقوى من غيرهم، قال ابنُ عابدين:

---

(1) العثماني، أصول الإفتاء، ص28.

«ولا يخفى أنَّ المتأخرين ... كصاحب «الهداية» وقاضي خان وغيرهما من أهل الترجيح هم أعلم بالمذهب منّا، فعلينا اتباع ما رجَّحوه، وما صحَّحوه كما لو أَفتونا في حياتهم»[1].

وكذلك تتفاوت درجاتهم في التمييز بين الأقوال، حتى عدّوا أصحاب المتون أبرز مَن قاموا بذلك فقُدِّمَت متونُهم على غيرها من الكتب، وقال الحمويّ: «العملُ على ما في المتون إذا عارضه ما في الفتاوى»[2]. وقال ابنُ نُجيم: «العملُ على ما هو في المتون؛ لأنّه إذا تعارض ما في المتونِ والفتاوى، فالمعتمدُ ما في المتون، وكذا يُقدَّمُ ما في الشَّروحِ على ما في الفتاوى»[3].

وكُلُّ هذا ينبغي أن يكون من المسلّمات في الواقع لتفاوت النَّاس في عقولهم واجتهادهم والأسباب التي تتوفّر لهم وغيرها من الأمور التي يطول ذكرها.

فهذه الوظائف والدرجات حاصلةٌ في كلِّ زمانٍ ومكان، ولا إشكال في ذلك، وإنَّما القضية المهمّة التي ينبغي أن تكون محلّ اهتمام الطلبة والعلماء هي

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار، ج1/ ص 192.

(2) الحموي، أحمد بن محمد. (1290هـ). غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر. دار الطباعة العامرة. مصر، ج1/ ص334.

(3) ابن نجيم، زين الدين إبراهيم المصري. (د. هـ). البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق. دار المعرفة. بيروت، ج6/ ص 310.

مقدارُ تحقيقهم للوظيفة في كلّ منها، فهل ما زال في الدرجة الأدنى من الاجتهاد أو بلغ الدَّرجةَ الأعلى، وهل حصَّل كلَّ وظيفةٍ على تمامِها.

فتفاوت المشتغلين في الفقه على قدر تحصيلهم لهذه الوظائف، والأهمُّ هو قدرتُهم على أداءِ كلّ وظيفةٍ بتمامها، بأن يبلغوا أعلى مراتب الاجتهاد فيها، والله أعلم وعلمه أحكم.

* * *

الخاتمة:

أعرض فيها لأهم ما توصلت إليه من نتائج، وهي على النحو الآتي:

1. الاجتهاد شرط العمل؛ لأنَّ الحقّ عند الله ﷻ واحد غير متعدد، وبالتالي لا يجوز أن يفتي بأي قول إن لم يكن راجحاً؛ لأنَّ المرجوح في مقابلة الراجح كالعدم.

2. للاجتهاد طبقات، وهي مجتهد مطلق ومجتهد مطلق منتسب ومجتهد منتسب ومجتهد في المذهب، وهي تمثل مراحل مرّ فيها الفقه، وكل طبقة منها لها وظائف مختلفة.

3. للمجتهد عشرة وظائف، خمسة وظائف رئيسية، يتفرع على كل واحدة منها وظيفتان، فكان المجموع عشرة وظائف، وهي: الاستنباط بأصول المجتهد والاستنباط بأصول المذهب، والتخريج بتفسير مراد المجتهد المطلق والتخريج بتفريع فرع جديد على قواعد وأصول المجتهد المطلق، والترجيح بأصول الأبواب والمسائل والترجيح برسم المفتي، والتمييز بين ظاهر الرواية وغيرها والتمييز بين الضعيف الصحيح من المسائل، والتقرير برسم المفتي والتقرير بفهم المسألة وتصورها.

5. كُلُّ وظيفةٍ من وظائف المجتهد درجات متعددة، يتفاوت النّاس في تحصيل درجاتها والوقوف عليها بقدر الجدّ والتوفيق من الله تعالى، وصلى الله على سيدنا محمّد وعلى آله وصبحه وسلم.

المبحث الثالث
التقسيم الزماني لطبقات المجتهدين

تقدمة:

فلمَّا كان الاجتهاد مبناه على الملكات الفقهية، وكان الفقه علماً له قواعده ومسائله التي تزداد يوماً بعد يوم، ويتطوَّر من جيل إلى جيل، فكانت الحاجات في اكتماله مختلفة، اقتضى بعد إكمال كلّ مرحلة الانتقال للمرحلة التي تليها، وهذا يجعل الاجتهاد المحتاج إليه في كلِّ مرحلة مختلف عمّا سبقها إجمالاً، وبسبب كونه علماً عمليّاً يحتاج إليه الناس والمجتمعات في حياتهم، اقتضى توفّر الوظائف الآتية للمجتهد من أجل تطبيقه والاستفادة منه، لكنَّها مُتفاوتةٌ في وجودها في كلّ مرحلةٍ على حسب حاجة الفقه لاكتمال بنائه.

وتقرير هذا يوصلنا إلى أنَّ الفقه مرّ بمراحل في الاجتهاد معتمدة على الزمن، وأنَّ وظائف الاجتهاد كانت متوفرة في كلّ الأزمان، على تفاوت بينها بحسب الحاجة العلميّة للفقه والمجتمع، وأنَّ العلماء كانت درجاتهم متفاوتة في تحقيق هذا الاجتهاد على حسب الزمان؛ لكثرة العلم عند المتقدمين وقلّة الجهل بخلاف المتأخرين، فكلّما تأخّر الزمان كثرت الأقوال فصعب الوصول إلى الحقّ والعلم من بينها، ولأنَّه كلّما تأخّر الزّمان توسّع العلم، وأصبح من الصَّعب ضبطه تماماً والتمكّن من جميع مسائله وقواعده، وهذا واضح لَمن يقارن بين كتب المتقدّمين والمتأخّرين.

وبالتالي ينبغي فهم طبقات الاجتهاد على الزّمان؛ لتطوّر الفقه من زمان إلى زمان وانتقاله من مرحلة إلى مرحلة، وعلماء كلّ زمان يقرّرون في علمهم

الحاجة التي وصل لها الفقه، وهذا يفسّر لنا عدم كتابة فقهاء الحنفيّة في الطبقات؛ لرسوخ فكرة الزمان في الاجتهاد، ولتفاوت درجات العلماء في وظائف الاجتهاد، وهو يحتاج إلى كثرة قراءة وتتبع للمسائل والفروع الفقهيّة في الكتب المختلفة، فيتعرّف من خلالها درجة كلّ منهم ومقامه.

وغفلة ابن كمال باشا عن هذا، وإتيانه بطبقاته المشهورة، صنعت تشويشاً كبيراً في هذا الباب، لم ينتبه له بعض العلماء، ولكن وجدنا جمع من المحقِّقين كالمرجاني[1] واللكنوي[2] والكوثري[3] والعثماني[4] حقّقوا المسألة وردّوا طبقات ابن كمال باشا جملةً وتفصيلاً، ورأوا أنَّها انحرافٌ بالفقه عن طريقه.

وتكمن أهمية البحث: في إحياء فكرة الاجتهاد الفقهي التي تردد كثيراً بين الباحثين منعها وإغلاقها، وتبيين المراحل الحقيقة للاجتهاد في التاريخ

---

(1) المرجاني، شهاب بن بهاء الدين. (1287هـ). ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق. طبعة قازان. ص193.

(2) اللكنوي، عبد الحي. (1406هـ). النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير. ط1. عالم الكتب. ص15.

(3) الكوثري، محمد بن زاهد (1368هـ).حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي. دار الأنوار للطباعة والنشر، مصر. ص85-86.

(4) العثماني، محمد تقي الدين. (1432هـ).أصول الإفتاء.طبعة مكتبة معارف القرآن، كراتشي، باكستان. ص 18.

الإسلامي، وتسليط الضوء على الوظائف التي قامت بها كل طبقة من طبقات المجتهدين.

وتحقيقاً للمقصود من البحث قسمته إلى تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

التمهيد: في وظائف المجتهدين.

والمبحث الأول: في طبقة المجتهد المطلق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في طبقة المجتهد المستقل.

والمطلب الثاني: في طبقة المجتهد المستقل المنتسب.

والمبحث الثاني: في طبقة المجتهدين المنتسبين.

والمبحث الثالث: في المجتهدين في المذهب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في طبقة المتقدمين من المجتهدين في المذهب.

المطلب الثاني: في طبقة المتأخرين من المجتهدين في المذهب.

والخاتمة: في أبرز النتائج التي توصلت إليها.

* * *

المبحث الأول
طبقة المجتهد المطلق

معلومٌ أنّ الاجتهادَ: استفراغُ الفقيه الوسعَ لتحصيل ظَنٍّ بحكم شرعيٍّ فرعيٍّ[1].

ونلاحظ أنَّ الاجتهاد المطلق عند الحنفية على قسمين:

1. مجتهدٌ مستقلٌ، وتحقَّق في إمام المذهب أبي حنيفة.

2. مجتهدٌ مستقلٌ منتسبٌ، وتحقَّق في تلاميذ أبي حنيفة: أبي يوسف، ومحمّد بن الحسن الشيباني، وزفر بن هذيل، وسأعرض لكلٍّ منهما في مطلب:

المطلب الاول: طبقة المجتهد المستقل:

وهو مَن استقلّ بأصوله عن اجتهاد منه وإن تأثّر في بعضها من شيوخه ومدرسته التي نشأ فيها، وبنى عليها الفروع مثل: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ﷺ.

---

(1) الفناري، محمد بن حمزة. (1289هـ).فصول البدائع في أصول الشرائع. مطبعة يحيى أفندي. ج2/ ص 474.

فشرطه أن يحوي علوماً أربعة:

1. أن يعرف آيات القرآن المتعلِّقة بمعرفة الأحكام لغةً: أي إفراداً وتركيباً، فيفتقر إلى ما يُعلم في اللغة والصَّرف والنَّحو والمعاني والبيان سليقةً أو تعلماً وشريعة: أي مناطات الأحكام وأقسامه من أنَّ هذا خاصٌّ أو عامٌّ أو مجملٌ أو مبيّنٌ أو ناسخٌ أو منسوخٌ أو غيرُهما.

وضابطه: أن يتمكّن من العلم بالقدر الواجب منها عند الرُّجوع إليها.

2. معرفةُ السنة المتعلِّقة بالأحكام وطريق وصولها إلينا من تواتر وغيره، ويتضمَّن معرفة حال الرواة والجرح والتعديل والتَّصحيح والتَّسقيم وغيرها، وطريقه في زماننا الاكتفاء بتعديل الأئمة الموثوق بهم؛ لتعذُّر حقيقة حال الرُّواة اليوم.

3. معرفةُ القياسِ بشرائطِه وأركانِه وأقسامِه المقبولة والمردودة.

4. معرفة المسائل المجمع عليها؛ لئلا يخرق به الإجماع[1].

---

(1) ينظر: الفناري، فصول البدائع، ج2/ ص475، السبكي، علي بن عمر. (1404هـ). الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت. تحقيق: جماعة من العلماء. ج3/ ص255.

المطلب الثاني: طبقة المجتهد المستقل المنتسب:

وهو مَن استقلّ بأُصوله عن اجتهادٍ منه ووافق بعض أُصوله أصول مَن انتسب لمذهبه لموافقة رأيه رأي إمامه فيها، وبَنَى عليها فُرُوعاً مثل أبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر والحسن ﭬ.

وانتسابُهم إلى أبي حنيفة انتسابُ أدب، وإلا فقد خالفاه في ثُلُثَيّ مذهبه كما نَصَّ عليه العزالي[1]، وصَرّحوا به في كتب ظاهر الرواية فذكروا قولهم مع قول أبي حنيفة، وكذلك جعل الدَّبوسيّ في «تأسيس النظر» لهم أصولاً مخالفة لأصول أبي حنيفة، وهذا ما ذكر في كثير من كتب الأصول في الاختلاف بين أصول أبي حنيفة وأصولهم في بعض الجزئيات وكلّ ذلك يؤيِّدُ ما وصلوا إليه من درجةِ الاجتهادِ المطلق وإن آثروا الانتساب إلى إمامهم أَدباً معه وسعوا في نشر مذهبه مع أقوالهم، وهذا ما أيّده المرجانيّ واللكنويّ والكوثريّ والمطيعي وابن عابدين والعثماني وأبو زهرة.

وهاتان الدَّرجتان في الحقيقةِ هما واحدة، وهي الاجتهادِ المطلق، وإنّما فصّلناهما؛ لتفسير وصول الصَّاحبين إلى درجةِ الاجتهاد المطلق ولم يكن لهما مذهبٌ مستقل.

---

(1) الغزالي، محمد بن محمد. (1419هـ). المنخول من تعليقات الأصول. ط3. تحقيق: د. محمد حسن هيتو. دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق. ص608.

والاجتهاد المطلق كان حال علماء المئة الأُولى والثانية، فكلُّ مَن اشتغل في الإفتاء أو القضاء من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم هم مجتهدون مطلقون مع تفاوت درجاتهم في هذا الاجتهاد المطلق.

وهذا التفاوت لا يخرجهم من درجة الاجتهاد المطلق؛ لأنَّ الاجتهاد في تلك الحقبة كان بهذا الوصف؛ لقرب العهد بالنبي ﷺ، وقصر الأسانيد، وكثرة العلم وقلّة الجهل، فإمكانية الوصول للاجتهاد المطلق متيسرة لمن جدّ واجتهد، وهذا يفسّر لنا حال فقهاء تلك المرحلة كيف كانوا يعتمدون الاستنباط من الكتاب والسنة والآثار في استخراج الأحكام.

ولا شَكَّ أنَّ طبقةَ المجتهِدين المطلقين بصورتيهم: المجتهدين المستقلين والمجتهدين المنتسبين، بلغوا أعلى درجات الاجتهاد، وتحقَّقت فيهم كلُّ وظائف المجتهدين على أكمل صورة من استنباط وتخريج وترجيح وتمييز وتقرير.

أمّا الاستنباط، فهي الوظيفة التي اختصوا بها عن سائر المجتهدين على صورتها الكاملة.

وأمّا التّخريج، فاشتغلوا به بطرفيه من تخريج الفروع على الأصول الفقهية التي أصل الفروع؛ لأنَّها الطريقة المعتبرة في التفريع، ولا شكّ أنهم فعلهم الأعلى لمن جاء بعدهم فيه، وكذلك التخريج بالطرف الثاني وهو بيان معاني مَن سبقهم من المجتهدين، فمثلاً «خرَّجَ أبو حنيفة وأصحابه قولَ ابن

عبّاس ﷺ في تكبيرات العيدين أنّها ثلاث عشرة تكبيرة بحمل أنّها على هذا العدد بإضافة التّكبيرات الأصلية، والشّافعيّ وأتباعه بحملها على الزَّوائد.

وخرَّجَ أبو يوسف ﷺ قولَ الشَّعبيّ: إن للخنثى المشكل من الميراث نصفَ النّصيبين بأن ذلك ثلاث من سبعة، ومحمّد بأنه خمس من اثني عشر»[1].

وأمّا التّرجيح والتّمييز، فهم نشأوا في مدارس فقهية مشوا على طريقها واستفادوا منها وبنوا علمهم عليها، فأبو حنيفة عاش في مدرسة الكوفة ودرس علومها وسار على فقهها وأصولها إجمالاً، فيحتاجون إلى الترجيح بين اجتهادات، والتّمييز بين الغثّ من السَّمين من الأقوال في مدارسهم.

وأمّا التقرير، فهم يطبقون ما يجتهدون فيه على مجتمعهم، كما في الاستحسان، فإنَّ جزءاً كبيراً منه يرجع للعرف والضرورة والحاجة، حيث يترك المجتهد القياس ويعمل بالمسألة استحساناً بهذه الأمور؛ مراعاة للواقع.

* * *

(1) ينظر: الكوثري، حسن التقاضي، ص89-91.

المبحث الثاني

طبقة المجتهدين المنتسبين

وهو الذي وافق على أُصول إمامه وفروعه إلاّ أنَّه يُخالف في أصولٍ وفروع أحياناً عن اجتهادٍ منه، فيستنبط بها من الكتاب والسُّنَّة.

وشرطه ضبط أصول مقلده؛ لأنَّ استنباطَه على حسبها[1].

وشملت هذه الحقبة عامّة علماء المئة الثّالثة والرّابعة مثل: أبو حفص الكبير، وأبو سليمان الجُوزجانيّ، وعيسى بن أبان، ومحمد بن مقاتل، والخصاف، والطحاويّ، والكرخي، والهندواني، وأبو الليث السمرقندي، والجصاص، وغيرهم، ويمكن تلخيص عملهم على النحو الآتي:

1.الاستنباط من الكتاب والسنة بالاعتماد على أصول المذهب عموماً وعلى أصولهم خصوصاً؛ إذ كانوا في هذه الطّبقة يسيرون في عامّة طريقهم على مسلكِ أحد المذاهب الفقهيّة؛ لكفاية حاجتهم فيه وضبطهم له، وعسرة الوصول إلى طبقة الاجتهاد المطلق؛ لبعد الزَّمان وتشعب الأسانيد وطولها، لكن بقيت عندهم إمكانيةٌ لاستخراج بعض الأحكام من الكتاب والسُّنة والآثار بأصول لهم خاصّة أو بالاعتماد على أصول مذهبهم.

---

(1) ينظر: الفناري، فصول البدائع، ج2/ ص 475.

فمثلاً انفرد الكَرخيُّ عن أبي حنيفة وغيره بأصول منها:

أنَّ العامّ بعد التَّخصيص لا يبقى حجّةً أصلاً، فلم يعد يفيد القطع ولا الظنّ.

وأنَّ خبرَ الواحد الوارد في حادثةٍ تعمّ بها البلوى، لا يكون حجة؛ لضرورة تواتره وشهرته بسبب عموم البلوى واحتياج الناس له.

ومتروك المحاجة عند الحاجة ليس بحجّة قط، فلمّا اختلف الصحابة رضي الله عنهم وتكلّموا بالرأي في المسألة ولم يحتجوا بشيء عن النبي ﷺ فيها دلّ على عدم ثبوت حديث في الموضوع.

وانفرد أبو بكر الرازي الجصاص في أصول عن أبي حنيفة منها:

أنَّ العامّ المخصوصَ حقيقةٌ إن كان الباقي جمعاً وإلا فمجاز[1].

وهذه المخالفة للأصول والفروع كانت نادرة بالنسبة للموافقة عمّا ورد عن أئمة المذهب، قال الكرخي[2]: «إن كل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا فإنه يحمل على النسخ أو على أنه معارض بمثله، ثم صار إلى دليل آخر أو ترجيح فيه بما يحتجّ به أصحابنا من وجوه الترجيح أو يحمل على التوفيق،

---

(1) ملا جيون، أحمد بن أبي سعيد. (1316هـ). نور الأنوار شرح المنار. المطبعة الأميرية ببولاق، مصر. ج1، ص 89.

(2) الكرخي. عبيد الله بن الحسين. (د.هـ).الأصول.ط1. المطبعة الأدبية. مصر. ص84.

وإنما يفعل ذلك على حسب قيام الدليل، فإن قامت دلالة النسخ يحمل عليه، وإن قامت الدلالة على غيره صرنا إليه».

فهو يدلُّ على التأييد الكامل لكل ما ورد عن أئمة المذهب من وجوه الاستدلال، والثقة الكبيرة، وإحسان الظنّ فيهم، إلا أننا في الواقع نجد حصول نوع مخالفة في الأصول والفروع.

فالتَّدرج التَّاريخي اقتضى هذه الكيفية من الاجتهاد المنتسب الذي سلك طريق الاستخراج من الكتاب والسنة والآثار، والتخريج على أصول المذهب.

وهذا يفسّر لنا أحوال العلماء في المرحلة كيف كانوا مذهبيين من جهة ولهم اختيارات خاصّة بهم تخالف مذهبهم، ولم يعترف بالاجتهاد المطلق لأحدٍ في هذه المرحلة، قال اللَّكنوي[1]: «ولم يدع الاجتهاد المطلق غير المنتسب بعد الأئمة الأربعة إلا الإمام محمد بن جرير الطبري، ولم يسلم له ذلك».

وبالتَّالي بقي الاستنباط من الكتاب والسنة والآثار للمعاني والقواعد والأسس والوجوه التي تُبنى عليها الأحكام لمدّة أربعمئة سنة من كبار فحول الأمّة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم من الأكابر، فما أبقوا وجهاً صحيحاً للبناء إلا واستخرجوه لمَن بعدهم من أجل بناء الأحكام عليه،

---

(1) اللكنوي، النافع الكبير ص14.

وقال الشِّهاب الرَّمليّ[1]: «ومَن تصوَّرَ مرتبة الاجتهاد المطلق استحيا من الله جَلَّ جَلالُه أن ينسبَها لأحد من أهل هذه الأزمنة... بل نقل ابن الصلاح رضي الله عنه عن بعض الأصوليين: أنَّه لم يوجد بعد عصر الشافعي رضي الله عنه مجتهد مستقلّ...».

وقال ابنُ الحسين المالكيّ[2]: «الجمهورُ على أنَّ شروط الاجتهاد المطلق المذكورة لم تتحقَّق في شخصٍ من علماء القرن الرابع فما بعده، وأنَّ مَن ادّعى بلوغها منهم لا تُسلَّم له دعواه ضرورة أن بلوغها لا يثبت بمجرد الدَّعوى...».

وقال الإمام الزَّرْكَشيّ ـ رضي الله عنه[3]: «والحقّ أنَّ العصرَ ـ خلا عن المجتهد المطلق، لا عن مجتهد في مذهب أحد الأئمة الأربعة».

وقال ابن مفلح المقدسي[4]: «إنَّ الإجماع انعقد على تقليد كلّ من المذاهب الأربعة وأنَّ الحقّ لا يخرج عنهم».

(1) المناوي، عبد الرؤوف. (1356هـ). فيض القدير شرح الجامع الصغير. ط1. المكتبة التجارية الكبرى، مصر. ج1/ ص15-16.

(2) المالكي، محمد على حسين. (1431 - 2010). تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية. وزارة الأوقاف السعودية، مطبوع بهامش الفروق للقرافي. ج2/ ص188.

(3) الزركشي، محمد بن بهادر الزركشي. (1989م). البحر المحيط في أصول الفقه. ط1. الكويت. تحقيق: الدكتور عمر الأشقر. ج8، ص 242.

(4) المقدسي، محمد بن مفلح. (1418هـ).الفروع. ط1. دار الكتب العلمية، بيروت. تحقيق: حازم القاضي.ج6،ص421.

وقال الحطّاب[1]: «الذي عليه الجمهور: أنَّه يجب علىٰ مَن ليس فيه أهليّة الاجتهاد أن يقلِّدَ أحدَ الأئمة المجتهدين سواء كان عالماً أو ليس بعالم».

ومن الواجبِ التَّنبيه علىٰ أنَّ مدرسةَ محدّثي الفقهاء من متأخّري الحنفية وافقوا سير هذه الطبقة في اعتمادهم أُصولاً للتَّرجيح مشوا عليها، ولكن هناك تفاوت ظاهر بينهم وبين هذه الطبقة في التمكّن من الأصول والفروع، يظهر في ضعف ترجيحاتهم بخلاف هذه الطبقة فإنَّ ترجيحها من أقوىٰ التَّرجيحات وكذلك تخريجها، والأصول التي اعتمدوها قويّةٌ بالمقارنة مع أصولِ الأئمة، كما سيأتي.

2. اهتموا بالتَّخريج اهتماماً بالغاً علىٰ أصول الأبواب التي وردت عن الأئمة؛ لإكمال التفريع المحتاج له في الواقع، وجمعت فتاويهم في «مختارات النوازل» لأبي الليث السمرقندي، وكانت تفاريعهم العمدة لمن جاء بعدهم في التفريع في المذهب في كتب «الفتاوىٰ» خاصة، وفي غيرها عامّة، قال قاضي خان[2]: «ذكرتُ في هذا الكتاب من المسائل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة إليها وتدور عليها واقعات الأمة ويقتصر عليها رغبات الفقهاء والأئمة، وهي أنواع وأقسام فمنها ما هي مروية عن أصحابنا المتقدمين، ومنها ما هي

---

(1) الحطاب، محمد بن محمد. (1398هـ). مواهب الجليل شرح مختصر خليل.ط2. دار الفكر، بيروت.ج1،ص30.

(2) قاضي خان، حسَن بن مَنْصُور الأُوزْجَنْدِيّ. (1310هـ). الفتاوىٰ الخانية (فتاوىٰ قاضي خان). المطبعة الأميرية ببولاق. مصر. ج1، ص1.

منقولة عن المشايخ المتأخرين». وطبقة المجتهد المنتسب هم المقصود بالمشايخ المتأخرين، حيث اعتنت فتاوى المجتهدين بالمذهب بنقل أقوالهم والاعتماد عليها.

قال اللَّكنويُّ[1]: «مسائلَ النَّوازل والواقعات، هي مسائلُ استنبطها المتأخرون من أصحاب محمّد وأَصحاب أصحابه ونحوهم فمن بعدهم... وأوّل كتاب جمع فيه مما علم «النوازل» لأبي الليث السمرقندي (ت375هـ)، وجمع فيه فتاوى المتأخرين من المجتهدين من مشايخه، وشيوخ مشايخه: كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة ونصير بن يحيى، وذكر فيها اختياراته أيضاً، ثمّ جمع المشايخ فيه كتبً: كـ«مجموع النوازل» و«الواقعات» للناطفي والصدر الشهيد، ثم جمع من بعدهم من المشايخ الفتاوى لكنهم خلطوا فيها مسائل ظاهر الرواية والنوادر والنوازل مع بعضها كما في «جامع قاضي خان» و«الخلاصة»، وغيرها من الفتاوى».

وبلغت هذه الطبقة في التخريج أعلى الدرجات، فهم الركيزة الأساسية في هذا لَمَن جاء بعدهم، فاجتهادهم معتبر في المذهب إذا اعتمده أهل الاجتهاد والنظر ممَّن جاء بعدهم، وفي بعضِ الأحيان يكون هو المفتى به، ومن أمثلةِ احتجاج أهل النظر بأقوال هذه الطبقة الثالثة قولُ الحلوانيّ عن الجصاص[2]: «إنّا نقلّده ونأخذ بقوله».

---

(1) اللكنوي، النافع الكبير، ص18-19، وغيره.

(2) المرجاني، ناظورة الحق، ص205.

3. التمييز بين ظاهر الرِّواية وغيره، ولأصحاب هذه الطبقة مساهمة كبيرة في ذلك، فكانت البدايات في تأليف مختصرات في المذهب تحتوي أمهات مسائله من علماء هذه الطبقة، فألف الحاكم الشهيد (ت344هـ) مختصر «الكافي» من كتب ظاهر الرواية لمحمد، وألف الطحاوي «مختصراً»، وألف الكرخي «مختصراً»، إلا أنّ أصحابها؛ لكونهم من المجتهدين المنتسبين، فإنّ لهم اختيارات تُخالف المذهب، قال عبد العزيز الدِّهلويّ[1]: « «مختصرَ الطَّحاويّ» يدلُّ على أنه كان مجتهداً ولم يكن مقلِّداً للمذهبِ الحنفيّ تقليداً محضاً، فإنّه اختار فيه أَشياء تخالف مذهبَ أبي حنيفةَ ﷺ لما لاح له من الأدلّةِ القويَّة».

واعتنى بعضُهم بشرح هذه المختصرات المؤلَّفة في طبقتهم كما فعل الجصاص (ت370هـ) في «شرح مختصر الكَرخيّ»، و«شرح مختصر الطَّحاويّ»[2].

4. التقرير بمراعاة الرسم[1] والأصول، فإنَّه معمول به عندهم على أتم هيئة؛ لرفعة مكانتهم العلمية والاجتهادية، يدلُّ عليه نقل اختياراتهم في

---

(1) اللكنوي، عبد الحي. (1998م).التعليقات السنية على الفوائد البهية.ط1. دار الأرقم. بيروت. تحقيق: أحمد الزعبي. ص32.

(2) ينظر: القرشي، عبد القادر بن محمد. (1413هـ).الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، ط2. مؤسسة الرسالة. بيروت.تحقيق: عبد الفتاح الحلو. ص633، أبو الحاج،صلاح محمد. (2004م).المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي. ط1. دار الجنان، عمان. ص318.

الطبقات التي جاءت بعدهم، فكثيراً ما يقولون: اختاره الخصاف أو الجصاص أو الفقيه أبو الليث أو الهندواني[2]، وما جمع عنهم من فتاوى يظهر جلياً رسوخ قدمهم بهذه الوظيفة.

5. العناية بشرح كتب ظاهر الرواية، مثال: الطحاويّ (ت321هـ) في «شرح الجامع الكبير»، و«شرح الجامع الصغير»، والكرخي (ت340هـ) في «شرح الجامع الكبير» و«شرح الجامع الصغير»[3]، و«شرح الجامع»[4]، وأبو الليث السَّمرقندي (ت375هـ) في «شرح الجامع الصّغير»، وغيرهم.

* * *

(1) أي قواعد رسم المفتي: وهي القواعد التي يلتزمها علماء المذهب في الترجيح بين الأقوال، كما بيَّنها ابن عابدين في منظومة عقود رسم المفتي.

(2) ينظر: ابن مازه، محمود بن أحمد. (1424هـ - 2004م).المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة.ط1. دار الكتب العلمية، بيروت.تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ج1، ص 463.

(3) ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ج2،ص493-494.

(4) ينظر: الداودي، محمد بن علي. (1392هـ). طبقات المفسرين. ط1. مكتبة وهبة، مصر. تحقيق: علي محمد. ج1/ ص 55.

المبحث الثالث
طبقة المجتهدين في المذهب

وهم على درجات إجمالاً على حسب التَّسلسل الزَّمانيّ:

وشرط المجتهد في المذهب ضبطُ الفروع والأصول والرسم على مذهب إمامه، قال الفناريّ[1]: «فممارسةُ الفقه طريقٌ إلى تحصيلِ الاجتهادِ في زماننا هذا».

وظهرت هذه المرحلة من الاجتهادِ بعد أن أُشبع الاجتهادُ المذهبيُّ باستخراج جميع الوجوه المعتبرة؛ لتَّخريج الأحكام من الكتاب والسُّنّة والآثار، فتوجهت جهود العلماء وهممهم إلى تأييد مذاهب بالأدلة والتفريع والتأصيل والتقعيد، فعظم بناء المذاهب وقوي واتسع.

قال قاضي خان[2]: « المفتي في زماننا من أصحابنا إذا استفتي في مسألةٍ، وسئل عن واقعة، إن كانت المسألة مرويةً عن أصحابنا في الرِّوايات الظاهرة، بلا خلاف بينهم، فإنه يميل إليهم ويُفتي بقولهم، ولا يخالفهم برأيه وإن كان

---

(1) الفناري، فصول البدائع، ج2/ ص475.

(2) قاضي خان، الفتاوى الخانية، ج1/ ص1.

مجتهداً متقناً؛ لأنّ الظَّاهر أن يكون الحقّ مع أصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم، ولا ينظر إلى قول مَن خالفهم ولا يقبل حجته لأنهم عرفوا الأدلّة، وميزوا بين ما صحّ وثبت وبين ضده». فهذا النصُّ صريح من أكبر أئمة هذه الحقبة يصف فيه هذه المرحلة التي تمّ بها الالتزام بالمذهب تماماً، وعدم قبول الترجيح لغيره من جهة الدَّليل.

وبعد أن اكتمل بدر الاستنباط في مرحلة الاجتهاد المطلق والمنتسب، وكثر التخريج ببيان وجوه الأئمة وتفسيرها والتفريع عليها، احتجنا في المرحلة التالية إلى متابعة التخريج فيما يحتاج إليه؛ لأنَّه باب لا يغلق إلى يوم القيام؛ لتجدد الحوادث وتغير الزمان.

ولا بدّ من الترجيح بين هذه التخاريج المتعدّدة ببيان الصحيح منها من الضعيف بالنسبة لأصول الأبواب، فهي مراجعة وتثبت من صحّة التخريج، وهو أمر ضروري لصحة العمل به، مع مراعاة ما هو الأنسب من هذه التخاريج للواقع بإمرارها على قواعد رسم المفتي من الضرورة والتيسير والمصلحة والعرف.

وهذا الأمر كان محلّ اهتمام الطبقة الأولى من المجتهدين في المذهب لمتابعة أطوار الفقه مع عملهم بالوظائف الأخرى للمجتهدين ما عدا الاستنباط.

المطلب الأول: طبقة المتقدمين من المجتهدين في المذهب:

وهي الطبقة العليا من أكابر مجتهدي في المذهب، وتشمل علماء القرن الخامس والسَّادس والسّابع والثامن.

وهذه أَوّل طبقات المجتهد في المذهب التي تابعت سير الفقه فيما وصل إليه، ويتلخّص عملهم فيما يلي:

1. التّخريج على فروع وقواعد أئمّة المذهب خاصّة لا على الكتاب والسنة، وقد تميّزوا بذلك إلى حدٍّ كبير لاهتمامهم بضبطِ أُصول المذهب، فبنوا عليه كثيراً من الفروع المستجدّة.

2. التّرجيحُ والتّصحيحُ بين أَقوالِ أئمّةِ المذهب على حسبِ قواعدِ رسم المفتي كما صرّح بذلك قاضي خان في ديباجة «فتاويه»[1] تحت فصل في رسم المفتي، ويدخل في ذلك أخذهم واعتمادهم لأقوال بعض المجتهدين المنتسبين في المذهب وترجيحهم لقولهم على مَن سبقهم أو التَّرجيح بين أقوال المنتسبين.

وترجيح هذه الطبقة أعلى أنواع الترجيح، قال ابن قُطْلُوبُغا[2]: «ما يصحِّحه قاضي خان مُقدم على تصحيح غيره؛ لأَنَّهُ فقيه النَّفس»، فوصف

---

(1) قاضي خان، الفتاوى الخانية، ج1/ ص1.

(2) ابن قطلوبغا، قاسم. (2002م). التصحيح والترجيح على مختصر القدوري. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت. تحقيق: ضياء يونس. ص134.

تصحيح أحد رجال هذه الطبقة بأنَّه أقوى تصحيح.

ووصف ابنُ عابدين الطبقة التي سبقتهم في التَّرجيح، فقال[1]: «ولا يخفى أنَّ المتأخرين ... كصاحب «الهداية» وقاضي خان وغيرهما من أهل التَّرجيح هم أعلمُ بالمذهب منّا، فعلينا اتباع ما رجَّحوه وما صحَّحوه كما لو أَفتونا في حياتهم».

وإن كان جُلّ تصحيحِهم راجعٌ إلى المدارس الفقهيّة التي نشؤوا فيها: كمدرسة سمرقند أو بُخارى مثلاً، كما هو ظاهر في ترجيح بعض المسائل في «الوقاية»[2] مخالفاً لما في «الهداية» رغم أنَّه استخلص الكتاب من «الهداية».

3. حفظ المذهب وتمييز ما هو المعتمد فيه من ظاهر الرواية والنوادر ومسائل النوازل، فألّفوا المتون في إظهار ظاهر الرّواية في المذهب والمعتمد من مسائله، وتُعدُّ متونهم أدق كتب المذهب في نقله وبيان المعوّل عليه فيه، قال ابن عابدين[3]: "إذا اختلف التصحيح لقولين وكان أحدهما قول الإمام أو في المتون أخذ بما هو قول الإمام؛ لأَنَّه صاحب المذهب، وبما في المتون؛ لأنَّها

(1) ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص192.

(2) ينظر: صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود. (2006م). شرح الوقاية. مؤسسة الوراق. عمان. تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج (منتهى النقاية). ج4، ص56.

(3) ابن عابدين، رد المحتار، ج4، ص 33.

موضوعة لنقل المذهب". وقال[1]: «المتون ...تمشي غالباً على ظاهر الرواية»، وقال ابن نجيم[2]: "العمل على ما هو في المتون؛ لأنّه إذا تعارض ما في المتون والفتاوى، فالمعتمد ما في المتون، وكذا يقدّم ما في الشروح على ما في الفتاوى".

فإذا أُطلقت المتون عند مَن جاء بعدهم، فالمقصود بها متونهم، وهذا راجع للملكة القويّة لديهم في الاعتناء في حفظِ المذهب وتمييز الراجح فيه، قال اللكنوي[3]: "وإن المتأخرين قد اعتمدوا على المتون الثلاثة: "الوقاية"، و"مختصر القدوري"، و"الكنز"، ومنهم من اعتمد على الأربعة: "الوقاية"، و"الكنز"، و"المختار"، و"مجمع البحرين". وقالوا: العبرة لما فيها عند تعارض ما فيها وما في غيرها؛ لما عرفوا من جلالة قدر مؤلفيها، والتزامهم إيراد مسائل ظاهر الرواية، والمسائل التي اعتمد عليها المشايخ".

4.التَّقريرُ بمراعاة قواعد رسم المفتي وأُصول الأبواب الفقهيّة كما هو ظاهر في كتب الفتاوى فيه هذا العصر مثل: «النتف في الفتاوى» للسغدي

---

(1) ابن عابدين، محمد أمين. (د. ه). منحة الخالق على البحر الرائق. ط2، دار المعرفة، بيروت. ج7، ص 76.

(2) ابن نجيم، زين الدين إبراهيم المصري. (د. هـ). البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق. دار المعرفة. بيروت.ج6،ص310.

(3) ينظر: اللكنوي، النافع الكبير، ص23، وغيره.

(ت461هـ)[1]، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان (ت592هـ)[2]، و«مختارات النوازل» للمِرغينانيّ(ت593هـ)[3]، و«الفتاوى الكبرى» و«الفتاوى الصُّغرى» لحسام الدِّين ابن مازه(ت536هـ)[4]، و«جامع الفتاوى»، و«خلاصة المفتي»، و«الملتقط في الفتاوى الحنفية» (ت556هـ)[5]، و«الواقعات»، و«الفتاوى» لبرهان الشريعة المحبوبي (ت683هـ)[6]، و«الفتاوى الصوفية» لفضل الله(ت666هـ)[7]، و«الفتاوى الطرسوسية» للطرسوسي (ت758هـ)[8]، و«بغية القنية في الفتاوى» للقونوي

---

(1) ينظر: ابن الحنائي، علي بن أمر الله. (1380هـ). طبقات الحنفية. ط2. مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل. ص73.

(2) ينظر: الزِّركلي، خير الدين. (2002م). الأعلام. ط15. دار العلم للملايين. ج2،ص238.

(3) ينظر: اللكنوي، عبد الحي. (1401هـ).مقدمة الهداية.ديوبندسهارنيور. ج3،ص2-4.

(4) ينظر: الأتابكي، يوسف بن تغرة. (د.ه). النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة.ج5، ص 268-269.

(5) ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ج3، ص 409.

(6) ينظر: كحالة، عمر رضا. (1414هـ). معجم المؤلفين. ط1. مؤسسة الرسالة، بيروت. ج3، ص 818، و اللكنوي، عبد الحي. (1976م). مقدمة السعاية. باكستان. ج1، ص 2-6.

(7) ينظر: القسطنطيني، مصطفى بن عبد الله. (د. هـ). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.دار الفكر، بيروت. ج2، ص 1225.

(8) ينظر: اللكنوي، عبد الحي. الفوائد البهية في تراجم الحنفية. ط1. دار الأرقم، بيروت. تحقيق: أحمد الزعبي، وأيضاً: (1324هـ). ط1. طبعة السعادة، مصر. ص27-28.

(ت770هـ)[1]، و«الفتاوىٰ التَّاتارخانيَّة» لعالم بن علاء صفنها في سنة (777هـ).

5.التَّقعيدُ والتَّأصيلُ لفروع المذهب بصورةٍ أدقّ وأحكم ممَّن سبقهم بحيث أنَّهم اهتموا بربط الفروع بقضايا الأصول الكليّة، وألّفوا كتباً في الأصول علىٰ طريقة الفقهاء: كـ«أصول البزدويّ»، و«أصول السَّرَخْسيّ»، و«الميزان» للسَّمَرقنديّ (ت539هـ)[2]، وغيرها مما بيّنت الأُصول الكليّة التي مشىٰ عليه أئمّة المذهب، وكل مَن جاء بعدهم عالة عليهم في الأصول، كما صرّح بذلك جمع من العلماء، قال ملاجيون[3]: «وهذا كلُّه من تفننِ فخر الإسلام رضي الله عنه، والنّاس أتباع له».

وفي أواخر هذه الطبقة اعتنوا بالتأليف في الأصول علىٰ طريقة الجمع بين أصول المتكلّمين والفقهاء؛ إذ قام جمع من علماء هذا الزمان بمحاكاة أصول المتكلّمين، وعرض أصول فقهاء الحنفيّة علىٰ هيئتها وصورتها كترتيب وتنظيم، وذكر لبعض المباحث التي لم يتعرّض لها في أصول الفقهاء وذكروها

---

(1) ينظر: ابن قُطْلُوبُغَا، قاسم. (1992مـ). تاج التراجم.ط1. دار القلم، دمشق.تحقيق: محمد خير رمضان. ص289-290.

(2) ينظر: السمرقندي، محمد بن أحمد. (1407هـ). ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه. ط1. طباعة وزارة الأوقاف العراقية. تحقيق: الدكتور عبد الملك السعدي. ج1، ص 17.

(3) ملا جيون، نور الأنوار، ص299.

في أصول المتكلّمين، ويظهر هذا جليّاً في «بديع النظام» لابن الساعاتي (ت694هـ)، و«التوضيح شرح التنقيح» لصدر الشريعة (ت747هـ).

6.الاستدلال لمسائل المذهب بالمعقول والمنقول، ورد أدلة المخالفين، قال القدوري في «التّجريد»[1]: «قد أفردنا في هذا الكتاب ما خالف فيه الشَّافعيّ بإيجاز الألفاظ، واستيفاء معانيه، وأَوردنا التَّرجيح؛ ليشترك المبتدئ والمتوسط في فهمه والانتفاع به». فاهتمَّ فيه بذكر قول الحنفية في مقابل قول الشَّافعي عُمُوماً، وذكر أدلّة الحنفية ورد أدلّة الشّافعية، وأفاض في ردّ ما يرد من وجوه على أدلة الحنفية.

ولكثرة المناقشات الحاصلة بين أئمة المذاهب ظهر علم الخلاف، و هوعلم يُعرف به كيفية إيراد الحجج الشَّرعية ودفع الشُّبهة وقوادح الأدلّة الخلافية بإيراد البراهين القطعيّة[2].قال طاشكبرى زاده[3]: «ويمكن جعل علم

---

(1)القدوري، أحمد بن محمد. (2004م). التجريد. دار السلام. تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية.ج1، ص 53.

(2) ينظر: الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني. (د. ه). إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين . بيروت. دار الفكر. ج1،ص278.

(3)طاشكبرى زاده، أحمد بن مصطفى. (1405هـ). مفتاح السعادة ومصباح السيادة. ط1. دار الكتب العلمية، بيروت.ج1،ص284.

الجدل والخلاف من فروع علم أصول الفقه»، واعتبروا أنَّ أوّلَ مَن أخرج علم الخلاف في الدنيا هو أبو زيد الدبوسي (ت430هـ)[1].

7.العناية الفائقة بكتب ظاهر الرواية شرحاً وتوضيحاً وتفصيلاً، حيث انصرفت هممهم إلى خدمة كتب محمد ﷺبهيئة لم تحصل لغيره، وهذا يفسّر الملكية الفقهية الرفيعة التي وصلوها حيث تربوا على كتب محمّد فأثرت في منهجهم وطريقهم كثيراً، فالتزموا بالمذهب التزاماً كاملاً، ولم يقدموا قولاً على أقوال أئمتهم، كما صرح به قاضي خان فيما سبق.

ومن أمثلة ذلك: الدبوسي (ت430هـ) في «شرح الجامع الكبير»[2]، والحَلْوَانِيّ(ت456هـ) في «المبسوط»[3]، والسُّغْدِيّ (ت461هـ) في «شرح الجامع الكبير»[4]، وفخر الإسلام البَزدويّ (ت482هـ) في «شرح الجامع

---

(1)طاش كبرى زاده، مفتاح السعادة،ج1، ص 284.

(2) ينظر: البغدادي، إسماعيل باشا. (1402هـ).هدية العارفين. دار الفكر. بيروت. ج5، ص648.

(3)الذهبي، محمد بن أحمد.(1413هـ) سير أعلام النبلاء. ط9. مؤسسة الرسالة، بيروت. تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوي. ج18، ص 177–178، و المزي، يوسف. (1992م). تهذيب الكمال في أسماء الرجال. ط1. مؤسسة الرسالة.تحقيق: بشار عواد. ج3/ ص 111.

(4) ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ج2/ ص567.

الكبير»، و«شرح الجامع الصَّغير»[1]، وخواهر زاده (ت483هـ) في «المبسوط»[2]، والسَّرَخسيّ (ت483هـ) في «شرح السِّير الكبير» و«شرح الزِّيادات»، و«المبسوط»، والصدر الشهيد (ت536هـ) في «شرح الجامع الصغير»[3]، وعبد الغفور الكَرْدَرِي (ت562هـ) في «شرح الجامع الصغير»، و«شرح الجامع الكبير»، و«شرح الزيادات»[4]، وعمر النسفي (ت537هـ) في «نظم الجامع الصغير»[5]، والكِرْمَانِيّ (ت543هـ) في «شرح الجامع الكبير»[6]، والعَتَّابِي (ت586هـ) في «شرح الجامع الصغير» و«شرح الجامع الكبير»، و«شرح الزيادات»[7]، وقاضي خان (ت592هـ) في «شرح الجامع

---

(1) ينظر: الكفوي، محمود بن سليمان. كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار. من مخطوطات المكتبة القادرية، بغداد. ق156/ ب-157/ ب.

(2) ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد. (1963مـ).العبر في خبر من غبر. مطبعة حكومة الكويت. تحقيق: الدكتور صلاح الدين المنجد. ج3/ ص 302.

(3) ينظر: الأتابكي، النجوم الزاهرة، ج5،ص268-269.

(4) ينظر: ابن الحنائي، طبقات الحنفية، ص108.

(5) ينظر: اليافعي، عبد الله بن أسعد. (1970م). مرآة الجنان وعبر اليقظان في ما يعتبر من حوادث الزمان.ط1. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. ج3/ ص268، و الحموي، ياقوت بن عبد الله. (د. هـ) معجم الأدباء. الطبعة الأخيرة. مكتبة عيسى البابي الحلبي. ج16/ ص70-71.

(6) ينظر: اللكنوي، مقدمة السعاية، ص20.

(7) ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص66.

الصغير» ، و«شرح الزيادات»[1]،وعبيد الله المَحْبُوبِي (ت602هـ) في «شرح الجامع الصغير»[2]، والملك المعظم أبو المظفر عيسىٰ (ت624هـ) في «شرح الجامع الكبير»[3]، والحصيري (ت636هـ) في «التحرير شرح الجامع الكبير»، و«شرح السير الكبير»[4]، والخِلاطيّ (ت652هـ) في «تلخيص الجامع الكبير»[5] وسبط ابن الجوزي (ت654هـ) في «شرح الجامع الكبير»[6]، والتُّمُرْتَاشِيّ في «شرح الجامع الصغير»[7]، والرَّامُشِيّ الضرير (ت666هـ) في «شرح الجامع الكبير»، و«شرح الجامع الصغير»[8]، وعثمان الزيلعي (ت743هـ) في «شرح الجامع الكبير»[9] وغيرهم.

---

(1) ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص151-152.

(2) ينظر: الذهبي، العبر، ج5/ ص120، و القاري، علي بن سلطان. الأثمار الجنية في طبقات الحنفية. من مخطوطات مكتبة الأوقاف، العراق، ق35/ ب.

(3) ينظر: ابن خلكان، أحمد بن محمد. (د. ه). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. دار الثقافة. بيروت. تحقيق: الدكتور إحسان عباس. ج3/ ص494-496.

(4) ينظر: اللكنوي، النافع الكبير، ص56.

(5) ينظر: الزركلي، الأعلام، ج7/ ص51.

(6) ينظر: اليافعي، مرآة الجنان، ج4/ ص136.

(7) ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ج1/ ص147-148.

(8) ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص215.

(9) ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص194-195.

وبعد هذا الجهد الضخم من أصحاب هذا الدَّور في التَّخريج والتَّرجيح والتَّمييز والتَّقرير الذي امتدَّ قرابة ثلاثة قرون، ظهرت الحاجة إلى تقرير أصل المذهب وتمييز ظاهر الرّواية عن غيره بطريقة تُمكن الطّالب من حفظه، فاشتهر التالي بعناية بهذا التمييز.

المطلب الثاني: طبقة المتأخرين من مجتهدين المذهب:

وتشمل علماء القرن التاسع وما بعده، ويتلخّص عملهم فيما يلي:

1. التَّخريج على أصول الأئمّة وفروعهم كمَن سبقهم، فهذه الوظيفةُ لا يستغنى عنها في زمان ومكان، إلا أنَّها تقلّ كلّما تأخّر الزَّمان لقلّة الفروع المستجدّة، لكن في زماننا هذا بسبب التطوّر المدنيّ الضخم دعت إليها الحاجة بدرجة كبيرة؛ لأنَّها الطريقةُ المعتبرةُ في معرفة ما يجدّ من أحكام، عوضاً عن وظيفة الاستنباط التي كانت في مرحلةٍ سابقةٍ من أطوار الفقة، فهي الوظيفةُ التي يحيى بها الفقه في الواقع، والوصول إليها بعد كلّ هذا التّنقيح لعلوم الفقه ممكن ومتيسّر لِمَن وفّقه الله تعالى.

وكثيراً ما يُعبر المتأخرون عن هذا التَّخريج: هذا بحث لفلان، قال الطحطاوي[1]: «هذا بحث للمصنِّف...»، وقال ابن عابدين[2]: «ورأيت

---

(1) الطحطاوي، أحمد بن محمد. (1418هـ). حاشية الطَّحْطَاوي على مراقي الفلاح. ط1.دار الكتب العلمية. بيروت. تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي. ج2/ ص 204.

(2) ابن عابدين، رد المحتار، ج6/ ص 506.

الشرنبلالي ذكر بحثاً: أنَّه ينبغي أن يرجع بالزيادة على الراهن، اهـ. وذكر الشرنبلالي بحثاً آخر....».

2. التصحيح والترجيح للأقوال على حسب قواعد رسم المفتي، وبمراعاة مباني الأبواب، وهي المعاني التي تَوصل لها المجتهد باستقرائه لما ورد في الباب من قرآن وآحاديث وآثار، وبالتَّالي هي معاني إمّا قطعيّة أو ظنيّة قويّة صادرةٌ من مجتهدٍ معتبرٍ لا يقول بخلاف القرآن والسنة أَبداً، فإن ترك ظاهر حديث فقد وافق ما هو أقوى منه من معاني القرآن والأحاديث الأُخرى، فإهمالُ تأصيله للفقه في التَّرجيح، والتَّرجيح بظواهر الأحاديث بعيد عن الصّواب؛ ولذلك لم يلتفت له أكابر الفقهاء لإدراكهم هذا المعنى.

لكن نجد أنَّ تصحيحَهم وتضعيفهم أقلُّ درجة ممَّن سبقهم؛ لانتشار فكرة محدّثي الفقهاء، والاعتماد عليها، وهي التَّرجيح بظواهر الأحاديث ممَّا تسبب في ضعفِ تصحيحهاتهم وترجيحاتِهم؛ لأنَّ مراعاةَ قواعد رسم المفتي ثابتةٌ بأدلّة قطعيّة، فعدم مراعاتها تماماً مخالفٌ لهذه النُّصوص القطعيّة، كتصحيح الشُّرُنْبلاليّ[1] جواز قراءةُ الفاتحة بقصد الثناء؛ لحديث: «أنَّه صَلَّى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنَّه من السنّة»[2].

3. التمييز بين ظاهر الرواية من غيره، والصحيح من الضعيف، وهذا ظاهر في المتون التي ألفوها، لكنَّها أَضعف من الطبقةِ التي سبقتهم، حيث

---

(1) في مراقي الفلاح ص218.

(2) في صحيح البخاري ،ج1/ ص448.

إنَّهم ذكروا في متونهم وكتبهم بعض مسائل الفتاوى والنوادر وغيرها مما ليس بمعتمدٍ في المذهب ومشوا عليه، مثل: «نور الإيضاح» للشرنبلاليّ (ت1069هـ)، قال ابن عابدين[1]: «لا يخفى أنّ المرادَ بالمتون المتون المعتبرة كـ «البداية» و«مختصر القدوري» و«المختار» و«النقاية» و«الوقاية» و«الكنز» و«الملتقى» فإنّها الموضوعة لنقل المذهب ممَّا هو ظاهر الرواية، بخلاف متن «الغرر» لمنلاخسرو(ت885هـ) ومتن «التنوير» للتُّمُرتاشيّ الغزّي (ت1004هـ)، فإن فيها كثيراً من مسائل الفتاوى».

قال اللَّكنويُّ[2]: « «التنوير» وإن كان أحسن الكتب المصنفة في الفن، لكن بعض المسائل المذكورة فيه وقعت في غير موقعها، كمسألة أفضلية كثرة الركوع والسجود من طول القيام، وهي وإن كان ذهب إليها صاحب «البحر» وغيره، لكنه مخالف لجمهور الفقهاء، وكمسألة انتقاض وضوء مدمن الخمر بعرقه، وغير ذلك كما لا يخفى على مَن طالعه».

ولعلَّ مقصدهم من هذا التَّوسُّع فيما يذكر في المتون بأن لا تقتصر على ظاهر الرّواية فحسب بل لتشمل مسائل يرون أنَّها يحتاج إليها في قراءة المتون.

---

(1) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (د. هـ). شرح عقود رسم المفتي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ص37، وغيره.

(2)اللكنوي، عبد الحي. طرب الأماثل بتراجم الأفاضل. ط1. دار الأرقم، بيروت، ط1، 1998م، تحقيق: أحمد الزعبي. ص562-563، واللكنوي، مقدمة السعاية، ص11.

4.التقرير للمسائل الفقهية في الواقع بمراعاة بنائها وقواعد رسم المفتي، وهذا ظاهر كتب الفتاوىٰ، ومنها: «الوجيز» المشهور بـ«الفتاوىٰ البزَّازية» لابن البزَّاز (ت827هـ)[1]، و«مشتمل الأحكام» في الفتاوىٰ الحنفية لفخر الدين الرومي (ت864هـ)[2]،و«خزانة الرِّوَايَات» للكجراتي (ت920هـ)[3]، و«الفتاوي الخيرية لنفع البرية» للرملي (ت1081هـ)[4]، و«الفتاوىٰ العمادية الحامدية»(ت1171هـ). و«الفتاوىٰ المهدية في الوقائع المصرية» للعباسي(ت1315هـ)[5]، وغيرها.

5.جمع الأقوال المصحّحة والمرجَّحة؛ إذ ظهرت الحاجة للتمييز بين الأقوال العديدة التي رُجِّحت وصُحِّحت في الطبقات السَّابقة، فاهتمّ علماء هذه الطبقة بجمعها وتنقيح الخلاف فيها، وبيان أَقواها تصحيحاً وترجيحاً: كما فعل ذلك ابن قطلوبغا (ت879هـ) في «التصحيح والترجيح على مختصر

---

(1) ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص309.

(2) ينظر: اللكنوي، عبد الحي. (1340هـ). مقدِّمة عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية. المطبع المجتبائي، دهلي. ج1/ ص12.

(3) ينظر: الحسني، عبد الحي.(1999م). نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر. دار ابن حزم، بيروت. ج4، ص 82.

(4)المحبي، محمد أمين. (د. ه). خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر. دار صادر. ج2/ ص134.

(5) ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، ج3/ ص381.

القُدُوري»[1]، وإسماعيل النابلسيّ (ت1062هـ) في «الإحكام شرح الدرر»[2]، والبيريّ (ت1099هـ) في «عمدة ذوي البصائر على الأشباه والنَّظائر»، و«شرح تصحيح القدوري»[3]، وابن عابدين (ت1252هـ) في «رَدّ المحتار»[4]، واللَّكنويُّ (ت1304هـ) في «عمدة الرعاية على شرح الوقاية».

6. الاهتمام بتقعيد علم رسم المفتي، وجمع قواعده المختلفة من كلام السَّابقين، بما يدلّ عليه فعل الفقهاء في كتبهم، فهو عبارة عن شذرات متفرّقة وفوائد مذكورة هنا وهناك في كتب علماء الطبقات السابقة، وأوسعها عند المتقدِّمين هو كلام قاضي خان في مقدمة «فتاواه»[5] المشهورة، وهي في أسطر معدودة.

واهتمّ علماء هذه الطبقة بتقييد هذه الفوائد، بسبب توسّع العلوم، وكثرة الاختلاف أكثر من المتقدمين، وصاروا يصرّحون بها كثيراً في

---

(1) ينظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. (د. ه). الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. دار الكتب العلمية، بيروت. ج5، ص184-190.

(2) ينظر: اللكنوي، طرب الأماثل، ص430-431.

(3) ينظر: اللكنوي، النافع الكبير، ص105-106.

(4) ينظر: الشطي، محمد جميل. (1414هـ). أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف القرن الرابع عشر. ط1. دار البشائر. بيروت. ص252-255.

(5) ينظر: قاضي خان، الفتاوى الخانية، ج1، ص1.

مؤلفاتهم، مثل: الكادوري (ت832هـ) في مقدمة «جامع المضمرات شرح القدوري»[1]، وابن قُطْلُوبُغا (879هـ) في مقدمة «التصحيح»، وابن نُجيم (ت970هـ) في «الأشباه» و«البحر الرائق»، والشرنبلاليّ (1069هـ) في «المراقي» و«الشرنبلالية»، ولكن بقيت فوائد متفرّقة يخبر عنها عند الحاجة.

وجمعها ورتّبها ابن عابدين (1252هـ) ، حيث جمعها في منظومته المسمّاة «عقود رسم المفتي» وشرحها، فهي أوسع ما كُتب في هذا العلم إلى يومنا هذا.

وذكر قدراً منها المرجاني (ت1285هـ) في «ناظورة الحقّ».

واهتمّ بجمعها اللكنوي (ت1304هـ) في «مقدمة عمدة الرعاية» و«النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير».

7.كثرة الاستدلال بالسنة بطريق المحدثين لمسائل الحنفية، حيث ظهرت مدرسة عند الحنفية من محدثي الفقهاء كان لهم عناية فائقة بجمع الأدلة من الأحاديث النبوية في تأييد فروع المذهب الحنفي، وإعمال قواعد وأصول المحدثين في الاستدلال.

---

(1)ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص380.

ومن أبرز شخصيات هذه المدرسة: ابن الهمام (ت861هـ) في «فتح القدير» وابن أمير حاج في «حَلَبَة المُجلي»[1]، والحلبي (ت956هـ) في «غنية المستملي»[2]، والقاري (ت1014هـ) في «فتح باب العناية»، والشُّرُنْبلالي (ت1069هـ) في «المراقي»، والحصكفي (ت1088هـ) في «الدر المختار»[3]، واللكنوي (ت1304هـ) في «عمدة الرعاية» و«السعاية» و«التعليق الممجد».

وبهذه الطريقة قدمت هذه المدرسة خدمة عظيمة للمذهب الحنفي حيث أصبح فقه الحنفية مؤيداً بطريق المحدثين، فجمعوا فيها طريقة الحنفية في الفقه وبين المحدثين في الاستدلال.

ويؤخذ على مدرسة محدثي الفقهاء من متأخري الحنفية: أنَّهم وافقوا سير طبقة المجتهد المنتسب في اعتمادِهم أُصولاً للتَّرجيح مشوا عليها، ولكن هناك تفاوت ظاهر بينهم وبين هذه الطبقة في التمكّن من الأصول والفروع، يظهر فيها ضعف ترجيحاتهم بخلاف طبقة المنتسب، فإنَّ ترجيحَها من

(1) ينظر: الكتاني، محمد بن جعفر الكتاني. (د. ه.). الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة. ص146-147.

(2) ينظر: طاشكبرى زاده، أحمد بن مصطفى. (1975م). الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية. دار الكتاب العربي، بيروت. ص295-296.

(3) ينظر: المحبي، خلاصة الأثر، ج4 / ص63-65.

أقوىٰ التَّرجيحات، وكذلك تخريجها وأصولُها التي اعتمدوها قويّةٌ بالمقارنة مع أصولِ الأئمة.

وأمّا هذه المدرسة المتأخرة فمدار أصولهم علىٰ أصول المحدّثين مع ضعفٍ ظاهر منهم لما يوردون من أحاديث في استدلالاتِهم يرجِّحون من خلالها، حتىٰ أنَّ إمامَ هذه المدرسة ـ وهو الإمامُ ابنُ الهُمام ـ تكلّموا فيه أنَّه لم يكن من المشتغلين والمتمرّسين في علم الحديث، حيث وصفه تلميذه السَّخاوي[1] بقوله: «وكان إماماً علامّة عارفاً بأصولِ الدِّيانات والتَّفسير والفقه وأصوله والفرائض والحساب والتَّصوف والنَّحو والصَّرف والمعاني والبيان والبديع والمنطق والجدل والأدب والموسيقىٰ وجلّ علم النَّقل والعقل، متفاوت المرتبة في ذلك، مع قلّةِ علمِه في الحديث، عالم أهل الأرض ومحقِّق أولىٰ العصر، حجة أعجوبة، ذا حجج باهرة، واختيارات كثيرة، وترجيحات قويّة، بل كان يصرّح بأنَّه لولا العوارض البدنية من طول الضعف والأسقام وتراكمها في طول المدد لبلغ رتبة الاجتهاد...».

وقال تلميذه ابن قطلوبغا: إنَّه لا يتلفت لأبحاث شيخنا المخالفة للمذهب[2]، ونقل عن الكشميري[3]: «أنَّ الشيخ ابن الهمام كل ما ذكره في

---

(1) السخاوي، الضوء اللامع، ج8/ ص131.

(2) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج3، ص 74.

(3) الكوثري، محمد زاهد. (1997م). مقدمة نصب الراية. ط1. دار الثريا، دمشق، ج1/ ص8.

«فتحه» من أدلة مذهبنا، مستفاد من تخريج الإمام الزيلعي، ولم يزد عليه دليلاً، إلا في ثلاثة مواضع: منها مسألة المهر، وقدر ما يجب» ـ.

ويظهر من حالهم غفلةٌ واضحةٌ عن طريقةِ الفقهاء في تصحيح الأحاديث وقبولها وردّها، قال الجصّاص[1]: «لا أعلم أحداً من الفقهاء اعتمد طريق المحدِّثين ولا اعتبر أصولهم»، لاسيما أنَّ الوقوفَ على النّصوص الحديثيّة بصورتها الأدقّ والأحكم بالنسبة إلى طبقة المنتسب أقوى؛ لقربها من العهد النبويّ، فحكمُهم أصحُّ وأثبتُ وأَصوب، كما صَرَّح الذهبيُّ[2]: «وهذا في زماننا يعسُرُ نقدُه على المحدِّث، فإنَّ أولئك الأئمة: كالبُخاريّ وأبي حاتم وأبي داود، عاينوا الأصول، وعَرَفوا عِلَلَها، وأمّا نحن فطالَتْ علينا الأسانيد، وفُقِدَت العباراتُ المُتيقّنة، وبمثلِ هذا ونحوه دَخَل الدَّخَلُ على الحاكم في تصرُّفِهِ في المستدرك».

ويلاحظ عدم انتباه مَن في هذه المدرسة لقضيّة النَّقل المدرسيّ المتوارث المعتبر عند الحنفيّة والمالكيّة.

---

(1) الجصاص، أبو بكر . (2010م). شرح مختصر الطحاوي. ط1. طبعة دار البشائر. تحقيق: الدكتور سائد بكداش وآخرون، ج4، ص 244.

(2)الذهبي، محمد بن أحمد. (1405هـ).الموقظة في علم مصطلح الحديث.ط1. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ص46.

وهذا يفسّر ردّ ابن عابدين لكثير من أقوالهم وترجيحاتهم والرّجوع إلى مَن سبقهم في الوقوف على المعتبر من المذهب، وهم متفاوتون في الاعتماد على الحديث.

8.التوضيح والتقييد والتفصيل بالتّحشية على شروح الطبقة التي سبقتهم وشروح طبقتهم بما يزيل الإشكال ويبين المقصود ويعين على الفهم السديد ويخدم الكتاب وينبه على ما فيه من مؤاخذات، فيكون القارئ له على بصيرة، وأمثاله كثيرة منها: الشريف الجُرْجَانِيّ (ت816هـ) في «حاشية الهداية»[1]، وملا خسرو (ت885هـ) في «حاشية شرح الوقاية» و«حاشية التلويح»[2]، والسِّهالوي (ت1103هـ) في «حاشية على التلويح»، والشرنبلالي (ت1069هـ) في «حاشية الدرر»، ونوح أفندي (1070هـ) في «حاشية الدرر»، وقاضي زاده (ت988هـ) في «حاشية شرح الوقاية»، والدِّمياطي (ت1238هـ) في «تعاليق الأنوار على الدر المختار»[3]،والسندي (ت1138هـ) في «حاشية على فتح القدير»[4]، وسعدي أفندي (ت945هـ) في «حاشية على العناية شرح الهداية»[5]، والحميدي (ت973هـ) في «حاشية

(1) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، ج5/ ص 328-330.

(2) ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص302-303.

(3) ينظر: اللكنوي، التعليقات السنية، ص31.

(4) ينظر: القسطنطيني، كشف الظنون، ج4،ص175.

(5) ينظر: علاء الدين،علاء الدين محمد ابن عابدين. (1416هـ). الهدية العلائية. ط5. تحقيق: محمد سعيد البرهاني. ج1، ص 203.

علىٰ شرح الوقاية»، والطَّحْطَاويّ (ت1231هـ) في «حاشية علىٰ الدر المختار»، و«حاشية علىٰ مراقي الفلاح»[1]، وغيرها.

9. الاهتمام بالأصول بطريقة الجمع بين طريقة المتكلّمين والفقهاء؛ إذ تابعوا فيها سير الطبقة التي سبقتهم كملا خسرو (ت885هـ) في «مرقاة الأصول»، وشرحه «مرآة الأصول»[2] ومحب الله بن عبد الشكور (ت1119هـ) في «مُسلَّم الثبوت»[3]، وعبد العليّ اللكنويّ (ت1225هـ) في «فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت»[4].

10.تخريج أحاديث الكتب التي اشتهرت ممَن سبقهم، ونسبتها إلىٰ مظانها من الكتب الحديثية، ومنهم: عبد الله الزَّيْلَعِيِّ (ت762هـ) في «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية»، قال اللكنوي: هذا الكتاب هو أحسن تخاريج أحاديث «الهداية»[5]، وابن التركماني (ت750هـ) في «التنبيه علىٰ

(1) ينظر: الزركلي، الأعلام، ج1/ ص 232-233.

(2) ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص302-303.

(3) ينظر: شعبان، شعبان مُحَمَّد إِسْمَاعِيل. (1981م). أصول الفقه تاريخه ورجاله. ط1. دار المريخ. الرياض. ص507-508.

(4)ينظر: الحسني، نزهة الخواطر، ج7، ص 289-294.

(5) ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (د. هـ).حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة. مطبعة دار الوطن، القاهرة. ج1/ ص203، و اللكنوي، عبد الحي. (1304هـ).غيث الغمام علىٰ حواشي إمام الكلام. المطبع العلوي، لكنو. ص18.

تخريج أحاديث الهداية والخلاصة»، وابن قطلوبغا (ت879هـ) في «الإخبار بتخريج أحاديث الاختيار»، ووحيد الزمان الملتاني الحيدر آبادي (ت1338هـ) في «إشراق الأبصار في تخريج أحاديث نور الأنوار»[1]، وغيرهم.

11. تقعيد القواعد الفقهية وترتيبها بهيئة واضحة المعالم، حتى أصبحت علماً معروفاً، وقد كانت بداياته من الكَرخيّ (ت340هـ)في «أصوله» ثم الدبوسي (ت430هـ) في «تأسيس النظر»، لكن تميّز كعلم أوضح بظهور كتاب «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ت970هـ)، حيث اهتمّ به العلماء كثيراً في الشرح كالغزي (ت1005هـ) في «تنوير البصائر على الأشباه والنظائر»، والحموي (ت1098هـ) في «غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر»، وابن بيري (ت1099هـ) في «عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر»، أبو السعود الحسيني (ت1172هـ) في «عمدة الناظر على الأشباه والنظائر»، وغيرها، وألف فيه: ناظر زاده (ت1061هـ) في «ترتيب اللآلئ في سلك الأمالي» وابن حمزة الحسيني (ت1305هـ) في «الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية»، وغيرهم[2].

---

(1) ينظر: الحسني، نزهة الخواطر، ج8، ص 513–515.

(2) ينظر: الندوي، علي أحمد. (1420هـ). القواعد الفقهية. ط5. دمشق، دار القلم.ص162–183.

12. تقنين القوانين من المسائل الفقهيّة علىٰ هيئة تُناسب الأزمنة المتأخرة، وكان القانون في الدول الإسلامية المتعاقبة هو نفس الكتب الفقهية في متونها وشروحها، فيلتزم القاضي المعتمد منها، ولكن أمر سلطان الهند عالمكير (ت1018هـ)[1] بجمع كتاب يكون مرجعاً للقضاة، فتولىٰ جمع كبير من العلماء تأليف «الفتاوىٰ الهندية»، وهي من أوسع الكتب عند الحنفية، وجمعت في الدولة العثمانية «مجلة الأحكام العدلية» سنة (1285هـ)[2]، وألف قدري باشا (ت1306هـ) عدة كتب علىٰ هيئة مواد قانونية مثل: «قانون العدل والإنصاف للقضاء علىٰ مشكلات الأوقاف» و«مرشد الحيران في المعاملات» و«الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية»[3].

ولا نستطيع أن نستوفي بهذه البحث جميع الأعمال والجهود التي قامت بها كلُّ طبقة من هذه الطبقات، وإنَّما المقصود الإشارة إلىٰ بعضها ليتبيّن لنا عملية التكوين الفقهي للمذاهب الحنفي، وكيف أنه انتقل من مرحلة إلىٰ أخرىٰ في إكمال بدره، وأنّ تصرّفات كلّ طبقة اقتضتها المرحلة العلمية التي وصل إليها الفقه، فهي محطات كل منها توصل للأخرىٰ.

---

(1) ينظر: الحسني، نزهة الخواطر، ج9/ ص211-212.

(2) ينظر: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. (د. هـ).مجلة الأحكام العدلية. كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي. تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد. ص49.

(3) ينظر: الزركلي، الأعلام، ج7/ ص10.

وبذلك يظهر للباحث جليّاً أنّ الأولى في فهم طبقات الاجتهاد هو النّظر إلى العامل الزَّمني؛ لتطور الفقه من زمن إلى زمن، واختلافات الحاجيات الفقهية بانتقاله لزمن جديد، والمجتهد إنَّما هو يحقِّق هذه الحاجيات من خلال اجتهاده، فينال الوصف الاجتهادي المستحق له من مستقل أو منتسب أو مذهب على حسب الدرجة التي وصل لها.

* * *

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث توصلنا إلى النتائج الآتية:

1. إنَّ المجتهد له وظائف متعددة يقوم بها، منها: الاستنباط والتخريج والترجيح والتمييز والتقرير.

2. إنَّ الاجتهاد المطلق كان شائعاً في القرنين الأولين، ثم الاجتهاد المنتسب كان القرن في الثالث والرابع، ثمّ اجتهاد المذهب من بعد القرن الرابع إلى يومنا.

3. إنَّ الاجتهاد المطلق له صورتان: مستقل تتمثل في أبي حنيفة، ومستقل منتسب تتمثل في تلاميذ أبي حنيفة: كأبي يوسف ومحمد وزفر، وكان انتسابهم إلى أبي حنيفة انتساب أدب، ولم يبلغ أحدٌ مما جاء بعدهم مرتبتهم.

4. إنَّ الاجتهاد المنتسب هو السير على طريق المذهب في عامة الفقه، لكن يكون عنده مخالفة في بعض الأصول مما يؤدي إلى مخالفة في الفروع أيضاً؛ لأنَّها مستخرجة بواسطة الأصول، وأصحاب هذه الطبقة يقدرون على الاجتهاد من القرآن والسنة والآثار.

4. إنَّ الاجتهاد المذهبي هو الاجتهاد المعتبر في المذهب الحنفي من بعد القرن الرابع، والمجتهد فيه يقوم بأربعة وظائف من خمسة وظائف للمجتهد المطلق، فهو لا يفعل الاستنباط فقط.

5. إنَّ الاجتهادَ المذهبيّ: ينقسم إلى المتقدّمين والمتأخرين، ودرجة المتقدّمين أعلى في القيام بوظائف الاجتهاد من المتأخرين من التّخريج والتّرجيح والتّمييز والتّقرير؛ لذلك تعتبر متونهم هو المعتمدة في المذهب؛ لتمسكهم بمدرسة الفقهاء من التأصيل والتفريع الفقهي، والمتأخرون ظهرت لديهم مدرسة محدثي الفقهاء، فأثرت في التخريج والترجيح الفقهي، إلا أنَّها أفادت كثيراً في الاستدلال لمذهب الحنفية بطريقة المحدثين.

6. إنَّ التقسيم الزماني لطبقات الفقهاء هو الأولى والأفضل في التعامل مع الفقهاء ودرجاتهم ووظائفهم؛ لأنَّها لا تنفك عن أزمنتهم والمرحلة الفقهية التي وصل لها الفقه، وهو الملاحظ عند الفقهاء السابقين، حيث لم يفعلوا تقسيماً للطبقات، وما فعله ابن كمال باشا مخالف لذلك، فردوا عليه فيه كثيراً.

* * *

البحث الرابع
الدرجات الاجتهادية في الطبقات الحنفية

المبحث الأول

تفاوت الدرجات الاجتهادية

المطلب الأول: فوائد تفاوت الدرجات الاجتهادية:

وهذا البيان للطبقات والوظائف نافع جداً في تحديد مكانة العلماء الاجتهادية، فعلى حسب الزمان الذي عاشه ممكن أن يكون مجتهداً مطلقاً أو منتسباً أو في المذهب، وبالنظر للوظائف يُمكن تقدير المقام الذي بلغه في الطبقة الفقهية من قدرته على الاستنباط والتخريج والترجيح والتمييز والتطبيق، لكن بقي ناقصاً أن نقدر درجات في كلِّ طبقة وصل إليها العالم على حسب قيامه بالوظائف الاجتهادية لكل طبقة.

وهذا يقتضي أن نصطلح على درجات بمسميات وأوصاف، يُمكن اعتبار العالم فيها على حسب تحصيله للملكة الفقهية بإحرازه للوظائف الاجتهادية المطلوبة لكل درجة.

وتظهر الحاجة لبيان الدرجات الاجتهادية فيما يلي:

1. معرفة درجات الفقهاء الاجتهاد، فلا غنى لنا عن هذا التقدير والاصطلاح للتفريق بين العلماء في مراتبهم.

2 .معرفة مدى الاعتماد والاعتبار والرد لكتبهم، فما لم نقف على الدرجة العلمية لا نستطيع أن نميز مدى اعتبار كتابه وأقواله، قال اللكنوي[1]: «واعلم أنهم كما قسموا الفقهاء على طبقات كذلك قسموا المسائل أيضاً على درجات؛ ليختار المفتي عند التعارض ما هو من الدرجة الأعلى، ولا يرجح الأدنى على الأعلى».

3 . تقديم دراسة بحثية علمية دقيقة في درجة كل فقيه، ففيه فتح باب واسعاً بدراسة جميع الشخصيات الفقهية لمعرفة اعتبار مكانة الاجتهادية ومدى اعتبار أقوالها وكتبها.

4 . وضع اصطلاح بين الباحثين لتقدير درجات الفقهاء، بدلاً من التوصيف العام، فالباحث بدون وضع درجات علمية واضحة سيبقى تقديره غير منضبط لحال العالم؛ لأن كلّ باحث يُعبِّر بتعبيرات تختلف عن غيره في التقدير، وسيبقى الحال في التوصيف العام بدون تقدير بين، وهذا يضعف الضبط العلمي والتمكن منه.

5 . القدرة على الترجيح بين أقوالهم عند تعارضها على حسب درجاتهم، فمعلوم أنّ الترجيحَ يرجع لقوَّة الاجتهاد، ومعرفة الدرجة يُبيِّن لنا قوَّة الاجتهاد التي وصل إليها العالم، بحيث يُرجَّح قوله على غيره عند التعارض.

---

(1) النافع الكبير 1: 7.

6. اعتبار التخريجات في المستجدات الصادرة من العالِم، فكُلّما علت رتبتُه كان تخريجه أقوىٰ وأحرىٰ بالقبول.

المطلب الثاني: تفاوت درجات الاجتهاد بين الفقهاء:

هذه القضية ينبغي أن تكون من المسلمات، حتىٰ لا تكاد أن تساوي بين عالمين علىٰ الحقيقة علىٰ التمام للاختلاف الذي خلقه الله تعالىٰ بيننا، وعندما يُوضع مجموعةٌ في درجةٍ واحدةٍ، فهذا لتقارب أوصافها لا لاتحادها، ومن الشواهد علىٰ حقيقة التفاوت بين العلماء ما يلي:

1. أنّ الاجتهادَ فيه درجاتٌ متفاوتةٌ بين أهله، وله طرفٌ أعلىٰ وله طرفٌ أدنىٰ في جميع طبقاته، حتىٰ في طبقة المجتهد المطلق.

قال الكوثري[1]: «والحقُّ أنَّ الاجتهادَ له طرفان: أعلىٰ وأدنىٰ، وفيما بين الطرفين درجات متفاوتة جد التفاوت، ومنازل متخالفة كل التخالف، فلا تظهر منزلة الفقيه بمجرد عدَّه من طبقة أهل الاجتهاد المطلق المستقل، وكم بين الذي حافظوا علىٰ الانتساب مَن هو أعلىٰ منزلة من الذي حاولوا الاستقلال».

وقال المُرجانيّ[2]: «حالهم في الفقه ـ أبي يوسف ومحمد ـ إن لم يكن أرفع من مالك والشافعي فليسوا بدونهما، وقد اشتهر في أفواه الموافق

---

(1) في حسن التقاضي ص25-26.

(2) في ناظورة الحق ص58.

والمخالف، وجرى مجرى الأمثال، قولهم: أبو حنيفة أبو يوسف، بمعنى أنَّ البالغ إلى الدرجة القصوى في الفقاهة أبو يوسف...».

2. أنهم اعتبروا التفاوت بين فقهائنا حتى طبقةِ المجتهدِ المطلق من الأصحاب، فجعلوا الفتوى على قول أبي حنيفة، ثم أبي يوسف، ثمّ محمّد، ثم زُفر والحَسن، وذلك لتفاوت درجاتهم في الاجتهاد فقَدَّموا الأَقوى اجتهاداً ثمّ من يَليه، وهكذا.

قال القابسي[1]: «ومتى لم يوجد في المسألة عن أبي حنيفة روايةٌ، يؤخذُ بظاهر قول أبي يوسف، ثمّ بظاهرِ قول مُحمّد، ثم بظاهر قول زفر والحسن وغيرهم، الأكبر فالأكبر إلى آخر مَن كان من كبار الأصحاب».

وقال ابن نُجيم[2]: «وصحَّح في «السَّراجية»: أنَّ المفتي يُفتي بقول أبي حنيفة على الإطلاق ثم بقول أبي يوسف ثمّ بقول مُحمّد ثمّ بقول زفر والحسن بن زياد».

وصارت الفتوى على هذا التفصيل في الترجيح بقوة الاجتهاد المعتمدة على الدرجة الاجتهادية.

ففي طبقة المجتهد المطلق يوجد أربع درجات الاجتهاد أو خمسة على الاختلاف:

---

(1) في الحاوي القدسي ق 180/ أ.

(2) في البحر 6: 292.

الدرجة الأولى: درجة أبي حنيفة.

الدرجة الثانية: درجة أبي يوسف.

الدرجة الثالثة: درجة محمد.

الدرجة الرابعة: درجة زفر والحسن، وقيل: الحسن في درجة تالية.

قال الحصكفي[1]: ثم بقول الحسن وزفر، وهو الأصح، «منية» و«سراجية»، ثم عبارة «النهر»: ثم بقول الحَسن فتنبه»، قال ابن عابدين[2]: «لإفادة أنَّ رتبة الحسن بعد زفر، بخلاف عبارة «التنوير»، فإنَّ عطفه بالواو يفيد أنَّهما في رتبة واحدة، وعبارة «التنوير» هي المشهورة في الكتب».

الدرجة الخامسة: درجة ما سوى هؤلاء من الأصحاب لأبي حنيفة.

3 . تفاوت الاجتهاد في طبقة المجتهد في المذهب، بحيث يقدم مَن بلغ أقصاها على غيره، قال ابنُ عابدين[3]: «ولا يخفى أنَّ المتأخرين ... كصاحب «الهداية» وقاضي خان وغيرهما من أهل الترجيح هم أعلم بالمذهب منّا، فعلينا اتباع ما رجَّحوه، وما صحَّحوه كما لو أَفتونا في حياتهم».

---

(1) في الدر المختار 5: 360.

(2) في رد المحتار 5: 360.

(3) في رد المحتار 1: 192.

ومعرفتهم بالمذهب كانت لكمال ملكتهم الفقهية، بحيث بلغوا أعلى درجة فيه، وهي درجةُ فقيه النفس، كما صرّحوا بذلك حقيقةً في حقِّ قاضي خان، قال ابن قُطْلُوبُغا[1]: «ما يُصحِّحه قاضي خان مُقدَّم على تصحيح غيره؛ لأنَّهُ فقيه النَّفس»، وصاحب «الهداية» في درجته، كما سيأتي.

4. التفاوت بين الكتب في الاعتبار راجع للتفاوت في درجات مؤلفيها الاجتهادية، فتفاوت العلماء في العلم وضبطه وإدراكه والتمكن منه يظهر هذا التفاوت في تصانيفهم، واختلاف طبقات كتبهم في الاعتماد، قال اللكنوي[2]: «واعلم أنّه ليس تفاوت المصنفات في الدرجات إلا بحسب تفاوت درجات مؤلفيها، أو تفاوت ما فيها، لا بحسب التأخر الزماني والتقدم الزماني، فليس أن تصنيف كلِّ متأخر أدنى من تصنيف المتقدم، بل قد يكون تصنيف المتأخر أعلى درجة من تصنيف المُتقدِّم بحسب تفوقه عليه في الصفات الجليلة».

المطلب الثالث: تفاوت الدرجات الاجتهادية لكل طبقة زمانية:

معلومٌ أنّ الطبقاتَ متفاوتٌ بتفاوت الأزمنة، ففي أوّل قرنين كان الاجتهاد المطلق، وفي القرن الثالث والرابع كان الاجتهاد المنتسب، وما بعد القرن الرابع إلى يومنا كان الاجتهاد في المذهب.

---

(1) في تصحيح القُدوريّ ص134.

(2) في النافع الكبير ص30.

وتفاوت الدرجات الاجتهادية الآتي يكون خاصاً بكلِّ طبقةٍ على حدةٍ؛ لأنّ لكلِّ طبقةٍ مكانتها الاجتهادية الخاصّة بها ووظائفها التي ميزتها، فلا يكون حال المتأخر في عمله كحال المُتقدِّم؛ لعلوِّ درجته واختلاف وظيفته إجمالاً، كما أفادته عبارةُ ابن عابدين السابقة مع قاضي وصاحب «الهداية».

ومما سبق علمنا الدرجة الرابعة أو الخامسة على الاختلاف في طبقة المجتهد المطلق.

وأما في طبقات المنتسب فيها الدرجات الاجتهادية الخمسة الآتي ذكرها، وفي طبقة المجتهد في المذهب الدرجات الخمسة كذلك.

* * *

المبحث الثاني
درجات الفقهاء الاجتهادية

قسمت إلى خمسة درجات بالاستقراء، وهي قابلةٌ أن يُزاد فيها أو ينقص، لكن المرجو أن الموجود يفي بالغرض.

الدرجة الأولى: فقيه النفس:

وهم أصحابُ الملكة الفقهية الكاملة، حيث جمعوا بين العلم بتمامه والذكاء الوافر الذي يُمكنهم من الوصول لمثل هذه الدرجة العالية، مثل قاضي خان (ت592هـ)، قال ابنُ قُطْلُوبُغا: «ما يُصحِّحه قاضي خان مُقدَّم على تصحيح غيره؛ لأَنَّهُ فقيه النَّفس»[1].

وقاضي خان وَصَلَ إلى أعلى طبقة في التفقه وتحصيل الملكة الفقهية، وأُطلق عليه هذه الدرجة، فكلُّ مَن كان في مقامه يستحقُّها: مثل: المَرغينانيّ والقُدُوري والدُّبوسي، كما سيأتي.

---

(1) ينظر: تاج التراجم ص151-152. الفوائد ص111.

ووصف أهل هذه الدرجة على النحو الآتي:

1. يرجع إلى أقوالهم وأفهامهم عند اختلاط العبارات، ويحتكم إليها؛ لكمال فقههم.

2. تندر المسائل التي لا يعتمدون قولهم فيها؛ لكمال ضبطهم.

3. تعتبر تخريجاتهم وتُقَدَّم على تخريجات غيرهم إلا نادراً؛ لكمال اجتهادهم في المذهب.

4. تعتمد ترجيحاتهم بين الأقوال إلا نادراً؛ لكمال علمهم.

5. يقدم تمييزهم لظاهر المذهب عن غيره؛ لكمال حفظهم.

ومن فقهاء هذه الدرجة:

1. طبقة المجتهد المنتسب، مثل:

ـ موسى بن سليمان الجُوزَجانيّ، أبو سليمان، أخذ الفقه عن محمّد، من مؤلفاته: «السير الصغير»، و«كتاب الصلاة»، و«كتاب الرهن»، و«النوادر»، (ت بعد 200هـ)[1].

ـ أحمد بن حفص، أبو حفص الكبير. أخذ عن محمد بن الحسن، الإمام المشهور[2].

---

(1) ينظر: الجواهر 3: 518-519. الفوائد ص354.

(2) ينظر: الجواهر 1: 166-167. تاج التراجم ص94. الفوائد ص39.

ـ عيسى بن أبان بن صَدَقة، أبو موسى، قال القرشي: الإمام الكبير تفقَّه على محمد بن الحسن، قال هلال بن يحيى: ما في الإسلام قاضٍ أفقه منه في وقته، من مؤلفاته: كتاب «الحجج»، (ت221هـ)[1].

ـ أحمد بن عمرو الشَّيْبَانيّ الخَصَّاف، أبو بكر، يقال لمن يخصف النعل، وإنما اشتهر بالخَصَّاف لأنه كان يأكل من صنعته. قال الحلواني: الخصَّاف رجل كبيرٌ في العلم، وهو ممَّن يصحُّ الاقتداء به، من مؤلفاته: «أدب القاضي»، و«أحكام الوقف»، و«النَّفقات»، (ت261هـ)، وقد قارب الثمانين[2].

ـ محمد بن محمد بن محمود الماتُرِيديّ، أبو منصور، إمام الهدى، قال ابن الوفاء: كان من كبار العلماء. وقال الكفوي: إمام المتكلِّمين، ومصحِّحُ عقائد المسلمين، من مؤلفاته: «التوحيد»، و«المقالات»، و«ردّ أوائل الأدلة»، و«ردّ الأصول الخمسة» للباهلي، و«ردّ الإمامة» لبعض الروافض، و«مآخذ الشرائع» في الفقه، و«الجدل» في أصول الفقه، و«بيان وهم المعتزلة»، و«تأويلات القرآن»، (ت333هـ)[3].

---

(1) ينظر: الجواهر 2: 678-680. طبقات ابن الحنائي ص32.

(2) ينظر: الجواهر 1: 230-232. طبقات طاشكبرى ص44-45. الفوائد ص56. سير أعلام النبلاء 13: 123.

(3) ينظر: الجواهر 3: 360-361. الفوائد ص320.

ـ محمد بن محمد بن أحمد المروزي بن الحاكم المَرْوَزِيّ السُّلَميّ البَلْخِيّ، أبو الفضل، الحاكم الشَّهيد، قال السمعاني: إمام أصحاب أبي حنيفة في عصره. وقال الحاكم نظرت في ثلاثمئة جزء مثل: «الأمالي»، و«النوادر»، حتى انتقيت كتاب«المنتقى»، من مؤلفاته: «المنتقى»، و«الكافي»، و«المختصر»، (ت 334هـ)[1].

ـ وهو أحمد بن محمد بن سلامة الأَزْدِي الحَجْريّ الطَّحَاوِيّ المِصْريّ، أبو جعفر، قال أبو إسحاق: انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، وقال: ابن يونس: كان ثقة ثبتاً لم يخلف مثله، من مؤلَّفاته: «شرح معاني الآثار»، و«مختصر الطحاوي»، (229-321هـ)[2].

ـ عبيد الله بن الحسين بن دلال الكَرْخِي، أبو الحسن، نسبة إلى كَرْخ قرية بنواحي العراق، قال الكفوي: انتهت إليه رئاسة الحنفية، من مؤلفاته: «المختصر»، و«شرح الجامع الكبير»، و«شرح الجامع الصغير»، (260-340هـ)[3].

---

(1) ينظر: الجواهر 3: 313-315، طبقات طاشكبرى ص75، الكشف 2: 1851، الفوائد ص305-306.

(2) ينظر: وفيات 1: 71-72. العبر 2: 186. روضة المناظر ص171. الفوائد البهية ص59-63. والتعليقات السنية ص59.

(3) ينظر: تاج ص200، الفوائد ص183. الجواهر المضية 2: 493-494.

ـ محمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمَّد البَلْخي الهِنْدُوَانيّ، أبو جعفر، قال الكفوي: شيخ كبير، وإمام جليل القدر، كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع، ويقال له: أبا حنيفة الصغير لفقهه، حدث ببلخ وأفتى بالمشكلات وأوضح المعضلات، (ت362هـ)(1).

ـ أحمد بن عليّ الجَصَّاص الرَّازِيّ، أبو بكر ، إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، من مؤلفاته: «أحكام القرآن»، و«شرح مختصر الكرخي»، و«شرح مختصر الطَّحاوي»، و«شرح الجامع»، و«أدب القضاء»ـ و«شرح الأسماء الحسنى»، (305ـ370هـ)(2).

2. طبقة المجتهد في المذهب، مثل:

ـ أحمد بن محمد بن أحمد البَغْدَادِيّ القُدُورِيّ، أبو الحسين، قال السَّمْعَانِيُّ: انتهت إليه رئاسة اصحاب أبي حنيفة بالعراق، وعزَّ عندهم قدره وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة في النظر، مديماً لتلاوة القرآن. من مؤلفاته: «مختصر القُدُورِيّ»، و«شرح مختصر الكَرْخي»، و«التجريد»، و«التقريب» 362ـ428هـ)(3).

---

(1) ينظر: العبر 2: 328، الجواهر 1: 192، الفوائد ص295.

(2) ينظر: الجواهر 1: 220ـ224. طبقات ابن الحنائي ص66ـ67. الفوائد ص3ـ54. طبقات المفسرين 1: 55.

(3) ينظر: النجوم الزاهرة 5: 24، مرآة الجنان 3: 47، الفوائد ص57ـ58.

ـ عبيد الله بن عمر بن عيسىٰ الدَّبوسِيّ الحَنَفيّ، أبو زيد، قال الذهبي: كان أحد من يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، وهو أول من أبرز علم الخلاف إلىٰ الوجود، وكان شيخ تلك الديار، من مؤلفاته: «الأسرار في الأصول والفروع»، و«تقويم الأدلة»، و«النظم في الفتاوىٰ»، و«شرح الجامع الكبير»، و«تأسيس النظر في اختلاف الأئمة»، (ت430هـ)(1).

ـ عليٌّ بن محمد بن الحسين البَزْدَوِيّ ، أبو الحسن، فخر الإسلام، قال الكفوي: الإمام الكبير الجامع بين أشتات العلوم إمام الدنيا في الفروع والأصول له تصانيف كثيرة معتبرة، وقال السمعاني: فقيه ما وراء النهر وأستاذ الأئمة وصاحب الطريقة علىٰ مذهب أبي حنيفة، من مؤلفاته: «المبسوط»، و«أصول البَزْدَويّ»، و«شرح الجامع الكبير»، و«شرح الجامع الصغير»، (400-482هـ)(2).

ـ عليٌّ بن محمد بن إسماعيل الإسْبِيجَابِيّ، السَّمَرْقَنْدِيّ، أبو الحسن، المعروف بشيخ الإسلام، قال الكفوي: لم يكن أحد يحفظ مذهب أبي حنيفة

---

(1) ينظر: وفيات 3: 48. الفوائد ص184. العبر 3: 171. الجواهر المضية 2: 499-500. التاج ص192-193. النجوم الزاهرة 5: 76-77. الكشف 1: 334. هدية العارفين 5: 648.

(2) ينظر: الجواهر المضية 2: 594-595. تاج التراجم ص205. مقدمة الهداية 3: 14. الفوائد البهية ص209-211. كتائب أعلام الأخيار ق156/ ب-157/ ب. الأعلام 5: 148.

ويعرف مثله في عصره، عمَّر العمر الطويل في نشر العلم، من مؤلفاته: «شرح مختصر الكرخي»، و«المبسوط»، (454-535هـ)[1].

ـ محمد بن الحسين بن محمد البُخاري القُدَيْدي الحنفي، المعروف ببكر خُوَاهَرْ زَادَه، قال الذهبي: شيخ الطائفة بما وراء النهر، برع في المذهب، وفاق الأقران، وطريقته أبسط طريقة الأصحاب، وكان يحفظها. من مؤلفاته: «المختصر»، و«التجنيس»، و«المبسوط»، (ت483هـ)[2].

ـ عبد العزيز بن أحمد بن نصر الحَلْوَانِيّ، قال ابن ماكولا: إمام أهل الرأي في وقته ببخارى، من مؤلفاته: «المبسوط»، و«النوادر»، و«الفتاوي». (ت456هـ)[3].

ـ محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ، أبي بكر، شمس الأئمة، قال الكفوي: كان إماماً علامة حجَّة متكلماً مناظراً أصولياً مجتهداً، عدَّه ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، وقد أملى «المبسوط» من غير مراجعة شيء من الكتب، وهو في الجبّ محبوس بسبب كلمة نصح بها الأمراء، وكان تلامذته يجتمعون على أعلى الجبّ يكتبون، ومن مؤلَّفاته: «شرح السير الكبير»، قال

---

(1) ينظر: الجواهر 2: 591، هدية العارفين 1: 697، الفوائد ص209.

(2) ينظر: العبر 3: 302، الجواهر المضية 3: 141. الفوائد ص270.

(3) ينظر: مقدمة الهداية 2: 13، ومقدمة السعاية 1: 32. الجواهر المضية 2: 429-430. سير أعلام النبلاء 18: 177-178. الإكمال في أسماء الرجال 3: 111.

اللكنوي عنه: فيه مسائل كثيرة، وفوائد حديثية غزيرة، و«أصول السرخسي»، و«شرح مختصر الطحاوي»، (توفي في حدود 500هـ)[1].

ـ عمر بن عبد العزيز بن مازه المعروف بالصدر الشهيد، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين، من مؤلفاته: «شرح الجامع الصغير»، و«الفتاوى الصغرى»، و«الفتاوى الكبرى»، و«شرح أدب الخصاف»، و«الواقعات»، قال اللكنوي: قد طالعت «شرحه للجامع الصغير» وهو شرح مختصر مفيد، (483-536هـ)[2].

ـ عمر بن محمد بن أحمد النَّسَفِيّ السَّمَرْقَنديّ الحنفي، أبو حفص، نجم الدين، مفتي الثقلين، قال السمعاني: كان فقيهاً فاضلاً محدثاً مفسراً أديباً متقناً قد صنف كتباً في التفسير والحديث والشروط، من مؤلفاته: «العقائد النسفية»، و«طلبة الطلبة»، و«المواقيت»، و«التيسير في التفسير»، (461-537هـ)[3].

---

(1) ينظر: تاج ص234، الجواهر المضية 3: 78، الفوائد ص261، الكشف 1: 112.

(2) ينظر: الجواهر 2: 649-650. الفوائد ص242. النجوم الزاهرة 5: 268-269. إيضاح المكنون 4: 124. الأعلام 5: 210.

(3) ينظر: الجواهر 2: 659-660. مرآة الجنان 3: 268. معجم الأدباء 16: 70-71. تاج ص219-220. العبر 4: 102. طبقات المفسرين 2: 5-7. الفوائد ص243-244. الكشف 2: 1145. الأعلام 5: 222.

ـ محمد بن محمد بن محمد السَّرَخْسِيّ، رضي الدين، برهان الإسلام، قال الكفوي: كان إماماً كبيراً جامع العلوم العقلية والنقلية، من مؤلفاته: «المحيط الرضوي»، (ت571هـ)[1].

ـ أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين، ملك العلماء، وقال الذهبي: تفقه على محمد بن أحمد السمرقندي، وقرأ عليه معظم كتبه، وزوجه شيخه ابنته فاطمة، وقيل: إن سبب تزويجها أنها كانت من حسان النساء، وكانت حفظت التحفة لأبيها وطلبها جماعة من ملوك بلاد الروم، ولما صنف صاحب الترجمة «البدائع»، وهو شرح «التحفة»، وعرضه على شيخه ازداد به فرحاً وزوجه ابنته، وجعل مهرها منه ذلك، فقالوا في عصره: شرح «تحفته»، وزوجه ابنته، من مؤلفاته: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، و«الكتاب الجليل»، و«السلطان المبين»، (ت587هـ)[2].

ـ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفَرْغَانِيّ المَرْغِينَانِيّ، أبو الحسن، برهان الدين، قال الكفوي: كان إماماً فقيهاً حافظاً مفسِّراً جامعاً للعلوم ضابطاً للفنون، متقناً محقِّقاً نظاراً مدققاً زاهداً ورعاً بارعاً فاضلاً ماهراً أصولياً أديباً شاعراً لم تر العيون مثله في العلم والأدب، وله اليد الباسطة في الخلاف والباع الممتد في المذهب، من مؤلفاته: «الهداية»، و«التجنيس»، و«مختارات النوازل»، و«كفاية المنتهى»، و«مختار الفتاوى»، قال اللكنوي: كل تَصانيفه

---

(1) ينظر: تاج ص248-249، طبقات طاشكبرى زاده ص104، الفوائد ص310-314.

(2) ينظر: طبقات طاشكبرى زاده ص101-102. الفوائد ص91. تاج التراجم ص328.

مَقبولةٌ مُعتمدةٌ، ولا سيما «الهداية»، فإنه لم يزل مرجعاً للفضلاء ، ومنظراً للعلماء، (ت593هـ)(1).

ـ حسن بن منصور بن محمود الأُوزْجَنْدِي الفَرْغَانِي الحَنَفِي، أبو القاسم، فخر الدين، المشهور بقاضي خان، من مؤلفاته: «الخانية»، و«شرح الجامع الصغير»، و«شرح الزيادات»، و«الواقعات»، و«الأمالي»، و«المحاضر»، و«شرح أدب القضاء»، قال الحصيري: هو القاضي الإمام، والأستاذ فخر المِلَّة ركن الإسلام، بقيَّة السلف، مفتي الشرق، (ت592هـ)(2).

ـ محمَّد بن محمود الأُسْترُوشَنَيّ الحنفي، أبو الفتح، مجد الدين، قال الكفوي: كان في عصره من المجتهدين، من مؤلفاته: «جامع أحكام الصغار»، و«الفصول»، (ت632هـ)(3).

ـ محمد بن أحمد بن عبد السيد البُخاري الحَصيري تلميذ حسن بن منصور قاضي خان، قدم الشام، ودرس وأفتى، قال اللكنوي: كان إماماً فاضلاً انتهت إليه رياسة الحنفية، ومن تصانيفه: شرحان للجامع الكبير:

---

(1) ينظر: الجواهر المضية 2: 627-629. تاج التراجم ص206-207. الفوائد ص230. مقدِّمة الهداية 3: 2-4.

(2) ينظر: الجواهر 2: 94. تاج التراجم ص151-152. الفوائد ص111. الأعلام 2: 238.

(3) ينظر: الفوائد ص327. تاج التراجم ص279. الكشف 1: 19.

أحدهما مختصر والآخر مطول سماه «التحرير» و«شرح السير الكبير»، (546 – 636هـ)[1].

ـ محمود بن أحمد بن عبيد الله المَحْبُوبيّ البُخَارِيّ، برهانُ الشَّريعة، قال الكفوي: عالِمٌ فاضل، نحريرٌ كامل، بحرٌ زاخر، حبرٌ فاخر ،صاحب التصانيف الجليلة، من مؤلفاته: «الوقاية»، و«الواقعات»، و«الفتاوى» (ت نحو 673هـ)[2].

ـ عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين، من مؤلفاته: «الكافي شرح الوافي»، و«الوافي»، و«الكنز»، و«تفسير المدارك»، و«المنار في الأصول»، وشرحه «كشف الأسرار»، قال اللكنوي : وكل تصانيفه نافعةٌ مُعتبرةٌ عند الفقهاءِ مطروحةٌ لأنظار العلماءِ، (ت710هـ)[3].

ـ قاسم بن قُطْلُوبُغَا بن عبد الله السُّودُونيّ المِصْرِي الحَنَفي، أبو العدل، زين الدِّين، من مؤلفاته: «تحفة الإحياء بتخريج أحاديث الإحياء»،

---

(1) ينظر: النافع الكبير ص56..

(2) ينظر: طبقات ابن الحنائي ق25/أ. كتائب أعلام الأخيار ق265/أ. الكشف 2: 2020. الفوائد ص338–339. مقدمة العمدة 1: 18–20. معجم المطبوعات 1: 1199–1200. هدية العارفين 2: 406. معجم المؤلفين 3: 818. دفع الغواية 1: 2–6.

(3) ينظر: الجواهر المضية 2: 294، الفوائد ص102، تاج ص174، الأعلام 4: 192.

و«الترجيح والتصحيح على القدوري»، و«شرح المجمع»، و«شرح مختصر المنار»، و«شرح المصابيح»، و«شرح درر البحار»، (802-879هـ)[1].

الدرجة الثانية: الفقيه:

وهو مَن قارب كمال الملكة الفقهية، فكان حاله أدنى بقليل من الدرجة السابقة لنقص في الملكة بسبب تخريجات أو ترجيحات غريبة صدرت منه دلت على أنه لم تكتمل ملكته.

واستخدم هذا اللقب مع بعض الكبار، مثل: محمد[2] بن مقاتل[3] وأبي جعفر الهندواني[4] وأبي الليث السَّمرقندي[5] وأبي الحسن[6] الرُّسْتُغْفَنيّ[7]

---

(1) ينظر: الضوء اللامع 5: 184-190. التعليقات السنية ص167-168. البدر الطالع 45-47. معجم المؤلفين 2: 648.

(2) ينظر: العناية3: 223.

(3) وهو محمد بن مقاتل الرَّازِيّ، من أصحاب محمد ، قاضي الرَّي، (ت248هـ). ينظر: الجواهر 3: 372. الفوائد ص329. التقريب ص442.

(4) ينظر: العناية3: 215.

(5) ينظر: العناية3: 221.

(6) ينظر: البدائع1: 303.

(7) وهو علي بن سعيد الرُّسْتُغْفَنيّ، أبو الحسن، متقدم على الحلواني، وهو من تلامذة أبي منصور الماتريدي، قال القرشي: من كبار مشايخ سمرقند له ذكر في الفقه والأصول في كتب الأصحاب، من مؤلفاته: «إرشاد المهتدي» و«الزوائد والفوائد في أنواع العلوم»، قال رأيت الماتريدي في النوم، فقال:

وغيرهم، وشاع إطلاقُه على أبي جعفر وأبي الليث، وإن كان اختصاص أبي الليث به أكثر، حتى صار لقب الفقيه علماً عليه.

ومعلوم أنّ الفقيه أبا الليث في طبقة المجتهد المنتسب، إلا أنه لم يبلغ درجة الكمال في هذه الطبقة، فأحببتُ أن يكون هذا المصطلح علماً على هذه الدرجة، وهذا لا يَعني أنه مصطلح مستخدم على هذه الدرجة، وإنما هو مصطلح نريد أن نضعه الآن للتمييز بين الدرجات، فنستأنس ببعض الإطلاق من العبارات القديمة؛ لأننا قد نجد أنّ أبا جعفر الهندواني قد وصل إلى أعلى درجة في هذه الطبقة، وكلُّ هذا يثبتُ من خلال الدِّراسة لمسائله.

ووصف أهل هذه الدرجة على النحو الآتي:

1. أن أقوالهم وأفهامهم لم تصل إلى الدقة الكاملة بحيث يحتكم إليهم عند اختلاط العبارات والأفهام والأقوال؛ لنقص في كمال فهمهم.

2. تزيد المسائل التي لا يعتمدون قولهم فيها؛ لنقص في ضبطهم.

3. ترد بعض تخريجاتهم؛ لنقص في كمال اجتهادهم في المذهب.

4. تزيد الترجيحات غير المعتمدة عندهم؛ لنقص علمهم.

5. يزيد خلطهم بين ظاهر المذهب وغيره؛ لنقص حفظهم.

يا أبا الحسن ألم تر أن الله غفر لامرأة لم تصلِّ قط، فقلت بماذا؟ قال: باستماع الأذان وإجابة المؤذن.

ينظر: تاج التراجم 1: 14، والجواهر المضية 1: 349.

ومن علماء هذه الدرجة:

1. طبقة المجتهد المنتسب، مثل:

ـ محمد بن أحمد الإسكاف البَلَخي، أبو بكر، قال الكفوي: إمام كبير جليل القدر، (ت335هـ)[1].

ـ محمد بن الفضل الكَماريّ البُخَاريّ، أبو بكر الفَضْلِيّ، قال الكفوي: كان إماماً كبيراً وشيخاً جليلاً، معتمداً في الرواية مقلداً في الدراية رحل إليه أئمة البلاد، ومشاهير كتب الفتاوىٰ مشحونة بفتاواه ورواياته، وأفاد ابن أمير حاج أنه حيث أطلقَ: الفَضْلي؛ في كتبنا فالمرادُ هو، (ت371هـ)[2].

ـ نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السَّمَرْقَنْدِيّ الحَنَفِي، أَبو اللَّيْث الفقيه، إمام الهدىٰ، قال الداودي: هو الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة، والتصانيف المشهورة، من مؤلفاته: «مختارات النوازل»، و«خزانة الفقه»، و«عيون المسائل»، و«تفسير القرآن»، و«بستان العارفين»، و«تنبيه الغافلين»، (ت375هـ)[3].

---

(1) ينظر: الجواهر 4: 15-16. طبقات طاشكبرىٰ ص54. الفوائد ص263.

(2) ينظر: الجواهر 3: 300-302. طبقات طاشكبرىٰ زاده ص62. والفوائد ص303-304. مقدمة العمدة 1: 16.

(3) ينظر: تاج التراجم ص310، طبقات المفسرين 2: 345، الفوائد ص362.

2. طبقة المجتهد في المذهب، مثل:

ـ علي بن الحسين بن محمد السُّغْدِيّ، أبو الحسن، شيخ الإسلام، قال الكفوي: كان إماماً فاضلاً فقيهاً مناظراانتهت إليه رئاسة الحنفية، ورحل إليه في النوازل والواقعات، من مؤلفاته: «النتف في الفتاوى»، و«شرح الجامع الكبير»، (ت461هـ)[1].

ـ أحمد بن محمد بن عمر النَّاطِفِيّ، أبو العبّاس، قال ابن أبي الوفاء:أحد الفقهاء الكبار، وأحد أصحاب النوازل، من مؤلفاته: «الأجناس والفروق»، و«الواقعات»، (ت446هـ)[2].

ـ أحمد بن محمد بن محمد بن نصر البَغْدَادِيّ، أبو نصر، المعروف بالأقطع، من مؤلفاته: «شرح القُدُورِيّ»، (ت474هـ)[3].

ـ محمد بن محمد بن الحسين البَزْدَوِيّ، أبو اليسر، قال عمر النسفي: كان شيخ أصحابنا بما وراء النهر، وكان إمام الأئمة على الإطلاق، والموفود إليه من الآفاق، (ت493هـ)[4].

ـ محمد بن أحمد بن أبي أحمد السَّمَرْقَنْدِيّ، أبو بكر، علاء الدين، قال الكفوي: أستاذ صاحب «البدائع» شيخ كبير فاضل جليل القدر، من

(1) ينظر: الجواهر 2: 567. طبقات ابن الحنائي ص73. الفوائد ص203.

(2) ينظر: الجواهر 1: 297-298. الفوائد ص65-66.

(3) ينظر: الجواهر 1: 311-312. تاج ص103-104. الفوائد ص70.

(4) ينظر: الجواهر 4: 98-99، وطبقات ابن الحنائي ص86.

مؤلفاته: «تحفة الفقهاء»، و«ميزان الأصول في نتائج الأصول»، (ت539هـ)[1].

ـ طاهرِ بنِ أحمدَ بنِ عبدِ الرشيد البُخَاريّ، افتخار الدِّين، قال: الكفوي: كان عديم النظير في زمانه، فريد أئمة الدهر شيخ الحنفية بما وراء النحر، من أعلام المجتهدين في المسائل، ومن مؤلفاته: «النصاب»، وخزانة الواقعات»، «خلاصة الفتاوي»، قال اللكنوي: وهو كتاب معتبر عند العلماء معتمد عند الفقهاء. (482ـ 542هـ)[2].

ـ محمد بن يوسف بن محمد العَلَويّ الحَسَنِيّ السَّمَرْقَنْديّ، أبو القاسم، ناصر الدين ،إمام فاضل، عالم بالتفسير والحديث والفقه والوعظ، من مؤلفاته: «جامع الفتاوىٰ»، و«خلاصة المفتي»، و«المبسوط»، و«مصابيح السبل»، و«الملتقط في الفتاوىٰ الحنفية»، و«النافع»، (ت556هـ)[3].

ـ عبد الغفور بن لقمان بن محمد الكَرْدَرِي، أبو المفاخر، تاج الدين، شمس الأئمة، وصفه ابن أبي الوفاء بأنه إمام الحنفية، من مؤلفاته: «شرح الجامع الصغير»، و«شرح الجامع الكبير»، و«شرح الزيادات»، و«كتاب في شرح التجريد»، و«حيرة الفقهاء»، (ت562هـ)[4].

---

(1) ينظر: الفوائد ص260، وتاج التراجم ص257. ميزان الأصول 1: 17.

(2) ينظر: الفوائد ص146. الجواهر 2: 276. التاج ص172.

(3) ينظر: الجواهر 3: 409. والكشف 1: 565، 717، 2: 1580، 1697، 1813، 1921.

(4) ينظر: الجواهر 2: 443-444. طبقات ابن الحنائي ص108. الفوائد ص167-168.

ـ محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن مازه البخاري، برهان الدين، قال الكفوي: كان إماماً فارساً في البحث عديم النظير، له مشاركة في العلوم وتعليق في الخلاف، من مؤلفاته: «المحيط البرهاني»، و«ذخيرة الفتاوي» المشهورة بـ«الذخيرة البرهانية»، قال اللكنوي: قد طالعت «الذخيرة» وهو مجموع نفيس مُعتبرٌ، (ت616هـ)(1).

ـ محمد بن رمضان الرُّوميّ، أبو عبد الله، من مؤلفاته: «الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع في شرح القُدُوريّ» فرغ منه في سنة (616هـ)، المدرس في المدرسة الحلاوية بحلب(2).

ـ محمد بن أبي بكر بن حسن الرَّازِيّ، زين الدين، من مؤلفاته: «تحفة الملوك»، (ت666هـ)(3).

ـ عبد الله بن محمود بن مَوْدُود المَوْصِليّ الحنفي، أبو الفضل، مجد الدين، قال الكفوي: وكان من أفراد الدهر في الفروع والأصول، وكانت مشاهير الفتاوىٰ علىٰ حفظه، قال اللكنوي: وهو من المشايخ المعتبرينَ، من مؤلفاته:

---

(1) ينظر: الجواهر 3: 233-234. الفوائد ص291-292. الكشف 2: 1619.

(2) ينظرالجواهر 3: 154. تاج التراجم ص260. الفوائد ص341. والكشف 2: 1632. وهدية العارفين 6: 405.

(3) ينظر: الجواهر 3: 97. تاج التراجم ص252.

«المختار» وشرحه «الاختيار لتعليل المختار للفتوىٰ»، و«المشتمل علىٰ مسائل المختصر»، (599-683هـ)[1].

ـ أحمد بن علي بن ثعلب السَّاعَاتِيّ البعلبكي البغدادي، مظفر الدين، وأبوه هو الذي عمل الساعات المشهورة ببغداد، قال الكفوي: كان إمام العصر في العلوم الشرعية، كان ثقة حافظاً متقناً، أقرّ له شيوخ زمانه بأنه فارس جواد في ميدانه، من مؤلفاته «مجمع البحرين»، وهو أحد المتون المعتبرة في المذهب الحنفي، (ت694هـ)[2].

ـ عثمانُ بنُ عليّ بن محجن الزَّيْلَعيّ الصُّوفِيّ البَارِعيّ، أبو عمرو، فخر الدِّين، قال الكفوي: كان مشهوراً بمعرفة الفقه والنحو والفرائض، من مؤلفاته: «شرح الجامع الكبير»، و«بركة الكلام علىٰ أحاديث الأحكام»، و«تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، قال اللكنوي: وهو شرح مُعتمد مقبول، وهو المراد بالشارح في «البحر الرائق»، (ت743هـ)[3].

ـ عبيد الله بن مسعود بن محمود المَحْبُوبِيّ البُخَاريّ، جمال الدِّين، قال الكفوي: وهو الإمامُ المتَّفق عليه، والعلامةُ المختلف إليه، ينتهي نسبة إلىٰ عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه. قال طاشكبرىٰ زاده: كان رحمه الله بحراً زاخراً لا

---

(1) ينظر: الجواهر 2: 349-350. تاج التراجم ص176-177. الفوائد ص180. الأعلام 4: 279.

(2) ينظر: النافع الكبير ص25، مرآة الجنان 4: 227. الكشف 2: 1600.

(3) ينظر: تاج ص204. الفوائد 194-195.

يدرك له قرار، وطوداً شامخاً لا يرتقي إلى قنته ولا يصار، ولقد كان آيةً كبرى في الفضل والتَّدقيق، وعروةً وثقى في الاتقان والتَّحقيق. من مؤلفاته: «التوضيح في حل غوامض التنقيح»، و«شرح الوقاية»، و«النِّقاية»، و«المقدِّمات الأربع»، (ت747هـ)[1].

ـ محمد بن محمد بن محمود الرومي البَابَرْتي، أبو عبد الله، أكمل الدين، قال الكفوي: إمام محقِّق مدقِّق متبحر حافظ ضابط، لم تر الأعين في وقته مثله، كان بارعاً في الحديث وعلومه، ذا عناية باللغة والنحو والصرف والمعاني والبيان، من مؤلفاته: «العناية على الهداية»، و«حواشي الكشاف»، و«تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار»، و«شرح الفرائض السراجية»، و«شرح ألفية ابن معطي»، و«شرح أصول البزدوي»، (714-786هـ)[2].

الدرجة الثالثة: المحقق:

وهو مَن ظهر نقصان الملكة الفقهيه له وإن كان مدققاً ومحققاً ومنقحاً للمسائل، فكان حاله أدنى من الدرجة الفقيه السابقة لضعف في تخريجاته وترجيحاته صدرت منه دلت على توسطه في الملكة الفقهية.

---

(1) ينظر: تاج التراجم ص203. مفتاح السَّعادة 2: 170،162-171، الفوائد ص185-189. الكشف 1: 495، الأعلام 4: 354. معجم المؤلفين 2: 355. الفوائد ص100، 180. الذخائر الأشرفية ص4. رد المحتار 2: 121. معجم المؤلفين 3: 42-43.

(2) ينظر: النجوم الزاهرة 11: 302-303. تاج التراجم ص276، الفوائد ص320. الأعلام 7: 271.

واستخدم هذا اللقب مع بعض الفقهاء مثل: فخر الإسلام البزدوي[1] وابن الهمام[2] وابن أمير حاج[3] ونوح أفندي[4] وغيرهم، إلا أن هذا اللقب أكثر التصاقاً بابن الهمام، حتى صار علماً عليه، فإن أطلق كان هو المقصود.

ونجد أن العيني[5] قال عن الكرخي: «أستاذ المحققين، وهو أستاذ أبو بكر الرازي».

ووصفوا بعض المتأخرين بأنهم خاتمة المحققين، ومنهم: خير الدين الرملي[6]، وأكمل الدين البابرتي[7] وابن الهمام[8]، وابن عابدين، لكن شاع إطلاقه على ابن عابدين حتى صار علماً عليه.

وكثر إطلاق المحققين على العلماء البارزين في كتب المذهب، ومنها:

ـ «فظن بعض المحققين من أصحابنا أن ذلك الجواب قولهم جميعاً»[9].

---

(1) العناية7: 8.

(2) الشرنبلالية1: 34.

(3) الشرنبلالية1: 34.

(4) ينظر: منحة الخالق1: 97.

(5) في البناية5: 195.

(6) ينظر: العقود الدرية2: 159.

(7) ينظر: طبقات الحنفية لابن الحنائي ر23.

(8) ينظر: حاشية الشلبي2: 202.

(9) المبسوط11: 57.

ـ «ولصعوبة التقصي عن عهدة هذا المقام ذهب بعض المحققين إلى أن المراد بتعارض الآثار التعارض في لحمه»[1].

ـ «والمحققون منهم قسموا الوطن إلى الأصلي ووطن الإقامة، ولم يعتبروا وطن السكنى، وهو الصحيح؛ لأنه لم تثبت فيه الإقامة بل حكم السفر فيه باق»[2].

ـ «وهذا مقرَّرٌ عند علمائنا المحققين، ذكره الإمام المحقق فخر الإسلام وغيره في أصول الفقه»[3].

وكان استخدام هذا المصطلح استئناساً من الدرجة العلمية الرفيعة التي وصل إليها ابن الهمام، فهو إمامٌ كبيرٌ في تحقيق المسائل وتنقيحها، إلا أنّ له كثيراً من الترجيحات والتخريجات المخالفة للمذهب، فكان الأولى أن يتوسّط في طبقة المجتهدين المتأخرين في المذهب.

وملاحظ أن الاستخدام لهذا اللقب لا يقصد به هذا، بل يُطلق على المتقدمين في الفقه إجمالاً، ونَجَد استخدامه مع أكبر العلماء في عصرهم ممن بلغوا درجة فقيه النفس كفخر الإسلام البزدوي، فهو لقب علمي أطلق على بعض المتقدمين في الفقه على اختلاف درجاتهم، إلا أنهم تميزوا بالتحقيق والتدقيق للمسائل.

---

(1) العناية1: 207.

(2) العناية2: 43.

(3) ينظر: العناية2: 279.

ووصف أهل هذه الدرجة على النحو الآتي:

1. ينظر في أقوالهم وأفهامهم للاستفادة، فلا يؤخذ بها إلا بعد مراجعة غيرهم، والتثبت من الاعتبار لها.

2. يحققون بعض المسائل بما لم يسبقوا إليه، ولكن لا يعتمد قولهم إلا بعد التدقيق؛ لنقص في ضبطهم.

3. يكثر التخريج على الوجوه الضعيفة؛ لنقص في كمال اجتهادهم في المذهب.

4. يكثر ترجيحهم بالحديث أو بأصول البناء الضعيفة، فتكون ترجيحاتهم محل نظر، فلا تقبل إلا بعد المراجعة لسبب الترجيح والوقوف على صحته.

5. يكثر خلطهم بين ظاهر المذهب وغيره؛ لنقص حفظهم.

ومن علماء هذه الدرجة في طبقة المجتهد في المذهب، مثل:

ـ أحمد بن محمد بن محمود الغَزْنَويّ الكاشاني الحنفي، من مؤلفاته: «المقدمة الغزنوية»، و«روضة اختلاف العلماء»، و«روضة المتكلمين في علم الكلام»، و«روضة اختلاف العلماء في أصول الفقه»، (ت593هـ)[1].

---

(1) ينظر: تاج التراجم ص104. طبقات الحنائي ص102. الكشف 2: 1802. معجم المؤلفين 1: 296.

ـ أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الإِتْقَانيّ الفَارَابي الحَنَفي، أبو حنيفة، قوام الدين، قال الكفوي: كان رأساً في الحنفية بارعاً في الفقه واللغة، كثير الإعجاب بنفسه شديد التعصب على من خالفه، من مؤلفاته: «غاية البيان ونادرة الأقران شرح الهداية»، و«شرح البزدوي»، و«التبيين شرح المنتخب الحسامي»، (685-758هـ)[1].

ـ عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكِرْمَانِيّ، المعروفِ بابن مَلَك، وفرشتا: الملك، قال الكفوي: كان أحد المشهورين بالحفظ الوافر من أكثر العوم، وأحد المبرزين في عويصات العلوم، وله القبول التام عند الخاص والعام، من مؤلفاته: «شرح الوقاية»، و«شرح المجمع»، و«شرح المنار»، و«مبارق الأزهار فِي شرح مشارق الأنوار»، قال اللكنوي عن مؤلفاته: وكلُّها لطيفةٌ نفيسةٌ، (ت801هـ)[2].

ـ محمد بن محمد بن شهاب الكَرْدَري البريقيني الخَوَارَزْميّ الحَنَفي، المعروف بابن البَزَّاز، حافظ الدين، قال الكفوي: كان من أفراد الدهر في الفروع والأصول، وحاز قصبات السبق في العلوم، من مؤلفاته: «الوجيز» المشهور بـ«الفتاوى البزَّازية»، قال الإمام اللكنوي: طالعت «الفتاوى

---

(1) ينظر: النجوم الزاهرة 10: 325-326. طبقات ابن الحنائي ص126. الكشف 2: 2033. الفوائد ص87-90.

(2) ينظر: الضوء اللامع 4: 329. الفوائد ص181. الشقائق 30. كشف الظنون 2: 1601. دفع الغواية ص6. الأعلام 4: 182.

البزازية» فوجدته مشتملاً على مسائل يحتاج إليها مما يعتمد عليها. قيل: لأبي السعود المفتي لم لا تجمع المسائل المهمة، ولم تؤلف فيها كتاباً، فقال: أستحيي من صاحب «البزازية» مع وجود كتابه. (ت827هـ)[1].

ـ يوسف بن عمر بن يوسف الصُّوفِيّ الكادوري البَزَّار الحنفي، المعروف عند الترك: بنبيره شيخ عمر، قال الكفوي: شيخ كبير وعالم نحرير جمع علمي الحقيقة والشريعة، وهو أستاذ فضل الله صاحب «الفتاوى الصوفية»، من مؤلفاته: «جامع المُضْمَرات والمشكلات شرح مختصر القُدُوريّ»، قال اللكنوي: وهو شرح جامع للتفاريع الكثير، وحاوٍ على المسائل الغزيرة (ت832هـ)[2].

ـ محمود بن أحمد بن موسى العنتابي المولد العَيْني الحلبي الأصل القاهري الحنفي، أبو محمد، بدر الدين، قال السيوطي: كان إماماً عالماً علامة عارفاً بالعربية والتصريف حافظاً للغة سريع الكتابة، عمَّر مدرسة بقرب الجامع الأزهر ووقف كتبه بها، من مؤلفاته: «البناية في شرح الهداية»، و«رمز الحقائق شرح كنز الدقائق»، و«شرح شرح معاني الآثار»، و«منحة السَّلوك

---

(1) ينظر: تاج ص354، الفوائد ص309، الكشف 1: 242.

(2) ينظر: الكشف 2: 1632. الفوائد ص380. الأعلام 9: 321.

شرح تحفة الملوك»، و«عمدة القاري شرح صَحِيح البُخَارِيّ» 762-855هـ)[1].

ـ محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السَّكَنْدَرِيّ السِّيوَاسِيّ القَاهِرِيّ، الشهير بابن الهمام، كمال الدين، من مؤلفاته: «فتح القدير على الهداية» وصل فيه إلى كتاب الوكالة، «تحرير الأصول»، و«المسايرة في العقائد»، و«زاد الفقير» مختصر في مسائل الصَّلاة ، قال اللكنوي: كلها مشتملة على فوائد قلما توجد في غيرها ، (790-861هـ)[2].

ـ أحمد بن محمد بن محمد الشُّمُنِّيّ التميمي الداري القسطنطيني الإسكندري القاهري المالكي ثم الحنفي، أبو العباس، تقي الدين، من مؤلفاته: «كمال الدراية بشرح النقاية»، و«حاشية مغني اللبيب»، و«حاشية على الشفا»، و«شرح نظم النخبة»، (801-872هـ)[3].

ـ محمد بن محمد بن محمد الحَلَبِيّ الحنفي، أبو عبد الله، شمس الدين، المعروف بابن أمير حاج، وبابن الموقت، هو تلميذُ للشيخِ ابنِ الهُمام والحافظِ ابنِ حَجَرٍ، قال اللكنوي: وشرحه «للمُنْيَةِ» يدلُّ على تبحرِه، وسعةِ نظرِه،

---

(1) ينظر: الضوء اللامع 10: 131-135. كتاب أعلام الأخيار ق351/ ب-ق352/ أ الفوائد البَهِيَّة ص340. البدر الطالع 2: 294-295. الكشف 1: 287. الأعلام 8: 38-39. معجم المؤلفين 3: 797-798.

(2) ينظر: الضوء اللامع 6: 127. والفوائد ص296-298. الكشف 1: 358.

(3) ينظر: الضوء اللامع 2: 174-178. البدر الطالع 1: 119-121. الفوائد ص67-70.

ورجحانِ فِكْرِه، ولو جُعِلَ من أربابِ التَّرْجيحِ فهو رأيٌ نجيحٌ، وقال حياةُ السِّنْديّ: أَنَّهُ تلو شيخه ابن الهُمام في التَّحقيقِ وسعةِ الاطلاعِ، ومن مؤلفاته: «حَلْبَةُ المُجَلِّي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي» ، و«التقرير والتحبير شرح التحرير» لابن الهُمام، و«ذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر»، (825-879هـ)[1].

ـ محمد بن فرامُوز بن علي، محيي الدين، المعروف بمُلا خسرو، قال الكفوي: كان بحراً زاخراً عالماً بالمعقول والمنقول، وحبراً فاخراً جامعاً للفروع والأصول، من مؤلفاته: «غرر الأحكام»، وشرحه «درر الحكام»، و«حواشي التلويح»، و«حاشية شرح الوقاية»، ومتناً في الأصول مسمّىٰ بـ«مرقاة الأصول»، وشرحه «مرآة الأصول»، قال اللكنوي: وكلُّها مشتملةٌ علىٰ دقائقَ علمية، ومسائل فقهية، (ت885هـ)[2].

ـ إبراهيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إبراهيم الحَلَبي، الإمام والخطيب بجامع السُّلطان مُحَمَّد خان بقسطنطينية، من مؤلفاته: «ملتقىٰ الأبحر»، و«غنية المستملي شرح منية المصلي»، ما أبقىٰ شيئاً من مسائل الصلاة إلا أورد فيه مع ما فيه من الخلافيات علىٰ أحسن الوجوه. وله مختصر «للغنية» مشهور بـ«حلبي صغير»، (ت956هـ)[3].

---

(1) ينظر: الضوء اللامع 9: 210-211. الكشف 1: 358.

(2) ينظر: الضوء اللامع 8: 279، الفوائد ص302-303، الإعلام 7: 219.

(3) ينظر: الشقائق ص295-296، طرب الأماثل ص443. الأعلام 1: 64.

ـ إبراهيم بن محمد ابن نُجَيْم المِصْريّ، زين العابدين، من مؤلفاته: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، «الرسائل الزينية»، و«الأشباه والنظائر»، و«فتح الغفار شرح المنار»، و«الفتاوي»، و«لب الأصول» اختصر فيه «التحرير»، قال اللكنوي عن مؤلفاته: كلُّها حسنةٌ جداً، (926-970هـ)[1].

ـ علي بن غانم بن علي المقدسي الأصل، الخزرجي السعدي العبّادي، القاهري الحنفي، نور الدين، شيخ المذهب، شيخ الفقهاء في وقته، من مؤلفاته: «الرمز شرح نظم الكنز»، و«شرح الأشباه والنظائر»، و«الشمعة في أحكام الجمعة»، (920 - 1004هـ)[2].

ـ محمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ أحمد التُّمُرْتَاشِي الغزِّي، شمس الدِّين، وهو من تلامذة صاحب «البحرِ الرَّائق»، قال محب الدين: كان إماماً كبيراً حسن السمت قوي الحافظة كثير الاطلاع، ولم يبق من يساويه في الرتبة، وألف التآليف العجيبة المتقنة، من مؤلفاته: «تنوير الأبصار»، وشرحه سمَّاه «منح الغفار»، و«الوصول إلى قواعد الأصول»، و«إعانة الحقير شرح زاد الفقير»، قال الإمام اللكنوي: «التنوير» وإن كان أحسن الكتب المصنفة في الفن، لكن بعض المسائل المذكورة فيه وقعت في غير موقعها، كمسألة أفضلية كثرة الركوع والسجود من طول القيام، وهي وإن كان ذهب إليها صاحب

---

(1) ينظر: التعليقات السنية ص221-222. الكشف 1: 385، 2: 1515. الرسائل الزينية ص7.

(2) ينظر: خلاصة الأثر3: 185. معجم المطبوعات العربية1: 197، 2: 1118. معجم المؤلفين3: 265.

«البحر» وغيره، لكنه مخالف لجمهور الفقهاء، وكمسألة انتقاض وضوء مدمن الخمر بعرقه، وغير ذلك كما لا يخفى على من طالعه، (ت1004هـ)[1].

ـ عمر بن إبراهيم بن محمد، المشهور ابن نُجَيْم المِصْريّ الحنفي، سراج الدين، أخو صاحب «البحر الرائق»، من مؤلفاته: «النهر الفائق بشرح الكنز الدقائق»، و«إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل»، و«عقد الجواهر في الكلام على سورة الكوثر»، (ت1005هـ)[2].

ـ إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الدمشقي الحنفي، قال المُحِبيُّ: الفقيه العالم المتبحر، أفضل أهل وقته في الفقه، واعرفهم بطرقه، صنف كتباً كثيرة أجلها: «الإحكام شرح الدرر» في اثني عشر مجلداً، (1017-1062هـ)[3].

ـ حسن بن عمّار بن علي الشُّرُنْبلالِيّ المصريّ الوفائيّ الحَنَفيّ، أبو الإخلاص، قال المحبي: كان من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره، ومن سار ذكره فانتشر أمره، وهو أحسن المتأخرين ملكة في الفقه وأعرفهم بنصوصه وقواعده وأنداهم قلّما في التحرير والتصنيف، وكان المعوَّل عليه في الفتاوى في عصره، من مؤلفاته: «حاشية على الدرر والغرر»، و«شرح الوقاية»،

---

(1) ينظر: خلاصة الأثر 4: 18-20. طرب الأماثل 562-563، دفع الغواية ص11.

(2) ينظر: خلاصة الأثر 3: 306-307. طرب الأماثل ص509. الكشف 2: 516. هدية العارفين 1: 796. الأعلام 5: 196. معجم المؤلفين 2: 551.

(3) ينظر: خلاصة الأثر 1: 408-411. طرب الأماثل ص430-431.

و«شرح منظومة ابن وهبان»، و«مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح»، (994-1069هـ)[1].

ـ نوح بن مصطفى الرومي الحَنَفِي، ولد في مدينة أَماسِيَة من بلاد تركيا، وفيها نشأ وتعلَّم، ثم غداً من كبار فقهاء عصره، وصار مفتي قُوْنِيَة، وله مؤلفات كثيرة، ومجاميع متعددة ومتنوعة لرسائله التي بلغت نحو مئة رسالة، وله حاشية على كتاب «الدرر والغرر»، وسكن القاهرة، وفيها توفي سنة (1070هـ)[2].

ـ خير الدين بن أحمد بن نور الدين علي الأيوبي العُلَيْمِي الفاروقي الرَّمْلِي الحَنَفي، قال المحبي: الإمام الفقيه المحدِّث المفسِّر اللغوي الصرفي النحوي البياني العروضي المعمر شيخ الحنيفة في عصره وصاحب الفتاوى السائرة، من مؤلفاته: «الفتاوي الخيرية لنفع البرية»، و«حواشي على منح الغفار»، و«حواشي على شرح الكنز للعيني»، و«حواشي على الأشباه والنظائر»، (993-1081هـ)[3].

ـ أحمد بن محمد المَكِّيُّ الحُسَيْنِيُّ الحَمَويّ المِصْريّ الحَنَفي، شهاب الدين، من مؤلفاته: «غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر»، و«تذهيب

---

(1) ينظر: خلاصة الأثر 2: 38-39. طرب الأماثل ص466-469. رد المحتار 1: 13-14.

(2) ينظر: تحفة الطلبة ص52.

(3) ينظر: خلاصة الأثر 2: 134، والأعلام 2: 374-375.

الصحيفة بنصرة الإمام أبي حنيفة»، و«العقود الحسان في مذهب النعمان»، (ت1098هـ)[1].

ـ إبرهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيري، قال المحبي: أحد أكابر الفقهاء الحنفية وعلمائهم المشهورين، ومن تبحر في العلم وتحرَّىٰ في نقل الأحكام وحَّر المسائل، وانفرد في الحرمين بعلم الفتوىٰ. من مؤلفاته: «عمدة ذوي البصائر علىٰ الأشباه والنظائر»، و«شرح موطأ محمد»، و«شرح تصحيح القدوري»، (ت1099هـ)[2].

ـ محمد بن علي الحسيني المصري الحنفي، أبو السعود ، المشهور بالسيد في حواشي الطحطاوي علىٰ المراقي، ومن مؤلفاته: «ضوء المصباح شرح نور الإيضاح»، و«فتح الله المعين علىٰ شرح ملا مسكين»، و«عمدة الناظر علىٰ الأشباه والنظائر»، (ت1172هـ)[3].

ـ عبد العلي بن نظام الدين بن قطب الدين الأنصاريّ السِّهالوي اللَّكْنَوِيّ، بحر العلوم، ملك العلماء، كان معدوم النظير في زمانه، رأساً في الفقه والأصول، إماماً جوالاً في المنطق والحكمة والكلام، من مؤلفاته:

---

(1) ينظر: هدية العارفين 1: 164. ومعجم المؤلفين 1: 259.

(2) ينظر: النافع الكبير ص105-106. الخلاصة 2: 219-220.

(3) ينظر: فهرس مخطوطات آب ديابربل القدس1: 423. فهرس آل البيت: 6: 118.

«فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت»، و«تنوير المنار شرح منار الأصول»، و«شرح سلم العلوم مع المنهايات»، (ت1225هـ)[1].

ـ أحمد بن محمد بن إسماعيل الطَّحْطَاويّ الحنفي، تقلد مشيخة الحنفية، من مؤلفاته: «حاشية على الدر المختار»، و«حاشية على مراقي الفلاح»، و«كشف الرين عن بيان المسح على الجوربين»، (ت1231هـ)[2].

ـ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدِّمَشْقِيّ، المشهور بابن عابدين، قال الشطي: إنه علامة فقيه فهامة نبيه،عذب التقرير متفنن في التحرير، لم ينسج عصر على منواله، ولو لم يكن له من الفضل سوى «الحاشية» التي سارت بها الركبان، وتنافست فيها الناس زماناً بعد زمان لكفته فضيلة تذكر، ومزِّية تشكر، من مؤلفاته: «العقود الدرية بتنقيح الفتاوي الحامدية»، و«نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار»، ورسائله المشهورة، (1198-1252هـ)[3].

ـ محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوي، أبو الحسنات، قال الكوثري: أعلم أهل زمانه بأحاديث الأحكام إلا أنه يُسلم بما في كتب الجرح والتعديل بما لا يُسلم، من مؤلفاته: «عمدة الرعاية بشرح الوقاية»،

---

(1) ينظر: نزهة الخواطر 7: 289-294. معجم المؤلفين 3: 669. أصول الفقه تاريخ ورجاله ص519.

(2) ينظر: الأعلام 1: 232-233. معجم المؤلفين 1: 271.

(3) ينظر: أعيان دمشق ص252-255،الأعلام 6: 267-268. معجم المؤلفين 3: 145.

و«التعليق الممجد شرح موطأ محمد»، و«ظفر الأماني شرح مختصر الشريف الجرجاني»، و«الأجوبة الفاضلة في الأسئلة العشرة الكاملة»، ورسائله المتعددة، (ت1304هـ)[1].

الدرجة الرابعة: المفتي:

وهو مَن نقصت مَلكتُه عمَّن قبله، فلم يَكن محقِّقاً ومُدَّقِقاً ومُنقحاً للمسائل، بل غَلَبَ عليه اعتماده على غيره، فنقصت رتبته عن الدرجة السابقة؛ لضعف في الاجتهاد المذهبي وخلطٍ في الأصول للمسائل وقصور في عمق الفهم الفقهيّ عموماً.

وهذه الدرجة وإن كانت أقل درجات الفقاهة الكاملة بالنسبة للسابقين، لكنها أَعلى الدرجات الفقهية التي نطمح أن نَصِل إليها، لكن فضل الله تعالى كبير بحيث يَبلغ أحدٌ الدَّرجات الأعلى.

فهي في نفسها درجة عالية جداً، بحيث أن تخريجات وترجيحات أصحابها نالت قبولاً، وأصبحت متداولة في الكتب، فمنها ما يُقبل ومنها ما يُردّ، وكانوا من الفقهاء البارزين الذي كان له أثر في إثراء المذهب وإكتمال بدره.

لكنها مقارنة بما سبقها فيه أدنى حالاً، وأقلّ مقدراً؛ لتفاوت الفقهاء في مُكْنتهم وضَبْطهم وحفظهم وذكائهم.

---

(1) ينظر: المنهج الفقهي للإمام اللكنوي.

ولم أقف على إطلاق لها في كتب الفقهاء على بعض العلماء، لكن ذكرته بعض التراجم في أوصاف العلماء، ولعلّه راجع لوظيفة تولى العمل بها، مثل: أبو السعود العمادي[1] والحميدي[2] والمكي[3].

وكثر استخدامها كوصف للعلماء المتأخرين في شبه القارة الهندية، ومَن يُراجع الكتاب الماتع في تراجم علماء الهند: «نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر»: لعبد الحي بن فخر الدين الحسني (ت1341هـ)، يجد ذلك واضحاً؛ لأن المؤلف عادة كان يذكر ابتداء عند بدء ترجمة كل عالم: المفتي....، وهذا لمَن تولى وظيفة الإفتاء؛ لذلك أطلقها على مئات العلماء.

وهذا الاستعمال ما زال شائعاً في شبهة القارة الهندية، بحيث تعتبر منزلة علمية يستحقها مَن يجاوز دور الإفتاء عندهم، لكن ليس هذا المقصود هنا؛

(1) وهو محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، أبو السعود، شيخ الإسلام، كان حاضر الذهن سريع البديهة: كتب الجواب مرارا في يوم واحد على ألف رقعة باللغات العربية والفارسية والتركية، تبعاً لما يكتبه السائل. من مؤلفاته: «إرشاد العقل السليم إلى مرايا الكتاب الكريم»، «تحفة الطلاب» في المناظرة، و«رسالة في المسح على الخفين، (898 – 982 هـ). ينظر: الأعلام7: 59.

(2) وهو محمد بن محمد بن أحمد الحجازي الحميدي الحمصي الدمشقي، ويعرف بابن سماقة وبالحجازي، يرجع نسبه إلى الحميدي شيخ البخاري، قال المحبي عنه: الشيخ الإمام العالم الفقيه المفتي الهمام، (930–1020هـ). ينظر: الخلاصة 4: 162–165.

(3) وهو محمد جمال بن عمر المكِّيّ الحنفي، المفتي ورئيس المدرسين بمكة، من مؤلفاته: «الفرج بعد الشدة في تاريخ جده»، و«فضائل النصف من شعبانس، و«نور الجمال على جواب السؤال» في الفتاوى. ينظر: إيضاح المكنون 4: 186. هدية العارفين 5: 257. معجم المؤلفين 1: 501

لأنه درجة رفيعة استحقها مَن شاع فقههم وانتشرت فتاويهم واشتهر حالهم، والله أعلم.

ووصف أهل هذه الدرجة على النحو الآتي:

1. تختلط عليهم المسائل في صحّة بنائها على أَصلها، فيَشيع في كتبهم إرجاع المسائل لغير أُصولهم، فلا تصحّ المسألة.

2. يكثر متابعتهم لمن سبقهم بدون تحقيق أو تدقيق ولو لقول خطأ، فينتشر الخطأ في كتبهم.

3. تقرُّر أَصول في ذهنهم غير معتبرة في المذهب؛ للتأثر بمدرسة المحدثين عند الحنفية، فيميزون في الكراهة التحريمية والتنزيهية بالحديث، وهكذا.

4. يرجحون بين الأقوال بالحديث، وهذا مسلك ضعيف جداً.

5. يستنبطون أحكاماً من الأدلة القرآنية والحديثية، وهم ليسوا أهلاً لذلك.

وهذه الدرجات الأربعة هي درجات أصحاب الكتب المعتمدة والمعتبرة، فأصحابها من الأكابر من كبار الفقهاء في المذهب، وبالتالي تفهم الأوصاف السابقة على ذلك، فهم ابتداءً من المعتبرين ومن الفقهاء الكاملين، لكن يتميزون عن بعضهم في مقاماتهم وأوصافهم، فذُكِر ما سَبَق من الأوصاف للتمييز بين درجاتهم، مع العلم أنهم من الفقهاء الكبار المعتبرين.

ومن علماء هذه الدرجة في طبقة المجتهد في المذهب، مثل:

ـ عليّ بن عثمان بن محمَّدٍ الأُوشِيّ، سراج الدين، من مؤلفاته: «الفتاوىٰ السراجية»، و«بدء الأمالي»، ووصفه ابن أبي الوفاء: بالإمام العلامة المحقق، (ت بعد569هـ)[1].

ـ أحمد بن محمد بن نوح القابسيّ الغَزْنَويّ الحَنَفِيّ، جمال الدين، من مؤلفاته: «الحاوي القدسي»، وسمي به؛ لأنه صنَّفه في القدس، (ت593هـ)[2].

ـ عالم بن علاء الحَنَفيّ الأندريتي، فريد الدين، قال الحسني: الشيخ الإمام العالم الكبير، أحد العلماء المبرزين في الفقه والأصول والعربية. صنَّف «الفتاوىٰ التَّاتارخانيَّة» ، (ت786هـ)[3].

ـ عبد البرّ بن محمد بن محمد الحنفي، المعروف بابن الشَّحْنَة، أبو البركات، سري الدين، من مؤلفاته: «الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية»، و«غريب القرآن»، و«تفصيل عقد الفرائد»، (851-921هـ)[4].

ـ أحمد بن سليمان الرُّوميّ، الشَّهير بابن كمال باشا زاده، من مؤلفاته: «الإصلاح والايضاح»، و«تغيير التنقيح» شرحه بـ«تجريد التجريد»،

(1) ينظر: الجواهر 2: 583-584. الكشف 2: 1224.

(2) ينظر: الكشف 627. معجم المؤلفين 1: 301، وفهرس مخطوطات الظاهرية 1: 281.

(3) ينظر: نزهة الخواطر 2: 64-65، الكشف 1: 268، معجم المؤلفين 2: 26.

(4) ينظر: الأعلام 4: 47. الكشف 1: 97.

و«حواشي التلويح»، قال اللكنوي: قد طالعت من تصانيفه: «الإصلاح والإيضاح»، فوجدته محقّقاً مدّققاً مُولعاً فِي الإيرادات على «الوقاية»، وشرحها لصدر الشَّرِيعَة، أكثرها غير واردة، ولم يورث إيراده عليهما نقصاً فِي اشتهارهما، والاعتماد عليهما، ولم يشتهر تصنيفه كاشتهارهما، (ت940هـ)[1].

ـ علي بن سلطان محمد الهَرَوي القَارِيّ الحَنَفي، أبو الحسن، نور الدين، من مؤلِّفاته: «فتح باب العناية بشرح النقاية»، و«مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»، و«الأثمار الجنية في طبقات الحَنَفِيَّة»، و«شرح مسند الإمام»، و«شرح الشفا»، و«شرح الشمائل»، (930-1014هـ)[2].

ـ إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، برهان الدين، من مؤلفاته: «مواهب الرحمن في مذهب النعمان»، قال: وقد صنفت هذا الكتاب على نحو القاعدة التي اخترعها صاحب «مجمع البحرين»، وله شرح عليه سمَّاه «البرهان»، و«الإسعاف في حكم الأوقاف»، (853-922هـ)[3].

ـ عبد العلي بن محمد بن البيرجندي الحنفي، وقد يقال: البرجندي، فاضل جامع للعلوم له يد طولى في العلوم الرياضية، من مؤلفاته: «شرح

---

(1) ينظر: الشقائق النعمانية ص226-228. الفوائد ص42-44.

(2) ينظر: خلاصة الأثر 3: 185-186، الكواكب السائرة 1: 445-446.طرب الأماثل ص515-517. التعليقات السنية 25، الأعلام 5: 166-167.

(3) ينظر: النور السافر ص104 الكشف 2: 1895.

الرسالة العضدية» في المناظرة ، و«شرح النقاية مختصر الوقاية» (ت932هـ)[1].

ـ أحمد بن يونس بن محمد الحنفي، أبو العباس، شهاب الدين المعروف بابن الشلبي، له «حاشية على شرح الزيلعي للكنز»، و«الفتاوى»، و«الدرر الفرائد»، و«حاشية على شرح الأجرومية»، (ت947هـ)[2].

ـ عبد الرَّحمنِ بنُ محمَّدِ بنِ سليمان الرومي الحَنفيّ، المعروف بشيخي زاده، من أهل كليبولي بتركيا، من مؤلفاته: «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر»، «نظم الفرائد» في مسائل الخلاف بين الماتريدية والأشعرية، (ت1078هـ)[3].

ـ محمد بن علي بن محمد الحِصْني الحَصْكَفِي الحَنَفِي، علاء الدين، قال المحبي: مفتي الحنفية بدمشق، وصاحب التصانيف الفائقة في الفقه وغيره، من مؤلَّفاته: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، و«خزائن الأسرار شرح تنوير الأبصارس، و«الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر»، و«إفاضة الأنوار شرح المنار»، (ت1088هـ)[4].

---

(1) ينظر: التعليقات السنية ص35. دفع الغواية ص38. الكشف 1: 41، 2: 1826، 1971.

(2) ينظر: الأعلام1: 276.

(3) ينظر: الكشف 2:1814، الأعلام 4: 109.

(4) ينظر: خلاصة الأثر 4: 63-65. طرب الأماثل ص564-566. الأعلام 7: 188. معجم المؤلفين 3: 543-544.

ـ عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي الحنفي الصوفي، من مؤلفاته: «إيضاح الدلالات في سماع الآلات»، «الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية»، و«نهاية المراد في شرح هدية ابن العماد»، و«خلاصة التحقيق في مسائل التقليد والتلفيق»، و«كشف الستر عن فرضية الوتر»، وقد زادت مؤلفاته عن مئتين، (1050-1143هـ)[1].

ـ عبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي الدمشقيّ الميداني الحنفي، قال في «حلية البشر»: "ولديه من المعلومات ما يشق على القلم حشره، ويتعسر على الألسنة نشره، وتأليفاته التي يحق لرائيها أن ينافس بها ويفاخر"، من مؤلفاته: اللباب في شرح القدوري، وكشف الإلتباس في شرح البخاري، وشرح العقيدة الطحاوية، (1222 - 1298 هـ)[2].

ـ محمود بن نسيب بن حسين، المعروف كأسلافه بابن حمزة الحُسيني، من مؤلفاته: «الفرائد البهية في القواعد الفقهية»، و«نظم مرقاة الأصول»، و«الفتاوى الحمزاوية»، و«قواعد الأوقاف»، قال البيطار: "إمامٌ رفعَ للعلوم رايةً، وجمع بين الرِّواية والدراية، فأصبح وهو كاسرُ الوسادة، بين الأئمة والوسادة ، يُشنِّفُ المسامع بفرائد كلامه، ويشرح الخواطر بمنثور أقلامه"، (ت1305هـ)[3].

---

(1) ينظر: طرب الأماثل ص510-511. الأعلام 4: 158-159.

(2) ينظر: الأعلام 4: 33، ومعجم المؤلفين 5: 274، وحلية البشر 1: 868.

(3) ينظر: تاريخ دمشق ص324، والأعلام7: 185.

ـ أحمد بن محمد بن عثمان الزرقاء، العلامة المحدّث فقيه الشام، أخذ العلم عن والده وغيره، وممن أخذ عنه: ابنه أحمد الزرقاء، ومحمد الحامد، ومحمد رشيد، وغيرهم، من مؤلفاته: «شرح القواعد الفقهية» مشهور ومتداول، (1285ـ1357هـ)[1].

الدرجة الخامسة: العالم:

وهو مَن ضعفت مَلكته، فكانت مغلوبةً لا غالبة كما هو حال الدرجات السابقة، فغلب خلطه بين ظاهر الرواية وغيره وبين الضعيف من الأقوال والصحيح، فكان كحاطب ليل، يجمع بين الرطب واليابس، فسقطت الثقة بكلامه والاعتماد على كتابه، حتى صار من الكتب المردودة.

وكثر ذكر هذا الوصف في كتاب «نزهة الخواطر» حيث وصف مئات العلماء به، ولكنه ليس بمعروف في كتب الفقهاء كوصف لعالم بعينه.

فهذه الدرجة حال كلّ مَن اشتغل بالفقه تصنيفاً، ولم يكن من أَصحاب الدرجات السابقة، فلا يُوثق بكتابه وكلامه، ويُستفاد من فوائده من قبل أصحاب الملكهات الفقهية.

ووصف أهل هذه الدرجة على النحو الآتي:

1. تُشكل الأقوال الضعيفة في كتبهم ظاهرة، بحيث اعتبرت كتبهم مردودة.

---

(1) ينظر: مقدمة شرح القوائد الفقهية 13-24.

2. ترجيحاتهم محلّ نظر كبير ما لم يعتبرها الفقهاء الكبار.

3. عدم قدرتهم على التمييز الصحيح والضعيف من الأقوال؛ لسقوط رتبتهم الفقهية.

4. شيوع تأليفات لكثرة ما اشتملت عليه من الفوائد، لكنها لا يستفاد منها ما لم تعرض على الأصول وعلى المعتمدات من الفقهاء الضابطين.

5. يغلب عليهم التخريج الخاطئ على غير أصله؛ لعدم التمكن الفقهي.

ومن علماء هذه الدرجة في طبقة المجتهد في المذهب، مثل:

ـ محمد بن أبي بكر بن المفتي الجُوغِيّ، ركن الإسلام، المعروف بإمام زاده، من مؤلفاته: «شرعة الإسلام»، قال اللكنوي: قد طالعت «شرعة الإسلام» فوجدته كتاباً نفيساً مُشتملاً على المسائل الفقهية، والآداب الصُّوفيَّةِ، إلا أنَّه مُشتمِلٌ على كثير من الأحاديث المختلفةِ، والأخبار الواهية المنكرة، (ت573هـ)[1].

ـ مختار بن محمود الزَّاهِدِيّ الغَزمِيني الحَنَفِيّ، أبو رجاء، نجم الدِّين، من مؤلفاته «المجتبى شرح القُدُوريّ»، و«القُنْيَة»، قال اللكنوي: طالعتهما فوجدتهما على المسائل الغريبةِ حاويينِ، ولتفصيل الفوائد كافيين، إلاَّ أَنَّهُ صَرَّح ابنُ وهبان، وغيره: أنَّه معتزلي الاعتقاد، حنفي الفروع، وتصانيفه غير

---

(1) ينظر: الفوائد ص266، الكشف 2: 1044، الجواهر 3: 103.

مُعتبرة ما لم يُوجد مُطابقتها لغيرها؛ لكونها جامعة للرطب واليابس، (ت658هـ)[1].

ـ فضل الله بن محمد بن أيوب، المنتسب إلى ماجو، قال الكفوي: كان إماماً فقيهاً منتسباً أصولياً سيد أرباب الحقيقة، من تلاميذ يوسف بن عمر الصوفي صاحب «جامع المضمرات»، قال البركلي: إنّها ليست من الكتب المعتبرة، فلا يجوزُ العمل بما فيها إلا إذا علمَ موافقتها للأصول. وقال ابن كمال باشا: إنه من الكتب غير المعتبر. من مؤلفاته: «الفتاوى الصوفية»، (ت666هـ)[2].

ـ أبو بكر بن علي بن محمد الحَدَّادِيّ العباديّ، أبو العتيق، رضي الدين، الشهير بصنعته، من مؤلفاته: «كشف التنزيل في تحقيق التأويل» تفسير القرآن، و«شرح منضومة شيخه العاملي» في الفقه، و«النور المستنير شرح منظومة النسفي»، و«السراج الوهَّاج شرح مختصر القُدُوريّ»، وقد اختصره في «الجوهرة النيِّرة شرح مختصر القُدُوْرِيّ»، وقد نصَّ اللَّكْنَوِيّ في «مقدمة عمدة الرعاية» 1: 12 على أنها من الكتب غير المعتمدة، (720-800هـ)[3].

ـ مُحَمَّدُ الخُرَاسَانِي القُهُسْتَانِيّ، شمس الدِّين، المفتي ببخارا، من مؤلفاته: «جامع الرموز في شرح النقاية»، قال اللكنوي: هو من الكتب الغير معتبرة

---

(1) ينظر: الجواهر المضية 3: 460، الفوائد ص349، الكشف 2: 1357.

(2) ينظر: الكشف 2: 1225. الفوائد0ص250.

(3) ينظر: تاج التراجم ص141. الكشف 2: 1631.

لعدم الاعتماد على مؤلِّفه، قال عصام الدين: إنَّهُ لم يكن من تلامذة شيخ الإسلام الهَرَوي، لا من أعاليهم، ولا من أدانيهم، وإنما كان دلال الكتب في زمانه، ولا كان يعرف الفقه، ولا غيره بين أقرانه، ويؤيده أَنه يجمع في شرحه هذا بين الغث والسمين ، والصحيح والضعيف من غير تصحيح ، ولا تدقيق ، فهو كحاطب الليل ، جامع بين الرطب واليابس في الليل، (ت نحو: 953هـ)[1].

ـ إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد الكَرَكِيّ الحنفي، برهان الدين، من مؤلفاته: «فيض المولى الكريم على عبد إبراهيم» المعروف بالفتاوى الفيضية، (835-922هـ)[2].

❋ ❋ ❋

---

(1) ينظر: الكشف 2: 1972. دفع الغواية ص37. تذكرة الراشد ص56. الأعلام 7: 233. معجم المؤلفين 3: 273، غيث الغمام ص30.

(2) ينظر: الكشف 2: 1303، النور السافر ص101-103. الضوء اللامع 1: 59-64. الفوائد ص433. الأعلام 1: 39.

البحث الخامس
طبقات كتب الفقهاء عند الحنفية

تقدمة:

إنَّ قضيةَ الكتب المعتبرة وغير المعتبرة في كلّ مذهب من أكثر القضايا التي تشغل الباحث في الفقه الإسلامي عند مراجعة كتب الفقهاء، فرغبتُ في هذا البحث أن أخصَّ أحد هذه المذاهب الفقهيّة بالدراسة في هذا الموضوع، بحيث أُقدِّم دراسةً تُبيِّنُ طبقات كتب الحنفية، وأسباب كلِّ طبقةٍ، وكيفيّة الاستفادة منها، حتى تكون بصيرةً للرَّاغبين.

وتظهر أهمية البحث في كونه يُعالج قضيّة لا غنى للباحث في الفقه عنها، وهي بيانُ طبقات الكتب، وكيفية الانتفاع منها، حيث ذُكِر من قواعد الإفتاء: «أن لا يعتمد إلا على الكتب المعتبرة في المذهب، ولا يفتي بأقوال كتب غير معتبرة إلاّ إذا وافقت الأصول المعتمدة أو لم تخالف الكتب المعتبرة»[1].

وهذه القاعدة لها أهمية كبيرة، لا سيما في هذا الزَّمان الذي كثرت فيه المطابع ودور النشر التي تسعى للكسب المادي فحسب، مما يدفعها لطباعة الكتب السوقية المقبولة عند العوام، وطباعة كتب لأشخاص ينسبون

(1) العثماني، محمد تقي الدين. أصول الإفتاء وآدابه. طبعة مكتبة معارف القرآن. كراتشي. باكستان. 1432هـ. ص29.

أنفسهم للعلم وأهله وغرضهم الظهور بين النـاس، وطباعـة كتـب لجهـات معيّنة تحمل فكراً تودّ نشره وترويجه بـين المسـلمين لأسـباب عديـدة، ففـي خضم الزَّخم الهائل من الكتب المطروحة في المكتبات ينبغي للمسلم الكـيّس أن يكون فطناً متيقظاً مميّزاً لأحوالها، ولا يحصل له ذلـك إلا باستشـارة أهـل العلم والتَّقوىٰ ممَّن فرَّغوا أوقاتهم في التَّنقيب في الكتب، وعرفـوا صـحيحها من سقيمِها ومدسوسِها.

وأنبه علىٰ أنّ تصنيف الكتب يرجـع بالدَّرجـة الأولىٰ للملكـة الفقهيـة التي تكوّنت لدىٰ الباحث في كتب الحنفية، أحببت في هذا البحث أن أنقلهـا للباحثين للإفادة منها؛ لذلـك نجد رغم عموم العبارات الواردة عند الفقهـاء في تصنيف الكتـب إلىٰ قسـمين معتمـدة وغـير معتمـدة حـاول الباحـث أن يقسمها ثلاثةَ أقسام، ووضع ضابطاً لكل قسم في أوَّله، وكـلُّ هـذا التَّقسـيم مردّه للخبرة والتجربة والتطبيق مع كتب الحنفيـة، ولا طريـق لـه إلا ذلـك؛ لذلـك ستكون نتائج هذه التجربة والمعرفة مكتوبة بدون ذكر المسائل الفقهيـة التي تحتاج إن ذكرت إلىٰ مئات الصفحات، وهذا ما لا يحتمله البحث.

وتحقيقاً للمقصود من البحث، فقد قسَّمته إلىٰ تمهيدٍ ومبحثين وخاتمة:

التمهيد: في أسباب تفاوت الكتب في الطبقات.

المبحث الأول: في طبقات كتب الظاهر وغير الظـاهر والنـوازل، وفيـه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في طبقة كتب ظاهر الرواية.

والمطلب الثاني: في طبقة كتب غير ظاهر الرواية.

والمطلب الثالث: في كتب النوازل والواقعات.

والمبحث الثاني: في طبقات الكتب المعتمدة والمقبولة والمردودة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في طبقة الكتب المعتمدة.

والمطلب الثاني: في طبقة الكتب المقبولة.

والمطلب الثالث:في طبقةالكتب المردودة.

والخاتمة: وفيها أهم النتائج.

* * *

تمهيد: في أسباب تفاوت الكُتُب في الطَّبقات:

إنَّ معرفة طبقات الكتب من أهم القضايا التي تواجه الباحثين والمفتين والمدرسين، فإن رأى الباحث مسألة في كتاب، فهل هي معتمدة في المذهب أم لا؟ وإن تعارضت مسألة في كتاب مع كتاب آخر فأيهما المعتمد منهما؟ وإن اضطربت العبارات في مسألة في بيانها وتحريرها، فأي الكتب نعتبر في تحقيقها؟

وهذه القضيةُ شائكةٌ جداً، ولا سبيل لحلّها إلا معرفة طبقات الكتب، حتى نقدم ما يستحقّ التقديم ونؤخر ما يستحق التأخير، قال اللكنويّ: «ينبغي للمفتي أن يجتهد في الرجوع إلى الكتب المعتمدة، ولا يعتمد على كلِّ كتاب، لا سيما الفتاوى التي هي كالصحاري ما لم يعلم حال مؤلفه وجلالة قدره»[1].

وقال العثمانيّ: «إنَّ من أهم ما يشترط للمفتي أن يعرف الكتب المعتمدة من غيرها، فالكتب المعتمدة في المذهب هي التي عوَّل عليها المتبحّرون من أصحاب المذهب وتناولوها بالثقة والاعتماد وأفتوا بها، وقد ذكر غير واحد من الفقهاء كتباً لا يجوز الإفتاء بمسائلها ما لم يعرف مأخذها أو دليلها»[2].

---

(1) اللكنوي، عبد الحي (ت1306هـ). النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير. ط1. عالم الكتب. 1406هـ. ص26.

(2) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت1252هـ). ردّ المحتار على الدر المختار. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ص29.

وتمييز طبقات الكتب عن بعضها فيه شذرات متفرّقة في طيّات كلام علمائنا السابقين، سعيت لجمعها؛ لتكون الأساس في بناء البحث، وأضفت لها ما رزقني الله من خبرة ودراية في معرفة الكتب ومسائلها في المذهب الحنفي.

فهذا البحث أول محاولة لجمع ما كتب متفرّقاً في الطبقات مع الاجتهاد في التمييز بين الكتب وجعلها في أقسام بيّنة، وبيان لأسباب كلِّ طبقة، وكيفية الإفادة منها.

مع اعترافي أنَّ هذا يُساعد ويُسهِّل على الباحث الطَّريق في التَّعامل مع الكتب وفهمها، وأنَّ الطريق الأكمل لمعرفة الاعتماد هو الخبرة والبحث في الكتب، فمَن يُكثر القراءة في الكتب يتعرَّف على مناهج أصحابها ودرجةَ اعتماد مسائلهم ومنزلة كتبهم بالنسبة لغيرها ومدى اعتماد الفقهاء عليها واعتبارهم لها بكثرة نقلهم عنها على سبيل التقرير لا الرد والنّكير.

وأكثر ما يُمكِّن الباحث من إدراكِ طبقات الكتب هو البحثُ والتّنقيب، وذلك بمراجعة المسألة الفقهية في عامّة الكتب، بحيث يلاحظ تعامل الفقهاء معها وكيفية عرضهم لها وترجيحهم فيها، فيقدِّر المقام لكلِّ كتاب منها.

ومن الأسباب في تفاوت الكتب على درجات وطبقات:

1. **اختلاف مناهج المؤلفين في التأليف**، فالمصنفون في العادة حين ألَّفوا كتبهم سَلَكوا منهجاً وطريقةً في تأليفهم لها من اقتصارهم على المسائل

المعتمدة مثلاً، أو جمع المسائل الغريبة والنادرة، أو التمييز بين الغثّ والسَّمين في الفتاوىٰ، أو الجمع والاستقصاء بدون تمييز.

فمثلاً: من منهج أصحاب المتون التزام أن لا يذكروا في متونهم إلا القول الذي صحت نسبته للمجتهد المطلق، فكانت بهذا الوصف مقدمة علىٰ غيرها مِنَ الكتب؛ لالتزام أصحابها بهذا، قال ابنُ عابدين: «صرَّحوا بأنَّ ما في المتون مقدم علىٰ ما في الشروح، وما في الشروح مقدم علىٰ ما في الفتاوىٰ، لكنَّ هذا عند التصريح بتصحيح كل من القولين أو عدم التصريح أصلاً، أمّا لو ذكرت مسألة المتون ولم يصرّحوا بتصحيحها بل صرحوا بتصحيح مقابلها، فقد أفاد العلامة قاسم ترجيح الثاني؛ لأنَّه تصحيح صريح، وما في المتون تصحيح التزامي، والتصحيح الصريح مقدم علىٰ التصحيح الالتزامي: أي التزام المتون ذكر ما هو الصحيح في المذهب»[1].

2. **تفاوت العلماء في العلم وضبطه وإدراكه والتمكن منه**، فيظهر هذا التفاوت في تصانيفهم، فتختلف طبقات كتبهم في الاعتماد، قال اللكنوي: «واعلم أنَّه ليس تفاوت المصنفات في الدرجات إلا بحسب تفاوت درجات مؤلفيها، أو تفاوت ما فيها، لا بحسب التأخر الزماني والتقدم الزماني، فليس أنَّ تصنيف كل متأخر أدنىٰ من تصنيف المتقدم، بل قد يكون تصنيف المتأخر أعلىٰ درجة من تصنيف المتقدم بحسب تفوقه عليه في الصفات الجليلة»[2].

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار 1: 72.

(2) اللكنوي، النافع الكبير ص30.

3 .تفاوتُ قدرات العلماء في التّعبير عن مقصدهم بعباراتٍ واضحة، فمثلاً: يتكلَّم بعبارة موجزة مختصرة لا توصل الفكرة المطلوبة، بل تفيد خلافها، مما يجعل القارئ له على حذر شديد في الاستفادة منه، إلا بعد نظر وفكر ومراجعة للحواشي والشروح، وقد نبَّه الإمام اللكنوي إلى هذا فقال: «أما الكتب المختصرة بالاختصارِ المُخل، فلا يُفتى منها إِلا بعد نظر غائر، وفكر دائر، وليس ذلك لعدم اعتبارها، بل لأنَّ اختصارها يوقع المفتي في الغلط كثيراً»[1].

وقال: «وكذا لا يَجترئ على الإفتاء من الكتبِ المختصرةِ، وإن كانت مُعتمدةٍ، ما لم يَستعن بالحواشي والشَّرح، فلعلّ اختصاره يوصله إلى الورطة الظَّلماء»[2].

4 .انقسام الكتب في الفقه إجمالاً إلى كتب ألفت من أجل التأصيل والتقعيد؛ للتدريس وضبط المذهب وأمهات مسائله، كما يظهر في كتب المتون وشروحها مثلاً، **وكتب للتطبيق والتفريع والتخريج؛** للإفتاء بما يتناسب مع أحوال الناس وزمانهم، كما يظهر في كتب الفتاوى مثلاً.

وهذا يُفسّر لنا ظاهرةً واضحةً جداً، وهي تأليف كبار العلماء متوناً وشروحاً معتمدة، وفتاوى خالفتها في كثير من المسائل، وذكر فيها مسائل غير معتمدة، وصحّح فيها خلاف ما صحَّح في متنه أو شرحه.

---

(1) اللكنوي، النافع الكبير ص30.

(2) اللكنوي، النافع الكبير ص26.

وتبدأ هذه الظاهرة بكتب محمد بن الحسن كيف وجدت عنده كتب ظاهر الرواية تمثل التأصيل والتقعيد للمذهب، وكتب غير ظاهر الرواية خالف في كثيرٍ من مسائلها ما في كتب ظاهر الرواية فلم تكن معتبرة، ولعلّ أبرز أسباب المخالفة بينهما راجع للتطبيق.

فمثلاً: يجوز بيع كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير معلماً كان أو غير معلم في رواية «الأصل»، قال أبو يوسف: أجيز بيع كلب الصيد والماشية ولا أجيز بيع الكلب العقور وقال محمد في «نوادر هشام»: يجوز بيع الكلب العقور[1]، فمن جهة التطبيق كان بيع الكلب العقور أولى.

وكذلك نرى هذا واضحاً مع المَرغيناني في «الهداية» حيث يعتبر أبرز كتب المذهب في معرفة المعتمد، خالف فيه ما ذكره في «التجنيس والمزيد» أو «مختارات النوازل»، فلا تعتبر في مرتبة «الهداية» في الاعتماد، فيصحِّح في «الهداية» خلاف ما يصحح فيهما، كما في مسألة سقوط الصّلاة أو تأخرها لَمن تعذَّر عليه الإيماء وهو مفيقٌ، فصحَّح في «الهداية» تأخيرها، وصحَّح في «التجنيس» سقوطها.

ومثلُه فعل قاضي خان في «شرح الزيادات» و«الجامع الصغير» حيث يؤصل ويقعد للمعتمد في المذهب بخلاف «فتاواه المشهورة»، حيث يهتم بذكر الوجوه المختلفة وتطبيقات المشايخ للمسائل.

---

(1) البابرتي، العناية 7: 118.

وكذلك فعل الصدر الشهيد ابن مازه في «شرح الجامع الصغير» في بيان المعتمد من المذهب بخلاف «الفتاوى الكبرى» و«الفتاوى الصغرى»، حيث يعتني بالجانب التطبيقي للمسائل مِنْ فتاوى الفقهاء.

وهذا لأنَّ للفقه جانبين:

أ.**تأصيليّ**: نحتاج إليه في الدراسة والضبط لأمهات مسائل المذهب والقواعد التي بني عليها، ونتعرف فيه على تأصيلات المسائل عند المجتهد المطلق، وكيفية البناء فيها، واعتنت به كتب ظاهر الرواية والمتون والشروح المعتمدة.

وكتب هذا الجانب هي الكتب التي يتربّى عليها الطّالب في ضبط العلم، وتكون هي الأصل في معرفة المعتمد مِنَ المذهب، وهي المرجع في ضبط الأصول المعتبرة في بناء المذهب؛ لذلك عندما زيدت بعض مسائل الفتاوى في متون المتأخرين: كـ«نور الإيضاح» و«غرر الأحكام» و«تنوير الأبصار» أثرت سلبياً على الدارسين في تكوين الملكة الفقهية وضبط مسائله وأصوله، فكان الاعتماد على المتون المتقدمة أولى منها.

قال ابنُ عابدين: «لا يخفى أنَّ المرادَ بالمتون المتون المعتبرة: كـ «البداية» و«مختصر القدوري» و«المختار» و«النقاية» و«الوقاية» و«الكنز» و«الملتقى»، فإنَّها الموضوعة لنقل المذهب ممَّا هو ظاهر الرواية، بخلاف متن «الغرر»

لمنلاخسرو (ت885هـ) ومتن «التنوير» للتُّمُرْتاشيّ الغـزّي (ت1004هــ)، فإنَّ فيها كثيراً من مسائل الفتاوىٰ»[1].

ب.**تطبيقيّ**: نحتاج إليه في معرفة تطبيقات الفقهاء للمسائل الفقهية في أزمانهم المختلفة وأماكنهم المتعددة، ونطلع فيها علىٰ تخريجاتهم العديدة في المسائل المستجدة، ونرىٰ فيها تفريعهم علىٰ أصول المسائل المتنوعة.

فهذا الجانبُ يُبيّن لنا كيف نعيش الفقه من خلال تطبيق قواعد رسم المفتي: من ضرورة وتيسير وعرف ومصلحة وتغير زمان، فهو جانب مُكَمِّل ومتمم للجانب التأصيلي، فلا يقدّم عليه في بيان المعتمد من المذهب؛ لأنَّها أُلِّفَت للتطبيق علىٰ الواقع، وهو متفاوت، بخلاف المتون والشروح أُلِّفَت؛ لبيان المعتمد من المذهب.

قال ابن عابدين: «ولهذا صرَّح علماؤنا بأنَّه لا يُفتىٰ بما في كتب الفتاوىٰ إذا خالف ما في المتون والشروح، وقد ذكر الإمام قاضي القضاة شمس الدّين الحريريّ أحد شرّاح «الهداية» في كتابه «إيضاح الاستدلال علىٰ إبطال الاستبدال» نقلاً عن الإمام صدر الدين سليمان: أنَّ هذه الفتاوىٰ اختيارات

(1) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت1252هـ). شرح عقود رسم المفتي. دار البشائر الإسلامية. ط1. 2015م. تحقيق: د. صلاح أبو الحاج ص37.

المشايخ، فلا تُعارض كتب المذهب، قال: وكذا كان يقول غيره من مشـايخنا، وبه أقول أيضاً»[1].

* * *

(1) ابن عابدين، محمد أمين (ت1252هـ). تنبيه الولاة و الحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام. الإصدار: 1. مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات. تحقيق: الدكتور صلاح أبو الحاج. 1: 366.

المبحث الأول
في طبقات كتب الظاهر
وغير الظاهر والنوازل

بدأ التميّز في طبقات الكتب عند الحنفية مِنْ بداية المذهب، فنجد أنَّ كتب مدوِّن المذهب محمد بن الحسن الشيباني تقسم إلى طبقة كتب ظاهر الرواية وكتب غير ظاهر الرواية وكتب النوازل، وهذا التفريق بين ظاهر الرّواية وغيره مشهورٌ جداً، لكن فيه قضايا تحتاج إلى تحقيق وتنقيح نعرضها في النقاط الآتية:

أولاً: معنى ظاهر الرواية:

ويُطلق عليها أيضاً: رواية الأصول، وظاهر المذهب: وهي مسائل رُويت عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، وقد يلحق بهم زُفرُ والحسنُ وغيرُهما ممَّن أخذ الفقه عن أبي حنيفة، لكنَّ الغالب الشَّائع في ظاهر الرِّواية أن يكون قول الثَّلاثة أو قول بعضهم، وسُمّيت

بظاهر الرَّواية؛ لأنَّها رُويت عن محمّد برواية الثِّقات، فهي ثابتة عنه إمّا متواترة أو مشهورة[1].

وكلام محقِّق «الأصل» يشير إلى عدم ذكر الحسن في ظاهر الرواية، حيث قال[2]: «يذكر الإمام محمد في الكتاب أراء أستاذيه أبي حنيفة وأبي يوسف ورأيه في مواضع كثيرة جداً مِنَ الكتاب، ويذكر نادراً آراء غيرهم مثل: زفر وابن أبي ليلى وسفيان، ويذكر نادراً قول أهل المدينة».

ثانياً: اختلفوا في تحديد كتبها على أقوال:

1. أنَّها ستة كتب: ‹الجامع الصغير› و‹الجامع الكبير› و‹السير الصغير› و‹السير الكبير› و‹المبسوط› و‹الزيادات›، واختاره ابن عابدين[3]، واللكنوي[1]، والنحلاوي[2]، والكشميري[3]، وعلي حيدر[4]، والعثماني[5]، والمجددي[6].

---

(1) ابن عابدين، شرح رسم المفتي ص16.

(2) الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: 189هـ). الأصل. ط1. أوقاف قطر. 2012م. تحقيق: د.محمد بوينوكالن. 1: 113.

(3) ابن عابدين، رد المحتار 1: 47، وشرح رسم المفتي ص16، وابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت1252هـ). العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية. المطبعة الميرية ببولاق. مصر. 1300هـ.1: 170، وفي موضع آخر2: 310، قال: «المراد بالمذهب ما يذكر في كتب ظاهر الرواية الخمسة التي هي: المبسوط، والسير الكبير، والسير الصغير، والجامع الكبير، والجامع الصغير من كتب الإمام محمد بن الحسن»، حيث جعلها خمسة وأخرج الزيادات، فلعله سبق قلم منه، لتعارضه ما ذكره في مواضع أخرى.

2. أنَّها أربعة كتب، فلم يَعدّ "السير" بقسميه منها، واختاره البابرتي، إذ قال: «المرادُ بظاهر الرواية عند الفقهاء: رواية "الجامعين" و"المبسوط" و"الزيادات"، ويعبَّر عنها بظاهر الرواية، والمراد بغير ظاهر الرواية: رواية غيرها»(7) ووافقه قاضي زاده(8).

---

(1) اللكنوي، عبد الحي (ت1304هـ)ـ عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية. دار الكتب العلمية. لبنان. ط1. 2009م. تحقيق: د. صلاح أبو الحاج. 1: 29.

(2) النحلاوي، خليل بن عبد القادر . الدرر المباحة في الحظر والإباحة. المطبعة العلمية. دمشق. ط3. 1407هـ. ص232.

(3) الكشميري، محمد أنور شاه. فيض الباري شرح صحيح البخاري. مطبعة حجازي. 1357هـ.2: 266.

(4) حيدر، علي . درر الحكام شرح مجلة الأحكام. دار عالم الكتب. الرياض. طبعة خاصة. 1423هـ – 2003م. تعريب: المحامي فهمي الحسيني.4: 607.

(5) العثماني، أصول الإفتاء ص23.

(6) المجددي، محمد عميم الإحسان البركتي. أدب المفتي. مطبوعات لجنة النقابة والنشر والتأليف. باكستان. دكه. ط1. 1381هـ. ص570.

(7) البَابَرْتي، محمد بن محمد الرّومي (ت786هـ). العناية على الهداية. بهامش فتح القدير للعاجز الفقير . دار إحياء التراث العربي. بيروت. 8: 371.

(8) قاضي زاده، أحمد بن محمود الأدَرْنوي (ت988هـ). نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار تكملة فتح القدير على الهداية. دار إحياء التراث العربي. بيروت. 8: 371،9: 104.

3. أنَّها خمسة كتب، فلم يعدّ «السير الصغير» منها، واختـار ابـن مـازه[1]، وطاشكبرىٰ زاده[2]، وحاجي خليفة[3]، والحموي[4].

والقول الثالث هو الرّاجح؛ لأننا عند مقابلـة كتـاب «السِّـير الصـغير» المطبوع[5] مع «كتاب السير» من كتاب «الأصل»[6] لمحمد بن الحسن الشيباني، نجد أنَّهما لا يختلفان عن بعضهما أبداً، فلعله سـمي بالصـغير؛ تمييـزاً لـه عـن «السِّير الكبير» الذي ألفـه محمـد بـن الحسـن مسـتقلاً، وشرحـه السَّرَخْسيّ وغيره.

---

(1) ابن مازه، محمود بن أحمد (ت: 616هـ). المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة. دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان. ط1. 1424 هـ. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي.1: 29.

(2) طاشكبرىٰ زاده، أحمد بن مصطفىٰ (ت968هـ). مفتاح السعادة ومصباح السيادة. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. 1405هـ. 2: 237.

(3) حاجي خليفة، مصطفىٰ بن عبد الله القسطنطيني (ت1067هـ). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون . دار الفكر. 2: 1283.

(4) الحموي، أحمد بن محمد (ت1098هـ). غمز عيون البصائر علىٰ الأشباه والنظائر. دار الطباعة العامرة. مصر. 1290هـ.4: 322.

(5) ينظر: طبعة السير الصغير بتحقيق: مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر، بيروت، 1975م، ط1.

(6) الشيباني، الأصل 1: 421ـ538.

ثالثاً: اختلفوا في تحديد ظاهر الرواية والأصول:

1. ذهب الجمهور: أنَّه لا فرق بينهما، وانتصر لهم ابن عابدين[1].

2. ذهب بعضهم: كالبابرتي[2] وابن كمال باشا[3]وطاشكبرى زاده إلى التفريق بينهما، فقال طاشكبرى[4]: «إنَّهم يُعبّرون عن "المبسوط" و"الزيادات" و"الجامعين" برواية الأصول، وعن "المبسوط" و"الجامع الصغير" و"السير الكبير" بظاهر الرواية، ومشهور الرواية».

والراجح ما ذهب له الجمهور؛ لأنَّ الاستخدام الشائع في عامة الكتب استعمال رواية الأصول مرادفة لرواية ظاهر الرواية[5].

---

(1) ابن عابدين، شرح رسم المفتي ص16-18.

(2) البابرتي، العناية1: 136.

(3) ينظر: رأي ابن كمال باشا في شرح رسم المفتي ص17-18.

(4) طاشكبرى زاده، مفتاح السعادة 2: 237.

(5) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد (ت 590هـ). شرح السير الكبير. مطبعة شركة الإعلانات الشرقية. 1971هـ. تحقيق: الدكتور صلاح المنجد.1: 1871، و السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ). النكت. عالم الكتب. بيروت. ط1. 1406هـ. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. ص36، و المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر. (د. هـ). الهداية شرح بداية المبتدي. الطبعة الأخيرة. مطبعة مصطفى البابي.3: 184، و الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (ت587هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . دار الكتاب العربي. بيروت. ط2. 1402هـ.1: 63.

قال ابن عابدين[1]:

وكتب ظاهر الروايات أتت ستاً وبالأصول أيضاً سميت

صنَّفها محمّد الشيباني حرَّر فيها المذهب النعماني

الجامع الصغير والكبير والسير الكبير والصغير

ثمّ الزّيادات مع المبسوط تواترت بالسند المضبوط

رابعاً: الاختلاف فيما بين كتب ظاهر الرواية:

إن اختلفت الروايات في كتب ظاهر الرواية، فحينئذ يؤخذ بالكتاب الذي تأخّر تأليفه، فيصير خلافه كالمرجوع عنه، وترتيب كتب ظاهر الرّواية في التّرتيب في التأليف كالآتي: «المبسوط» ثمّ«الجامع الصغير» ثم «الجامع الكبير» ثم «الزيادات» ثم «السير الكبير»، فإن وقع التعارض مثلاً فيما بين «المبسوط» و«الزيادات» يختار ما في الزيادات؛ لكونه متأخراً[2].

قال ابن عابدين[3]:

واشتهر المبسوط بالأصل وذا لسبقه الستة تصنيفاً كذا

---

(1) ابن عابدين، عقود رسم المفتي ص313-314.

(2) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون 2: 1387، و اللكنوي، عبد الحي (ت1304هـ)ـ مقدمة عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية. دار الكتب العلمية. لبنان. ط1. 2009م. تحقيق: د. صلاح أبو الحاج. 1: 17، والعثماني، أصول الإفتاء 38.

(3) العثماني، عقود رسم المفتي ص337.

الجامع الصغير بعده فما ... فيه على الأصل لذا تقدما

وآخر الستة تصنيفاً ورد ... السير الكبير فهو المعتمد

خامساً: جمع كتب ظاهر الرواية:

وجمع الحاكم الشهيد (ت344هـ) كتب ظاهر الرواية مع إسقاط المتكرر منها في كتابه "الكافي"، فكان التعويل عليه في المذهب وشرحه جمع من العلماء: كالإسبيجابي (ت480هـ) وإسماعيل بن يعقوب الأنباريّ (ت331هـ)[1]، وأبرز شراحه وأشهرهم شمس الأئمة السَّرَخْسيّ (ت نحو500هـ).

قال محقّقُ «الأصل»: «والذي لاحظنا مِنَ الإطلاع على كتاب «الكافي» للحاكم أنَّه يختصر لفظ كتاب الأصل، ويتخذه أساساً ثم يضيف إليه ما يراه مناسباً من كتب الإمام محمد الأخرى وأحياناً من كتب أبي يوسف، لكن الأساس هو كتاب «الأصل»، والعبارة هي كتاب «الأصل» في معظمها... والحاكم قد قام بعمل مهم جداً في هذا الكتاب، وهو أنَّه قد قارن بين نسخ كتاب الأصل، وأثبت الفروق بينها في مواضع كثيرة من «الكافي»، وأكثر ما اعتمد عليه نسخة أبي سليمان وأبي حفص، ولكن توجد فيه إشارات إلى بعض النسخ الأخرى في مواضع قليلة...»[2].

---

(1) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون 2: 1378.

(2) أي الدكتور محمد بوينوكالن في مقدمة الأصل ص119-120.

قال ابن عابدين[1]:

ويجمع الست كتاب الكافي	للحاكم الشهيد فهو الكافي
أقوىٰ شروحه الذي كالشمس	مبسوط شمس الأئمة السرخسي
معتمد النقول ليس يعمل	بخُلْفِه وليس عنه يعدل

* * *

(1) ابن عابدين، عقود رسم المفتي ص350.

المبحث الثاني
طبقات الكتب المعتمدة
والمقبولة والمرودة

والكلامُ في اعتبارِ الكتبِ وتقسيمها أمرٌ نسبيٌّ، والمقصود منه خَطّ خطوط عريضة؛ للتمييز لدى الباحثين في الفقه الحنفي في درجات اعتبار الكتب، وكيفيّة التَّعامل معها والإفادة منها، ورأيت أن جَعلها في قسمين من معتبرة وغير معتبرة كما هو شائع غير دقيق، وفيه تشويشٌ كبيرٌ؛ للتفاوت بين الكتب المعتبر وغير المعتبرة، ووجود نوع ثالث، وهو الكتب المقبولة، فكان الأفضل أن يكون التَّقسيم ثلاثيّاً، وفي الحقيقة كلُّ قسم منها عبارةٌ عن درجاتٍ متفاوتةٍ أيضاً.

وهذا التَّقسيم الثَّلاثيّ في المطالب الآتية:

المطلب الأول: في طبقة الكتب المعتمدة:

وهي التي تحتوي المسائل المعتمدة في المذهب، ويندر وجود غير المعتبر فيها.

أولاً: أمثلتها:

وتمثل أُمهات كتب المذهب، ومنها:

كتب ظاهر الرواية: «الأصل» و«الجامع الصغير»، و«الجامع الكبير»، و«السيرالكبير»، و«الزيادات»، وشروحها المشهورة.

وكتب المتون المشهورة: «الكافي» للحاكم، و«مختصر الكرخيّ»، و«مختصر الطحاوي»، و«مختصر القدوري»، و«بداية المبتدي»، و«الوقاية»، و«الكنز»، و«المختار»، و«المجمع»، و«النقاية»، و«الملتقى»، و«تحفة الفقهاء»، وغيرها.

والمبسوطات: «المبسوط» للسرخسيّ، و«المبسوط» للبزدويّ، و«المبسوط» لخُواهَر زادَه، و«المبسوط» لصدر الإسلام، وغيرها.

والمحيطات: «المحيط الرّضويّ» لرضي الله السَّرَخْسيّ و«المحيط البُرهانيّ».

والشُّروح المتينة: «شرح الطّحاويّ» للإسبيجابيّ، و«شرح الطحاويّ» للجصاص، و«شرح الكَرْخيّ» للقُدُوريّ، و«شرح القُدُوريّ» للأقطع، و«الهداية»، و«بدائع الصنائع»، و«الكافي شرح الوافي» للنَّسَفيّ، و«شرح الوقاية» لصدر الشريعة، و«تبيين الحقائق»، و«العناية شرح الهداية»، و«الاختيار»، و«رد المحتار»، وغيرها.

ثانياً: أسباب اعتبار الكتب:

من خلال التجربة والاستقراء والتتبع لعبارات الفقهاء الآتية، يتضح أنَّ من أسباب الاعتبار ما يلي:

1. التزامُ ذكر القول المعتمد فيها إلا نادراً.

2. خلوها من الرِّوايات الضّعفية والمردودة والشّاذّة في المذهب.

3. عدمُ مخالفتها لظاهر الرِّواية وأُصول المذهب.

4. دلالة عباراتها على المقصود بدون إيهام وخلل إلا نادراً.

5. رفعة مكانة مؤلفيها وعلوّ درجتهم في الاجتهاد والفقه.

6. قَبول العلماء لها، وكثرة الاعتماد عليها، والاهتمام بها إفتاءً وتدريساً وشرحاً وتعليقاً.

ثالثاً: تطبيقات للفقهاء عليها:

ذكر الباحث هاهنا نماذج لما سبق تقريره في أسماء الكتب وأسباب اعتمادها من عبارات الفقهاء، وهي على النحو الآتي:

1. «المبسوط» لشمس الأئمة محمد بن أحمد السَّرخسي (ت نحو 500هـ)، قال الطرسوسي: "مبسوط السَّرَخْسيّ لا يعمل بما يخالفه، ولا يركن إلا إليه، ولا يفتى ولا يعوّل إلا عليه"[1].

---

(1) ينظر: شرح عقود رسم المفتي 1: 20، وغيره.

2. «المبسوط» لصدر الإسلام طاهر بن محمود البخاري، (ت504هـ)، عدّه ابن عابدين[1] من الكتب المعتمدة.

3. «المحيط الرضوي» لرضي الله محمد بن محمد السَّرَخْسيّ (ت571هـ)، عدّه ابن عابدين[2] من الكتب المعتمدة.

4. «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» لعثمان بن علي بن محجن الزيلعي، (ت743هـ)، قال اللكنوي[3]: «وهو شرح مُعتمد مقبول»، وعدّه ابن عابدين[4] من الكتب المعتمدة.

5. «أصول البَزْدَويّ» لعلي بن محمد البَزْدويّ (ت482هـ)، قال اللكنوي[5]: «وهو كتاب نفيس معتمد عند الأجلة».

6. «كشف الأسرار شرح أصول البَزْدَويّ»، و«غاية التَّحقيق شرح المنتخب الحُسامي» لعبد العزيز بن أحمد البُخاري، (ت730هـ)، قال

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار3: 38.

(2) ابن عابدين، رد المحتار3: 38.

(3) اللكنوي، عبد الحي (ت1306هـ). الفوائد البهية في تراجم الحنفية. دار الأرقم. بيروت. ط1. 1998م. تحقيق: أحمد الزعبي. 194-195.

(4) ابن عابدين، العقود الدرية2: 144.

(5) اللكنوي، الفوائد البهية ص124.

اللكنوي: «هما كتابان معتبران عند الأصوليين، وعليهما اعتماد أكثر المتأخرين»[1].

7. «الذَّخيرة البُرهانيّة» لبرهان الدين محمد بن أحمد ابن مازه البخاري، (ت616هـ)، قال اللّكنوي: «وهو مجموع نفيس مُعتبرٌ»[2].

8. «المحيط البرهاني» لبرهان الدين ابن مازه البخاري (ت616هـ)، وهو من أئمة الحنفية المشهورين، وكتابه من أوسع كتبهم وأجمعها للمسائل والخلاف، إلا أنَّه لما ندر وجوده حكم عليه بعدم الاعتبار؛ خوفاً أن ينسب أحد مسألة إليه وهي غير موجودة فيه، أو خوف سقم النسخة المعتمد عليها أو غير ذلك، وهذا الكتاب ما زال نادراً إلا أنَّه قد طبع قديماً في الهند وحديثاً في بيروت، وفي دار العلوم في الهند، وقامت جامعة بغداد بتحقيقه كاملاً في رسائل دكتوراه وماجستير زادت على الخمسين رسالة، قال اللكنوي: "وقد وفقني الله بمطالعة "المحيط البرهاني" فرأيته ليس جامعاً للرطب واليابس، بل فيه مسائل منقحة وتفاريع مرّصصة ثم تأملت في عبارة "فتح القدير" وعبارة ابن نجيم فعلمت أنَّ المنع من الإفتاء منه ليس لكونه جامعاً للغثّ والسَّمين، بل لكونه مفقود الوجود في ذلك العصر وهذا الأمر يختلف باختلاف الزمان"[3].

---

(1) اللكنوي،الفوائد البهية ص161–162.

(2) اللكنوي، الفوائد البهية 1: 292.

(3) اللكنوي، النافع الكبير ص28.

9. «ردّ المحتار على الدر المختار» لمحمّد أمين ابن عابدين (ت1252هـ)، قال اللكنويّ: «هو حاشيةٌ نفيسةٌ مقبولةٌ»[1].

10. «الهداية» لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المَرغيناني، (ت593هـ)، قال اللكنوي: «كل تَصانيفه مَقبولةٌ مُعتمدةٌ، ولا سيما «الهداية»، فإنَّه لم يزل مرجعاً للفضلاء، ومنظراً للعلماء»[2]، وعدّه ملا خسرو[3] وغانم البغدادي[4] من الكتب المعتمدة.

11. «الكافي» للحاكم الشّهيد محمد بن محمد المَروزيّ البَلْخي، (ت334هـ)، قال حاجي خليفة: "وهو كتاب معتمد في نقل المذهب"[5].

12. «الكافي شرح الوافي» لعبد الله بن أحمد النَّسفي، (ت710هـ)، قال اللكنوي: «كل تصانيفه نافعةٌ مُعتبرةٌ عند الفقهاءِ مطروحةٌ لأنظار العلماءِ»[6]، وعدّه ابن الهمام[7] من الكتب المعتمدة.

---

(1) في الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص142.

(2) اللكنوي، الفوائد البهية ص230.

(3) في درر الحكام شرح غرر الأحكام1: 271.

(4)البغدادي، غانم بن محمد . مجمع الضمانات. دار الكتاب الإسلامي. 1: 2.

(5) حاجي خليفة، كشف الظنون 2: 1378.

(6) اللكنوي، الفوائد البهية ص102.

(7)ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (ت861هـ). فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية. دار إحياء التراث العربي. بيروت.9: 203.

13. «بدائع الصنائع بترتيب الشرئع» لأبي بكر بن مسعود الكاسانيّ، (ت587هـ)، عدّه ابن الهمام[1] من الكتب المعتمدة.

رابعاً: درجة الاستفادة منها:

وكتب هذه الطبقة هي أرفع الطبقات وأقوها وأحراها بالقبول، فيمكن الاستفادة منها لَمن درس الفقه، وعرف مصطلحاته، وضبط قواعد أبوابه، بالدراسة على الأساتذة المتقنين، وهذا شرطٌ لكلّ مَن أراد الاستفادة من كتب علم.

وميزة كتب هذه الطبقة الثقة الكبيرة بمسائلها، فإليها يحتكم عند اختلاط عبارات الكتب واضطراب كلام الفقهاء، فهي أشبه بالأساس المتين الذي يرجع إليه عند الاختلاف، وهي أقرب ما يكون بالدُّستور الذي تُرَدُّ إليه المسائل؛ لذلك كانت أبرز كتبه المتون والمشاهير من كتب كبار المجتهدين في المذهب، وهذا تفسير تقديمها على غيرها، قال اللّكنوي: "ما في المتون مقدَّم على ما في الشُّروح، وما في الشُّروح مقدم على ما في الفتاوى..."[2].

---

(1) ابن الهمام، فتح القدير9: 203.

(2)اللكنوي، عبد الحي (1264-1304هـ). التعليقات السنية على الفوائد البهية. ت: أحمد الزعبي. دار الأرقم. بيروت. ط1. 1998م. ص180.

المطلب الثاني: في طبقة الكتب المقبولة:

وهي التي تحتوي المسائل المعتمدة في المذهب، ويكثر وجود غير المعتبرة فيها.

أولاً: أمثلتها:

وتمثل أكثر كتب المذهب، ومنها:

المتون المتأخرة: مثل: «غرر الحكام»، و«تنوير الأبصار»، و«نور الإيضاح»، و«خلاصة الكيداني (مقدمة الصلاة)»، و«مقدمة السمرقندي»، و«منية المصلي»، وغيرها.

وعامة الشروح: «فتح القدير»، و«البناية شرح الهداية»، و«رمز الحقائق شرح كنز الدقائق»، و«إمداد الفتاح»، و«مراقي الفلاح»، و«الدر المختار»، و«الدر المنتقى»، و«مجمع الأنهر»، و«اللباب شرح الكتاب»، و«البحر الرائق»، و«النهر الفائق»، و«نهاية المراد شرح هداية ابن العماد»، وغيرها.

والحواشي: «الشرنبلالية على الدرر»، و«عمدة الرعاية شرح الوقاية»، و«الطحطاوي على الدر»، و«الطحطاوي على المراقي»، و«أبو السعود على ملا مسكين شرح الكنز»، وغيرها.

والفتاوى المشهورة: «فتاوى قاضي خان»، و«خلاصة الفتاوى»، و«الفتاوى الكبرى»، و«الفتاوى الصُّغرى»، و«الفتاوى التَّتارخانية»،

و«الفتاوىٰ الوالواجية»، و«الملتقط»، و«الفتاوىٰ الهندية»، و«تنقيح الفتاوىٰ الحامدية»، و«الفتاوىٰ الخيرية»، وغيرها.

والقواعد: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم، و«غمز عيون البصائر» للحمويّ.

ثانياً: أسباب نزول مرتبة الكتب من الاعتماد إلى القبول:

1. **عدم الاطلاع على حال مؤلّفه**، ربّما ينزل الكتاب عن درجة الاعتماد؛ لعدم معرفة حال المؤلف، فإنَّه لا يعرف هل كان فقيهاً معتمداً أم جامعاً بين الرطب واليابس، كما سبق.

2. **الشكّ في نسبةِ الكتاب إلى المؤلف**؛ فإنَّ هناك كتباً منسوبة إلىٰ المؤلفين المعروفين بالعلم والفقه وهي متداولة غير نادرة ولكن لا يتيقن نسبتها إلىٰ مؤلفيها.

قال النَّوويّ: "لا يجوز لمن كانت فتواه نقلاً لمذهب إمام إذا اعتمد الكتب أن يعتمد إلا علىٰ كتاب موثوقٍ بصحّته، وبأنَّه مذهب ذلك الإمام، فإن وثق بأنَّ أصل التصنيف بهذه الصفة لكن لم تكن هذه النسخة معتمدة، فليستظهر بنسخ منه متَّفقة، وقد تحصل له الثقة من نسخة غير موثوق بها في بعض المسائل إذا رأىٰ الكلام منتظماً، وهو خبير فَطِن لا يخفىٰ عليه لدربته موضع الإسقاط والتغيير.

فإن لم يجده إلا في نسخةٍ غير موثوقٍ بها، فقال أبو عمرو: ينظر فإن وجده موافقاً لأصول المذهب، وهو أهل لتخريج مثله في المذهب لو لم يجده

منقولاً فله أن يفتي به، فإن أراد حكايته عن قائله فلا يقل: قال الشَّافعيُّ مثلاً كذا، وليقل: وجدت عن الشَّافعيّ كذا، أو بلغني عنه، ونحو هذا.

وإن لم يكن أهلاً لتخريج مثله لم يجز له ذلك، فإنَّ سبيله النقل المحض، ولم يحصل ما يجوز له ذلك، وله أن يذكره لا على سبيل الفتوى مُفصِحاً بحاله، فيقول: وجدته في نسخة مِنَ الكتاب الفلاني ونحوه»[1].

3. **الاختصار المخلّ بالفهم**؛ فإنَّ هناك كتباً لا شك في جلالة قدرها والثقة بمؤلفيها، ولكن فيها إيجازاً مخلاً بالفهم، قال ابن عابدين: «إنَّ فيها مِنَ الإيجاز في التعبير ما لا يفهم معناه إلا بعد الاطلاع على مأخذه، بل فيها في مواضع كثيرة الإيجاز المخل يظهر ذلك لمن مارس مطالعتها مع الحواشي، فلا يأمن المفتي مِنَ الوقوع في الغلط إذا اقتصر عليها، فلا بد له من مراجعة ما كتب عليها من الحواشي أو غيرها»[2].

4. **الندرة والنفاد**؛ فإنَّ هناك كثيراً من الكتب الفقهية التي كانت معتمدة متداولة في زمنها ولكن نفدت نسخها بحيث لا توجد هذه النسخ إلا نادراً، كما سيأتي.

5. **كثرةُ التحريفِ والتصحيفِ والأخطاءِ المطبعية**؛ فإنَّ اهتمام كثير من الناشرين بالكسب المادي يحمل على طبع بعض الكتب من غير تمحيص

(1) النَّوَوِيّ، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت676هـ). المجموع شرح المهذب. ط1. بيروت. دار الفكر. 1417هـ. تحقيق: محمود مطرحي. 1: 80-81.

(2) ابن عابدين، رد المحتار 1: 70، وينظر: اللكنوي، النافع الكبير ص26.

وتحرير ومقابلة بنسخ خطية موثوقة؛ مما يجعل الكتاب مليئاً بالأخطاء التي قد تغيّر المعنى، ومقصود العبارة.

قال العثمانيّ: «وحكم هذا القسم أنَّه لا ينبغي للمفتي أن يتعجل في الاعتماد عليه، ما لم يتبين بالدلائل القوية أنَّ هذه النسخة وصلت إلينا سالمة مِنَ التحريف، فإن تبين بقرائن واضحة وشواهد قوية فلا بأس حينئذ بالاعتماد عليها، وقد ظهرت في زماننا مِنَ الكتب القديمة التي كانت نافدة من زمان ويطبعها الناشرون من نسخة خطية ظفروا بها، فإن كان أصل المطبوع نسخة واحدة فقط من غير أن يتصل سندها إلى المؤلف، فينبغي التثبت في الاعتماد عليها، ولكن هناك كتباً نشرها العلماء بتحقيق وتصحيح بعد مقابلة نسخ خطية كثيرة قد حصلت من أماكن مختلفة، فلا بأس حينئذ بالاعتماد على مثل هذه النسخ المطبوعة»[1][2].

6. **الاعتماد في التصحيح والترجيح على ظواهر الأحاديث** كما في مدرسة محدثي الفقهاء، لا على أصول البناء للأبواب والمسائل كما في مدرسة الفقهاء.

ثالثاً: تطبيقاتٌ للفقهاء عليها:

ما سيأتي من عبارات للفقهاء حول هذه الكتب هو عدّها من الكتب المعتمدة كما في القسم الأوّل، بسبب عدم تقسيم الفقهاء الكتب إلى ثلاثة أقسام، وإنّما قسموها إلى قسمين معتمدة وغير معتمدة، لكن الباحث رأى

(1) العثماني، أصول الإفتاء ص 33.

(2) هذه الأسباب استفدتها إجمالاً من أصول الإفتاء ومن كتب الإمام اللكنوي مع زيادة وتمحيص.

إعادة النظر في التقسيم حتى نتمكَّن من الترجيح بين الكتب عند التعارض، وهذا في الحقيقة مستفادةٌ من تطبيقات الفقهاء عند التّرجيح بين المسائل حيث يقدمون بعض الكتب المعتمدة على بعض، فما فعله الباحث هو التصريح بالتقسيم بينها ليسهل التمييز على الباحثين في الفقه، ومن أمثلة هذه الطبقة:

1. «خلاصة الكيدانيّ»؛ لجهالة مؤلفها، فقد نُسِبَت للطف الله النَّسَفيّ كما هو مشهور، وهو مجهول، وإلى محمّد بن حمزة الفناري(ت834هـ) وإلى ابن كمال باشا (ت968هـ)، بالإضافة إلى أنَّ فيها روايات واهية[1].

2. «شرح كنز الدقائق»؛ لملا مسكين، معين الدين الهروي (ت954هـ)؛ لعدم معرفة حاله، وشدّة اختصارها، ولأبي السعود حاشية ضخمة عليه، فيها فك لعبارته وتوضيح لها.

3. «ذخيرة العقبى على شرح الوقاية»؛ لأخي زاده يوسف بن جنيد التوقادي (ت905هـ)؛ قال طاشكبرى زاده: "وهي مقبولة متداولة بين الناس"[2]. وذكر اللكنوي: "أنَّ منهم من نسبها إلى حسن جلبي، وهذا غلط

---

(1) ينظر: اللكنوي، عبد الحي (ت1304هـ). غيث الغمام على حواشي إمام الكلام. المطبع العلوي. لكنو. 1304هـ. ص 35، واللكنوي، مقدمة عمدة الرعاية ص12، والعثماني، أصول الإفتاء ص30.

(2) طاشكبرى زاده، أحمد بن مصطفى. (ت968هـ). الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية. دار الكتاب العربي. بيروت. 1975م. ص167.

نشأ من قصر النظر، فإنَّ تصانيف حسن جلبي كلها مشتملة على تحقيقات منيعة وتوضيحات لطيفة، تشهد بتبحر مؤلفها، وتوقد طبع مرصفها، بخلاف "ذخيرة العقبى" فإنَّه ليس فيها ما يروي الغليل ويشفي العليل، فضلاً عن تلك التحقيقات والتوضيحات، وفيها ما يشهد على أنَّ مؤلّفها ليست له ملكة راسخة ولا قوة كاملة"[1].

5. «الأشباه والنظائر»؛ لإبراهيم بن محمد ابن نجيم، (ت970هـ)، وعدّه ابن عابدين[2] من الكتب المعتبرة.

6. «الدرُّ المختار شرح تنوير الأبصار»؛ لمحمد بن علي الحصكفي (ت1088هـ)؛ قال ابن عابدين: ""الدر المختار"، و"الأشباه والنظائر" ونحوها فإنَّها لشدة الاختصار والإيجاز كادت تلحق بالألغاز مع ما اشتملت عليه من السقط في النقل في مواضع كثيرة وترجيح ما هو خلاف الراجح، بل ترجيح ما هو مذهب الغير مما لم يقل به أحد من أهل المذهب"[3].

---

(1) اللكنوي. عبد الحي (ت1304هـ). مقدِّمة السِّعَاية في كشف ما في شرح الوقاية. باكستان. 1976م. ص12، واللكنوي، مقدمة عمدة الرعاية 1: 23.

(2) ابن عابدين، العقود الدرية2: 182.

(3) ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي 1: 13.

7 . «مُنْيَـة المصـلي وغنيـة المبتـدي» لسـديد الـدين محمـد بـن محمـد الكاشـغريّ، (ت705هــ)، قـال اللَّكنـويَ[1]: «هـذا مـن الكتـب المعتـبرة المتداولة».

8 .«النهر الرائق شرح كنز الـدقائق»؛ لسراج الـدين عمـر ابـن نجـيم (ت1005هـ)؛ عدّه هبة الله البعلي (ت1224هـ) من الكتب التـي لا يجـوز الإفتاء منها؛ لشدّة اختصاره[2].

9 .«رمز الحقائق شرح كنز الدقائق»؛ لبدر الدين العَينيّ (ت855هـ)؛ لا يجوز الإفتاء منه لشده اختصاره، كما قال البعلي[3]، وإلا فهو كتـاب معتـبر، ومؤلفه مِنْ مشاهير الحنفية.

10 .«البناية في شرح الهداية»؛ للعيني أيضاً؛ فإنَّـه مـن الكتـب المعتـبرة لمكانة مؤلفه، واعتماده للمعتمـد مـن المـذهب، إلا أنَّـه لمـا كثـرت الأخطـاء الطباعية فيه، لم يعد يؤمن على عبارته من التحريف والتبديل، مما يوقع المفتي في اللبس ما لم يكن متضلعاً في الفقه، قال العثماني: "كتـب لا توجـد نسـخها الصحيحة فإنَّها وإن كانت متداولة فيما بين الناس، ولكنها مملوءة من أغـلاط

---

(1) اللكنوي، عبد الحي (1264–1304هـ). تحفة الكملة بتحشية مسح الرقبة. المطبع المصطفائي. لكنو. 1301هـ. ص6.

(2) ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي 1: 13.

(3) ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي 1: 13.

النساخ والطباعين: كـ"كتاب النوازل" للفقيه أبي الليث و"البناية شرح الهداية" للعَيْني، فإنَّ نسخ هذين الكتابين مليئة من الأخطاء المطبعية بما تعسر منه فهم المراد وربما ينقلب المعنى"[1].

11. «خلاصة الفتاوى»؛ لافتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري (ت582هـ)، قال اللكنوي: «وهو كتاب معتبر عند العلماء معتمد عند الفقهاء»[2]، وذكر ابن نجيم[3] وغانم البغدادي[4] أنَّه من الكتب المعتمدة.

12. «الفتاوى الخانية»؛ لقاضي خان حسن بن منصور الأزوجندي، (ت592هـ)، قال اللكنوي: «معتمدة عند أجلَّة الفقهاء»[5]، وذكره ابن نجيم[6] وغانم البغدادي[7] وابن عابدين[8] أنَّه من الكتب المعتمدة.

---

(1) العثماني، أصول الإفتاء ص33.

(2) اللكنوي، الفوائد البهية ص146.

(3) ابن نجيم، إبراهيم (ت970هـ). البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق. دار المعرفة. بيروت. 6: 256، 7: 63.

(4) البغدادي، مجمع الضمانات 1: 2.

(5) اللكنوي، الفوائد البهية ص111.

(6) ابن نجيم، البحر الرائق6: 256.

(7) البغدادي، مجمع الضمانات 1: 2.

(8) ابن عابدين، رد المحتار5: 624، والعقود الدرية2: 50، 144.

13. «الفتاوى البزازية»؛ لابن البزَّاز محمد بن محمد الكَرْدَري الخوارزمي، قال اللكنوي: «مشتمل على مسائل يحتاج إليها مما يعتمد عليها. قيل لأبي السعود المفتي: لم لا تجمع المسائل المهمة، ولم تؤلف فيها كتاباً؟ فقال: أستحيي من صاحب «البزازية» مع وجود كتابه»، وذكره ابن نجيم[1] وابن عابدين[2] من الكتب المعتمدة.

14. «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»؛ لإبراهيم بن محمد ابن نجيم، (ت970هـ)، وذكره ابن عابدين[3] واللكنوي[4] من الكتب المعتمدة.

15. «الفتاوى التَّتارخانية» لعالم بن علاء الأندريتي (ت786هـ)، وذكره ابن عابدين[5] من الكتب المعتمدة.

16. «الفتاوى الظهيرية»؛ لظهير الدين محمد بن أحمد المحتسب البخاري (ت619هـ)، عدَّه اللكنوي[6] من الكتب المعتبرة.

---

(1) ابن نجيم، البحر الرائق7: 63.

(2) ابن عادين، العقود الدرية2: 144.

(3) ابن عابدين، رد المحتار3: 38، والعقود الدرية2: 144.

(4)اللكنوي، عبد الحي اللكنوي (1264-1304هـ). إحكام القنطرة في أحكام البسملة. مؤسسة الرسالة. 2001مـ. تحقيق: الدكتور صلاح أبو الحاج. ص272.

(5) ابن عابدين، رد المحتار3: 38.

(6) اللكنوي، الفوائد البهية ص157.

17. «مختارات النوازل»؛ لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت375هـ)، عدَّه اللكنوي[1] من الكتب المعتبرة.

18. «الفتاوى الصغرى»؛ للصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازه (ت536هـ)، وذكر غانم البغدادي[2] أنه من الكتب المعتمدة.

19. «الفتاوى العمادية الحامدية»؛ لحامد أفندي بن علي إبراهيم العمادي، (ت1171هـ)، ذكره ابن عابدين[3] من الكتب المعتمدة.

20. «التجنيس والمزيد» لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغانيّ المَرغيناني (ت593هـ)، ذكره ابن عابدين[4] من الكتب المعتمدة.

21. «الفتاوى الأنقروية»؛ لأحمد بن الحسن الرّازيّ الأنقرويّ، (ت745هـ)، ذكره ابن عابدين[5] من الكتب المعتمدة.

22. «الفتاوى الوالوالجية»؛ لعبد الرشيد بن أبي حنيفة الوَلوالجي، (ت بعد 540هـ)، ذكره ابن عابدين[6] من الكتب المعتمدة.

---

(1) اللكنوي، إحكام القنطرة ص272.

(2) البغدادي، مجمع الضمانات 1: 2.

(3) ابن عابدين، العقود الدرية2: 32.

(4) ابن عابدين، العقود الدرية2: 182.

(5) ابن عابدين، العقود الدرية2: 182.

(6) ابن عابدين، العقود الدرية2: 182.

23. «جامع الفصولين»؛ لمحمود بن إسرائيل ابن قاضي سِمَاوْنَه (ت823)، قال حاجي خليفة: "وهو كتابٌ مشهورٌ متداولٌ في أيدي الحكام والمفتين؛ لكونه في المعاملات خاصة، جمع فيه بين «فصول العمادي» و«فصول الأستروشني» وأحاط وأجاد[1]. وعدّه ابن عابدين[2] من الكتب المعتبرة.

24. «أدب الأوصياء»؛ لعليّ بن محمّد الجماليّ (ت931هـ)، عدَّه حاجي خليفة[3] من الكتب المعتبرة.

رابعاً: كيفية الاستفادة منها:

1. ينتفع بها افتاءً وتدريساً وقضاء؛ لأنَّ عامة مسائلها معتمدة، وما يعارض من مسائلها ما هو أعلى منها من الكتب المعتمدة لا يؤخذ به، ويقدم غيره عليه، قال العثماني: «أن لا يؤخذ منها ما كان مخالفاً للكتب المعتمدة»[4].

2. الأخذ منها للإفتاء يكون لأصحاب الملكة الفقهية القادرين على تمييز مسائلها، وإدراك بناء المسائل الأبواب، حتى لا يعتمد على غير المعتمد منها.

---

(1) حاجي خليفة، كشف الظنون 1: 566.

(2) ابن عابدين، رد المحتار 1: 237

(3) حاجي خليفة، كشف الظنون1: 1.

(4) العثماني، أصول الإفتاء ص32.

3. إن كانت مختصرة اختصاراً مخلاً فيلزم مراجعة الشروح والحواشي والكتب الأخرى؛ لفهم مسائلها، قال اللكنويّ: "ولا يجترأ على الإفتاء من الكتب المختصرة وإن كانت معتمدة ما لم يستعن بالحواشي والشروح، فلعل اختصاره يوصله إلى الورطة الظلماء"[1].

وقال العثماني: «عدم جواز الإفتاء من الكتب الموجزة ليس معناه أنَّ هذه الكتب غير معتبرة في نفسها ولكنَّها لما فيها من الإيجاز لا يأمن المفتي مِنَ الوقوع في الغلط إذا اقتصر عليها، حتى إذا تيقن المفتي من المراد بعد المراجعة، فلا بأس حينئذ بالإفتاء منها»[2].

4. لا يحتكم إليها فيما تضطرب إليه عبارات الفقهاء، وتختلف فيه أفهامهم، ولا تحقّق المسائل المشكلة منها؛ لدنو درجتها عن الطبقة السابقة، فمسائلها إجمالاً أقلّ اعتباراً.

المطلب الثالث: في طبقة الكتب المردودة:

وهي تحتوي مسائل معتبرة، ويغلب وجود غير المعتبرة فيها.

أولاً: أمثلتها:

وتشتمل على عدد كبير من الكتب، ومنها:

---

(1) اللكنوي، النافع الكبير ص26.

(2) العثماني، أصول الإفتاء ص32.

الشّروح: «شرح أبي المكارم على النقاية»، و«جامع الرموز» للقهستاني، و«شرح شرعة الإسلام»، و«المجتبى شرح القدوري»، و«كنز العباد شرح الأوراد»، و«السّراج الوهاج شرح القدوري»، و«الجوهرة النيرة شرح القدوري»، وغيرها.

والفتاوى: «قنية المنية»، و«فتاوى ابن نجيم»، و«فتاوى الطوري»، و«خزانة الروايات»، و«الحاوي»، و«مطالب المؤمنين في الفتاوى»، و«الفتاوى الصوفية»، و«مشتمل الأحكام في الفتاوى»، و«الإبراهيم شاهية» و«الفتاوى العزيزية»، وغيرها.

ثانياً: أسباب عدم اعتبار كتب هذه الطبقة:

1. عدم تمييز المؤلف وتنقيده بين الصحيح والغلط وبين القول المردود والمقبول؛ قال اللكنوي: «عدم امتيازه بين باطل وحق، وكذب وصدق، وصحيح وغلط، وصواب وسقط، وعدم تنقيده بين القول المردود والمقبول والمطرود والمحصول، يجعل كتابه غير معتبر عند أرباب الفهم والنظر»[1].

2. جمع الروايات الضعيفة والمسائل الشاذة من الكتب غير المعتبرة؛ وحاصله أنَّ مؤلفي هذه الكتب وإن كانوا معروفين بالعلم والفقه ولكنَّهم لم يلتزموا في هذه الكتب بالاقتصار على الروايات الصحيحة وإنَّما نقلوا كل ما وجدوا من قول أو رواية من غير تحقيق وتنقيح.

---

(1) اللكنوي، عبد الحي (1264-1304هـ). تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد. مطبعة أنوار محمد. لكنو. 1301هـ. ص170.

3. **إعراض أجلّة العلماء وأئمة الفقهاء عن الكتاب؛** قال اللكنوي: "فإنَّه آية واضحة على كونه غير معتبر"[1]؛ لأنَّه لو كان نافعاً مفيداً لتداولته الأيدي وتسابق عليه الطلبة والكملة.

4. **إن لم يكن الكتاب فقهياً؛** ربّما يكون الكتاب في موضوع آخر سوى الفقه: كالتصوف والأسرار والأدعية والتفسير والحديث، وإنَّما تذكر فيه المسائل الفقهية تبعاً لا مقصوداً، وكثيراً ما يقع أنَّ مؤلفي مثل هذه الكتب لا يراجعون كتب الفقه عند تأليفها فربما تقع فيها الأخطاء مع جلالة قدر مؤلفيها.

قال العثماني: "قد وجدت غير واحد من مثل هذه الأخطاء في "عمدة القاري" للعَيْني و"المرقاة" لعلي القاري و"مبارق الأزهار" لابن ملك، ومثل هذا كثير في كتب التصوف، وحكم هذا القسم أن لا يعتمد على مسائله إذا كانت مخالفة للكتب الفقهية المعروفة الموثوق بها"[2].

---

(1) اللكنوي، النافع الكبير ص27، وينظر: اللكنوي، تذكرة الراشد ص57، وأبو الحاج، صلاح محمد. المنهج الفقهي للإمام اللكنوي. دار النفائس. عمان. 1422هـ. ص170.

(2) العثماني، أصول الإفتاء ص34.

ثالثاً: تطبيقات للفقهاء عليها:

1. «خزانة الروايات»؛ لجكن الكجراتي الهندي الحنفي (ت920هـ)؛ قال اللكنوي: «إنَّه من الكتب غير المعتبرة المملوءة من الرَّطب واليابس، مع ما فيها من الأحاديث المخترعة، والأخبار المختلفة»[1].

2. «جامع الرموز في شرح النقاية»؛ لمحمد الخرساني القُهُستاني (ت نحو 953هـ)؛ لجهالة حال المصنف والروايات الضعيفة، قال علي القاري (ت1104هـ): «قال عصام الدين (ت951هـ) في حقِّ القُهُسْتَانِيّ: إنَّهُ لم يكن من تلامذة شيخ الإسلام الهَرَوي، لا من أعاليهم، ولا من أدانيهم، وإنَّما كان دلال الكتب في زمانه، ولا كان يعرف الفقه، ولا غيره بين أقرانه، ويؤيده أَنَّه يجمع في شرحه هذا بين الغث والسمين، والصحيح والضعيف من غير تصحيح ولا تدقيق، فهو كحاطب الليل جامع بين الرطب واليابس في الليل»[2].

3. «قنية المنية»؛ لمختار بن محمود الزاهدي الغزميني (ت658هـ)؛ لجمعها للرواية الضعيفة والغريبة؛ قال ابن عابدين: «نَقْل الزاهدي لا يعارض نقل المعتبرات النعمانية، فإنَّه ذكر ابن وهبان أنَّه لا يلتفت إلى ما نقله

---

(1) اللكنوي، النافع الكبير ص29-30.

(2) اللكنوي، مقدمة السعاية ص37، وتذكرة الراشد ص56، وغيث الغمام ص30، ومقدمة عمدة الرعاية ص12، وابن عابدين، العقود الدرية 2: 324.

الزاهدي مخالفاً للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره"[1]. وقال الطَّحْطَاويُّ: "وما في "القُنية"[2]: من أنَّ الكحلَ وجب تركه يوم عاشوراء لا يُعوَّل عليه؛ لأنَّ "القُنية" ليست من كتب المذهب المعتمدة"[3][4]. وقال البركويّ: " «القنية» فهي وإن كانت فوق تلك الكتب وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم، لكنَّها مشهورة عند العلماء الثقات بضعف الرواية، وأنَّ صاحبها معتزلي، فغايتها أن يعمل بما فيها إذا لم يعلم مخالفتها الكتب المعتبرة، وأما مع المخالفة فلا"[5].

4. «المُجتبى شرح القدوري»؛ للزاهدي أيضاً، قال اللكنوي: "طالعت "القنية" و"المجتبى" فوجدتهما على المسائل الغريبة حاويين، ولتفصيل الفوائد كافيين، إلا أنَّه صرَّح ابن وهبان، وغيره: أنَّه معتزلي الاعتقاد، حنفي الفروع، وتصانيفه غير معتبرة ما لم يوجد مطابقتها لغيرها؛ لكونها جامعة للرطب واليابس"[6].

---

(1) ابن عابدين، العقود الدرية 2: 324.

(2) الزَّاهِدي، مختار بن محمود (ت658هـ). قنية المنية . من مخطوطات مكتبة وزارة الأوقاف العراقية. برقم (7434). ق120/ أ.

(3) ابن عابدين، رد المحتار 1: 460.

(4) اللكنوي، الفوائد البهية ص153، وينظر: اللكنوي،مقدمة عمدة الرعاية 1: 12.

(5) البركلي، إنقاذ الهالكين ص76.

(6) اللكنوي، الفوائد البهية ص349.

5. «الحاوي»؛ للزاهدي أيضاً؛ قال ابن عابدين: "و"الحاوي" للزاهدي مشهور بنقل الروايات الضعيفة"[1]. وقال اللكنوي: "حكموا بكون "القنية"، و"الحاوي" كلاهما للزاهدي غير معتبر؛ لكون مؤلفهما جامعاً لكل شيء من غير فرق بين الأسود والأحمر"[2].

6. «كنز العبّاد في شرح الأوراد»؛ لعلي بن أحمد الغوري، قال اللكنوي: "مملوء مِنَ المسائل الواهية، والأحاديث الموضوعة، لا عبرة له، لا عند الفقهاء، ولا عند المحدثين"[3]. وقال جمال الدين المرشدي: "فيه أحاديث سمجة موضوعة، لا يحل سماعها". و"الأوراد" للشيخ الأجل محيي السنة شهاب الدين السهروردي[4].

7. «مطالب المؤمنين في الفتاوىٰ»؛ لبدر الدين بن تاج الدين بن عبد الرحيم اللاهوري، قال اللكنوي: "إنَّه مِنَ الكتب غير المعتبرة المملوءة من الرطب واليابس، مع ما فيها مِنَ الأحاديث المخترعة، والأخبار المختلفة"[5].

---

(1) ابن عابدين، العقود الدرية 2: 127.

(2) اللكنوي، تذكرة الراشد ص80، وينظر: اللكنوي، مقدمة عمدة الرعاية 1: 12، وأبو الحاج، المنهج الفقهي ص179.

(3) اللكنوي، النافع الكبير ص29.

(4) حاجي خليفة، كشف الظنون 2: 1517.

(5) اللكنوي، النافع الكبير ص29-30، والحسني، معارف العوارف ص108.

8. «شرعة الإسلام»؛ لركن الإسلام محمّد بن أبي بكر الجُوغِيّ السَّمَرْقَنْدِيّ (ت573هـ)، قال اللكنوي: "وجدته كتاباً نفيساً مشتملاً على المسائل الفقهية، والآداب الصُّوفيَّة، إلا أنَّه مشتملٌ على كثير من الأحاديث المختلفة، والأخبار الواهية المنكرة"[1].

9. «السراج الوهّاج شرح مختصر القُدُوريّ»؛ لأبي بكر بن عليّ الحَدَّاديّ (ت800هـ)، عدّه البركوي واللكنوي مِنَ الكتب المتداولة الضعيفة غير المعتبرة، مع أنَّ مؤلفه كان عالماً عاملاً ناسكاً فاضلاً زاهداً، سارت بمؤلفاته الركبان[2].

10. «الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري»؛ للحدادي أيضاً، وهي مختصرة من "السراج الوهاج"، ولها حكمه.

11. «الفتاوى الصوفية»؛ لفضل الله بن محمد بن أيوب (ت666هـ)، قال البركوي: "إنَّها ليست من الكتب المعتبرة، فلا يجوز العمل بما فيها إلا إذا

---

(1) اللكنوي، الفوائد البهية ص266، وحاجي خليفة، كشف الظنون 2: 1044، والقرشي، عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء (ت775هـ). الجواهر المضية في طبقات الحنفية. ت: عبد الفتاح الحلو. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط2. 1413هـ. 3: 103.

(2) اللكنوي، النافع الكبير ص29، ومقدمة عمدة الرعاية 1: 12، وابن قُطْلُوبُغَا، قاسم (ت879هـ). تاج التراجم. دار القلم. دمشق. ط1. 1992م. تحقيق: محمد خير رمضان. ص141، وحاجي خليفة، كشف الظنون 2: 1631.

علم موافقتها للأصول". وقال ابن كمال باشا: "إنَّه مِنَ الكتب غير المعتبرة". مع أنَّ مؤلفها كان إماماً فقيهاً أصولياً، سيد أرباب الحقيقة[1].

12. «مشتمل الأحكام في الفتاوى»؛ لفخر الدين يحيى الرومي (ت864هـ)، عدَّه المولى البركوي من جملة الكتب المتداولة الواهية[2].

13. «الإبراهيم شاهية في الفتاوى»؛ لأحمد بن محمد الملقب بنظام الدين الكيكلاني، عدَّه اللَّكنويّ من الكتب غير المعتبرة، مع أنَّه كتابٌ كبير من أفخر الكتب، جمعه من مئة وستين كتاباً للسلطان إبراهيم شاه[3].

14. «شرح النقاية»؛ لأبي المكارم عبد الله بن محمَّد (ت بعد 907هـ)، قال ابن عابدين[4]: "رجل مجهول، وكتابه كذلك". وعدّه اللكنوي[5] من الكتب غير المعتبرة.

(1) حاجي خليفة، كشف الظنون 2: 1225، واللكنوي، الفوائد ص250.

(2) اللكنوي، مقدمة العمدة 1: 12، وحاجي خليفة، كشف الظنون 2: 1692.

(3) الحسني، عبد الحي بن فخر الدين (ت1341هـ). معارف العوارف في أنواع العلوم والمعارف. من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق. 1983. وهو مطبوع باسم الثقافة الإسلامية في الهند. تحقيق: أبو الحسن الندوي. ص108، وحاجي خليفة، كشف الظنون 1: 3، واللكنوي، مقدمة العمدة 1: 12.

(4) في العقود الدرية 2: 324.

(5) اللكنوي، مقدمة السعاية ص39، و اللكنوي، مقدمة عمدة الرعاية 1: 11.

15. «فتاوىٰ الطوري»؛ لمحمد بن الحسين الطوري (ت بعد 1138هـ) ، عدَّه أبو السعود الأزهري واللَّكنوي من الكتب غير المعتمدة[1].

16. «فتاوىٰ ابن نجيم»؛ لزين العابدين إبراهيم ابن نجيم المصري (ت970هـ)؛ عدّه أبو السعود الأزهري واللكنوي من الكتب غير المعتمدة[2].

17. «المخارج والحيل»؛ المنسوب إلىٰ أبي يوسف، قال العثماني: "إنَّه طالما تردّد العلماء في كونه من مؤلفات أبي يوسف، والصحيح أنَّه كتاب منحول لا يصح نسبته إلىٰ القاضي أبي يوسف، فإنَّ رواته عن أبي يوسف مجهولون وبعضهم كذابون، وقد ذكر الكوثري[3]: "إنَّه رواية الكذاب بن الكذاب بن الكذاب محمد بن الحسين بن حميد عن محمد بن بشر الرقي عن خلف بن بيان رواية مجهول عن مجهول فلا يصح الاعتماد عليه""[4].

---

(1) اللكنوي، مقدمة عمدة الرعاية 1: 12، وابن عابدين، رد المحتار 1: 70.

(2) ابن عابدين، رد المحتار 1: 70، واللكنوي، مقدمة عمدة الرعاية 1: 12.

(3) الذَّهَبِي، محمد بن أحمد (ت748هـ). مناقب أبي حنيفة وصاحبيه. المكتبة الأزهرية للتراث. مصر. 1416هـ. تحقيق: محمد زاهد الكوثري ص54. وينظر: تمحيص هذا في الكوثري، محمد بن زاهد (ت1378هـ). حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي. دار الأنوار للطباعة والنشر. مصر. 1368هـ. ص67-72.

(4) العثماني، أصول الإفتاء ص34.

18 .«الفتاوى العزيزيّة»؛ المنسوبة إلى عبد العزيز بن ولي الله الدِّهلوي (ت1239هـ)، قال العثماني: "إنَّ هذا الكتاب ليس من تأليفه، وإنَّما جمع رجل فتاواه بعده، وهذا الجامع لا يعرف، وقد سمعت من والدي الشيخ المفتي محمد شفيع أنَّه يوجد في هذا الكتاب إلحاقات لا يصحّ نسبتها إلى الشيخ الدِّهلوي، فلا ينبغي الاعتماد عليها ما لم يتأيّد مضمونه بدليل آخر"[1].

19 . «التسهيل شرح لطائف الإشارات» لمحمود بن اسرائيل ابن قاضي سماونة (ت823هـ)، وقد عَدّه البركوي من الكتب المتداولة الغير المعتبرة[2].

20 . «روضة المجالس في الفروع الحنفية»، عَدَّه حاجي خليفة[3] من الكتب المتداولة الغير المعتبرة.

رابعاً: كيفية الاستفادة منها:

نورد هاهنا شروطاً للأخذ منها، وهي:

1 .أن لا يخالف ما أخذه ما في الكتب المعتمدة والمقبولة، قال اللكنوي: "فإن وجد مسألة في كتاب لم يوجد لها أثر في الكتب المعتمدة، ينبغي أن يتصفح ذلك فيها، فإن وجد بها وإلا لا يجترأ على الإفتاء بها"[4].

---

(1) العثماني، أصول الإفتاء ص34.

(2) حاجي خليفة، كشف الظنون2: 1551.

(3) حاجي خليفة، كشف الظنون1: 932.

(4) اللكنوي، النافع الكبير ص26.

وقال أيضاً: "والحكم في هذه الكتب المعتبرة أن لا يؤخذ منها ما كان مخالفاً لكتب الطبقة الأعلى، ويتوقّف في ما وجد فيها ولم يوجد في غيرها ما لم يدخل ذلك في أصل شرعي"[1].

وقال العثماني: فأما ما وجد فيها ولم يوجد في غيرها فيتوقف فيه، فإن دخل ذلك في أصل شرعي ولم يخالف أصلاً فقهياً فلا بأس بالأخذ به، وإن لم يدخل لم يجز الأخذ أو الإفتاء به"[2].

2. أن تكون المسائل التي يأخذها موافقة للأصول المعتمدة.

3. لا يجوز الأخذ إلا لَمن كان أهلاً لذلك، بأن كان مِنَ الفقهاء الضابطين ممن يتميَّز بسعة العلم ودقّة النظر، وقوّة الحفظ.

4. أن يراجع المطولات مِنَ الشروح والحواشي وغيرها؛ للاطلاع على ضوابط المسألة وتقييداتها.

قال اللكنوي: "إنَّ الفقهاء جعلوا «القُنْيَة»، و«الحاوي» من الكتب غير المعتبرة، ومع ذلك أجازوا النَّقل عن الكتب غير المعتبرة، وأخذ ما فيها، بشرط أن لا يخالف ما فيهما ما في الكتب المعتبرة، وأباحوا الاعتماد على ما فيهما من المسائل، إذا وافقت الأصول المعتمدة، وهذا إنَّما يحصل لمن له سعة

(1) اللكنوي، النافع الكبير ص30.

(2) العثماني، أصول الإفتاء ص32.

علم ونظر، وقوة حفظ وبصر، فيباح له الأخذ عن مثل هذه الكتب الغير المعتبرة.

وأما من ليس له علم، ولا فهم، ولا له امتياز بين الحسن والشوم، والهدهد والبوم، ولا له عرفان بصحة ما فيها وسقمها، وصوابها وخطأها، ومعروفها ومنكرها، وجلّ مقصده إنَّما الجمع والترتيب، والسجع والتأليف، من غير التزام الصحة وتمييز الثقة عن غير الثقة، فلا يحلّ له النقل بكل ما فيها، من دون تنبيه على ما فيها»[1].

فتحصّل لنا أنَّ معرفةَ الكتب المعتمدة من غيرِ المعتمدةِ أمرٌ مهمٌّ في التّمييزِ بين الكتب، وينبغي التّنبّه أنَّ عَدَّ الكتاب من الكتب غير المعتبرة لا يعني عدم الاستفادة منه، بل الأخذ منه بحيطة وحذر لعالم متبصّر حافظ للمذهب وعارف بالمسائل المعتمدة.

ولا بُدَّ مِنَ الوقوف على أسباب عدم اعتماد الكتب؛ ليتمكن من خلالها معرفة الكتب غير المعتمدة التي لم يُصرح الفقهاء باعتمادها وعدمه، وبدون معرفة الأسباب يجعل حكم عدم الاعتماد واحدٌ في كلّ كتاب نصّوا على عدم اعتماده، وهذا خطأ كبير؛ لأنَّ عدمَ الاعتماد قد يرجع لسبب كالاختصارِ الشديد للكتاب أو فقده لا أنَّ مسائلَه ضعيفة في نفسها، فالأمرُ يحتاج إلى مراجعةِ الشروح والحواشي لفهمها مثلاً.

---

(1) اللكنوي، تذكرة الراشد ص 98-99. وينظر: ص97-98 منه، ومقدمة عمدة الرعاية 1: 13، وأبو الحاج، المنهج الفقهي ص171.

الخاتمة:

وفي نهاية هذا البحث يمكن أن نخلص إلى النتائج الآتية:

الأولى: عند الحنفية تقسيمان لطبقات الكتب، هما:

1. طبقات كتب ظاهر الرواية وغير ظاهر الرواية والنوازل.

2. طبقات الكتب المعتمدة والمقبولة والمردودة.

الثانية: كتب ظاهر الرواية خمسة وليست ستة، ولا فرق بين كتب الأصول وظاهر الرواية.

الثالثة: اختلفت مناهج الفقهاء في التأليف، وانقسمت إلى كتب تأصيل وتقعيد، وكتب تطبيق وتفريع وتخريج، مما كان له الأثر البالغ في تفاوت طبقات الكتب.

الرابعة: تقسيم طبقات الكتب من حيث القبول والردّ إلى ثلاثة أقسام: معتمدةٌ ومقبولةٌ ومردودةٌ، أولى من قسمتها إلى قسمين: معتمدة وغير معتمدة؛ لما فيه من الإيهام إلى إدراج العديد من الكتب في طبقة غير المعتمدة، وإنزالها عن مرتبتها مع رفعة شأنها.

الخامسة: إنَّ هذا التقسيم للطبقات لا يعني الردّ الكامل لبعض الكتب وعدم الإفادة منها، وإنَّما لكلّ طبقة كيفية للانتفاع من كتبها بمراعاة تلك

الطبقة ـ قد بيّنتها عند الكلام عنها ـ، فيستفاد من كتب كلّ الطبقـات ولكـن بشروط وهيئات خاصة لكلّ منها.

* * *

المبحث السادس
طبقات مسائل كتب الحنفية

الفصل الأول
مسائل الأصحاب
المبحث الأول
أقسام مسائل الاصحاب

وهم أبو حنيفة ومَن دَرَسَ عليه، وهي أربعة مطالب:

المطلب الأول: مسائل صاحب المذهب أبو حنيفة، وهي على صورتين:

الصورة الأولى: ظاهر الرواية:

فيُعمل بقوله فيها مُطلقاً، ويُفتى به ويُقدَّم على غيره دائماً؛ لكمال الاجتهاد المطلق عنده، وتوفُّر شروطه بأعلى درجاتها لديه، فكان الأقدر للوصول للحقّ عند الله تعالى.

ففي «فتاوى العلامة ابن الشِّلبي»: «ليس للقاضي ولا للمفتي العدول عن قولِ الإمامِ، إلاّ إذا صَرَّحَ أحدٌ من المشايخ بأنَّ الفتوى على قولِ غيرِه، فليس للقاضي أن يحكم بقول غير أبي حنيفة في مسألةٍ لم يُرَجَّح

فيها قول غيره ورجَّحوا فيها دليل أبي حنيفة على دليله، فإن حَكَمَ فيها، فحكمُه غير ماض، ليس له غير الانتقاض»[1].

فقواعد التأصيل والبناء في المذهب راجعةٌ لفهمه وتقريره؛ لذلك رُجِّح قولُه واقتصرت المتون المعتمدة على قوله، قال ابنُ عابدين[2]: «إذا اختلف التصحيح لقولين وكان أحدُهما قول الإمام أو في المتون أخذ بما هو قول الإمام؛ لأنَّه صاحب المذهب، وبما في المتون؛ لأنَّها موضوعةٌ لنقل المذهب»، وقال[3]: «المتون ...تمشي غالباً على ظاهر الرواية».

وفي «الفتاوى الهندية»[4]: «ثم الفتوى مطلقاً بقول الإمام، ثم...».

وقال الدِّهلوي[5]: «قسم تقرر في ظاهر المذهب، وحكمه: أنهم يقبلونه في كل حال وافقت الأصول أو خالفت»

الصورة الثانية: غير ظاهر الرواية:

فلا يعمل بها إلا إذا وافقت الأصول أو كانت موافقةً لقواعد رسم المفتي.

---

(1) ينظر: شرح العقود ص408.

(2) في رد المحتار4: 33.

(3) في منحة الخالق7: 76.

(4) 3: 310.

(5) في عقد الجيد ص19.

قال الدِّهلوي[1]: «قسم هو رواية شاذة عن أبي حنيفة وصاحبيه، وحكمه: أنهم لا يقبلونه إلا إذا وافق الأصول».

وهذا لأنها وجوهٌ أُخرىٰ قالها أبو حنيفة، فلم تكن موافقةً لما اعتمده الإمامُ، وبالتالي كان نقلها بطريق الآحاد من أمثال النوادر، فلم يكن بها ثقةٌ ابتداءً إلا إذا تأيَّدت بما سَبَق.

وبهذا يظهر أنّ المذهب بُني علىٰ أقوال أبي حنيفة في تأصيله وبنائه، فأسست الأبواب عليها وخُرِّجت الفروع منها، وهذا ما نقل في الظاهر، وأُخذ من أقوال الإمام في غير الظاهر بما يتوافق مع هذا التأسيس أو كان موافقاً لأصول رُوعيت في الأبواب أو ساعده رسم المفتي بما يُناسب الناس.

المطلب الثاني: مسائل الصاحبين: أبي يوسف ومحمد:

وأبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، صاحب أبي حنيفةَ، قال الذهبي: أبو يوسف قاضي القضاة، وهو أول من دعي بذلك، وكان مع سعة علمه أحد الأجواد الأسخياء. وقال: ابن سماعة: كان أبو يوسف يصلي بعدما ولي القضاء في كل يوم مئتي ركعة، من مؤلفاته: «الأمالي»، و«النَّوادر»، و«الآثار»، و«الخراج»، (113-182هـ)[2].

---

(1) في عقد الجيد ص19.

(2) ينظر: النجوم الزاهرة 2: 107-708، العبر 1: 284، الفوائد ص372. الجواهر المضية 3: 315-317. تاج التراجم ص613.

ومُحَمَّد هو ابن الحَسَن بن فرقد الشَّيْبَانِيّ، أبو عبد الله، صاحب أبي حنيفة، قال الذَّهَبِيّ: كان من أذكياء العالم، وقال الطحاوي: كان حزبه في كل يوم وليلة ثلث القرآن. (132-189هـ)[1].

فالمذهب يتكوَّن من أقوال الأئمة الثلاثة، فأقوالهما وإن تأَخَّرت عن قول الإمام، إلا أنّ المذهبَ في كتب ظاهر الرواية كان من أقوالهم الثلاثة، حتى نَصَّ محمدٌ: «قد بينتُ لكم قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولي، وما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعاً»[2]، فيكون أساس المذهب لأبي حنيفة وكلاهما بأقوالهما؛ لذلك كان تكوين المذهب بهم جميعاً.

ومسائلهما على صورتين:

الصورة الأولى: ظاهر الرواية:

فلا يعمل بها ابتداءً؛ لأنّ العمل ابتداء بقول أبي حنيفة، لكنها محلّ للعمل؛ لثبوتها في ظاهر الرواية، فإمكانية الانتقال لها كبيرة بسبب وجود حاجة لذلك؛ لعدم وجود قول للإمام في المسألة مثلاً، ولكن فعل الفقهاء المتوارث هو المعتبر في الأخذ والردّ لها، وبالتالي العمل بها يقتضي النصّ على ذلك من الفقهاء أو أن رسم المفتي يُساعد في ذلك.

---

(1) ينظر: بلوغ الأماني ص4، مقدِّمة الهداية 3:14. والنافع الكبير ص34-38، مقدمة السعاية ص37. تهذيب الأسماء 1: 80-83. مقدمة التعليق الممجد 1: 114-117.

(2) ينظر: مقدمة الأصل ص113.

قال القابسي[1]: «ومتى لم يوجد في المسألة عن أبي حنيفة رواية، يؤخذ بظاهر قولِ أبي يوسف، ثمّ بظاهرِ قولِ مُحمّد، ثمّ بظاهرِ قول زُفر والحَسَن وغيرهم، الأكبر فالأكبر، هكذا إلى آخر مَن كان من كبار الأصحاب».

الصورة الثانية: غير ظاهر الرواية:

فكما أنه يوجد قدر كبير من فقه أبي حنيفة في غير ظاهر الرواية، فكذا الأمر في قول الصاحبين، ولا يُعمل بها إلا إذا وافقت الأصول أو رسم المفتي، فهي ليست للعمل ابتداء.

واختلف الحال فيها عن ظاهر الرواية من قول الصاحبين أن التفات الفقهاء للعمل بظاهر الرواية أكبر بكثير، فيُمكن اختياره لمجرد وجود حاجة، فيختار لذلك، وأما غير ظاهر الرواية، فهي أقوال ضعيفة، فما لم تظهر ضرورة لا يُعمل به.

وعلى كلِّ حال غير ظاهر الرواية عند الصاحبين لا يختلف عن غير ظاهر الرواية عند أبي حنيفة في الجملة، فلا يعمل بهما إلا بموافقة التأصيل أو الرسم، إلا أن قول أبي حنيفة أقوى حالاً، فيكون مُقدَّماً على قولهما من غير ظاهر الرواية.

(1) في الحاوي القدسي ق 180/ أ.

المطلب الثالث: مسائل زُفر والحَسَن:

وزُفر هو ابن الهُذَيل بن قيس العَنْبَرِيّ البصري صاحب أبي حنيفة، كان يفضِّلُه، ويقول: هو أقيس أصحابي، قال الذهبي: كان ثقة في الحديث، موصوفاً بالعبادة، (110-158هـ)[1].

والحَسَن هو ابن زياد اللُّؤْلُؤي الكوفي، أبو عليّ، صاحب الإمام، قال الذهبي: قاضي الكوفة، وكان رأساً في الفقه، وعدَّ من المجددين لهذه الأمة دينها، ومن مؤلَّفاته: «المقالات»، (ت204هـ)[2].

وأقوالهما ضعيفة ابتداءً بالنظر لأقوال أبي حنيفة وصاحبيه، فهي في رتبة متأخرة عنها، وليس بحث ظاهر الرواية ظاهراً هاهنا؛ لأنها لم تنقل في ظاهر الرواية إجمالاً، فالحَسَن يذكرون له ثلاثة مسائل لا غير، وينازع فيها، وزُفر يُذكر له بمعدل ثلاثين مسألة، فكتب ظاهر الرواية لم تعتن بذكر قولهما.

ومن علامات معرفة أنّ القولَ ضعيفٌ أن يكون منسوباً للحسن أو مروياً بطريق الحسن، وبالتالي لا يجوز العمل بقولهما ما لم يُنصّ عليه من الفقهاء أو يساعده الرسم.

---

(1) ينظر: طبقات الفقهاء ص18، العبر 1: 229، الفوائد ص132. وفيات الأعيان 2: 317-319.

(2) ينظر: الجواهر 2: 56-57. العبر 1: 345. طبقات طاشكبرى ص18-19. مقدمة عمدة الرعاية 1: 40.

والملاحظ أنّ مسائل عديدة ذكر الفقهاء أنّ الفتوى فيها على قول الحَسَن، قال ابن عابدين[1]: «هذا بناء على رواية الحسن المصححة»، وأمّا قول زُفر فقد حقَّق ابنُ عابدين أنه يُفتى بقوله في عشرين مسألة، قال ابن عابدين[2]: «فصارت جملة المسائل عشرين، وقد نظمتها كذلك».

المطلب الرابع: مسائل سائر مَن دَرَس على أبي حنيفة سوى الأربعة المذكورين:

فقد نُقلت عنهم بعض الاجتهادات أو نَقلوا بعض الأقوال لأبي حنيفة.

ونقولاتهم واجتهاداتهم درجتها أقلُّ مما يُنقل عن الخمسة الكبار، فلا تُعَدّ أقوالهم ونقولاتهم من ظاهر الرواية، وإنما بدرجة النوادر التي لا تُعتبر إلا إذا وافقت الأصول أو ساعدها رسم المفتي للعمل، فهي ليست بمعتمدة في نفسها ما لم يساعدها غيرها، بخلاف ظاهر الرواية فهو معتمدٌ بنفسه؛ لأنه يُمثِّل أُسس ومبادئ المذهب وقواعد التفكير والتأصيل فيه.

فهي أقلُّ رتبةً من أقوال زُفَر والحَسَن؛ لذلك كان ذكرها نادراً في الكتب، فالمسائل المنقولة عن كلِّ واحدٍ منهم معدودةٌ محصورةٌ، بخلاف مسائل زُفر والحَسَن، فلا تُحصى المسائل المنقولة عنهما بسبب مكانتهم الاجتهادية؛ لذلك اعتنى الفقهاء بذكر خلافهم وتتبع أقوالهم؛ ليستفاد منها عند وجود الحاجة من الرسم.

---

(1) في رد المحتار 4: 255.

(2) في رد المحتار 3: 607.

ومن هؤلاء الأفاضل في هذه الطبقة ممن ذكرت لهم مسائل في كتب المذهب:

1. نوح بن يزيد أبي مريم بن جَعْوَنَة، أبو عصمة، أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى، ولقب بالجامع؛ لأنه أوَّل مَن جمع فقه أبي حنيفة، وقيل: لأنه كان جامعاً بين العلوم، (ت173هـ)(1).

2. شريك بن عبد الله الكوفي، أبو عبد الله ، القاضي، من أصحاب أبي حنيفة، وكان يقول: أبو حنيفة كثير العقل، ولي قضاء واسط والكوفة، (ت178هـ)(2).

3. يوسف بن خالد السِّمتيّ، من أصحاب أبي حنيفة، قال الشافعي: رجل من الخيار، (ت179هـ)(3).

4. أسد بن عمرو بن عامر القشيري البجلي، أبو المنذر، قاض من أهل الكوفة، من أصحاب الكمام أبي حنيفة، وهو أول من كتب كتب أبي حنيفة، (ت188هـ)(4).

5. الحكم بن عبد الله بن مسلم بن عبد الرحمن البَلْخي، أبو مطيع، القاضي الفقيه، صاحب الإمام، راوي كتاب الفقه الأكبر عنه، وكان ابن

---

(1) ينظر: الجواهر 2: 7-8، وطبقات ابن الحنائي ص21.

(2) ينظر: طبقات ابن الحنائي ص113.

(3) ينظر: طبقات ابن الحنائي ص114.

(4) ينظر: الأعلام1: 298، وطبقات ابن الحنائي ص61.

المبارك يعظمه ويحبه لدينه وعلمه، وكان قاضياً ببلخ، قال الكفوي: كان بصيراً علامة كبيراً، ومن تفرداته أنه كان يقول بفرضية التسبيح ثلاث مرّات في الركوع والسجود، (ت199هـ)[1].

❋ ❋ ❋

(1) ينظر: طبقات ابن الحنائي ص21. الفوائد ص117-118.

المبحث الثاني
كتب ظاهر الرواية وغير ظاهر الرواية

الكتب المؤلفة من الأصحاب أو منقولة عنهم، فهي مرويةً بطريقة ظاهرة الرواية أو بغير ظاهر الرواية، فهي على نوعين، وتدرس في مطلبين:

المطلب الأوّل: مسائل ظاهر الرواية:

وهذا المطلب يتعلَّق به مسائل متعددة تبحث فيما يتعلَّق بظاهر الرواية، ومنها:

أولاً: سبب التسمية:

وهي ما كان مروياً في كتب ظاهر الرواية لمحمد، وهي «الأصل» و«الجامع الصغير» و«الجامع الكبير» و«الزيادات» و«السير الكبير».

وريت بطرقٍ متواترةٍ أو مشهورةٍ، فكانت ظاهرةً وثابتةً بروايةِ كبار الأئمةِ كأبي سليمان الجُوزجانيّ وأبي حفص الكبير وغيرهما.

قال ابن عابدين[1]: «ويُطلق عليها أيضاً: رواية الأصول، وظاهر المذهب... وسُمّيت بظاهر الرِّواية؛ لأنَّها رُويت عن مُحمّد برواية الثِّقات، فهي ثابتةٌ عنه إمّا متواترة أو مشهورة».

وهذه الكتب كلها من تأليف محمد، فقد فاقت كتاباته لمسائل المذهب سائر الأصحاب الذين دونوا فقه أبي حنيفة حيث بلغ عددهم الأربعين، وقُدِّمت عليها، وصارت هي المعوَّل عليها من بينها، فنُقِلت عنه بطرق ظاهرةٍ.

وقال أسدُ بنُ الفرات: «كان أصحاب أبي حنيفة الذين دونوا الكتب أربعين رجلاً، وكان في العشرة المتقدمين أبو يوسف وزفر وداود الطائي وأسد بن عمرو ويوسف بن خالد السِّمتي ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وهو الذي كان يكتبها لهم ثلاثين سنة»[2].

ثانياً: ذكر الاختلاف:

الأصل في كتب ظاهر الرواية ذكر قول أبي حنيفة، لكن محمّد اهتمّ بذكر خلافه وخلاف أبي يوسف فيها، ولم يهتمّ بذكر خلاف غيرهما إجمالاً.

---

(1) في شرح رسم المفتي ص16.

(2) ينظر: مقدمة الأصل ص47.

قال ابن عابدين[1]: «وهي مسائل رُويت عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمّد، وقد يُلحق بهم زُفرُ والحَسنُ وغيرُهما ممَّن أخذ الفقه عن أبي حنيفة، لكنَّ الغالب الشَّائع في ظاهر الرِّواية أن يكون قول الثَّلاثة أو قول بعضهم».

ولكن كلام محقِّق «الأصل» يشير إلى عدم ذكر الحسن في ظاهر الرواية، حيث قال[2]: «يذكر الإمام محمّد في الكتاب آراء أستاذيه أبي حنيفة وأبي يوسف ورأيه في مواضع كثيرة جداً مِنَ الكتاب، ويذكر نادراً آراء غيرهم مثل: زفر وابن أبي ليلى وسفيان، ويذكر نادراً قول أهل المدينة».

فذكر الاختلاف في «الأصل» على النحو الآتي:

1. ذكر الاختلاف خارج المذهب:

- ذُكر[3] قول سفيان الثوري مرة واحدة.
- ذُكر قول ابن أبي ليلى بمعدل (15) مرة.

ويظهر من ذلك أن ذكر محمد في «الأصل» لم يكن يهتم بذكر الخلاف خارج أصحاب أبي حنيفة، إلا ما ذكر من خلاف ابن أبي ليلى؛ لكونه من

(1) في شرح رسم المفتي ص16.

(2) محمد بوينوكالن، مقدمة الأصل 1: 113.

(3) في الأصل 1: 33.

أقران أبي حنيفة وشيخ لأبي يوسف، ومع ذلك ذكره خلافه في هذه المواضع المحدودة.

2. ذكر اختلاف الحسن وزفر:

ـ ذُكر قول الحسن بن زياد (3) مرات، وهي:

* «مسألة في القيء من كتاب المجرد: الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في صائم ذرعه القيء، فخرج منه قليل أو كثير أو استقاء فقاء أقل من ملء الفم وهو في ذلك ذاكر أو ناس لصيامه لم يفسد صومه، وكان على صيامه، وإن تقيأ ملء فيه أو أكثر، وهو ذاكر لصومه فعليه القضاء، قال أبو عبد الله: يعني إذا تكلف للقيء وإن كان ناسياً فلا شيء عليه، وإن خرج من جوفه إلى حلقه ثم ردّه»[1].

* «الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: وإذا كان بين أسنانه لحم فتلمظه فدخل حلقه أو اجتمع من ريقه على لسانه فدخل حلقه، فهو على صيامه، من «المجرد»»[2].

---

(1) ينظر: الأصل2: 202، وبين المحقق أن أبا عبد الله المقصود به تلميد الحسن بن زياد، وهو مُحمد بن شجاع الثلجي.

(2) ينظر: الأصل2: 203.

* «ثم يقسم الثمن على ذلك، فيأخذها الشفيع بما أصابها من الثمن. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى والحسن بن زياد: الأولى أن يأخذ الشفيع عرصة الدار بما أصابها من الثمن»[1].

فيُمكن أن يكون نقلاً من محمد بن الحسن عن «المجرد» عندما لم يجد رواية عن أبي حنيفة فيهما، لكن مُحقِّق «الأصل»[2] قال: «فوضعنا المسائل المنقولة من «المجرد» بين معقوفتين؛ لأنها ليست من أصل الكتاب. لكنّها مذكورة في جميع النسخ، فيظهر أنّ أحد رواة الكتاب أدخلها في الأصل قديماً، وقد يكون ذلك من صنع الجوزجاني أو من بعده».

فيظهر أن محمد لم يعتن بخلاف الحسن؛ لكونه أقلّ رتبة علمية منه، فلا يأخذ الأعلى من الأدنى، ولا يهتم بخلاف عادة.

ـ ذكر[3] قول زُفر (31) مرة.

وأمّا خلاف زفر فعناية محمد به قليلة جداً؛ لكون زفر سافر للبصرة فلم يبق فقهه حاضراً في الكوفة.

---

(1) ينظر: الأصل 9: 232.

(2) 2: 202.

(3) أي في مثل: 1: 34، 135.

3. ذكر الاختلاف بين الأئمة الثلاث:

لو عُرِف عدد مسائل «الأصل» أمكن إخراج نتائج بنسبة الاختلاف بين الأئمة الثلاث؛ لأن الأصل في مسائل «الأصل» أن تكون أقوال أبي حنيفة إجمالاً، لكن من هذه الأرقام يظهر أن نسبة الاختلاف بين أئمة المذهب كبيرة جداً، فالمتفق بينهم المصرح به في الأصل قليل جداً، حيث ذكر قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد معاً بمعدل (300) مرة.

والاتفاق بين قول أبي حنيفة مع أحد صاحبيه قليل جداً، حيث ذكر قول أبي حنيفة وأبي يوسف بمعدل: (100) مرة، وذكر قول أبي حنيفة ومحمد بمعدل (200) مرة. --

والاتفاق بين الصاحبين أكبر بكثير من اتفاقهم مع أبي حنيفة، حيث ذكر قول أبي يوسف ومحمد بمعدل: (1300) مرة.

أما انفراد كل واحد من الصاحبين بقوله في الأكثر، حيث ذكر قول محمد بمعدل (2000) مرة، وذكر قول أبي يوسف بمعدل (2000) مرة.

وهذا يعني أنّ الاختلاف بين الأصحاب أكبر بكثير من الاتفاق.

ثالثاً: ذكر القياس والاستحسان والتخريج:

1. الاختلاف في القياس والاستحسان:

نصّ محمّد في «الأصل» على القياس بمعدل القياس بمعدل (900) مرة، وعلى الاستحسان بمعدل: (500) مرة.

وهذا يظهر أن الفقه قياس واستحسان: أي قاعدة واستثناء، وأن باب الاستحسان واسع جداً، لا يمكن فهم الفقه بإهماله.

2. التخريج لقول أبي حنيفة وأبي يوسف:

خرّج محمّد في «الأصل» بمعدل (450) مسألة على قول أبي حنيفة، وبعضها على قول أبي يوسف، وهي مسائل لم يُصرِّحوا بحكمها، فذكر محمّد قواعدهم تقتضي أن يكون قولهم كذا، واستخدم عبارة: «وعلى قياس قول أبي حنيفة»... كذا أو «في قياس»....

المطلب الثاني: مسائل غير ظاهر الرواية:

وهي المسائل التي رُويت عن الأئمّة الثلاثة في غير كتب ظاهر الرواية، على النحو الآتي:

أولاً: مسائل «الكيانيات» و«الرقيات» و«الجُرجانيات» و«الهارونيات»، و«الكسب»:

1. «الكيانيات»:

وهي مسائل جمعها محمّد لرجل يُسمى كيان، وقد يوجد في بعض الكتب «الكيسانيات»، وقالوا: جمعها كيسان، وهي بلدة، قال طاشكبرى[1]: «لكن هذا غير صحيح، والصحيح الأول»، وقال الكوثريّ[2]: «هي مسائل

(1) في مفتاح السعادة 2: 237.

(2) في بلوغ الأماني ص66.

رواها سليمانُ بن شعيب عن أبيه عن محمد، ويقال لها «الأمالي»»، لكن في ترجمة **سليمان أن** له: «النوادر» عن محمّد، (ت278هـ)[1]، فلعله نفسه.

ونقل عنها في «المبسوط»[2] في أربعة مواضع باسم «الكيسانيات»، وفي أحدها[3]: «إملاء الكيسانيات»، وطبع في الهند سنة 1360هـ باسم «جزء من الأمالي» في (70) صفحة بالقطع الصغير.

2. **«الرقيَّات»**:

وهي مسائل جمعها محمّد حين كان قاضياً بالرقّة، قال الكوثريّ[4]: «رواها عنه محمد سماعة وكان معه طول بقاء محمد بن الحسن بها».

ونقل عنها في «المبسوط»[5] في أربع مواضع، وفي «المحيط البرهاني»[6] عشرات المواضع.

---

(1) ينظر: الجواهر المضية2: 234-235، طبقات ابن الحنائي ص140.

(2) 6: 227، 7: 133، 9: 86.

(3) ينظر: المبسوط11: 87

(4) في بلوغ الأماني ص66

(5) 4: 46، 128، 6: 16، 129.

(6) 9: 186، 82.

3. «**الجُرجانيّات**»:

وهي مسائل جمعها محمد بجرجان، قال الكوثري[1]: «ويرويها علي بن صالح الجرجاني».

4. «**الهارونيّات**»:

وهي مسائل جمعها محمد لرجل مسمًّى بهارون.

ونقل عنها في «المبسوط»[2] في موضعين، ونقل عنها في «البناية»[3] في عشرة مواضع.

5. «**الكسب**»:

يُقال: إنَّه مات قبل أن يتمه، وكان سألوه أن يؤلف كتاباً في الورع، فجاوبهم بأني ألفت كتاباً في البيوع، يريد أنَّ المرء إذا طاب مكسبه حسن عمله، فلما أصروا على الطلب بدأ في تأليف هذا الكتاب...

وهذا الكتاب ليس من كتب ظاهر الرواية، فهو من رواية ابن سَماعة، وليس من رواية أبي حفص الكبير وأبي سليمان الجوزجاني، لكن السَّرَخْسي شرحه وجعله في نهاية شرحه «المبسوط» لمختصر الحاكم المسمى بـ«الكافي»؛ لأهميته وضرورة تعلُّم ما فيه.

---

(1) في بلوغ الأماني ص66.

(2) 1: 250، و8: 142.

(3) 1: 553، 3: 206، 5: 10.

قال السَّرَخسيُّ[1]: «إذ قد أجبتكم إلى ما سألتموني من إملاء شرح المختصر على حسب الطاقة، وقدر الفاقة بالآثار المشهورة والإشارات المذكورة، في تصنيفات محمد بن الحسن؛ لإظهار وجه التأثير، وبيان طريق التقرير، رأيت أن ألحق به إملاء شرح الكسب الذي يرويه محمد بن سَماعة عن محمد بن الحسن، وهو من أجل تصنيفاته إلا أنه لم يشتهر؛ لأنه لم يسمع منه ذلك أبو حفص ولا أبو سليمان، ولهذا لم يذكره الحاكم في «المختصر»، وفيه من العلوم ما لا يسع جهلها ولا التخلف عن علمها، ولو لم يكن فيه إلا حثّ المفلسين على مشاركة المكتسبين في الكسب لأنفسهم والتناول من كَدِّ يَدهم، لكان يحق على كلِّ أحدٍ إظهار هذا النوع من العلم».

وطبع هذا الكتاب مفرداً عدّة مرّات مع شرحه للإمام السَّرَخسيّ، ومنها طبعة بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.

ثانياً: مسائل النوادر «الروايات المتفرقة»:

وهي المشهورة بالنوادر: وهي عن محمد بن الحسن من غير ظاهر الرواية، قال حاجي خليفة[2]: «وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية: لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة صحيحة ثابتة»

---

(1) في شرح الكسب ص68ـ 69.

(2) في كشف الظنون2: 1282.

وقال اللكنوي[1]: «روايات ابن سَماعة وغيره من أصحاب محمد وغيره من مسائل مخالفة للأصول، فإنها غير ظاهر الرواية وتُعَدُّ من النوادر كما يقال: نوادر ابن سماعة...».

وذكر في ترجمة أبي يوسف[2] أنه ألف في «النوادر»، فيكون نُقِل عنه في النوادر كذلك، لذلك قيل في ترجمة المعلى بن منصور: «روى الكتب والأمالي والنوادر عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن»[3]، ومثله في ترجمة ابن سماعة[4]، قال في «المبسوط»[5]: «فقد ذكر هشام في نوادره أن على قول أبي يوسف... روى ابن سماعة عن أبي يوسف ...»، فهذا أن يدلّ أنهم نقلوا في كتب النوادر روايات عن أبي يوسف.

وينقل في «المبسوط»[6] عن النوادر في (130) موضعاً، فهذا يدل أنها كانت محل اهتمام كبير في النقل عنها في كتب المذهب.

---

(1) في النافع الكبير ص7.

(2) ينظر: النجوم الزاهرة 2: 107-708، العبر 1: 284، الفوائد ص372. الجواهر المضية 3: 315-317. تاج التراجم ص613.

(3) ينظر: مقدمة الأصل ص20.

(4) ينظر: مقدمة الأصل ص23.

(5) المبسوط2: 163.

(6) مثل: 10: 190، 28: 95.

وذكر حاجي خليفة[1] أنها ثمانية: «نوادر هشام»، و«نوادر ابن سماعه»، و«نوادر ابن رستم»، و«نوادر داود ابن رشيد»، و«نوادر المعلى»، و«نوادر بشر»، و«نوادر ابن شجاع»، و«نوادر أبي سليمان».

لكن نجد النقل في «المحيط» وغيره عن «نوادر عيسى ابن أبان» وغيره، فينبغي أن تزاد على النوادر المروية عن الأصحاب؛ لأن عيسى من تلاميذ محمد، وبالتالي القول أنها ثمانية ليس بصواب.

1. **«نوادر ابن سَماعة»:**

لمحمد بن سَماعة بن عبيد الله التَّميميّ، أبي عبد الله، وكان سبب كَتْبِ ابن سماعة النوادر عن محمد أنه رآه في النوم كأنه يثقب الإبر، فاستعبر ذلك، فقيل: هذا رجل ينطق بالحكمة، فاجهد أن لا يفوتك منه لفظة، فبدأ حينئذ، فكتب عنه النوادر. من مؤلفاته: «أدب القضاء»، و«المحاضر والسجلات»، (ت233هـ)[2].

2. **«نوادر هشام»:**

---

(1) ينظر: كشف الظنون2: 1283.

(2) ينظر: التقريب ص417، والجواهر: 168 – 170.

لهشام بن عبيد الله الرَّازِيّ، مات محمد بن الحسن في منزله بالرَّيِّ، ودفن في مَقْبَرَتِهم، من مؤلفاته: «النوادر»، و«صلاة الأثر»، قال: لقيت ألفاً وسبعمئة شيخ، وأنفقت في العلم سبعمئة ألف درهم، (ت221هـ)[1].

3. «نوادر ابن رستم»:

لإبراهيم بن رستم المَرْوزيّ، أبوبكر، تفقه على محمد، وروى عن نوح الجامع، وسمع مالك، من مؤلفاته: «النوادر»، (ت211هـ)[2].

4. «نوادر داود ابن رشيد»:

لأبي الفضل الهاشمي مولاهم، أصله خوارزمي من أهل خراسان، وهو من أصحاب محمد بن الحسن، وهو محدث ثقة مشهور نبيل كثير الحديث، وكان صاحب عبادة وتهجد، وله جزء في الحديث يعرف باسمه، راوي كتاب العشر عن محمد، (159ـ 239هـ)[3].

5. «نوادر المعلى»:

لمُعَلَّى بن منصور الرَّازِيّ، روى عن أبي يوسف ومحمد الكتب والأمالي، أبو يعلى، من مؤلفاته: «النوادر»، (ت211هـ)[4].

---

(1) ينظر: الجواهر 3: 569-570. طبقات ابن الحنائي ص28. ومقدمة الأصل ص180.

(2) ينظر: الفوائد ص27.

(3) ينظر: مقدمة الأصل ص86، والعبر1: 337، والوافي13: 294.

(4) ينظر: تهذيب الكمال 28: 291-296. الجواهر 3: 492-493. طبقات الفقهاء ص26.

6. «**نوادر بشر**»:

لبشر بن الوليد الكنديّ القاضي، أحد الأعلام وأحد المشاهير، وهو من أصحاب أبي يوسف خاصّة، وعنه أخذ الفقه، كان متحاملاً عن محمد بن الحسن مُنْحرِفاً عنه، وكان الحسن بن مالك ينهاه عن ذلك، ويقول له: قد عمل محمّد هذه الكتب، فاعمل أنت مسألة واحدة، وكان جميل المذهب، حسن الطريقة، صالحاً ديناً عابداً واسع الفقه، حسناً في باب الحكم، وحمَلَ الناس عنه من الفقه والنوادر والمسائل ما لا يمكنُ جمعُها كثرة، وكان متقدِّماً عند أبي يوسف، وروى كتبَه وأماليه. (ت238هـ)[1].

ونقل عنه في «المحيط البرهاني» مئات المرات.

7. «**نوادر ابن شجاع**»:

لمحمد بن شجاع الثَّلْجِيّ، أبي عبد الله، ويقال له: ابن الثَّلْجِي، كان فقيه العراق في وقته، والمقدم في الفقه والحديث مع ورع وعبادة، من مؤلفاته: «تصحيح الآثار»، و«النوادر»، و«المضاربة»، و«الرد على المشهبة»، و«المناسك» في نيف وستين جزءاً، (ت266هـ)[2].

---

(1) ينظر: طبقات ابن الحنائي ر18، والوافي10: 98.

(2) ينظر: الفوائد ص281-282. والعبر 2: 33. والتاج ص242-243.

8. **«نوادر أبي سليمان»:**

لموسى بن سليمان الجُوزَجانيّ، أبو سليمان، أخذ الفقه عن محمّد، من مؤلفاته: «السير الصغير»، و«كتاب الصلاة»، و«كتاب الرهن»، و«النوادر»، (ت بعد 200هـ)[1].

9. **«نوادر عيسى بن أبان»:**

وهو ابن صَدَقة، أبو موسى، قال القرشي: الإمام الكبير تفقَّه على محمد بن الحسن، قال هلال بن يحيى: ما في الإسلام قاضٍ أفقه منه في وقته، قال أبو حازم: ما رأيت أحدا فتمنَّيت أن أكون مثله إلا محمد بن سماعة، وما رأيت قط فقيهين متواضعين كل واحد منهما يوجب لصاحبه كايجابه لنفسه، من مؤلفاته: كتاب «الحجج»، (ت221هـ)[2].

وينقل عنها في «المحيط»[3] في مواضع عديدة.

10. **«نوادر سليمان بن شعيب»:**

وهو ابن سليمان الكسائي، من أصحاب محمّد، من طبقة محمّد بن مقاتل الرَّازيّ وموسى بن نصر، وله: «النوادر»، وروى عنه الطَّحاويّ

(1) ينظر: الجواهر 3: 518-519. الفوائد ص354.

(2) ينظر: الجواهر 2: 678-680. طبقات ابن الحنائي ص32.

(3) مثل: 9: 164، 206.

والجصاص عن أبيه في «نوادره»، (ت278هـ)[1]، وسبق التنبيه أنه ممكن أن نفس «الكيسانيات».

وذكروا عن الحاكم الشَّهيد (ت 334هـ)، أنه ألف «المنتقى» جمع فيه كتب غير ظاهر الرواية، ولا يوجد« المنتقى» في هذه الأعصار، كذا قال بعض العلماء، وقال الحاكم: نظرت في ثلاثمئة جزء مثل: «الأمالي»، و«النوادر»، حتى انتقيت كتاب«المنتقى»[2].

لكن برهان الدين ابن مازه (ت616هـ) في «المحيط البرهاني»[3] نَقَل عن «المنتقى» في مئات المواضع، وهذا يدلّ على أنه كان موجود في زمانه، والله أعلم.

ونسب التأليف في «النوادر» لعبد العزيز بن أحمد بن نصر الحَلْوَانِيّ، قال ابن ماكولا: إمام أهل الرأي في وقته ببخارى، من مؤلفاته: «المبسوط»، و«النوادر»، و«الفتاوي». (ت456هـ)[4].

---

(1) ينظر: الجواهر المضية2: 234-235، طبقات ابن الحنائي ص140.

(2) ينظر: الجواهر 3: 313-315، طبقات طاشكبرى ص75، الكشف 2: 1851، الفوائد ص305-306.

(3) مثل: 6: 392، 493أ

(4) ينظر: مقدمة الهداية 2: 13، ومقدمة السعاية 1: 32. الجواهر المضية 2: 429-430. سير أعلام النبلاء 18: 177-178. الإكمال في أسماء الرجال 3: 111.

ثالثاً: مسائل «المجرد» و«النوادر»:

1. «**المجرد**»:

للحسن بن زياد اللُّؤْلُؤِي، صاحب الإمام، (ت204هـ)، سبق ترجمته.

وكثر النقل عنه في عامة كتب الفقه كـ«العناية» و«البدائع» و«المحيط» و«درر الحكام» و«فتح القدير»، و«البناية»، وغيرها في عشرات المواضع في كل منها.

4. «**الأمالي**»:

لأبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم، (ت182هـ) ، كما سبق.

ونقلت عامّة الكتب الفقهية مثل «المبسوط» و«البدائع» و«المحيط البرهاني» و«فتح القدير» و«البحر الرائق» وغيرها عشرات المسائل عن أبي يوسف في «الأمالي».

ويُقال: أنَّ الأمالي في ثلاثمئة جزء[1].

والإملاء: أن يقعد العالم وحوله تلامذة بالمحابر والقراطيس، فيتكلّم العالم بما فتح الله عليه من العلم، وتكتب التلامذة ما تكلّم مجلساً مجلساً، ثم

(1) في بلوغ الأماني ص47.

يجمعون ما كتبوا، فيصير كتاباً، ويُسمّى بـ«الأمالي»، وكان هذا عادةُ المتقدِّمين[1].

ونسبت تأليفات في «الأمالي» لبعض الفقهاء منهم:

ـ فخر الدين قاضي خان الأُوزْجَنْدِي، قال الحصيري: القاضي الإمام، والأستاذ فخر الملَّة ركن الإسلام، بقيَّة السلف (ت592هـ)[2].

ـ سراج الدين علي بن عثمان الأُوشي، ومن مؤلفاته: «الفتاوى السراجية»، ووصفه ابن أبي الوفاء: بالإمام العلامة المحقق[3].

رابعاً: كتب محمد الحديثية:

أُدرجت تحت كتب غير ظاهر الرواية؛ لأنها ليست في رتبة كتب ظاهر الرواية من جهة التأصيل والثبوت.

1. «موطأ محمد» بروايته عن مالك:

وفيه ما يزيد ألف حديث وأثر من مرفوع وموقوف مما رواه عن مالك، وفيه نحو مئة وخمسة وسبعون حديثاً عن نحو أربعين شيخاً سوى مالك...، وعليه شروح عديدة، منها: «شرح القاري»، و«شرح البيري»، و«شرح عثمان الكماخي»، وشرح اللكنوي المسمى «التعليق الممجد»...

---

(1) في شرح عقود رسم المفتي ص321.

(2) ينظر: الجواهر 2: 94. تاج التراجم ص151-152. الفوائد ص111. الأعلام 2: 238.

(3) ينظر: الجواهر 2: 583-584. الكشف 2: 1224.

2. «الحجة»، المعروفة بـ«الحجج في الاحتجاج على أهل المدينة»:

وهو مطبوع في أربع مجلدات، وفيها ما يقارب (1000) حديث وأثر.

3. «الآثار»:

فيه ما يُقارب (1000) من الآثار.

قال الكوثري[1]: «يروي فيه محمد عن أبي حنيفة أحاديث مرفوعة وموقوفة ومرسلة، ويكثر جداً عن إبراهيم النخعي شيخ الطريقة العراقية، ويَروي فيه قليلاً عن نحو عشرين شيخاً سوى أبي حنيفة، وهو كتابٌ نافعٌ للغاية، وللمشايخ عناية خاصة بروايته في أثباتهم، وقد ألف ابن حجر «الإيثار بمعرفة رواة الآثار» في رجاله باقتراح صاحبه العلامة قاسم الحافظ، ثم ألَّف هو أيضاً كتاباً آخر في رجاله».

وقال العثمانيّ[2]: «والظاهر أنَّها وإن كانت بمثابة كتب ظاهر الرواية في صحة نسبتها إلى الإمام محمد، واشتهارها فيما بين أهل العلم، ولكنَّها ليست موضوعة لبيان المذهب وفروعه،... وكتب ظاهر الرواية فإنَّها وضعت لبيان المذهب أصلاً، فصارت هي المعتمدة لمعرفة المذهب الحنفي، ولعلّ من أجل هذا لم يذكر الفقهاء الحنفيّة هذه الكتب لا في ظاهر الرواية ولا في النّوادر؛ لأنَّها ليست من النّوادر لشهرتها عن الإمام محمّد، وليست من ظاهر الرواية؛

---

(1) ينظر: بلوغ الأماني ص65-66.

(2) في أصول الإفتاء ص139.

لأنَّها لم توضع لبيان المذهب، ولكنَّ الظَّاهر أنَّ رُتبتها فوق النَّوادر ويؤخذ بما جاء فيها إلا ما عارض الكتب السّتّة».

لما كانت كتب ظاهر الرواية تمثل أُسس ومبادئ البناء للمذهب، فكان الشرط للأخذ مما عداها أن يوافق أصول بنائها أو يوافق الرسم، وهذا شرط الأخذ من النوادر، فلا تكون هذا الكتب أعلى منها درجة؛ لأنّ الفقهاء أعرضوا عنها من جهة المسائل الفقهية، وكان اهتمامهم بمسائل غير ظاهر الرواية أكثر منها، فتكون من كتب ظاهر الرواية.

خامساً: كتب أبي يوسف الحديثية:

1. «الخراج»:

يُعَدّ من أعظم الكتب فيما يتعلَّق بالخراج، وألفه أبو يوسف بطلبٍ من الخليفة هارون الرشيد فيما يتعلق بأحكام الخراج[1]، والفقهاء ينقلون عنه في كتبهم، فهو محلّ اهتمام لهم.

2. «الآثار»:

فيه العديد من الآثار التي تشهد لمسائل المذهب من طريق أبي يوسف، وقد نافت الآثار فيه عن (1000) أثر.

(1) ينظر: حسن التقاضي ص31.

3. **«الردُّ على سير الأوزاعي»:**

يُبيِّن الخلاف بين الأوزاعي وأبي حنيفة، وينتصر في الاستدلال لأبي حنيفة، فيغلب عليه الاستدلال.

واللطيف أنّ أبا يوسف ألفا كتباً خاصّة في الردِّ على كبار أقران أبي حنيفة وانتصروا لمذهبه ولمدرسة أهل الكوفة، وفي هذا دلالة واضحة على قوّة الاستدلال الحديثي وغيره في مدرسة الحنفية، فلا يُقبل من غيرهم أن يُسَلِّم بأدلة المخالفين في مقابل أدلة المذهب، كما سيأتي صريحاً عن الكرخي وقاضي خان.

* * *

الفصل الثاني
مسائل المشايخ

وهم مَن لم يُدركوا الإمام ودَرَسوا على أصحابه، ومَن جاء بعدهم من فقهاء القرن الثَّالث والرَّابع.

ويُطلق عليهم المتأخرين، قال ابن عابدين[1]: «المجتهدون المتأخرون ...وهم أصحابُ أبي يوسف ومحمّد وأصحاب أصحابهما، وهلمّ جرّا، وهم كثيرون، موضع معرفتهم كُتُب الطَّبقات لأصحابنا وكُتب التواريخ».

قال ابنُ المنير[2]: «والمختار أنَّهم مجتهدون ملتزمون أن لا يحدثوا مذهباً، أمّا كونهم مجتهدين؛ فلأنَّ الأوصافَ قائمةٌ بهم، وأمّا كونهم ملتزمين أن لا يُحدثوا مذهباً؛ فلأنَّ إحداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه أصولٌ

---

(1) في شرح عقود رسم المفتي ص50.

(2) هو أحمد بن محمد بن منصور الجروي الإسكندري المالكي، ناصر الدين، أبو العباس، المعروف بـ(ابن المنير)، وكان الشيخ العز بن عبد السلام يقول: الديار المصرية تفتخر برجلين في طرفيها: ابن دقيق العيد في قوص، وابن المنير في الاسكندرية، (620 – 683 هـ). ينظر: العبر في خبر من غبر 3: 352، والنجوم الزاهرة7: 361، ومعجم المؤلفين 2: 161، والأعلام 1: 220.

وقواعد مباينة لسائر قواعد الْمُتَقَدِّمين، فمتعذِّرُ الوجود؛ لاستيعاب الْمُتَقَدِّمين سائر الأساليب[1]»[2].

وهؤلاء هم المجتهدون المنتسبون في المذهب، فهم يَلتزمون طريق الأصحاب، ولا يَكادون يَخرجون عنها، فيَستخرجون المسائل المستجدة على مسائل وأصول الأصحاب، وهذا هو الاجتهاد في المذهب، وأحياناً يَستنبطون الفروع من القرآن والسُّنة والآثار؛ لقدرتهم على الاجتهاد المطلق، قال ابن عابدين[3]: «وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب؛ لدلائل وأسباب ظهرت لهم».

لذلك كان أصحاب هذه الطبقة يقومون بالتَّخريج، وهو المعتادُ من عملهم، ونادراً يَستنبطون؛ لأهليتهم.

وفي هذا الفصل ثلاثة مباحث:

الأول: أنواع مسائل المشايخ، حيث يعرض فيه أنّ مسائلهم على نوعين: التخريجات من القرآن والسنة والآثار، والمستنبطات من القرآن والسنة والآثار.

---

(1) ما قرّر هاهنا ابن المنير هو الحقّ المبين الذي عليه سائر مذاهب المجتهدين، وإن ظهر كلام مخالف له فلا عبرة به أمام هذه النصوص المتواترة والعمل المتوارث، والله أعلم.

(2) ينظر: شرح عقود رسم المفتي ص399.

(3) في شرح العقود ص327.

والثاني: مناهج كتب الفتاوى، فهي بدأت من هؤلاء المشايخ، ثمّ تطوَّرت، وكانت العناية في عامّتها نقل مسائل المشايخ، فكان لزاماً أن نفهمها حتى نعلم أين أقوال المشايخ فيها، ومدى الاعتماد الذي حصل لها.

والثالث: أطوار المشايخ، فيذكر فيه مشاهير مشايخ هذا الطبقة ممن خُلِّدَت أقوالُهم في كتب مَن جاء بعدهم، وهم على أطوار ممن صحبوا الأئمة أو تأخروا عنهم.

* * *

المبحث الأول
أنواع مسائل المشايخ

ومسائل هذه الطبقة على نوعين في مطلبين:

المطلب الأوّل: التخريجات:

وهي مسائلُ استخرجها المجتهدون المتأخرون لمّا سئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها روايةً عن أهلِ المذهبِ المُتقدِّمين[1].

قال أبو عبد الله البَلخي: لا تستخِفُّوا بكلام هؤلاء ـ أي الأئمة الثلاثة ـ، فإني رُبَّما أتيت بمسألةٍ ولولا ما حَفِظت من أقاويلهم ما دَرَيت كيف أَضع قدمي.

وقال شداد بن حكيم: لولا أنّ منّ الله علينا بأبي حنيفة وأصحابه لم نكن نعرف من العلم شيئاً كثيراً، وكُنّا نتحيَّر فيه، ولكنهم شرحوه وبيَّنوه[2].

---

(1) ينظر: الدر المختار 1: 69..

(2) ينظر: كتاب النوازل ص9ـ 10.

وبالتالي فإن هذه التخريجات مبنيةٌ على مسائل الأصحاب، ولكن مسائلهم لا تَكفي لحوادث الزَّمان، ومستجدات الأوان، فاحتيج للإفتاء فيها بناء على ما قَعّده الأكابر.

قال أبو الليث[1]: «ولو جمع الإنسان أو قارن من الكتب وحفظ جميع أقاويل الفقهاء من المتقدمين ـ أي الأصحاب ـ والمتأخرين ـ أي المشايخ ـ رُبَّما يقع له من الحوادث ما لا يجد في جميع ما كتبه، ولا في جميع ما حفظه، ويحتاج إلى الاجتهاد في الحوادث.

ولو أنّ اللهَ تعالى سهل الأمر على المسلمين لما جاز لأحدٍ أن يقول في الاجتهاد، وروري عن الحسن البصري: أنه تلا قوله تعالى: {إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِين، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا} [الأنبياء: 78ـ 79]، ثم قال: لولا هذه الآية ما تجرأ أحدٌ على الفتوى، فنسأل الله التوفيق لما يحبُّ ويرضى».

وهذه التخريجات على ثلاثة درجات:

أولاً: التخريجات المعتبرة:

وهي التخريجاتُ المبنيةُ على أُصول معتبرةٍ في المذهب للفروع المستجدة.

---

(1) في كتاب النوازل ص9ـ 10.

وعلامة ذلك: أن يتوافق أكثرُ المشايخ على التخريج على هذا الأصل، فيأخذ بهذا التخريج مَن جاء بعدهم.

قال القابسي[1]: «وإذا لم يوجد في الحادثة عن واحدٍ من الأصحاب جوابٌ ظاهر، وتَكَلَّم فيه المشايخُ المتأخرون قولاً واحداً يؤخذ به، فإن اختلفوا، يؤخذ بقولِ الأكثرين ممّا اعتمد عليه الكبار المعروفون: كأبي حفص، وأبي جعفر، وأبي الليث، والطحاوي وغيرهم، فيعتمد عليه».

وهذا لأنّ أصول البناء في المذهب متعدِّدةٌ جداً، فيَحصل اختلافٌ في إلحاق الفرع المستحدث بأَي أَصل منها، وأَي أصل أَحقّ، وتختلف أنظار المشايخ في هذا الإلحاق، فما اختاره الأكثر من وجوه الإلحاق للفروع بالأصل يكون هو المعتبر، كما هو المقرّر.

قال الدِّهلوي[2]: «قسم هو تخريج المتأخرين اتفق عليه جمهور الأصحاب، وحكمه: أنه يفتون به على كلِّ حال.

وقسم هو تخريج منهم لم يتفق عليه جمهور الأصحاب، وحكمه: أن يعرض المفتي على الأصول...، فإن وجده موافقاً لها أخذ به، وإلا تركه».

فمثلاً:

ـ الإمام إذا كان في الركوع فسمع خفق النعل ممن دخل المسجد، إن

---

(1) في الحاوي القدسي ق 180/ أ.

(2) في عقد الجيد ص19.

كان الإمام قد عرف الجائي فإنَّه لا ينتظره؛ لأنَّه يشبه الميل، **وإن لم يعرفه فلا بأس به؛** لأنَّ في ذلك إعانة على الطاعة، وهو قول الفقيه أبي الليث السمرقندي[1]، واختاره في «تحفة الملوك»[2]، وقال ابن نجيم[3]: وهو حسن.

ثانياً: التخريجات الضعيفة:

وهي التخريجات المبنية على وجوه غير معتبرة للفروع المستجدة.

وعلامتها: إعراض عامة العلماء عن مثل هذا التخريج، وإنما يبقى قولاً لبعضهم؛ لكون الفرع أحقّ أن يُلحق بأصل آخر أحقّ به من هذا الأصل، ولكن يبقى هذا التخريج وجهاً في المذهب، بحيث يُعَدّ من الأقوال الضَّعيفة التي يُستفاد بها عند الضرورة؛ لكونه صدر من مشايخ معتبرين، لهم مكانتُهم واجتهادُهم.

---

(1) وقال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة وابن أبي ليلى عن ذلك فكرهاه، وقال أبو حنيفة: أخشى عليه أمراً عظيماً: يعني الشرك، وروى هشام عن محمد أنَّه كره ذلك، وعن أبي مطيع أنَّه كان لا يرى بأساً، وقال أبو القاسم الصفار: إن كان الرجل غنياً لا يجوز له الانتظار، وإن كان فقيراً يجوز، ينظر: بدائع الصنائع 1: 209، والمرقاة ص154.

(2) ص 147.

(3) في البحر الرائق1: 355.

فمثلاً:

ـ المذهب على عدم حل الذبيحة إلا بالذبح بين الحلق واللِّبة، لكن خرّج الرُّسْتُغْفُني الجواز على فهم لبعض الروايات، فكان قوله محلاً للعمل في الجملة، قال العَيْنيّ[1]: «وصرح في «الذخيرة»: أن الذبح إذا وقع أعلى من الحلقوم قبل العقدة لا يحل، كذا ذكره في «فتاوي أهل سمرقند»، وبه قالت الثلاثة، ولكن ذكر الإمام الرُّسْتُغفنيّ في «فوائده»: يحلّ؛ لأنّ المعتبر قطع أكثر الأوداج، وقد وُجد سواء كان فوق العقدة أو تحته، وفي «الخلاصة»: هذا خلاف قول عامة المشايخ، وقال صاحب «النهاية»: كان شيخي يفتي به، وكان يقول: الإمام الرستغفني معتمد في القول والعمل، ولو أخذنا يوم القيامة للعمل بروايته نأخذه كما أخذنا».

قال ابنُ عابدين[2]: «بل رواية «الجامع» تساعد رواية الرُّسْتُغْفُني أيضاً ولا تخالف رواية «المبسوط» بناء على ما في القُهُستانيّ من إطلاق الحلق على العنق، وقد شنع الأتقاني في «غاية البيان» على من خالف تلك الرواية غاية التشنيع....».

ثالثاً: التخريجات الخاطئة:

وهي التخريجات المبنية على وجوهٍ بعيدة جداً، بحيث أصبح هذا الفهم شاذاً، نتيجة لسبق ذهن حصل من الفقيه، فقَدَّم وجهاً غريباً في بناء المسألة.

---

(1) في البناية11: 550.

(2) في رد المحتار6: 294.

ومثل هذا لا يُعدّ مذهباً، ولا يجوز التعويل عليه لخطئه الظاهر في إلحاق فرع بهذا الأصل.

فمثلاً:

انكشاف قدر الدرهم في السوأتين مانع من صحة الصلاة، وفيما عدا ذلك الربع، وهذا قول الكرخي، وإنّما قال ذلك؛ لأن العورة نوعان غليظة وخفيفة كالنجاسة، ثم في النَّجاسة الغليظة يعتبر الدرهم، وفي الخفيفة الربع، فكذا في العورة.

وقال البابرتي[1]: «ما ذهب إليه الكرخيّ وهمٌ؛ لأنه قصد به التَّغليظ في العورة الغليظة فخفف؛ لأنه اعتبر في الدبر قدر الدرهم، وهو لا يكون أكثر من قدر الدرهم، فهذا يقتضي جواز الصلاة وإن كان جميع الدُّبر مكشوفاً، وهو تناقض».

المطلب الثاني: المستنبطات:

وهي مسائل استنبطها المجتهدون المنتسبون من الكتاب والسُّنة والآثار بأُصول استنباط استخرجوها واعتمدوا عليها في الفهم للأدلة؛ لقدرتهم على الاجتهاد المطلق.

فهم من طبقةٍ يقدرون فيها على النظر في الأدلة من جديد؛ لتوفُّر ملكة الاجتهاد المطلق لديهم وإن كان فيها ضعفٌ ظاهر عندهم، فلا يُقارن

---

(1) في العناية 1: 262.

اجتهادُهم باجتهاد طبقة الأصحاب، لكن توجد الأهلية عموماً عندهم في القدرة على هذه الوظيفة.

وهذا الاجتهاد المطلق من هذه الطبقة نتيجة قدرتهم على تكوين بعض الأصول المخالفة لأصول الأصحاب، فما كان من الأصول مشتركاً ستكون فيه الفروع مشتركة، وإن اختلفت الأصول اختلفت الفروع، لكن الاختلاف الأصولي عندهم بقدر قليل جداً نَتَجَ عنه اختلافٌ في بعض الفروع؛ لأنه لا يكون اختلافٌ في الفروع إلا بالاختلافِ في الأصول سواء كانت في الاستنباط أو البناء أو التطبيق، والنقاش هاهنا في الخلاف الناتج عن المخالفة في أصول الفقه لا غير.

فمثلاً: انفرد الكَرخيُّ عن أبي حنيفة وغيره في: أنَّ العام بعد التَّخصيص لا يبقى حجّةً أصلاً، وأنَّ خبرَ الواحد الوارد في حادثة تعمّ بها البلوى، ومتروك المحاجة عند الحاجة ليس بحجّة قط، وانفرد أبو بكر الرازي في: أنَّ العام المخصوص حقيقةٌ إن كان الباقي جمعاً وإلا فمجاز[1].

وهذه المخالفة للأصول والفروع كانت نادرة بالنسبة للموافقة عمّا ورد عن أئمة المذهب، قال الكرخي[2]: «إنَّ كل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا، فإنَّه يحمل على النسخ أو على أنَّه معارض بمثله، ثم صار إلى دليل آخر أو ترجيح فيه بما يحتجّ به أصحابنا من وجوه الترجيح أو يحمل على التوفيق،

---

(1) نور الأنوار 1: 89.

(2) في أصول الكرخي ص84.

وإنَّما يفعل ذلك على حسب قيام الدليل، فإن قامت دلالة النسخ يحمل عليه، وإن قامت الدلالة على غيره صرنا إليه».

فهو يدلُّ على التأييد الكامل لكل ما ورد عن أئمة المذهب من وجوه الاستدلال، والثقة الكبيرة وإحسان الظنّ فيهم، إلا أننا في الواقع نجد حصول نوع مخالفة في الأصول والفروع.

ومن أمثلة اجتهاداتهم:

ـ **لا يقام الحدّ على من يدخل الحرم مطلقاً**؛ قال الطحاوي[1]: «معنى هذه {مَن دخله منكم كان آمناً} عندنا أنه من أصاب حداً لله ﷻ أو لعباده، ثم دخل الحرم أمن من ذلك الحد، فلم يقم عليه ما كان مقيماً في الحرم، إلى أن يخرج من الحرم، فيقام عليه ذلك الحد في الحلّ.

وهكذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد يقولونه في ذلك، غير أنهم كانوا يجعلون ذلك أماناً في كل حد يأتي على النفس من حدود الله ﷻ، ومن حدود عباده مثل أن يزني وهو محصن، فيجب عليه الرجم، فيلجأ إلى الحرم فيدخله...ولا يجعلون ذلك على الحدود التي لا تأتي على النفس من حدود الله ﷻ كالقطع في السرقات، ولا من الحقوق التي للعباد مثل قطع الأيدي، أو ما سواها من الأعضاء قوداً، ولا مثل التعزير بالأقوال الموجبة بالعقوبات، ولا بما يشبه كل واحد من هذين المعنيين من حقوق الله ﷻ، ومن حقوق عباده...

---

(1) في أحكام القرآن، 2: 310، وما بعدها، ملخصاً.

وأما ما رويناه عن أبي حنيفة وزفر ومحمد وأبي يوسف من رواية محمد في التفرقة بين الحدود التي لا تأتي عليها في ذلك، فلا وجه لذلك عندنا[1]؛ لأن الحرم إن كان دخوله يؤمن من العقوبات في الأنفس فهو يؤمن من العقوبات فيما دون الأنفس، وإن كان لا يؤمن من العقوبات فيما دون الأنفس، فإنه لا يؤمن من العقوبات في الأنفس».

ـ **لا تجب المتعة للمرأة بحال،** قال الطّحاويّ[2]: « أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد، فكانوا يجعلون للمطلقات جميعاً المتعة اختياراً، لا وجوباً يحكمون به غير المطلقة قبل الدخول، ولم يسم لها صداق، فإنهم كانوا يوجبون لها المتعة، ويحكمون بها لها على مطلقها.

وسئل مالك عن الرجل يطلق المرأة قبل أن يدخل بها، ولم يفرض لها، أيقضى عليه بالمتعة؟ فقال: لا يقضى بها...

فثبت بذلك أن لا متعة واجبة على أحد بعد طلاق قبله دخول، أو لا دخول قبله، كما قال مالك فيما حكيناه عنه في هذا الباب[3]».

---

(1) هذا اختيار للطحاوي؛ لما ظهر له من النظر.

(2) في أحكام القرآن، 2: 366، وما بعدها ملخصاً.

(3) هذا ترجيح من الطحاوي لمذهب مالك، وهذا الترجيح لاختيارات أصولية للطحاوي بني عليها اختيارات في الفروع مخالفة لمذهب الحنفية، وهي نادرة، ولا يقدر على هذه المخالفة إلا من وصل لهذه الدرجة من الاجتهاد، والطحاوي من طبقة المجتهد المنتسب، وهو قادر على ذلك، فلا ينكر عليه، وإن اجتهاد أبي حنيفة وأصحابه مقدم عليه لعلو مقامهم في الاجتهاد.

ـ **وقت الاصفرار ليس وقتاً للعصر**ـ، قال الطحاوي[1]: «ففي هذه الآثار أن وقت اصفرار الشمس لا يصلى فيه، فخرج بذلك أن يكون وقت العصر؛ لأن سائر أوقات الصلوات سواء تقضى فيه الصلوات الفائتات، ولا تقضى ـ صلاة فائتة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد عند اصفرار الشمس، فثبت بذلك أنه غير وقت لصلاة العصر، وهذا هو القول الصحيح عندنا في هذا الباب[2]، لا ما قاله أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد فيه».

وهذا الاستنباط الصادر منهم كان على درجتين:

أولاً: الاستنباطات المعتبرة:

وهي الاستنباطات التي وُفِّق الفقيه في استنباطها من الكتاب والسنة والآثار، بحيث اعتبرها مَن جاء بعدهم، وصارت قولاً له اعتبار أو تصحيح في المذهب.

والاجتهاداتُ في هذه الطبقةِ أقلُّ حالاً من الاجتهادات الصَّادرة في طبقةِ الاجتهاد المطلق؛ لتفاوت القدرة على الاجتهاد بين الطَّبقتين، ففي طبقةِ المجتهدين المُطلقين الوظيفةُ الرئيسيةُ والأكبرُ لهم هي الاستنباط؛ لا سيما عند أئمة المذهب، فشَتان بين الاجتهادين.

---

(1) في أحكام القرآن،1: 166، وما بعدها، ملخصاً.

(2) هذا ترجيح من الطحاوي مخالف للمذهب لما ظهر له من النظر، وإن كانت أدلته أظهر وأقوى.

فمثلاً:

ـ اعتبار أن يصير ظلّ كـلّ شيء مثلـه في دخـول وقـت العصرـ، وهـو اختيار الطحـاوي[1]، وقـول الصـاحبين واسـتظهره الشرـنبلالي[2]، واختـاره صاحب «الدر المختار»[3]، وقال: «وفي «غرر الأذكار»: وهو المأخوذ بـه، وفي «البرهان»: وهو الأظهر؛ لبيان جبريل،وهو نص في البـاب، وفي «الفـيض»: وعليه عمل الناس اليـوم، وبـه يفتـى»، علـماً أنّ القـولَ باعتبـار مثليـه أكثـر اعتماداً.

ثانياً: الاستنباطات الضعيفة:

وهي الاجتهاداتُ التي لم يُوفق الفقيه فيها، بحيث لم يوافقـه أحـدٌ مـن الفقهاء عليها، فلـم يأخـذوا بهـا، ولم يُصـحِّحوها، فتكـون قـولاً ضَـعيفاً في المذهب، يُمكن العملُ به للضَّـرورة؛ لكونهـا صـادرةً مـن مجتهـدٍ لـه أهليـة الاستنباط؛ لكونها في طبقة تتوفر لهم شروط الاستنباط من تقعيـد الأصـول وشيوع الرواية وغيرها.

---

(1) في مختصره ص23.

(2) في حاشيته على الدرر 1: 51.

(3) في حاشيته على الدرر 1: 51.

فمثلاً:

ـ **يعتبر الحساب الفلكي**، قال محمد بن مقاتل: يعتبر قول المنجمين فكان يسألهم ويعتمد على قولهم بعد أن يتفق على ذلك جماعة منهم، ورَدَّه الإمام السرخسي[1].

ومعلوم أنّ المذهبَ هو اعتبار الرُّؤية[2]، لكن في هذا الزَّمان يُمكن اعتماد قول ابن مقاتل؛ للضرورة الظاهرة على اعتماد الحساب الفلكي؛ لتطور علم الفلك، والحاجة للتنظيم لدى الدُّول والمؤسسات، وكثرة الهوى والتلاعب، وتوحيد المسلمين بعد أن أصبح العالم يُراقب كلّ حدث، والخروج من الفتنة بسبب هذه المسألة بين عوام المسلمين.

ويلاحظ أنه لا يوجد مسائل مستنبطة خاطئة؛ لأن الحق لا يعلمه إلا الله تعالى، فما نحكم به يكون في دائرة الظنّ، فلا يُمكن الجزم بها أنها غير الحقّ عند الله تعالى، فطالما أنها صادرةٌ من مجتهدٍ له أهليةُ اجتهاد يكون قوله محلاً للعمل؛ لصدوره باجتهاد من أهله.

* * *

---

(1) ينظ: الأشباه: 66.

(2) ينظر: تنبيه الغافل والوسنان ص99.

المبحث الثاني
مناهج الفتاوى

تعدد المناهج المتبعة في تأليف كتب الفتاوىٰ علىٰ حسب هدف مؤلفها وغايته، فمنها: ما كان جامعاً لأقوال المشايخ، ومنها: ما كانت النوازل مختلطة مع مسائل ظاهر الرواية والنوادر، ومنها: ما ميز مؤلفوها بين درجات المسائل، ومنها: ما قصد مؤلفه حسن عرض للمسائل بما يحتاج إليه علىٰ اختلاف طبقاتها، ومنها: ما جمع أصحابها المسائل التي أفتوا بها، وهي علىٰ النحو الآتي:

المطلب الأول: الفتاوى الجامعة لمسائل المشايخ:

وهي الفتاوىٰ التي اعتنىٰ أصحابها بجمع مسائل فتاوىٰ المشايخ بلا ذكر لظاهر الرواية.

1. «كتاب النوازل» للفقيه أبي الليث السمرقندي (ت375هـ):

يُعَدُّ أَوَّل كتاب جمع مسائل المشايخ «كتاب النوازل» لأبي الليث، قال ابن عابدين[1]: «وأَوّل كتاب جمع في فتواهم فيما بلغنا: كتاب «النوازل» للفقيه أبي الليث السمرقنديّ (ت375هـ)».

قال أبو الليث في مقدمة «كتاب النوازل»[2]: «إن لما رأيت الأئمة في الدين وعلماءنا المتقدِّمين أبا حنيفة النعمان بن ثابت وأبا يوسف يعقوب بن إبراهيم ومحمد بن الحسن الشيباني، قد قدّموا جدَّهم وعنايتهم في تمهيد الأصول في الأحكام، وبالغوا في تفريع الحوادث والرِّوايات، وصنَّفوا هذه الكتب المبسوطة والجامعين والزيادات، وسهَّلوا سبيل الفقه على الناس...

ثم كل واحدٍ منهم ومَن بعدهم من السلف الصالح وفقهاء المسلمين إلى يومنا هذا مثل أبي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، وأبي عبد الله محمد بن مقاتل الرازي، وأبي عبد الله محمد بن سلمة، ونصير بن يحيى، وأبي نصر محمد بن محمد بن سلام، وأبي القاسم أحمد بن حَمّ، وأبي بكر محمد بن أحمد الإسكاف، وعلي بن أحمد، والفقيه أبي جعفر، دقَّقوا النظر في اجتهادهم على ما رأوا من اختلاف الأحوال، وعادات الناس في عهدهم وزمانهم فيما وقع لهم من النوازل.

وكلُّ ذلك مما تمسُّ إليه الحاجة وتزيد قوَّة وبصيرةً لمن جلس للدرس، وتصدّى للفتوى.

---

(1) في رد المحتار 1: 69.

(2) كتاب النوازل ص9ـ 10.

صنفت كتابيّ من أقاويلهم، وسَميت أحدهما: «عيون المسائل»، والآخر: «كتاب النوازل».

وأورد في «عيون المسائل» من أصحابنا ما ليست عنهم رواية في هذه الكتب من المسائل، وفي «كتاب النوازل» من الفتاوىٰ من أقاويل المشايخ وشيئاً من أقاويل أصحابنا ما لا رواية عنهم في الكتب؛ ليسهل علىٰ الناظر فيها طريق الاجتهاد، ويعرف مذاهبهم في الفتوىٰ، فإذا الحوادث لا تنقطع، والنوازل لا تتناها».

فيكون كتابه «عيون المسائل» مخصصة لمسائل غير ظاهر الرواية عن الأصحاب.

ويكون «كتاب النوازل» مخصَّص لمسائل المشايخ عادة، وأحياناً نقل مسائل غير ظاهر الرواية عن الأصحاب.

ومن المشايخ الذين نقل الفتاوىٰ عنهم: 1) أبو القاسم أحمد بن حَمٍّ، 2) وأبو سليمان الجوزجاني، 3) ونصير بن يحيىٰ، 4) وأبو بكر محمد بن أحمد، 5) والفقيه أبو جعفر الهندواني، 6) وأبو بكر الإسكاف، 7) وليث بن مساور 8) وخلف بن أيوب، 9) ومحمد بن شجاع الثلجي، 10) وإبراهيم بن يوسف، 11) ومحمد بن مقاتل، 12) وأبو نصرـ منصور بن جعفر، 13) ومحمد بن سلمة، 14) وبشر بن الوليد، 15) ومحمد بن الفضل البُخاري، 16) وشداد بن حكيم، 17) وأبو نصرـ محمد بن سلام، 18) ومحمد بن

الأزهر، 19) والحسن بن مطيع، 20) وأبو أحمد العياضي، 21) وأبو بكر بن أبي سعيد، وغيرهم.

ومن الأصحاب الذي نقل عنهم: 1) يوسف السِّمتي، 2) وابن المبارك، 3) والحسن بن زياد، 4) وأسد بن عمرو، 5) وأبو مطيع البلخي

ونقل نادراً عن سفيان الثوري.

2. «**الواقعات**»:

لأحمد بن محمد بن عمر النَّاطِفِيّ، أبي العبّاس، نسبة إلى عمل الناطِف وبيعه، والناطف نوع من الحلوى، قال ابن أبي الوفاء:أحد الفقهاء الكبار، وأحد أصحاب النوازل، من مؤلفاته: «الأجناس والفروق»، (ت446هـ)[1].

قال ابن عابدين[2]: «ثم جمع المشايخ بعده كتباً أخر: كـ«مجموع النوازل والواقعات» للناطفي، و«الواقعات» للصَّدر الشهيد».

3. «**الفتاوى الكبرى**»، و«**الفتاوى الصغرى**»، و«**الواقعات**»، و«**عمدة المفتي والمستفتي**»:

لعمر بن عبد العزيز بن مازه، المعروف بالصدر الشهيد، أبي محمد

---

(1) ينظر: الجواهر 1: 297-298. الفوائد ص65-66.

(2) في رد المحتار1: 69.

برهان الأئمة، حسام الدين، (483-536هـ)[1].

قال الصدر الشهيد[2]: «لما سُئلت عن الفتاوىٰ عن أمور لا تدخل الغاية، وطلبت لأجوبتها عدة الكفاية، حملني حسن الأحدوثة بين العالمين ولسان صدق في الآخرين علىٰ تصنيف جامع بين ما أودعه الفقيه أبي الليث في «نوازله» و«عيونه» وبين ما أودعه أبو العباس الناطفي في «واقعاته»، وبين «فتاوىٰ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل» و«فتاوىٰ أهل سمرقند».

وبدأت بمسائل «النَّوازل» معلَّمة بعلامة النّون، ومسائل «العيون» بعلامة العين، و«الواقعات» بعلامة الواو، ومسائل الشيخ الإمام أبي بكر ابن الفضل بعلامة الباء، ومسائل «فتاوىٰ أهل سمرقند» بعلامة السين».

وكلام الصدر الشهيد في مقدمة «الواقعات»[3] يشبه كلامه في مقدمة «الفتاوىٰ الكبرىٰ» في المنهجية التي سار عليها.

4. **«مجموع النوازل والحوادث والواقعات»**:

لأحمد بن موسىٰ بن عيسىٰ بن مأمون الكَشَّني، قال الكفوي: كان فقيهاً مناظراً، قال اللكنوي: هو مجموع لطيف في فروع الحنفية. (ت نحو 550هـ)[1].

---

(1) ينظر: الجواهر 2: 649-650. الفوائد ص242. النجوم الزاهرة 5: 268-269. إيضاح المكنون 4: 124. الأعلام 5: 210.

(2) في الفتاوىٰ الكبرىٰ ص34ـ 35.

(3) واقعات الصدر الشهيد ص41.

5. «**الملتقط في الفتاوى الحنفية**»:

لمحمد بن يوسف بن محمد العَلَويّ الحَسَنِيّ السَّمَرْقَنْديّ، أبي القاسم، ناصر الدين، إمام فاضل، عالم بالتفسير والحديث والفقه والوعظ، من مؤلفاته: «جامع الفتاوىٰ»، و«خلاصة المفتي»، و«المبسوط»، و«النافع»، (ت556هـ)[2].

6. «**مختارات النوازل**» و«**التجنيس والمزيد**»:

لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفَرْغَانِيّ المَرْغِينَانِيّ، أبي الحسن، برهان الدين، قال الكفوي: كان إماماً فقيهاً حافظاً مفسِّراً جامعاً للعلوم ضابطاً للفنون، متقناً محقِّقاً نظاراً مدققاً زاهداً ورعاً بارعاً فاضلاً ماهراً أصولياً أديباً شاعراً لم تر العيون مثله في العلم والأدب، وله اليد الباسطة في الخلاف والباع الممتد في المذهب، من مؤلفاته: «الهداية»، قال اللكنوي: كل تَصانيفه مَقبولةٌ مُعتمدةٌ، ولا سيما «الهداية»، فإنه لم يزل مرجعاً للفضلاء، ومنظراً للعلماء، (ت593هـ)[3].

---

(1) ينظر: الكشف 2: 1606، الفوائد ص11،75 2.

(2) ينظر: الجواهر 3: 409. والكشف 1: 565، 717، 2: 1580، 1697، 1813، 1921.

(3) ينظر: الجواهر المضية 2: 627-629. تاج التراجم ص206-207. الفوائد ص230. مقدّمة الهداية 3: 2-4.

قال المرغيناني[1]: «هذا الكتاب لبيان ما استنبطه المتأخرون، ولم ينصّ عليه المتقدمون، إلا ما شذّ عنهم في الرواية، وكانت العيون دون الدراية، وقد حوتها كتب متفرّقة وتصانيف مختلفة، وربّما كثر في بعضها الأقوال، فيقتصر دون حفظها الآمال.

وأنّ الصدر الإمام الأجل الأستاذ، الشهيد حسام الدين أوردها مهذبة في تصنيف، وجمعها مؤلفة بأحسن تأليف، فرَمَى بالأقوال الزائدة، واكتفى بالمختار من الفائدة، وذكر لها الدلائل، ورتَّب الكتب دون المسائل غير أنه سبقت إليه المنية ومنع الحِمام المرام، لم يتيسَّر له الاختتام، ونال قسمة الشهادة، ولم يزد على القسمة زيادة.

وها أنا عازم على إتمامه، شارع في تحسين نظامه لما رأيت النفوس بذلك مشغوفة، وعلمت أن الهمم إليه مصروفة، وأترك ذِكر ما ذُكر من الأبواب إلى حروف مجردة عن الألقاب؛ ليعرف الناظر في كل باب أن مسائله من أي كتاب.

فالنون: «النوازل» للفقيه أبي الليث، والعين: «عيون المسائل»، والواو: «واقعات أبي العباس الناطفي»، والتاء: «فتاوى الإمام أبي بكر بن الفضل»، والسين: «فتاوى أئمة سمرقند»، وما هو معلم بعلامة الزاي في كل باب في الانتهاء، فهو من الزوائد وغير ما جمعه من الفوائد، والألف مع الجيم بعدها: «أجناس الناطفي»، والغين مع الراء: «غريب الرواية للسيد الإمام أبي

(1) في التجنيس والمزيد 1: 91ـ 92.

شجاع»، والنون مع السين: «فتاوى الشيخ الإمام الأجل نجم الدين عمر النَّسفي»، والشين مع الراء والواو: من شرح الكتب المبسوطة، والفاء مع التاء: «الفتاوى الصغرى» للصدر الشهيد، والميم من المتفرقات، وسميته: «كتاب التجنيس والمزيد»، وهو لأهل الفتوى خير عتيد».

المطلب الثاني: الفتاوى المختلطة:

وهي الفتاوى التي ذكر أصحابها مسائل الفتاوى للمشايخ مختلطةً مع مسائل ظاهر الرواية وغير ظاهر الرواية.

1. «الفتاوى الولوالجية»:

لعبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق أبي الفتح، ظهير الدين الوَلْوَالجِي، قال الكفوي: إمام فاضل نظار كامل، (467ـ بعد 540هـ)[1].

قال الولوالجي[2]: «كان الشيخ الإمام الأجل السعيد الشهيد حسام الدين، صدر صدور الأئمة في العالمين أشدّ الناس اهتماماً بتحريره وأكثرهم عناية لإيضاحه وتقرير؛ لما آتاه الله تعالى من لطائف برّه وكرمه وآثره من خلال مواهبه ونعمه، فقصر مسافة الطالبين إلى علم الدين بما لخص من حقائقه وشرح من دقائقه، لا سيما كتاب الجامع لنوازل الأحكام التي تعمّ به بلوى الأنام.

---

(1) ينظر: طبقات الفقهاء ص96، الفوائد ص160، الجواهر المضية 2: 417.

(2) في الفتاوى الولوالجية 1: 26ـ 27.

فاتفق لخادمه المربوب في بِرِّه وإنعامه أن يفصل ما أورده في كتابه تفصيلاً، ويُسهِّل في حفظه وفهمه سبيلاً، ويضم إليه ما اتفق سواه من الواقعات المهمة القريبة دون ما يَندر وقوعه من النوائب الغريبة.

وأن يضمَّ إليه ما اشتملت عليه كتب الإمام محمد بن الحسن، مما لا بُدّ من معرفته لأهل الفتوىٰ من قضايا الدين وأحكام الهدي ليكون كتاباً جامعة لأصول الفقه وقواعده، مقيداً لأوابده وشوارده، ...».

2. «خلاصة الفتاوي» و«كتاب النصاب»، و«خزانة الواقعات»:

لطاهرِ بنِ أحمدَ بنِ عبدِ الرشيد البُخَاريّ، افتخار الدِّين، قال: الكفوي: كان عديم النظير في زمانه، فريد أئمة الدهر شيخ الحنفية بما وراء النهر، من أعلام المجتهدين في المسائل، ومن مؤلفاته: قال اللكنوي: وهو كتاب معتبر عند العلماء معتمد عند الفقهاء. (482ـ 542هـ)[1].

قال افتخار الدين البخاري[2]: «وقد كتبت في هذا الفن نسختين: أحدهما: تسمىٰ «خزانة الواقعات»، والثانية: تسمىٰ «كتاب النصاب»، فسألني بعض ذلك بعض إخواني أن أكتب نسخة قصيرة، يُمكن ضبطها، ويتيسر حفظها، فكتبت هذه النسخة جامعة للرواية خالية عن الدراية، مع بيان مواضع المسائل دفعاً لطعن الطاعن، غنية للمقيم والظاعن، وكتبتُ

(1) ينظر: الفوائد ص146. الجواهر 2: 276. التاج ص172.

(2) في خلاصة الفتاوىٰ 1: 2.

فهرست الفصول والأجناس على رأس كلّ كتاب؛ ليكون عوناً لمن أُبتلي بالفتوى، وسميتها «كتاب الخلاصة»».

3. **«الفتاوى الخانية»**:

لحسن بن منصور بن محمود الأُوزْجَنْدِي الفَرْغَانِي الحَنَفِي، أبي القاسم، فخر الدين، المشهور بقاضي خان، من مؤلفاته: «شرح الجامع الصغير»، و«شرح الزيادات»، و«الأمالي»، و«المحاضر»، و«شرح أدب القضاء»، قال الحصيري: هو القاضي الإمام، والأستاذ فخر الملَّة ركن الإسلام، بقيَّة السلف، مفتي الشرق، قال الإمام اللكنوي: انتفعت بـ«فتاواه» وهي في أربعة أسفار معتمدة عند أجلَّة الفقهاء، (ت592هـ)[1].

قال ابن عابدين[2]: «ثمّ ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطةً غيرَ متميزة: كما في «فتاوى قاضي خان»، و«الخلاصة» لافتخار الدين البخاري، وغيرهما».

المطلب الثالث: الفتاوى المميِّزة:

وهي الكتب الي ذكرها مؤلفها مسائل المشايخ وظاهر الرواية وغير ظاهر الرواية مميَّزة عن بعضها، بحيث بدأوا بمسائل الظاهر ثم بغير الظاهر، ثم بالنوازل.

---

(1) ينظر: الجواهر 2: 94. تاج التراجم ص151–152. الفوائد ص111. الأعلام 2: 238.

(2) في رد المحتار1: 69.

قال ابن عابدين[1]: «ومَيَّزَ بعضُهم: كما في كتاب «المحيط» لرضي الدين السَّرَخسيّ، فإنَّه ذكر أَوّلاً مسائل الأصول، ثم النّوادر، ثم الفتاوىٰ، ونِعمَ ما فعل».

1. «**المحيط الرضوي**»:

لمحمد بن محمد بن محمد السَّرَخسيّ، رضي الدين، برهان الإسلام، قال الكفوي: كان إماماً كبيراً جامع العلوم العقلية والنقلية، (ت571هـ)[2].

2. «**المحيط البرهاني**»، و«**ذخيرة الفتاوي**» **المشهورة بـ«الذخيرة البرهانية» مختصرة من «المحيط»**:

لمحمد بن أحمد ابن مازه البخاري، برهان الدين، قال الكفوي: كان إماماً فارساً في البحث عديم النظير، له مشاركة في العلوم وتعليق في الخلاف، قال اللكنوي: قد طالعت «الذخيرة» وهو مجموع نفيس مُعتبرٌ، وطالعت أيضاً المجلد الأول من «محيطه»، (ت616هـ)[3].

قال محقِّقُ «الأصل»[4]: «يذكر الرضي السرخسي في مقدمته: أنَّه جمع في عامة مسائل الفقه ورتبه علىٰ أنَّه بدأ كل باب بمسائل «المبسوط» لما أنها أصول مبنية، وأردفها بمسائل النوادر لما أنَّها من أصول المسائل منزوعة، ثم

(1) ينظر: شرح العقود ص322ـ327.

(2) ينظر: تاج ص248-249، طبقات طاشكبرىٰ زاده ص104، الفوائد ص310-314.

(3) ينظر: الجواهر 3: 233-234. الفوائد ص291-292. الكشف 2: 1619.

(4) في مقدمة الأصل ص124-125.

أعقبها بمسائل الجامع لما أنَّها من زبدة الفقه مجموعة، ثم ختمها بمسائل الزيادات لما أنَّها على فروع الجامع مزيدة. لكنه عند فحص الكتاب يتبين أنه جمع فيه تلك المسائل من حيث المعنى ولم يلتزم بلفظ «المبسوط»: أي الأصل.

و«المحيط» لبرهان الدين البخاري ذكره في مقدمته: أنَّه جمع فيه مسائل «المبسوط» و«الجامعين» و«الزِّيادات» و«السِّير» و«النَّوادر» و«الفتاوى والواقعات»، ولكنَّه عند فحص الكتاب يتبيّن أنَّه جمع فيه تلك المسائل من حيث المعنى أيضاً، ولم يلتزم باللفظ».

قال البَرهانيُّ[1]: «وجمعتُ مسائل: «المبسوط»، و«الجامعين»، و«السير»، و«الزيادات» ، وألحقتُ بها مسائل «النوادر» ، والفتاوى والواقعات، وضممتُ إليها من الفوائد التي استفدتها من سيدي ومولاي والدي، والدقائق التي حفظتها من مشايخ زماني، وفصلتُ الكتاب تفصيلاً، وحللت المسائل تحليلاً، وأيدت بدلائل عول عليها المتقدمون واعتمد عليها المتأخرون، وعملت فيه عمل مَن طب لمن حَب، ووسمت الكتاب بـ«المحيط»».

3. **«الفتاوى الهندية»: المشهورة بـ«العالمكيرية»:**

أمر بتأليفها محي الدين محمد أورنك زيب عالمكير، الذي افتتح كثيراً مِنَ البلاد الهندية في عهده وجعلها تحت سيطرته (ت 1118هـ) من قِبَلِ مجموعة من كبار علماء الهند زادوا على الأربعين، منهم: الشيخ نظام الدين

---

(1) في المحيط البرهاني1: 29.

البرهانفوري، والقاضي محمد حسين الجونفوري، والشيخ عليّ أكبر الحسيني، والشيخ حامد بن أبي الحامد الجونفوري، وغيرهم[1].

ففي «الفتاوى الهندية»[2]: «أن يؤلفوا كتاباً حاوياً لظاهر الروايات التي اتفق عليها، وأَفتى بها الفحول، ويجمعوا فيه من النوادر ما تلقتها العلماء بالقبول كي لا يَفوت الاحتياط في العمل، والاجتناب عن الخطل والزلل ...

واختاروا في ترتيب كتبها ترتيب «الهداية» وسلكوا في توضيحها أو تنقيحها أقصى النهاية تاركين لما تكرر في الكتب من الروايات والزوائد معرضين عن الدلائل والشواهد إلا دليل مسألة يوضحها، أو يتضمن مسألة أخرى، واقتصروا في الأكثر على ظاهر الروايات ولم يلتفتوا إلا نادراً إلى النوادر والدرايات، وذلك فيما لم يجدوا جواب المسألة في ظاهر الروايات أو وجدوا جواب النوادر موسوماً بعلامة الفتوى، ونقلوا كل رواية من المعتبرات بعبارتها مع انتماء الحوالة إليها، ولم يغيروا العبارة إلا لداعي ضرورة عن وجهها، ولإشعار الفرق بينهما أشاروا إلى الأول بكذا وإلى الثاني بهكذا.

وإذا وجدوا في المسألة جوابين مختلفين كل منهما موسوم بعلامة الفتوى وسمة الرجحان أو لم يكن واحد منهما معلماً بما يعلم به قوّة الدليل والبرهان أثبتوهما في هذا الكتاب».

---

(1) ينظر: نزهة الخواطر 9: 211-212، وغيره.

(2) 1: 3.

المطلب الرابع: فتاوى حُسْن التأليف:

أرادوا أصحاب هذه الفتاوئ أن يعرضوا مسائل الفقه بأحسن حلة، فيما يرون حاجة العالم والمفتي والطالب له، سواء كان في ظاهر الرواية أو غير ظاهر الرواية أو النوازل، فيعرضوا المسائل مرتبة منظمة مختصرة فيما يفيد القارئ.

1. «**النتف في الفتاوى**»:

لعلي بن الحسين بن محمد السُّغْدِيّ، أبي الحسن، شيخ الإسلام، قال الكفوي: كان إماماً فاضلاً فقيهاً مناظراانتهت إليه رئاسة الحنفية، ورحل إليه في النوازل والواقعات، من مؤلفاته: «شرح الجامع الكبير»، (ت461هـ)[1].

2. «**الفتاوى السراجية**»:

لعليّ بن عثمان بن محمَّدٍ الأُوشِيّ، سراج الدين، من مؤلفاته: ، قال اللكنوي: أَتمَّها كما في نسخةٍ منها يوم الاثنين من محرمٍ سنة تسعٍ وستينَ وخمسُمئةٍ، وهو مؤلِّفُ القصيدة المعروفة بـ «بدء الأمالي»، ووصفه ابن أبي الوفاء: بالإمام العلامة المحقق[2].

---

(1) ينظر: الجواهر 2: 567. طبقات ابن الحنائي ص73. الفوائد ص203.

(2) ينظر: الجواهر 2: 583-584. الكشف 2: 1224.

قال الأُوشي[1]: «هذا ما اختصرته من كتاب سَبَق مني جمعه وتصنيفه ونظمه وتأليف في نفائس أجناس الواقعات الملتقطة من الجامعين والزّيادات، المنتخبة من فوائد أئمة الأمصار ... من نسخ يكثر عدُّها واحصاؤها واستقصاؤها على حسب كفاية المتصدين لأمر الفتوى في حوادث أهل البلوى، وإنه كتاب صغير الحجم كثير الغُنم...»

المطلب الخامس: الفتاوى الخاصة:

وهي الفتاوى التي جمع فيها أصحابها فتاويهم، بحيث يستفيد منها الآخرون، ويكون العرض فيها عادة بهيئة سؤال وجواب، وشاع مثلها في العصور المتأخرة.

1. **«فتاوى ابن الشّلبي»**:

لأحمد بن يونس بن محمد السعودي، الشهير بابن الشلبي، (ت947هـ)، جمعها فيده علي بن محمد (ت947هـ).

2. **«الفتاوى العمادية الحامدية» وسمّاها: «مغني المفتي عن جواب المستفتي»**:

لحامد أفندي بن علي إبراهيم العمادي الحنفي الدمشقي، كان عالماً محققاً فقيهاً أديباً شاعراً نبيهاً كاملاً مهذباً، (1103-1171هـ)[2].

(1) في الفتاوى السراجية ص24.

(2) ينظر: إيضاح المكنون 2: 156.

ونقحها ابن عابدين في «العقود الدرية بتنقيح الفتاوي الحامدية»[1].

3. **«فتاوى ابن نجيم»:**

لإبراهيم بن محمد ابن نُجَيْم المِصْرِيّ، زين العابدين، من مؤلفاته: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، «الرسائل الزينية»، و«الأشباه والنظائر»، و«فتح الغفار شرح المنار»، قال اللكنوي عن مؤلفاته: كلُّها حسنةٌ جداً، (926-970هـ)[2].

4. **«فتاوى التُّمرتاشي»:**

لمحمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ أحمد التُّمُرْتَاشِي الغزِّي، شمس الدِّين، وهو من تلامذة صاحب «البحر الرَّائق»، قال محب الدين: كان إماماً كبيراً حسن السمت قوي الحافظة كثير الاطلاع، ولم يبق من يساويه في الرتبة، وألف التآليف العجيبة المتقنة، من مؤلفاته: «تنوير الأبصار»، وشرحه سمَّاه «منح الغفار»، (ت1004هـ)[3].

قال التُّمُرتاشيُّ[4]: «لما ابتليتُ من عنفوان شبابي بالإفتاء بغزّة هاشم ونواحيها، فتارة كنت أثبت السؤال وجوابه في مواضع متفرقة، وتارة لا أعتني بذلك، وهذا كان هو الغالب في مدّة إفتائي، ثم لما دعت الحاجة؛

(1) ينظر: أعيان دمشق ص252-255،الأعلام 6: 267-268.

(2) ينظر: التعليقات السنية ص221-222. الكشف 1: 385، 2: 1515. الرسائل الزينية ص7.

(3) ينظر: خلاصة الأثر 4: 18-20. طرب الأماثل 562-563، دفع الغواية ص11.

(4) في فتاوىٰ التمرتاشي 1: 83.

لسلوك طريق سهلة في ذلك؛ لكبر سِنّي وضعف حالي، أَحببت أن أَجمع ما قيَّدته من ذلك سالكاً في ترتيب ذلك على منوال ترتيب الهداية أحسن المسالك».

* * *

المبحث الثالث
أطوار المشايخ

وأعداد المشايخ لا تحصى، فيقتصر على ذكر المشاهير منهم، ممن تذكر أقوالهم في الكتب المتأخرة، ويرجع الفقهاء إلى أقوالهم، ويحتجم بكلامهم.

وغالب مَن ينقل عنهم المسائل أصحاب أبي يوسف ومُحمّد، ودرجات:

الطور الأول: أصحاب الأصحاب:

والمقصود بهم مَن صحبوا أحد أصحاب إمام المذهب أبي حنيفة، ممن صحبوا أبا يوسف ومحمداً والحَسن وزفر، وتلقوا عنهم المسائل، ونقلوا عنهم المسائل والكتب، ومن مشاهيرهم:

1. أبو سليمان الجوزجاني، صاحب محمّد، (ت بعد 200هـ)، كما سبق.

2. الحسن بن أبي مالك، أخذَ عن أبي يوسف، وتفَّقه عليه محمَّد بن شجاع، وقال: لم يكن أبو يوسف يدقِّق هذا التدقيق الشديد عند القراءة عليه

كما يدقق محمد بن الحسن، قال الصَّيْمريّ: ثقةٌ في روايته، غزير العلم، كثيرُ الرواية، (ت204هـ)[1].

3. خلف بن أيوب العامري البلخي، أبو سعيد، كان من أصحاب زفر، وقد تفقه على أبي يوسف، وكان من أصحاب محمد، وصحب إبراهيم بن أدهم مدَّة وأخذ عنه الزهد، وعن الصيمري: لو جمع علم خلف لكان في زنة علم علي الرازي إلا أن خلفاً أظهر علمه بصلاحه وزهده، (ت205هـ)[2].

4. عصام بن يوسف بن مَيْمون بن قدامة البلخي، أبو عصمة، صاحب أبي يوسف، وهو أخو إبراهيم بن يوسف، وقد كانا شيخي بلخ في زمانهما بغير مدافع لهما، من مؤلفاته: «المختصر»، (ت210هـ)[3].

5. معلى بن منصور الرازي، صاحب الصاحبين، (ت211هـ)، كما سبق.

6. إبراهيم بن رستم المَرْوزيّ، صاحب محمد، (ت211هـ)، كما سبق.

7. إسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة، تفقه على أبيه وعلى الحسن بن زياد ولم يدرك جدّه، ولي القضاء ببغداد وقضاء البصرة والرقة، وكان بصيراً

---

(1) ينظر: طبقات ابن الحنائي ص133، الفوائد ص103.

(2) ينظر: الجواهر 2: 170-172. العبر 1: 367. الفوائد ص122-123.

(3) ينظر: الجواهر المضية2: 527-528، والفوائد البهية ص195.

وبالقضاء عارفاً بالأحكام والوقائع والنوازل صالحاً ديناً عابداً زاهداً، من مؤلفاته: «الجامع في الفقه»، و«الرد على القدرية»، و«كتاب الإرجاء»، مات شاباً سنة (212هـ)[1].

8. إبراهيم بن الجَرَّاح الكوفيّ، أخذَ عن أبي يوسف، وسمعَ منه الحديث، وهو آخر مَن رَوَىٰ عن أبي يوسف، قال: أتيتُه أعودُه، فوجدتُه مُغْمَىً عليه، فلمّا أفاقَ قال لي: يا إبراهيم، أيُّما أفضلُ في رمي الجِمار أن يرميَها الرجلُ راجلاً أو راكباً، فقلت: راكباً، فقال لي: أخطأت، ثمّ قال: أمّا مَن كان يُتَوقَّفُ للدعاءِ فالأفضل أن يرميَه راجلاً، وأمّا مَن كان لا يُتوقَّفُ عنده للدّعاء فالأفضل أن يرميَه راكباً، ثمّ قمتُ من عندِه فلمَّا بلغتُ بابَ دارِهِ سمعتُ الصُّراخَ عليه، وإذا هو قد مات، (ت217هـ)[2].

9. أحمد بن حفص البخاري، أبو حفص الكبير. أخذ عن محمد بن الحسن، الإمام المشهور، (ت217هـ)[3].

10. أبو بكر بن حامد البخاري، من أقران أبي حفص الكبير، الإمام الزاهد، من مؤلفاته: «الزيادات»[4].

11. عيسىٰ بن أبان، صاحب محمد، (ت221هـ)، كما سبق.

---

(1) ينظر: الفوائد ص81. مرآة الجنان 2: 53.

(2) ينظر: طبقات ابن الحنائي ص131، الطبقات السنية1: 189-191.

(3) ينظر: الجواهر 1: 166-167. تاج التراجم ص94. الفوائد ص39، مقدمة الأصل ص295.

(4) ينظر: الجواهر 4: 17. الفوائد ص91.

12. هشام بن عبيد الله الرَّازِيّ، صاحب محمد (ت221هـ)، كما سبق.

13. بشر بن الوليد الكندي، صاحب أبي يوسف، (ت238هـ)، كما سبق.

14. داود بن رشيد، صاحب محمد، (ت239هـ)، كما سبق.

15. شداد بن حكيم البلخي القاضي، صاحب زفر، (ت220هـ)[1].

16. هلال بن يحيى بن مسلم البصري، لقب بالرأي لسعة علمه، وكثرة فقهه، أخذ عن أبي يوسف وزفر، قال حاجي خليفة: أول من ألف في الشروط والسجلات، ومن مؤلفاته: «الشروط»، و«أحكام الوقف»، ولعبد الله بن الحسين الناصحي كتاب «الجمع بين وقفي هلال والخصاف»، اختصر به كتابيهما وأضاف إليهما زيادات، (ت245هـ)[2].

17. محمد بن مقاتل الرَّازِيّ، من أصحاب محمد، قاضي الرَّي، (ت248هـ)[3].

18. محمد بن شجاع الثلجي، صاحب الحسن، (ت266هـ)، كما سبق.

---

(1) ينظر: الجواهر المضية 2: 247 الفوائد ص143 تاج ص171.

(2) ينظر: الجواهر1: 571-572. الأعلام8: 92.

(3) ينظر: الجواهر3: 372، والفوائد ص329، والتقريب ص442.

19. سليمان بن شعيب بن سليمان الكسائي، من أصحاب محمّد، من طبقة محمّد بن مقاتل الرَّازيّ وموسى بن نصر، وروى عنه الطَّحاويّ، وله: «النوادر» عن محمّد، (ت278هـ)[1]، والظاهر أن الصحبة كانت لوالده لا له؛ لأنهم ينقلون عنه عن والده، قال الطحاوي[2]: «وممن ذهب إلى هذا القول محمد بن الحسن فيما حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه»، وهو مكرر في مواضع عديدة في أحكام القرآن للطحاوي.

20. موسى بن نصر الرازي، أبو سهل، من أصحاب محمّد بن الحسن، وقال في «الحاوي»: عن أبي سهل بن أبي نصر الرازيّ: مَن واظب على ترك الأربع قبل الظُّهرِ لم تقبلْ شهادته، وله كتاب «المخارج»، وهو البديع في بابه[3].

فهذا الطور انتهى بمعدل (260هـ).

الطور الثاني: أصحاب أصحاب الأصحاب:

1. أحمد بن عمرو الشَّيْبَانيّ الخَصَّاف، أبو بكر. قال الحلواني: الخصَّاف رجل كبيرٌ في العلم، وهو ممَّن يصحُّ الاقتداء به، من مؤلفاته: «الحيل»، و«الوصايا»، و«الشروط الكبير»، و«الشروط الصغير»، و«الرضاع»، و«المحاضر والسجلات»، و«أدب القاضي»، و«النفقات على الأقارب»،

(1) ينظر: الجواهر المضية2: 234-235، طبقات ابن الحنائي ص140.

(2) في أحكام القرآن1: 123.

(3) ينظر: طبقات ابن الحنائي ص138، تاج التراجم ص297.

و«إقرار الورثة بعضهم لبعض»، و«أحكام الوقف»، و«النَّفقات»، و«العصير وأحكامه»، و«ذرع الكعبة والمسجد الحرام والقبر»، و«القصر وأحكامه»، (ت261هـ)، وقد قارب الثمانين[1].

2. علي بن مقاتل الرازي، الإمام، قال الصَّيْمَرِيُّ: كان من أقرانِ محمّد بن شجاع، وكان عارفاً بمذهب أصحابنا، وطعن على مسائل من «الجامع الكبير» ومن الأصول، مع ورعٍ وزهدٍ وسخاء وإفضال، له: «كتاب السجلات»[2].

3. نصير بن يحيى البَلْخيّ، أخذ الفقه عن أبي سليمان الجُوزَجانيّ عن محمد، (ت268هـ)[3].

3. بَكَّار بن قتيبة بن أسد الثَّقفي الحَنَفيّ، أبو بكرة، من مؤلفاته: «الوثائق والعهود»، و«الشروط»، و«المحاضر والسجلا»، (182-270هـ)[4].

---

(1) ينظر: الجواهر 1: 230-232. طبقات ابن الحنائي ص44-45. الفوائد ص56. سير أعلام النبلاء 13: 123.

(2) ينظر: طبقات ابن الحنائي ص136، تاج التراجم ص215-216.

(3)ينظر: الجواهر المضية3: 546، 326، والفوائد ص363.

(4) ينظر: الجواهر 1: 458-461. مرآة الجنان 2: 185-186. وفيات 1: 279-280. الفوائد ص95-96. الأعلام 2: 34.

4. أحمّد بن سلمة البَلْخِيّ، أبو عبد الله، تفقه على أبي سليمان الجُوزَجاني، وشدَّاد بن حكيم، (192-278هـ)[1].

5. عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي، أبو خازم، أخذ العلم عن بكر العَمِّي، ولي القضاء بالشام والكفوة والكرخ، وتفقه عليه أبو جعفر الطحاوي، قال القرشي: كان رجلاً ديناً ورعاً عالماً بمذهب أبي حنيفة وأصحابه، (ت292هـ)[2].

6. محمد بن سلام، أبو نصر، من أهل بَلْخ، (ت305هـ)[3].

7. علي الدَّقَّاق الرَّازيّ، أبو علي، تفقه على موسى بن نصر الرازي، وتفقَّه عليه أبو عيسى البردعي[4].

وهذا الطور انتهى بمعدل (300هـ).

الطور الثالث: طور مشايخ القرن الرابع:

فالظاهر أن أصحاب هذا الطور لم يتتلمذوا على أصحاب الأصحاب؛ لبعد الزمان، لكنهم كانوا من فحول الفقهاء، فهذا المئة أُلِّفت فيها المتون

---

(1) ينظر: الجواهر3: 162-163، والفوائد ص279.

(2) ينظر: الجواهر المضية 2: 366-368.

(3) قد ذكر صاحبُ «الجواهر»: أنَّ محمد بن سلام، ونصر بن سلام، وأبي نصر بن سلام واحدٌ، واسمه الصحيح كما ذكرنا. ينظر: الجواهر4: 92-93، والفوائد ص276.

(4) ينظر: تاج ص337، الجواهر المضية 4: 69، الفوائد 237.

المتقدِّمة للحاكم الشهيد والطحاويّ والكرخيّ، ووُجِد فيها كبارُ أئمة المذهب، ومنهم:

1. مكحول بن الفضل النَّسَفيّ، أبو مطيع، من مؤلفاته: «اللؤلؤيات»، والد أبي معين محمد، وجد أحمد أبي البديع، (ت308هـ)[1].

2. أحمد بن الحسين البِرْدَعِي، أبو سعيد، قال ابن أبي الوفاء: أحد الفقهاء الكبار، وأحد المتقدِّمين من مشايخنا ببغداد، (ت317هـ)[2].

3. أحمد بن محمد بن سلامة الأَزْدِي الحَجْريّ الطَّحَاوِيّ المِصْريّ، أبو جعفر، قال أبو إسحاق: انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، من مؤلَّفاته: «شرح معاني الآثار»، و«مختصر الطحاوي»، (229-321هـ)[3].

4. محمد بن إبراهيم الضرير المَيْدانيّ، أبو بكر، قال الذهبي: من أئمة الحنفية، حدث عن أبي محمد المُـزَني، وعنه ميمون بن علي المَيْموني، قال اللكنوي: شيخ كبير عارف بالمذهب، قل ما يوجد مثله في الأعصار من أقران أبي أحمد العياضي[4].

---

(1) ينظر: الجواهر المضية 3: 489، ومقدمة الأصل ص104.

(2) ينظر: الجواهر 1: 163-166. الفوائد ص41-42.

(3) ينظر: وفيات 1: 71-72. العبر 2: 186. روضة المناظر ص171. الفوائد البهية ص59-63. والتعليقات السنية ص59.

(4) ينظر: الفوائد البهية ص254، والجواهر المضية 3: 16.

5. أحمد بن العباس بن الحسين الأنصاري الخَزْرَجيّ السَّمَرْقَنْدِيّ العِياضي، أبو نصر، تفقه بأبي بكر الجوزجاني، وتخرّج به أبو منصور الماتريدي، قال الإدريسي: كان من أهل العلم والجهاد، ولم يكن أحد يضاهيه ويقابله في البلاد؛ لعلمه وورعه وكتابته وجلادته وشهامته(1).

6. محمد بن محمد بن محمود الماتُرِيديّ، أبو منصور، إمام الهدى، قال ابن الوفاء: كان من كبار العلماء. وقال الكفوي: إمام المتكلِّمين، ومصحِّحُ عقائد المسلمين، من مؤلفاته: «التوحيد»، و«المقالات»، و«ردّ أوائل الأدلة»، و«ردّ الأصول الخمسة» للباهلي، و«ردّ الإمامة» لبعض الروافض، و«مآخذ الشرائع» في الفقه، و«الجدل» في أصول الفقه، و«بيان وهم المعتزلة»، و«تأويلات القرآن»، (ت333هـ)(2).

7. محمد بن محمد بن أحمد المروزي بن الحاكم المَرْوَزِيّ السُّلَميّ البَلْخِيّ، أبي الفضل، الحاكم الشَّهيد، قال السمعاني: إمام أصحاب أبي حنيفة في عصره. من مؤلفاته: «المنتقى»، و«الكافي»، و«المختصر»، (ت 334هـ)(3).

---

(1) ينظر: الجواهر المضية 1: 178. والطبقات السنية 1: 362-363. الفوائد البهية ص45.

(2) ينظر: الجواهر 3: 360-361. الفوائد ص320.

(3) ينظر: الجواهر 3: 313-315، طبقات طاشكبرى ص75، الكشف 2: 1851، الفوائد ص305-306.

8. محمد بن أحمد الإسكاف البَلَخي، أبو بكر، قال الكفوي: إمام كبير جليل القدر، (ت335هـ)[1].

9. أحمد بن عصمة الصَّفَّار البَلْخِي، أبو القاسم، الملقب: حَم؛ بفتح الحاء، قال الكفوي: كان إماماً كبيراً إليه الرحلة ببلخ، (ت336هـ)[2].

10. عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثيّ البُخاري السُّبَذْمُوني ويعرف بالاستاذ، قال الذهبي: شيخ الحنفية بما وراء النهر، وكان محدِّثاً جوَّالاً، رأساً في الفقه. من مؤلفاته: «كشف الآثار الشريفة في مناقب أبي حنيفة»، و«مسند أبي حنيفة»، (ت340هـ)[3].

11. محمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله الأَعْمَش، أبو بكر، تفقه على أبي بكر الإسكاف، وأبي جعفر الهندواني، (ت340هـ)[4].

12. عبيد الله بن الحسين بن دلال الكَرْخِي، أبو الحسن، قال الكفوي: انتهت إليه رئاسة الحنفية، من مؤلفاته: «المختصر»، و«شرح الجامع الكبير»، و«شرح الجامع الصغير»، (260-340هـ)[5].

---

(1) ينظر: الجواهر 4: 15-16. طبقات طاشكبرى ص54. الفوائد ص263.

(2) ينظر: الجواهر 1: 200-201، والفوائد ص50.

(3) ينظر: العبر 2: 253. الميزان 4: 191. الجواهر 2: 344-345.

(4) ينظر: الجواهر المضية 3: 160، 4: 29.

(5) ينظر: تاج ص200، الفوائد ص183. الجواهر المضية 2: 493-494.

13. إسحاق بن محمد بن إسماعيل الحكيم السَّمَرْقَنْديّ، أبو القاسم، لقب بالحكيم لكثرة حكمته وموعظته، كان من عباد الله الصالحين وممن يضرب به المثل في الحكمة وحسن العشرة، (ت342هـ)[1].

14. محمّد بن محمّد بن سفيان الدَّبَّاس، أبو طاهر، أخذ عن أبي خازِم وأبي سعيد البَرْدَعيّ، إمامُ أهلِ الرأي بالعراق، وكان من أهل السُنّة والجماعة، به تخرَّجَ جماعةُ الأئمة، وولي القضاء بالشام[2].

15. أبو عليّ الشاشيّ، أخذ عن أبي الحسن الكَرْخيّ، كان شيخَ الجماعة، وكان أبو الحسن الكَرْخيّ جعل التدريس له حين فُلِجَ، والفتوى إلى أبي بكر الدَّامَغَانِيّ، وكان يقول: ما جاءنا أحدٌ أعلم من أبي عليّ، (ت344هـ)[3].

16. أبو سهل الزُّجاجي الغَزَالي الفَرَضي، درس على الكرخي، وأبي سعيد البردعي، قال الصاحب بن عباد: كان أبو سهل إذا دخل مجالس النظر تتغير وجوه المخالفين لقوة نفسه وحسن جدله، من مؤلفاته: «الرياض»[4].

17. أحمد بن محمّد بن عبد الله، أبو الحَسَن، قاضي الحرمين، شيخ أصحاب أبي حنيفة في زمانه بلا مدافعة، تفقَّه على أبي الحَسَن الكَرْخيّ، وأبي طاهر الدَّبَّاس، وبَرَع في المذهب، (ت351هـ)[1].

---

(1) ينظر: الجواهر 1: 371-372. طبقات ابن الحنائي 63. الفوائد ص77-78.

(2) ينظر: طبقات ابن الحنائي ص175، الجواهر المضية3: 323-333.

(3) ينظر: طبقات ابن الحنائي ص179، الفوائد البهية ص58.

(4) ينظر: الجواهر 4: 51-52، تاج ص335-336، الفوائد 1: 140.

18. مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ مُحَمَّدٍ البَلْخي الهِنْدُوَانِيّ، أبو جعفر، قال الكفوي: شيخ كبير، وإمام جليل القدر، كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع، ويقال له: أبا حنيفة الصغير لفقهه، حدث ببلخ وأفتى بالمشكلات وأوضح المعضلات، (ت362هـ)[2].

19. أحمد بن عليّ الجَصَّاص الرَّازِيّ، أبو بكر ، إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، من مؤلفاته: «أحكام القرآن»، و«شرح مختصر الكرخي»، و«شرح مختصر الطَّحاوي»، و«شرح الجامع»، و«أدب القضاء»ـ و«شرح الأسماء الحسنى»، (305-370هـ)[3].

20. محمد بن الفضل الكَماريّ البُخَاريّ، أبو بكر الفَضْلِيّ، قال الكفوي: كان إماماً كبيراً وشيخاً جليلاً، معتمداً في الرواية مقلداً في الدراية رحل إليه أئمة البلاد، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته. وأفاد ابن أمير حاج أنه حيث أطلقَ: الفَضْلي؛ في كتبنا فالمرادُ هو، (ت371هـ)[4].

---

(1) ينظر: طبقات ابن الحنائي ص186، الطبقات السنية 2: 60-62.

(2) ينظر: العبر 2: 328، الجواهر 1: 192، الفوائد ص295.

(3) ينظر: الجواهر 1: 220-224. طبقات ابن الحنائي ص66-67. الفوائد ص3-54. طبقات المفسرين 1: 55.

(4) ينظر: الجواهر 3: 300-302. طبقات طاشكبرى زاده ص62. والفوائد ص303-304. مقدمة العمدة 1: 16.

21. نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السَّمَرْقَنْدِيّ الحَنَفِي، أَبو اللَّيْث الفقيه، إمام الهدى، قال الداودي: هو الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة، والتصانيف المشهورة، من مؤلفاته: «مختارات النوازل»، و«خزانة الفقه»، و«عيون المسائل»، و«تفسير القرآن»، و«بستان العارفين»، و«تنبيه الغافلين»، (ت375هـ)[1].

22. عبد الكريم بن موسى بن عيسى البَزْدَوِيّ، أبو محمد، جدّ والد فخر الإسلام البَزْدَوي، تفقه على الإمام أبي منصور الماتُريديّ، (ت390هـ)[2].

* * *

(1) ينظر: تاج التراجم ص310، طبقات المفسرين 2: 345، الفوائد ص362.

(2) ينظر: الجواهر 2: 458. الفوائد ص171.

الفصل الثالث
مسائل الفقهاء

إن ما سبق ذكره من اصطلاح على الأصحاب والمشايخ مصطلحٌ معروفٌ ومشهور في الكتب، فالأصحاب هم أبو حنيفة ومَن درس عليه ممن وَضَعوا المذهب، والمشايخ مَن لم يدركوا الإمام ودرسوا على أصحابه أو مَن بعدهم من علماء القرن الثالث والرابع، ويُطلق عليهم المتأخرين؛ لأنهم تأخروا عن إدراك الإمام، ويُطلق على الأصحاب المُتقدِّمين.

ومصطلح المتأخرين مشترك بين المشايخ ممن لم يدركوا الإمام أو الفقهاء في القرون المتأخرة.

ومن أمثلة إطلاقه على المشايخ:

1. قال الجصاص[1] (ت370هـ): «واختلف شيوخنا المتأخرين ....».

---

(1) في شرح الطحاوي 2: 99.

2. فسّر البابرتي[1] قول «الهداية»: «مختار بعض المتأخرين»: «منهم الإمام أبو عبد الله الجرجاني، والإمام الرُّسْتُغْفُنيّ، والزاهد الصَّفار»، وهؤلاء من المشايخ.

3. ذكر القُدوريّ (ت428): «أنّ المتأخرين اختلفوا في هذا»[2]. فيكون المقصود المشايخ.

4. في «فتاوى الظهيرية»: «كان الفضلي والطحاوي وجماعة من المتأخرين يميلون إلى قوله»[3]. وهم من المشايخ.

ومن أمثلة إطلاقه على فقهاء ما بعد القرن الرابع:

1. نقله صاحب «المجمع» (ت694هـ)، وهو من أهل المذهب المتأخرين[4].

2. وقع الاختلاف بين المشايخ المتأخرين في الزيادة على الثمانية ليلاً، فقال بعضهم: لا يكره، وإليه ذهب شمس الأئمة السرخسي (ت 500هـ)،

---

(1) في العناية 2: 369.

(2) ينظر: بدائع الصنائع 1: 133.

(3) ينظر: البناية 2: 228.

(4) ينظر: رد المحتار 1: 616.

وصححه في «الخلاصة» (ت542هـ)، وصحَّح في «البدائع» (ت587هـ) الكراهة. قال: وعليه عامّة المشايخ، وتمامه في «الحلية» و«البحر»[1].

3. هي اختلاف من المتأخرين بعد الزَّيْلَعي (ت743هـ)[2].

4. أفتى بقول الإمام جماعة من المتأخرين كالخير الرملي (ت1081هـ) في «فتاواه» وكذا تلميذ الشارح الشيخ إسماعيل الحائك مفتي دمشق[3].

وأحياناً تُطلق ويُراد بها المشايخ ومَن بعدهم، منها: تفسير البابرتي قول[4]: «الهداية»: «وهو اختيار بعض المتأخرين»: منهم القاضي الإمام علي السُّغدي(ت461هـ) والقاضي الإمام أبو عليّ النَّسفيّ(ت424هـ)، وهو قول محمد بن مقاتل الرازيّ(ت248هـ) وسفيان الثوريّ (ت161هـ) وأبي عصمة سعد بن معاذ المروزي».

لكن الأصل في إطلاقها أن تكون على المشايخ، ويُمكن أن تُطلق ويُراد غيرهم، فكان الأولى أن يكون اصطلاحٌ جديدٌ لهذه الطبقة، مثل: اصطلاح «الفقهاء»، خروجاً من الاشتباه أثناء الاستخدام.

---

(1) ينظر: رد المحتار2: 16.

(2) ينظر: رد المحتار2: 141.

(3) ينظر: رد المحتار2: 334.

(4) في العناية3: 290.

ومسائل هذه الطبقة كمسائل طبقة المشايخ على نوعين في مطلبين:

المطلب الأول: التخريجات:

والتقسيم الثلاثي السَّابق ذكره عند تخريجات المشايخ واردٌ هاهنا، فمن التخريجات ما يكون معتبراً، ومنها ما يكون ضَعيفاً، ومنها ما يكون خطأً؛ لأنه الحاصلُ من القسمة الاستقرائية للواقع في الكُتب.

وبالتالي كلُّ التفصيل السابق يكون وارداً هاهنا، ونقتصر على ذكر مثال على كل منها فحسب.

أولاً: التخريجات المعتبرة:

فمثلاً: خرَّج الشُّرُنْبُلاليّ: رجوع العدل على الراهن إن ضمن المستحقّ أكثر من الثمن في مسألة: المستحقُّ إذا ضمَّن العدل القيمة، فقد تكون القيمة أكثر من الثمن الذي أخذه العدل من المرتهن، فمَن يضمن تلك الزيادة؟ قال ابن عابدين[1]: «ورأيت الشرنبلالي ذكر بحثًا: أنَّه ينبغي أن يرجع بالزيادة على الراهن، اهـ.».

---

(1) في رد المحتار 6: 506.

ثانياً: التخريجات الضعيفة:

فمثلاً: خرَّج الشُّرُنْبُلاليُّ لا حدّ بالعِرْقِ المُسْتَقْطَرِ من فضلات الخَمْر بلا سكر، ففي «قرة عين الأخيار»[1]: «أنّه مبنيٌّ على خلافِ المفتى به كما أفاده كلام القُهُستاني، تأمل».

ثالثاً: التخريجات المردودة:

فمثلاً: خرَّج الشُّرُنْبُلاليّ النفساء على مسألة الجُنُب في غَسل فمه وأَنفه بعد موته، وإن كانت مسألة الجُنُب ليست بمسلّمة، قال الطحطاوي[2]: «هذا بحث للمصنِّف كما تفيده عبارته في الشرح قياسًا لهما على الجنب للاشتراك في افتراض المضمضة والاستنشاق فيما بينهم، وقد علمت ردَّه في الجنب والكلام فيهما كالكلام فيه».

المطلب الثاني: المستنبطات:

الفقهاء بعد القرن الرابع لا يملكون الأهلية أصلاً للاستنباط من الكتاب والسنة والآثار، وهذا ما توافقت عليه عبارات عامة العلماء:

(1) قرة عين الأخيار لعلاء الدين 7: 5.

(2) في حاشيته2: 204.

قال ابن عابدين[1]: «ولمَّا انقطع المفتي المجتهد في زماننا ولم يبقَ إلاّ المقلِّدَ المحضَ وَجَبَ علينا اتِّباعَ التفصيل، فنفتي أَوّلاً بقولِ الإمام، ثمّ وثمّ»، ونظمه في قوله:

فالآن لا ترجيح بالدليل ... فليس إلا القول بالتفصيل

وقال الغَزالي[2]: «فأمّا مَنْ ليس له رتبة الاجتهاد، وهو حكم كلّ أهل العصر، فإنَّما يفتي فيما يسأل عنه ناقلاً عن مذهب صاحبه، فلو ظهر له ضعف مذهبه لم يجز له أن يتركه».

وقال الذهبي[3]: «ولم يبق اليوم إلا هذه المذاهب الأربعة، وقلَّ مَنْ ينهضَ بمعرفتها كما ينبغي، فضلاً عن أن يكون مجتهداً».

وقال ابنُ خلدون[4]: «ووقف التقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة...».

وقال علي حيدر[1]: «المتأخرون مِنَ الفقهاء قد أجمعوا على سدِّ باب الاجتهاد خوفاً من تشتت الأحكام؛ ولأنَّ المذاهب الموجودة ـ وهي المذاهب الأربعة ـ قد ورد فيها ما فيه الكفاية».

---

(1) في شرح عقود رسم المفتي ص96.

(2) في الإحياء 1: 46.

(3) في سير أعلام النبلاء 8: 92.

(4) في مقدمته ص314.

ورغم ذلك إلا أنه وُجِد مَن قام باستنباط الأحكام مع فقدان الأهلية لذلك، فكانت اجتهاداتهم مردودة لا عبرة بها؛ لفقدان وصف اجتهاد الاستنباط لديهم، وظهر هذا جلياً عند ابن الهمام ومَن بعده كابن أَمير الحاج والحلبيّ والقاري والشُّرُنْبُلالي والحَصكفي واللَّكنوي وغيرهم.

فلا يُقبل شيءٌ من هذه الاجتهادات، ويُعتذر عنها؛ لأنّ شَرْطَ قَبول اجتهاد الاستنباط أن يكون صاحبُه أهلاً، فمَن لم يكن أهلاً لا عبرة لما يقوله.

قال قاضي خان[2]: «المفتي في زماننا من أصحابنا إذا استفتي في مسألةٍ وسُئِل عن واقعةٍ، إن كانت المسألة مرويةً عن أصحابنا في الرِّوايات الظّاهرة بلا خلاف بينهم، فإنَّه يميلُ إليهم ويُفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه وإن كان مجتهدًا متقنًا؛ لأنَّ الظاهرَ أن يكون الحقّ مع أَصحابنا ولا يعدوهم، واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم، ولا ينظر إلى قول مَن خالفهم ولا يقبل حجّته؛ لأنَّهم عرفوا الأدلة وميَّزوا بَيْن ما صَحّ وثبت وبين ضدّه»، حيث اعتبر قاضي خان أنَّه حصل تحقيقٌ وتحريرٌ للاجتهاد بطريق الاستنباط بما فيه الكفاية، فلا يعتبر الاجتهاد بهذه الطريقة، وهو يحكي حال أهل تلك الطبقة، ويخبر عن تلك المرحلة من الاجتهاد.

---

(1) في درر الحكام شرح مجلة الأحكام 1: 34.

(2) في فتاواه1: 1.

وسبقه في التمهيد لهذه المرحلة من الاجتهاد الكرخيّ، حيث قال[1]: «إنَّ كلّ خبرٍ يجيء بخلاف قول أصحابنا، فإنَّه يحمل على النَّسخ أو على أنَّه معارضٌ بمثله، ثُمَّ صار إلى دليل آخر أو ترجيح فيه بما يحتج به أصحابنا من وجوه الترجيح أو يحمل على التوفيق، وإنَّما يفعل ذلك على حسب قيام الدليل، فإن قامت دلالة النسخ يحمل عليه، وإن قامت الدلالة على غيره صرنا إليه».

وقال ابنُ عابدين[2]: «على أنَّ الذي يجب على المقلِّد اتباعُ مذهب إمامه»، لا اتباع مثل هذه الاجتهادات لعدم صحتها.

ومن أمثلته:

قول الشُّرُنْبُلاليّ بجواز لبس الأحمر بلا كراهة، قال ابن عابدين[3]: «الذين اختاروا الكراهة الأكثر، فسقط بهذا ما قاله الشُّرُنْبُلاليّ في رسالته المشهورة في لبس الأحمر من جواز لبس الأحمر عن الأكمل وغيره».

* * *

---

(1) في الأصول ص84.

(2) في تنقيح الفتاوى الحامدية2: 324.

(3) في تنقيح الفتاوى الحامدية2: 324.

الخاتمة:

فتحصل مما سبق أن طبقات مسائل الحنفية على الإجمال ثلاثة: ظاهر الرواية وغير ظاهر الرواية والنوازل، وعلى التفصل على النحو الآتي:

الأول: مسائل الأصحاب، وهي أربعة:

أولاً: مسائل أبي حنيفة:

1. ظاهر الرواية، وهي الأعلى درجة، وتمثل المذهب على الحقيقة.

2. غير ظاهر الرواية، وهي أقوال الضعيفة؛ لضعف أصولها أو ثبوتها.

ثانياً: مسائل الصاحبين:

1. ظاهر الرواية، وهي الرتبة الثانية بعد ظاهر الرواية عند أبي حنيفة، فيؤخذ بها لحاجة تقتضيها.

2. غير ظاهر الرواية، وهي أدنى رتبة من أقوال أبي حنيفة في غير ظاهر الرواية، فيؤخذ بها للضرورة بشرطها.

ثالثاً: مسائل زفر والحَسن:

وتكون في غير ظاهر الرواية إلا ما ندر عند زفر، فيؤخذ بها للضرورة بشرطها، وهي أقلُّ رتبةً من قول أبي حنيفة والصاحبين في غير ظاهر الرواية.

رابعاً: مسائل سائر الأصحاب سوى مَن ذكر:

وتكون في غير ظاهر الرواية، ولا يؤخذ منها بغير ضرورة، وهي أقلُّ رتبةً من قول زُفر والحَسَن.

الثاني: مسائل المشايخ، «علماء القرن الثالث والرابع»:

أولاً: التخريجات، وهي ثلاثة درجات:

1. التخريجات المعتبرة: وهي التخريجاتُ المبنيةُ على أُصول معتبرةٍ في المذهب للفروع المستجدة، وعلامة ذلك: أن يتوافق أكثرُ المشايخ على التخريج على هذا الأصل، فيأخذ بهذا التخريج مَن جاء بعدهم.

2. التخريجات الضعيفة: وهي التخريجات المبنية على وجوه غير معتبرة للفروع المستجدة: وعلامتها: إعراض عامة العلماء عن مثل هذا التخريج، وإنما يبقى قولاً لبعضهم.

3. التخريجات الخاطئة: وهي التخريجات المبنية على وجوهٍ بعيدة جداً، بحيث أصبح هذا الفهم شاذاً، نتيجة لسبق ذهن حصل من الفقيه، فقَدَّم وجهاً غريباً في بناء المسألة، فلا يعد قولاً في المذهب.

ثانياً: المستنبطات، وهي درجتان:

1. الاستنبطات المعتبرة: وهي الاستنباطات التي وُفِّق الفقيه في استنباطها من الكتاب والسنة والآثار، بحيث اعتبرها مَن جاء بعدهم، وصارت قولاً له اعتبار أو تصحيح في المذهب، واجتهاداتُ هذه الطبقةِ أقلُّ حالاً من الاجتهادات الصَّادرة في طبقةِ الاجتهاد المطلق؛ لتفاوت القدرة على الاجتهاد بين الطَّبقتين.

2. الاستنبطات الضعيفة: وهي الاجتهاداتُ التي لم يُوفق الفقيه فيها، بحيث لم يوافقه أحدٌ من الفقهاء عليها، فلم يأخذوا بها، ولم يُصحِّحوها، فتكون قولاً ضَعيفاً في المذهب، يُمكن العملُ به للضَّرورة؛ لكونها صادرةً من مجتهدٍ له أهلية الاستنباط.

الثالث: مسائل الفقهاء «علماء القرن الخامس إلى يومنا»:

أولاً: التخريجات، وهي ثلاثة درجات: معتبرة وضعيفة وخاطئة، كما سبق، لكنها في رتبة أقل من تخريجات المشايخ؛ لنزول رتبتهم الاجتهادية عن المشايخ.

ثانياً: المستنبطات، وهي مردوة بكاملها؛ لفقدان أهلية الاستنباط في هذه العصور.

* * *

البحث السابع
درجات أقوال فقهاء الحنفية

المبحث الأول
متعلقات الأقوال وقواعد ترجيحها

ويشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب في الفرق بين طبقات الأقوال وطبقات المسائل، وطبقات الأقوال في كتب الحنفية، وأهمية معرفة درجات الأقوال، وقواعد الترجيح بين الأقول المختلفة في المذهب على النحو الآتي:

المطلب الأول: الفرق بين درجات الأقوال وطبقات المسائل:

ينفذ كل من الطبقتين إلى بعضهما البعض، بحيث أن طبقة المسائل تبين لنا قوتة المسألة وضعفها من حيث المجتهد الصادرة عنه كالأصحاب أو المشايخ أو الفقهاء، ومن قوة النقل واعتبار أصول البناء في ظاهر الرواية وغيره، وهذه الطبقة للقول مؤثرة في اعتبار القول معتمداً أو غيره.

لا سيما التفصيل الأخير لطبقات المسائل يُساعد كثيراً في التحليل الذي نتمكَّن من خلاله معرفة مراتب الأقوال.

فمعرفة طبقة المسألة مؤشر فعال في معرفة طبقة القول، فهو أداة مهمة في القياس، لكنّ الاعتماد الأقوى في تحديد القول، هو اعتماد الفقهاء له في

سائر طبقات الفقهاء؛ لأنه ما يقارب نصف أقوال ظاهر الرواية عند أبي حنيفة التي يفترض أن يكون العمل عليها؛ لتوفر أعلى الشروط في اعتبارها أعلى طبقة في المسألة اعتمد غيرها، فقد ترك العمل بها في أبواب كاملة كما في باب المزارعة والمساقاة والحجر والوقف.

قال قاضي خان[1]: «إن كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان: كالقضاء بظاهر العدالة، يأخذ بقولِ صاحبيه؛ لتغيير أحوال النّاس، وفي المزارعة والمعاملة ونحوها يختار قولهما؛ لإجماع المتأخرين على ذلك».

وكذلك في كتب القضاء صار العمل على قول أبي يوسف، قال ابن عابدين[2]: «الفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء، كما في «القنية» و«البزازية»: أي لحصول زيادة العلم له به بالتجربة؛ ولذا رجع أبو حنيفة عن القول بأنَّ الصدقة أفضل من حج التطوع لما حج وعرف مشقته، وفي «شرح البيري»: أنَّ الفتوى على قول أبي يوسف أيضاً في الشهادات».

وبالتالي كان مبحث طبقات الأقوال مختلف تماماً عن بحث طبقات المسائل؛ لأنك تجد طبقات مسائل متأخرة مثال أقوال زفر والحسن، ولكنها صارت معتمدة فقهية ومقدَّمة على ظاهر الرواية.

---

(1) في فتاوى قاضي خان1:1.

(2) في رد المحتار 1: 71.

وهذا مثل اعتمادهم لعشرين مسألة لزُفر رغم تأخر قوله والإفتاء بها وجعلها المعتمد في المذهب، قال ابن عابدين[1]: «فصارت جملة المسائل ـ أي المعتمدة من قول زفر ـ عشرين، وقد نظمتها كذلك».

فطبقاتُ المسائل لها قانونها ونظامها، ودرجات الأقوال لها قواعدها وأصولها التي تُعتبر بها، ولا يُغني واحدٌ منهما عن الآخر في عمل الفقهاء؛ لأنهم حدَّدوا طبقة المسألة، وطبقة القول أيضاً، فيقولون: من النوادر، والفتوىٰ عليه، ويذكرون أنها من ظاهر الرواية، والفتوىٰ علىٰ غيرها، وهذا لا يُحصىٰ كما سيأتي.

المطلب الثاني: درجات الأقوال في كتب الفقهاء:

مصطلح «درجات الأقوال» لم يستخدمها الفقهاء، واستخدموا مصطلح «أقوال» في مسألة فيها خلاف، كقولهم[2]: «الماء المستعمل ثلاثة أقوال: أظهرها قول محمد»، وقولهم[3]: «لأنهم مخاطبون بالحرمات في الصحيح من الأقوال»، ولكن هذا مختلفٌ عن الطبقات، فهو يبيِّن أنّ في المسألة اختلافاً وأقوالاً، والمقصود بالطبقات معرفة رتبة كل واحد من الأقوال، وبالتالي هذه التسمية لا يعرف لها استعمال في كتب الفقهاء.

---

(1) في رد المحتار 3: 607.

(2) ينظر: العناية1: 86.

(3) ينظر: البدائع5: 192.

أمّا من جهة الاستخدام العَملي، فهي موجودةٌ لا سيما عند علماء ما بعد الألف هجري حيث اعتنوا عنايةً فاقةً بجمع الأقوال لكل مسألة، وبيان رتبةَ كل واحد منهما، كما يظهر هذا جلياً في حواشي «الدر المختار» للحلبي والطحطاوي وابن عابدين و«عمدة الرعاية على شرح الوقاية» للكنوي وغيرها من شروح «الكنز» و«الملتقى».

مثلاً: قال ابن عابدين[1]: «فهذه أربعة أقوال كلها مصححة، وذكر التمرتاشي في «منح الغفار» أن المعتمد ما في «فصول العمادي» أعني القول الثالث، وأن شيخه صاحب «البحر» أفتى به،...لكن الذي اعتمده فقيه النفس الإمام قاضي خان هو القول الأول».

وقال[2]: «الحاصل أن في المسألة أربعة أقوال كلها مصححة والأول قول الإمام وهو ظاهر الرواية وعليه المتون والأخيران أفتى بهما المتأخرون لتغير الزمان».

فيكون البحثُ تنظيماً لعمل الفقهاء ضمن طبقاتٍ للأقوال يتعرَّف من خلالها طبقة كلّ قول من الأقوال على حَسَب المرتبة التي يُعطونها له، وتيسيراً لمعرفة المعتمد من غيره من خلال قوانين الفقهاء، بحيث يُعمل استقراءٌ لأفعال العلماء في اعتماد الأقوال وردِّها، ثم وضعُها في قالبٍ يُمكن من خلاله معرفة طبقة كلِّ قول على عرف القوم.

---

(1) في رد المحتار 3: 154.

(2) في رد المحتار 2: 105.

فالبحث يسعى إلى إكمال حلقة في علم رسم المفتي بتيسير الوصول لمعرفة درجة كلّ قول، من خلال اصطلاح الفقهاء واستعمالهم، بحيث تُبيَّن معادلة الفقهاء في الحكم على اعتبار كلِّ قول وردِّه، ويُتحاكمُ إليها في سائر المسائل.

وبسبب هذا الغموض الذي يكتنف المنهجية التي يتَّبعها الفقهاء في الوصول لمرتبة القول، فقد نَدُرَ في زماننا مَن يَتَمكن من هذه المعرفة بحيث يُميِّز قوَّة الأقوال وضعفها ومعتمدها وضعيفها.

وهذا غايةٌ في الخطورة؛ لأنّ الاستفادةَ من الفقة شرطُها معرفة مكانة القول، حتى نتمكّن من العمل به أو تركه، وهذا يجعل علم الفقه نظرياً تاريخياً، لا عملياً وديناً يُعاش.

وبالتالي التُّمكن من فهم قانون الفقهاء في معرفة الراجح من غيره، ضمن منهجيةٍ علميةٍ فقهيةٍ منضبطةٍ يَفتح باباً واسعاً في خدمة الفقه خاصّة والدين عامة، وييسر على المسلمين عيش الإسلام، ويسهل على الطلبة والكملة فهم الفقه والعمل به والإفتاء للناس بما فيه.

المطلب الثالث: أهمية معرفة درجات الأقوال:

يشيع في كتب الفقهاء التصحيحات المختلفة للأقوال والاعتماد والرد، فلا بد من ميزان نستطيع من خلاله فهم هذه الترجيحات، بحيث يوضع نظرية تساعد على معرفة المعتمد من غيره، فتمكن أهمية ذلك فيما يلي:

1 .الوصول للمعتمد في المذهب، فبعد معرفة مراتب درجات الأقوال، نتمكن من معرفة أقواها، وهو المعتمد الفقهي.

2 .التمكن من الاختيار بين الأقوال المعتمدة والمعتبرة؛ لقوّتها وقربها من بعضها، فلا ينكر الأخذ بالمعتبر مع وجود المعتمد.

3 .الأخذ بالقول المصحح في المذهب إن وجد حاجة مقتضية له؛ لكونه نال اعتباراً.

4 .الاستفادة من الأقوال غير المصححة في المذهب إن وجد حاجة ملحة لها؛ لأنها محل للعمل بصدورها عن مجتهدين ، ولم يحكم بضعفها.

5 . تجنب الأقوال الضعيفة في العمل إلا لضرورة؛ لأن مرتبته متدنية.

6 . اعتبار القول الخاطئ والشاذ من دائرة العمل مطلقاً؛ لأنها ليست حكماً شرعياً.

7 .إنزال كل قول منزلته من الاعتماد والاعتبار والتصحيح والتضعيف والترك، بحيث تكون الرؤية واضحة لمراتب هذه الأقوال.

المطلب الرابع: قواعد الترجيح بين الأقوال المختلفة في المذهب:

واعتماد القول يرجع لاعتبارات منها: طبقة القائل كمجتهد مطلق أو منتسب أو مذهب، ودرجته بين الأصحاب أو فقيه النفس أو فقيه أو محقق

أو مفتي أو عالم، وطبقة المسألة من جهة الظاهر وغيره والنوازل، وطبقات الكتب من جهة الاعتماد والاعتبار والمردود، ومن جهة العمل ضرورة أو عرفاً أو تيسيراً، ومن جهة موافقة أصول الأبواب والمسائل، على تفصيلها على النحو الآتي:

أولاً: الترجيح بطبقة القائل من مجتهد مطلق أو منتسب أو مذهب:

لا شكّ أنّ اجتهاد المطلق مقدَّم على المنتسب، والمنتسب على المذهب، فإنّ كان القول صادراً باجتهاد مطلق من المجتهدين المطلقين، فمقامه أعلى فيما لو كان صادراً مجتهد منتسب كالطحاوي، وهكذا؛ لتقدم كل طبقة في الاجتهاد على التي تليها.

قال الحلبي[1]: «فلله درّ الإمام الأعظم ما أَدَقّ نظرَه وما أَسدَّ فكرَه وإلاّ ما جَعَلَ العلماءُ الفتوى على قولِهِ في العبادات مُطلقاً، وهو الواقعُ بالاستقراء ما لم يكن عنه رواية كقولِ المخالف: كما في طهارةِ الماءِ المستعمل، والتيمُّمِ فقط عند عدمِ غيرِ نبيذ التَّمر».

ثانياً: الترجيح بدرجة القائل في طبقة المجتهدين المطلقين المتنوعة أو بدرجته في طبقة المجتهدين المنتسبين أو في المذهب من فقيه نفس أو فقيه أو محقق أو مفتي أو عالم:

---

(1) في شرح المنية ص66.

فمثلاً: تقدم درجة أبي حنيفة على غيره في الترجيح، فإذا كان أحد القولين المصححين قول الإمام الأعظم والآخرُ قول بعض أصحابه كأبي يوسف ومحمّد، فإنّه يُقدَّم قول أبي حنيفة؛ لأنَّه عند عدم التَّرجيح لأحدهما يُقَدَّمُ قولُ الإمام فكذا بعده[1].

ومثلاً: يُقَدَّم ترجيح فقيه النفس في طبقة المجتهدين المنتسبين طبقة المجتهدين في المذهب؛ لأنّ العبرة في الترجيح بقوة اجتهاد القائل، فكلّما ارتفعت درجة القائل في الاجتهاد كان قوله أقوى من غيره، قال ابن قُطْلُوبُغا[2]: «ما يصحِّحه قاضي خان مُقدم على تصحيح غيره؛ لأَنَّهُ فقيه النَّفس».

ثالثاً: الترجيح من جهة طبقة المسألة في الظاهر وغيره والنوازل:

وإذا كان أحدُهما ظاهر الرِّواية والآخر غيره، فالرَّاجح ما هو ظاهر الرِّواية، قال ابنُ عابدين: «إذا كان أحدُهما ظاهر الرِّواية فيُقَدَّم على الآخر».

وقال ابنُ[3] نُجيم: «الفتوى إذا اختلفت كان التَّرجيحُ لظاهر الرِّواية».

وقال أيضاً[4]: «ما خَرَجَ عن ظاهرِ الرّوايةِ فهو مرجوعٌ عنه، والمرجوعُ عنه لم يبقَ قولاً للمجتهد كما ذكروه».

---

(1) ينظر: شرح عقود رسم المفتي ص460.

(2) في تصحيح القُدوريّ ص134.

(3) في البحر 3: 239.

(4) في البحر 6: 294 باختصار.

رابعاً: الترجيح من جهة طبقات الكتب في الاعتماد والاعتبار والردّ:

معلوم أن الكتب لها طبقات من الاعتماد والاعتبار الردّ، فإن كان في الكتب المعتمدة فهو مقدَّمٌ على الكتب المعتبرة، وما في الكتب المعتبرة مقدَّمٌ على ما في الكتب المردودة.

فيعتبر اعتماد الكتاب إن اختلف الترجيح، فكلّما كان الكتاب أكثر اعتماداً كان ما فيه من التّرجيح مُقدَّمٌ على ترجيح غيره، ومن ذلك:

1. إذا كان أحد التَّصحيح مذكوراً في المتون والآخر مذكوراً في غيرها، فالراجح ما في المتون؛ لأنّ أعلى مراتب التَّصحيح أن يكون تصحيحاً صريحاً في المتون؛ لأنّ المتونَ التزمت أن تذكر الصَّحيح، فإن صرَّحوا بالتصحيح قدم على غيره، ولأنَّه عند عدم التَّصحيح لأحدِ القولين يُقَدّمُ ما في المتون؛ لأنَّها الموضوعةُ لنقل المذهب، فكذا إذا تعارض التَّصحيحان، قال[1]: «فقد اختلف التَّصحيح، والفتوى والعمل بما وافق المتون أولى».

2. لا يقدم ما في الكتب المردودة كالفتاوى من جهة أصل المذهب:

قال الطَّرسوسيُّ: «لا يفتى بنقول الفتاوى، بل نقول: الفتاوى إنَّما يُستأنس بها إذا لم يوجد ما يُعارضها من كتب الأصول ونقل المذهب، أمّا مع وجود غيرها لا يلتفت إليها، خصوصاً إذا لم يكن نصٌّ فيها على الفتوى»[2].

---

(1) في البحر الرائق 2: 92.

(2) ينظر: شرح العقود ص446 عن أنفع الوسائل.

خامساً: الترجيح من جهة العمل ضرورة أو عرفاً أو تيسيراً:

فما كان من الأقوال أنسب للناس قُدِّم على غيره؛ لأنّ الإسلامَ وُجد ليعمل به، والفقهاءُ يَسعون لتطبيق الشريعة بما لا يُخالف القواعد، فالإفتاءُ بلا نظر للواقع ممتنعٌ، وليس بفقه، ومن ذلك:

1. **إن كان أحدهما أوفق بالزّمان كان راجحاً على غيره**، قال ابن عابدين[1]: إذا كان أحدُهما أَوْفق لأهل الزَّمان، فإنَّ ما كان أوفق لعرفهم أو أَسهل عليهم فهو أولى بالاعتماد عليه؛ ولذا أفتوا بقول الإمامين في مسألةِ تزكية الشُّهود وعدم القضاء بظاهر العدالة؛ لتغيّر أحوالِ الزَّمان، فإنَّ الإمامَ كان في القرن الذي شهد له رسول الله ﷺ بالخيريّة بخلاف عصرهما، فإنَّه قد فشى فيه الكذب فلا بُدّ فيه من التزكية.

وكذا عَدَلوا عن قولِ أئمتنا الثلاثة في عدمِ جوازِ الاستئجار على التعليم ونحوِه؛ لتغيُّر الزَّمانِ ووجودِ الضرورةِ إلى القولِ بجوازِه».

2. **يُقدَّم قول أبي يوسف في أبواب القضاء على غيره؛ لزيادة تجربته:**

الرّاجح قول أبي يوسف في أبواب القضاء المختلفة؛ لتجربته الطويلة فيه، وهذا يؤكد أنّ التّرجيح بين المجتهدين برسم المفتي، فلـمّا كانت تجربة لأبي يوسف في القضاء كانت أقواله متوافقة مع الواقع وملائمة له، فجعلوا الفتوى على قوله؛ لما فيه منَ التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، ولأنَّ الفقه

---

(1) في شرح العقود ص461.

وسيلةٌ لتنظيم الحياة وليست غايةً في نفسِه، وإنَّما الغاية مرضاة الله بالتّقوىٰ، فما كان من أقوال الأئمة أنسب للحياة فهو أولىٰ بالفتوىٰ والعمل، كما رأينا من تطبيقهم.

قال ابن عابدين[1]: «الفتوىٰ علىٰ قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء، كما في «القنية» و«البزازية»: أي لحصول زيادة العلم له به بالتجربة؛ ولذا رجع أبو حنيفة عن القول بأنَّ الصدقة أفضل من حج التطوع لما حج وعرف مشقته، وفي «شرح البيري»: أنَّ الفتوىٰ علىٰ قول أبي يوسف أيضاً في الشهادات».

3 . يقدّم قول محمّد في مسائل الأرحام من الفرائض:

الرّاجح قول محمّد في جميع مسائل الأرحام من باب الفرائض.

قال الحلبي[2] في مسألة القسمة علىٰ ذوي الأرحام: «وبقول مُحمّد يُفتىٰ».

سادساً: الترجيح من جهة موافقة أصول الأبواب والمسائل:

فكُلُّ باب من الأبواب الفقهيّة له مقصدٌ وُضِع من أجل تحقيقِه، فما كان من الأقوال محقِّقاً لمقصدِه وأصلِه قُدِّم علىٰ غيره، ومن أمثلته:

1 .يقدم أحد القولين إن كان أنفع للفقراء فيما يتعلّق بالزكاة:

---

(1) في رد المحتار 1: 71.

(2) في الملتقىٰ ص 525.

إن كان أحد القولين أنفع للفقراء، فهو أولى من غيره في باب الزكاة؛ لموافقة أصل الباب في فرضية الزَّكاة بنفع الفقير، فما يكون من الأقوال يُحقِّق هذا المعنى يُقدّم على غيره، فيُفتى بقول أبي حنيفة في باب الزروع؛ لأنه يوجبها في كلِّ ما يخرج من الأرض بلا شرط نصابٍ ولا بلوغٍ ولا عقلٍ ولا حولٍ؛ لكثرة النَّفع للفقراء به.

2. يُقدَّم أحد القولين المصحَّحين إن كان أنفع للوقف فيما يتعلَّق بالوقف:

لما كان الوقفُ مشروعاً لتحقيق النَّفع لمصارف الوقف بإيصال الخير لهم وزيادة البر بهم، والواقف وقف ماله لتحقيق هذا المعنى، فإنّه يُرجَّح القول الذي يحقِّق مصلحته ويزيده ويحافظ عليه.

قال ابنُ عابدين[1]: «إذا كان أحدُهما أَنفع للوقف لما صرَّحوا به في «الحاوي القدسي» وغيره: من أَنَّه يُفتى بما هو أَنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه».

3. يُقدَّم أحد القولين إن كان أدرأ للحدّ في باب الحدود:

ما يكون من الأقوال المصحّحة فيما يتعلَّق بالحدود، وهو أدرأ لإيقاع الحدّ، فإنه أولى من غيره؛ لأنّ مبنى الحدود على الدَّرء، فالقول الموافق لقاعدة الباب يُقدَّمُ على غيره.

---

(1) في شرح العقود ص461.

4. يُقدَّم القول الأبعد عن الحرمة من القول الآخر:

إذا كان التَّعارض بين الحلِّ والحرمة، فالرَّاجحُ هو المحرَّم[1]؛ لأنّ تركَ المباح لا حرج فيه، بخلاف الوقوع في الحرام ففيه حرجٌ.

سابعاً: الترجيح من جهة الترجيح الصريح والالتزامي:

وبيان ذلك: أن الترجيح نوعان: صريح والتزامي، وفيه ما يلي:

1. يقدَّم الترجيح الصريح على الترجيح الالتزام عادة:

وهذا لأنه نصّ واضحٌ على الاعتبار، وهذا ليس مطلقاً، وإنما له تقديم في الاعتبار لا غير؛ لأننا نجد تصحيح المتون التزامي، ومع ذلك يقدم عادة على غيره، وكذلك ما التزمته العديد من الكتب المعتمدة في اعتبارها، فكان مقدماً وإن لم يكن صريحاً.

قال اللكنوي[2]: «إذا تعارض ما في المتون وما في غيرها من الشروح والفتاوى، فالعبرة لما في المتون، ثم للشروح المعتبرة، ثم للفتاوى؛ إلا إذا وجد التَّصحيح ونحو ذلك فيما في الشُّروح والفتاوى، ولم يوجد ذلك في المتون، فحينئذٍ يُقدَّم ما في الطبقة الأدنى على ما في الطبقة الأعلى».

---

(1) ينظر: أصول الإفتاء ص36-37، وغيرهما.

(2) في النافع الكبير ص25ـ 26.

2. ألفاظ الترجيح:

ومنها: به نأخذ، أو عليه فتوى مشايخنا، أو هو المعتمد، أو هو الأشبه، أو هو الأوجه، أو به يعتمد، أو عليه الاعتماد، أو عليه العمل اليوم، أو هو الظاهر، أو هو الأظهر، أو هو المختار، أو به جرى العرف اليوم، أو هو المتعارف، أو به أَخذ علماؤنا، وغيرها، فجميع هذه الألفاظ متساوية.

قال الرملي[1]: «وفي أَوّل «المضمرات»: أمّا العلامات للإفتاء فقوله: وعليه الفتوى، وبه يفتى، وبه نأخذ، وعليه الاعتماد، وعليه عمل اليوم، وعليه عمل الأمّة، وهو الصحيح، وهو الأصحّ، وهو الأظهر، وهو المختار في زماننا، وفتوى مشايخنا، وهو الأشبه وهو الأوجه».

والمعتبر أنَّ الأصحّ أرجح من الصّحيح إن صدر القولان من شخص، فيكون ذكره للأصح ترجيحاً على الصّحيح، وإن كان من شخصين فأكثر، فالأَولى عدم التّرجيح باللَّفظ، وإنَّما النّظر للكتاب الذي ذُكِرَت فيه والعالم القائل له، فيرجح بهما لا باللفظ؛ لأنهم يريدون الترجيح ولا يهتمون للفظ الذي استخدم في الترجيح.

قال ابنُ عابدين[2]: «إن كان كلٌّ منهما بلفظ الأصحّ أو الصحيح، فلا شبهة في أنَّه يتخيّر بينهما إذا كان الإمامان المصحِّحان في رتبةٍ واحدة.

---

(1) في الفتاوى الخيرية ق 319/ أ.

(2) في شرح العقود ص458.

أمّا لو كان أحدُهما أعلم، فإنَّه يَختار تصحيحه: كما لو كان أحدُهما في «الخانيّة» والآخر في «البَزّازيّة» مثلاً، فإنَّ تصحيح قاضي خان أقوىٰ، فقد قال العلامةُ قاسم: «إنَّ قاضي خان من أحقِّ مَن يُعْتَمَدُ علىٰ تصحيحه»[1].

ولا التفات للفظ في الترجيح من جهة التطبيق العملي، وإنّما يرجح بالقائل والكتاب المذكور فيه لفظ التّرجيح، وهذا هو الظاهر من استخدام ألفاظ الترجيح في الكتب، حيث تجد أنَّ المفتي لو اهتم باللفظ ولم ينتبه للقائل والكتاب لن يستطيع التوصل للراجح؛ لوجود التساهل في إطلاق ألفاظ الترجيح المتنوعة علىٰ ما يرجحون، وأنَّهم لا يقصدون التفضيل بين الألفاظ، وإنَّما يُعبّر كلٌّ منهم برجحان ما اختار من قول بأي لفظ من ألفاظ الترجيح.

وما يعرض من نقاش في الكتاب في التَّرجيح بالألفاظ هو نقاش نظري، يرجع للاستخدام اللغوي، لا إلىٰ التطبيق العملي الشائع في كتب المذهب

3. وجوه الترجيح الالتزامي:

يكون التَّرجيح الالتزامي بمعرفة مناهج علماء مذهبه في تأليف كتبهم؛ إذ أنّ لكلِّ مؤلِّف طريقة في الترجيح بين الأقوال، يتعرفها المفتي بكثرة مطالعة الكتب وشروحها وحواشيها بالإضافة للنَّظر فيما أُلف في رسم المفتي، ومن هذه الحالات:

---

(1) انتهىٰ من التصحيح والترجيح 1: 5 بتصرف يسير.

أ.تقديم القول الرَّاجح:

قد التزم بعض المؤلِّفين بأنَّهم يُقدِّمون القول الرَّاجح عندهم في الذِّكر على الأقوال المرجوحة، قال ابنُ عابدين[1]: «إنَّ أوّل الأقوال الواقعة في «فتاوى الإمام قاضي خان» له مَزِيَّة على غيره في الرُّجحان».

ب.تأخير دليل القول الراجح:

فإنّ عامة الكتب التي التزمت ذكر الدَّلائل كـ«الهداية» و«المبسوط» وغيرهما، فعادتهم المعروفة أنهم يذكرون دليل القول الراجح في الأخير، ويجيبون عن دلائل أقوال أخر، فالدليل المذكور في الأخير يدلّ على رجحان مدلوله عند المؤلّف.

قال ابنُ عابدين: «وما عداهما ـ أي «الخانية» و«الملتقى» ـ من الكتب التي تُذْكَرُ فيها الأقوال بأدلّتها: كـ«الهداية» وشروحها، وشروح «الكنز»، و«كافي النَّسفيّ»، و«البدائع»[2]، وغيرها من الكتب المبسوطة، فقد جرت العادة فيها عند حكاية الأقوال: أنَّهم يؤخرون قول الإمام، ثمّ يذكرون دليل كلّ قول، ثمّ يذكرون دليل الإمام متضمناً للجواب عمّا اسْتَدلّ به غيرُه، وهذا ترجيحٌ له، إلاّ أن ينصّوا على ترجيح غيره».

---

(1) في شرح العقود ص450.

(2) لكن قال العثماني في أصول الإفتاء ص35: «ويظهر من صنيع صاحب البدائع أنَّه يفعل ذلك ـ أي تقديم القول الراجح ـ أيضاً في الغالب».

ج. ذكر دليل القول الراجح:

وهذا إذا ذكر دليل قول واحد فقط وأهمل دليل الآخر، فالراجح ما ذكر دليله، والظَّاهر أنَّ الكتب التي تهتمّ بذكر الاستدلال لا ترجّح من جهة الدليل إلاّ قول الإمام، وإن كانت الفتوى على خلاف قوله، فيرجحون القول الآخر من جهة أصول التطبيق من ضرورة وعرف وغيرها.

قال ابن عابدين[1]: «وكذا لو ذكروا قولين مثلاً وعلَّلوا لأحدهما، كان ترجيحاً له على غيرِ المُعلَّل».

ثامناً: الترجيح من جهة اختيار الأكثر له:

فيُقدَّم أحدُهما إن كان مختار أكثر المشايخ والآخر مختار قليل منهم، فالراجح ما اختاره الأكثر، قال ابن عابدين[2]: «إذا كان أحد القولين المصحّحين قال به جلّ المشايخ العظام».

وقال البيري: «إنَّ المقرَّرَ عن المشايخ أنَّه متى اختلف في المسألة، فالعبرة بما قاله الأكثر»[3].

تاسعاً: الترجيح من جهة أن يكون القول استحساناً:

---

(1) في شرح العقود ص 452.

(2) في شرح العقود ص461.

(3) ينظر: شرح العقود ص461 عن شرح الأشباه للبيري.

فيُقدَّم أحد القولين المصححين إن كان قياساً والآخر استحساناً، فالراجح الاستحسان، قال ابن عابدين[1]: «إذا كان أحدُهما الاستحسان والآخر القياس؛ لما قدَّمناه من أنَّ الأرجح الاستحسان إلاّ في مسائل».

وأكثر هذا الاستحسان يرجع لرسم المفتي، ويُعدُّ ترجيحاً لما هو أنسب للواقع من أقوال الفقهاء، والأولى عدّه من الجانب التطبيقي للفقه، فيكون ذكره ترجيحاً.

قال ابن عابدين: «ما في عامّةِ الكتبِ من أنَّه إذا كان في مسألةٍ قياسٌ واستحسانٌ، تَرَجَّحَ الاستحسانُ على القياس، إلاّ في مسائل، وهي إحدى عشر مسألة على ما في «أجناس الناطفي»،وذكرها العلامةُ ابنُ نجيم في«شرحه على المنار»، ثم ذكر أنَّ نجمَ الدين النَّسفيّ أَوصلَها إلى اثنتين وعشرين[2]».

عاشراً: الترجيح من جهة اختيار عامة المتون له:

لما كانت المتون تمثل أُسس بناء المذهب وأهم قواعده، فما يكون فيها مُقدَّم على غيره؛ لكونه أَوفق بالأصول المختارة من قبل الكبار.

قال خيرُ الدين الرَّمليُّ[3]: «وحيث عُلِمَ أنَّ القولَ هو الذي تواردت عليه المتون، فهو المعتمد المعمول به؛ إذ صرَّحوا بأنَّه إذا تعارض ما في المتون

---

(1) في شرح العقود ص461.

(2) كما في فتح الغفار بشرح المنار ص388.

(3) في الفتاوى الخيرية ق 173/ أ.

والفتاوىٰ، فالمعتمد ما في المتون، وكذا يُقَدَّمُ ما في الشُّروح علىٰ ما في الفتاوىٰ».

وقال ابن نجيم[1]: «والعملُ علىٰ ما في المتون؛ لأَنَّه إذا تعارض ما في المتون والفتاوىٰ، فالمعتمد ما في المتون، كما في «أنفع الوسائل»، وكذا يُقَدَّمُ ما في الشروح علىٰ ما في الفتاوىٰ».

---

(1) في البحر 6: 310.

المبحث الثاني
درجات أقوال الفقهاء

فمن خلال الاستقراء كانت الطبقات للأقوال سبعةٌ، وهي مسألةٌ اجتهاديةٌ يُمكن من خلالها استيعاب إطلاقات الفقهاء حكمَهم على الأقوال بالقَبول وعدمه، مع العلم أنها تحتمل الزِّيادة والنُّقصان؛ لأنّ كلَّ طبقةٍ منها تشتمل على درجاتٍ، فالأمرُ تقريبيٌّ فيها لا قطعيٌّ؛ لأنها من الاجتهاد.

الدرجة الأولى: القول المعتمد:

هذا اصطلاحٌ حادثٌ يَرمز به إلى التَّعبير عن أكثر الأقوال قوَّة، بحيث استحقَّ الاعتماد والثقة به سواء من جهة أصل المذهب أو جهة العمل، ويحدِّد هذا سبب الاختلاف بين الفقهاء، فإن كان الاختلاف راجعاً لأصول الاستنباط كان الاعتمادُ لها، وإن كان راجعاً لأصول البناء كان الاعتماد راجعاً لها، وإن كان راجعاً لأصول التطبيق كان الاعتماد راجعاً.

وهذا الأمرُ مطردٌ دائماً في كلِّ درجات الأقوال، فليس من الدقة العلمية هو إطلاق الاعتماد والطبقة مطلقاً بدون الالتفات إلى أصلها؛ لأنها مبنية عليه وتابعة لها.

واستعمل الفقهاء مصطلح: «المعتمد» في كتبهم مئات المرات منها: في «المبسوط» (4) مرات، وفي «الهداية» مرة، وفي «العناية» (6) مرات، وفي «البدائع» مرتان، وفي «درر الحكام» (11)، وفي «الاختيار» واحدة، وفي «فتح القدير» (10) مرات، وفي «البناية» (9) مرات، وهكذا.

واستعملوا مصطلح: «وعليه الاعتماد» في كتبهم منها: في «المبسوط» مرتان[1]، وفي «الهداية» مرتان، وفي «العناية» (5) مرات، وفي «البدائع» واحدة، وفي «درر الحكام» (4) مرات، وفي «فتح القدير» (4) مرات، وفي «البناية» (7) مرات، وهكذا.

فهي عبارة ترجيح بين الأقوال نصطلح بها على أقوى الأقوال سواء استنباطاً أو بناء أو تطبيقاً، على حسب سبب الاختلاف.

الدرجة الثانية: القول المعتبر:

لا يوجد اصطلاح من الفقهاء في استعمال هذا اللفظ في الترجيح إلا نادراً، كما قال قاضي خان[2]: «وليس في هذا قول معتبر، وهذا ظن ما استند إلى دليل فلا يورث شبهة»[3].

---

(1) ينظر: المبسوط 21: 19.

(2) في الفتاوى 1: 217.

(3) ينظر: **رد المحتار** 2: 412.

فهو اصطلاحٌ حادثٌ من جهة الاستقراء في قولين توافقت أقوال العلماء على اختيارهما وترجيحهما، لكن وجد ميزةٌ لأحدهما بحيث قُدِّم، وإن كان الثاني قريبٌ منه جداً فلا يُنكر على آخر تقديمه.

وبالتالي لزم العمل بالقوم المعتمد، ويُمكن العمل بالقول المعتبر لتقاربها، ويَدخل في باب تعارض التصحيح الذي نصُّوا على جواز الاختيار بين القولين.

قال ابنُ عابدين[1]: «هذا كلُّه إذا تعارض التَّصحيح؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من القولين مساوٍ للآخر في الصحّة، فإذا كان في أحدِهما زيادةُ قوّة من جهةٍ أُخرى، يكون العملُ به أَولى من العمل بالآخر.

وكذا إذا لم يُصرَّح بتصحيح واحدٍ من القولين، فيُقَدَّم ما فيه مرجِّح من هذه المرجِّحات: ككونه في المتون، أو قول الإمام، أو ظاهر الرّواية... الخ».

وقال ابن عابدين[2]: «وإذا كان في المسألة قولان مصححان جاز الإفتاء والقضاء بأحدهما «بحر» وتمرتاشي».

فمثلاً: مسألة: نقض الوضوء بالنوم قاعداً، فالقولُ المعتمدُ أن العبرة بالظهر، فلو استند إلى ما لو أُزيل لسقط، واختاره صاحب «الوقاية»[3]،

---

(1) في شرح العقود ص462.

(2) في رد المحتار4: 363.

(3) ص89.

و«النقاية»[1]، و«ملتقى الأبحر»[2]، والطحاوي[3]، والقُدُوريّ[4]، وصاحب «الهداية»[5]، وصاحب «الاختيار»[6]، وصاحب «المحيط»[7].

والقول المعتبر: أن لا ينقض ما لم ترتفع المقعدة، واختاره صاحب «الدر المختار»[8]، وصحَّحه صاحب «البدائع»[9]، وقال: وبه أخذ عامة المشايخ، وصحَّحه الزَّيْلَعي[10]، وقال: رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة.

فنلاحظ أن القول الأول كان معتمداً؛ لاختيار المتون له، والقول الثاني معتبراً؛ لاختيار الكبار له كالكاساني والزيلعي وغيرهم، فيكون المفتي مخيراً بالعمل بأيهما؛ لا سيما للمسافر بالطائرة أو الباص أو القطار أو السيارة، فالقول الثاني أسهل عليه في العمل ما لم يرفع رجليه فترتفع مقعدته.

---

(1) ص5.

(2) ص3.

(3) في مختصره ص19.

(4) في مختصره ص2.

(5) ص15.

(6) ص16-17.

(7) ص144.

(8) 1: 95.

(9) 1: 31.

(10) في التبيين 1: 10.

الدرجة الثالثة: القول المصحح:

هذا المصطلح مشهور في كتب الفقهاء لا سيما المتأخرة كـ«رد المحتار»، وإطلاقهم العام له أن هذا القول أو الأقوال وَرَدَ عليها تصحيح واعتماد بحيث يُمكن العمل بها إجمالاً.

قال الشُّرُنْبُلاليّ[1]: «وهذا أحد أقوال ثلاثة مصححة»، وقال[2]: «وذكر في «البحر» ستة أقوال فيها مصححة».

وقال ابن عابدين[3]: «ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء على قول أبي يوسف المصحَّح المعتمد».

وقال[4]: «والحاصل أنهما قولان مصححان، وأن المعتمد الثاني؛ لكونه ظاهر الرواية والمتون»، وقال[5]: «والقول بوجوب الصدقة فيه هو المذهب المصحح»، وقال[6]: «اعلم أن المذهب المصحح الذي عليه الفتوى».

والمراد به مصطلح خاص مختلف إجمالاً عن هذا الاستعمال، وهو أن القول ورد عليه تصحيح من واحد أو أكثر، وغيره من الأقوال اعتمد أو

---

(1) الشرنبلالية1: 335.

(2) في الشرنبلالية 1: 402.

(3) رد المحتار2: 165.

(4) رد المحتار2: 373.

(5) رد المحتار2: 556.

(6) رد المحتار3: 578.

اعتبر؛ لكثرة ما اهتم العلماء به واختاروه، فيكون القول أقل درجة من القول المعتبر، ولا يجوز العمل إلا لحاجة ظاهرة، بحيث يترك ما اعتمدوه أو اعتبروه ويؤخذ به، فهو محل للعمل في الجملة مع الحاجة.

ويخطئ مع يَعمل به ابتداء أو يُفتي به مع وجود ما هو أقوىٰ منه اعتماداً.

ومن هذا استعمال ابن عابدين[1] في قوله: «ينبغي أن يصح علىٰ قول أبي يوسف المصحح»، ومن أمثلته في «رد المحتار»:

ـ **قول الصّاحبين بقبول شهادة أهل المحلّة على مَن قتل واحدا فيها:** قال ابن عابدين[2]: «وقد وقعت هذه الحادثة في زماننا، وتكرَّرَ السؤال عنها، وملت فيها إلىٰ الجواب بقول الإمامين؛ لأنه قولٌ مصحَّحٌ أيضاً، فقد قال في «الدر المختار» عن «الحاوي القدسي»: وبقولهِما نأخذ؛ ولأنه يلزم علىٰ قولِ الإمام في زماننا حصول ضرر عظيم علىٰ جهةِ الأوقاف وغيرها لا يقول به أحدٌ».

ـ **قبول شهادة المستور:** قال ابن عابدين[3]: «اذا كان في السماء علّة من نحو غيم أو غبار قبل لهلال رمضان خبر عدل في ظاهر الرواية أو مستور علىٰ قول مصحح لا ظاهر فسق اتفاقاً».

---

(1) رد المحتار 4: 397.

(2) في نشر العرف ص41.

(3) تنبيه الغافل 1: 234.

ـ **الرد بالغبن الفاحش**: قال ابن عابدين[1]: «وهل الرد بالغبن الفاحش قول مصحح في المذهب».

الدرجة الرابعة: القول غير المصحيح:

والمقصد به أن يوجد قول ليس له تصحيح صريح ولا دلالة، ولا تضعيف صريح ولا دلالة، فمثل هذا أعلى رتبة من الضعيف وأقل درجة من الصحيح، فيحتاج إلى ضرورة أقلّ حالاً مما في يحتاجه القول الضعيف.

ومثل هذا كثير جداً لا سيما في أقوال الصاحبين مما لم تصحَّح ولم يعمل بها في المذهب من قبل كافّة العلماء، لكنها تُنقل وتُنسب لهما، فيُمكن أن توصف بالضَّعيفة؛ للإعراض عنها، ولكن جعلها في درجة أعلى من الضعيف؛ لعدم النص عليها صريحاً بالضعف أو دلالة أولى.

ومن أمثلة ذلك:

ـ **صلاة سنة العشاء الليل كلّه**، وفيها ثلاثة أقوال:

1. وقتها قبل الوتر وبعده حتى لو فاته بعضها، وقام الإمام إلى الوتر أوتر معه، ثم صلى ما فاته، وهذا القول اختيار صاحب «الوقاية»[2]، و«الكنز»[3]، و«الملتقى»[4]، و«المراقي»[1]، وظاهر اختيار ملا مسكين في

---

(1) تحبير التحرير 2: 66.

(2) ص171.

(3) ص17.

(4) ص19.

«شرح الكنز»[2]، وصحَّحه صاحبُ «الاختيار»[3]، وقال صاحب «الدر المختار»[4]: هو الأصحّ.

2. ما بين العشاء والوتر، وصحّحه في «الخلاصة»، ورجحه في «غاية البيان» بأنَّه المأثور المتوارث[5].

3. أنَّ وقتها الليل كله قبل العشاء وبعده، وقبل الوتر وبعده؛ لأنَّها قيام الليل، قال صاحب «البحر»[6]: لم أر مَن صححه.

- **يقنت المؤتم في الفجر مع إمامه**، وفيها أقوال:

1. إن قنتَ إمامُه فيه سكتَ هو قائماً، واستظهره صاحب «الملتقى»[7]، و«التنوير»[8]، ليتابع الإمام فيما يجب متابعته فيه.

2. قال أبو يوسف: يقنت المؤتم في الفجر تبعاً لإمامه؛ لالتزامه متابعته بالاقتداء به[1].

---

(1) ص405.

(2) ص40.

(3) 1: 93.

(4) 1: 473.

(5) ينظر: رد المحتار 1: 473.

(6) 2: 73.

(7) ص18.

(8) 1: 449.

الدرجة الخامسة: القول الضعيف:

وهذا مصطلح مستعمل في الكتب فيما يكون من الأقوال ضعيفاً، قال ابن الهمام[2]: وهذا «مبني على قول ضعيف»، وقال[3]: «هذا قول ضعيف نقل عن بعض الأصحاب».

وقال ابن نجيم[4]: «إن قولهم: بأن ماء البئر يصير مستعملاً عند الكل، مبني على قول ضعيف عن محمد، والصحيح من مذهب محمد أن ماء البئر لا يصير مستعملاً مطلقاً؛ لأنّ المستعمل هو ما تساقط عن الأعضاء، وهو مغلوب».

وقال ابن نُجيم[5]: «فظهر بهذا أن ما ذكره في المتن: من أنّ البعرتين لا تنجسان؛ للإشارة إلى أنّ الثلاث تنجس إنما هو على قول ضعيف».

والمقصود بالقول الضعيف هنا القول الذي نصوا على ضعفه صريحاً أو دلالة، فلم يبقَ محلاّ للعمل إلا إذا وُجِدت ضرورةٌ، حيث جوَّزوا فيها العمل بالقول الضعيف فيها.

---

(1) وتمامه في فتح باب العناية 1: 325، والمنحة 1: 208.

(2) ينظر: فتح القدير 10: 432.

(3) ينظر: فتح القدير 2: 65.

(4) ينظر: البحر الرائق 1: 104.

(5) ينظر: البحر الرائق 1: 119.

ومن أمثلته:

ـ جواز لبس الحرير إن عمت به البلوى: ففي مسألةِ لبس الحرير فالمعتمد حرمةلبسها للرَّجل سواءٌ كانت ملتصقةً على الجسم أو يوجد حائل بينها وبين الجسم، وعن أبي حنيفة: إنَّما يحرم إذا مست الجلد. قال في «القنية»: وهي رخصةٌ عظيمةٌ في موضع عَمَّت به البلوى[1]، فلا يكره لبس الحرير إذا لم يتصل بجلده حتى لو لبسه فوق قميص من غزل أو نحوه لا يكره[2].

ـ إجزاء الكفارة في تعليق النذر بما لا يريده: ففي مسألة النذر بشرط ووجد الشرط وفّى بالمنذور وإن علَّقه بشرط لا يريد كونه: كإن شربت الخمر فعليّ ألف دينار، وعن أبي حنيفة: أنّه مخيّر بين الوفاء أو الكفّارة؛ لأنَّ فيه معنى اليمين، وهو المنع، وهو بظاهره نذرٌ، فيتخيّر ويميل إلى أي الجهتين شاء بخلاف ما إذا كان شرطاً يريد كونه كقوله إن شفى الله مريضي لانعدام معنى اليمين فيه، قال في «الهداية» وهذا التفصيل هو الصحيح وبه كان يفتي إسماعيل الزاهد كما في «الظهيرية»، وقال الولوالجي: مشايخ بلخ وبخارى يفتون بهذا، وهو اختيار شمس الأئمة؛ لكثرة البلوى في هذا الزمان[3].

---

(1) ينظر: رد المحتار 1: 351.

(2) ينظر: معين الحكام 1: 378.

(3) ينظر: البحر الرائق 4: 320، ومن قواعد المتقدمين: أنَّ المعتبر عدم الفساد عند عدم تغيّر المعنى كثيراً وجود المثل في القرآن عند أبي يوسف، والموافقة في المعنى عندهما.

ـ **التوسع في زلة القاري**: ففي مسائل زلة القارئ توسع المتأخرون: كابن مقاتل وابن سلام وإسماعيل الزاهد وأبي بكر البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني، بخلاف المتقدمين: كأبي حنيفة وأبو يوسف ومحمد، فقالوا: إنَّ الخطأ في الإعراب لا يفسد مطلقاً ولو كان اعتقاده كفراً؛ لأنَّ أكثر النَّاس لا يميزون بين وجوه الإعراب. قال قاضي خان: وما قال المتأخرون أوسع، وما قاله المتقدمون أحوط؛ وإن كان الخطأ بإبدال حرف بحرف، فإن أمكن الفصل بينهما بلا كلفة كالصاد مع الطاء بأن قرأ الطالحات مكان الصالحات فاتفقوا على أنَّه مفسد، وإن لم يمكن إلا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السِّين فأكثرهم على عدم الفساد؛ لعموم البلوى[1].

الدرجة السادسة: القول الخطأ:

وهذا المصطلح معروف في كتب الفقهاء، قال علي حيدر[2]: «قال صاحب «الأشباه» بعدم الضمان بهذا التجهيل، إلا أن هذا القول خطأ، «الطحطاوي»».

وهو ما لا يُعدُّ قولاً في المذهب؛ لكونه مخالفاً لرواياته وأُصوله، فكان صادراً من قائل نتيجة سبق ذهن أو سبق قلم، وإلا فالقواعد تأباه ونقول المعتبرات لا ترضاه.

---

(1) ينظر: رد المحتار1: 631.

(2) في درر الحكام شرح مجلة الأحكام3: 372.

ومثله حقّ الرد وعدم العمل والفتوىٰ به؛ لكونه مخالفاً للشرع، فلا يلتفت إليه وينبه عليه.

واهتم ابن عابدين[1] وابن نجيم[2] بهذه القضية من وجود أقوال خطأ في المذهب ولو شاعت وانتشر في المذهب، فقال ابن عابدين: «وقد يتفق نقل قول في نحو عشرين كتاباً من كتب المتأخرين، ويكون القول خطأ أخطأ به أول واضع له فيأتي من بعده وينقله عنه، وهكذا ينقل بعضهم عن بعض».

وقال ابن نجيم[3]: «وأنا متعجب لكونهم تداولوا هذه العبارات متوناً وشروحاً وفتاوىٰ ولم يتنبهوا لما اشتملت عليه من الخطأ بتغير الأحكام، والله الموفق للصواب، وقد يقع كثيراً أن مؤلفاً يذكر شيئاً خطأ في كتابه فيأتي من بعده من المشايخ فينقلون تلك العبارة من غير تغيير ولا تنبيه، فيكثر الناقلون لها، وأصلها لواحد مخطئ».

وقال ابن عابدين[4]: «ولهذا الذي ذكرناه نظائر كثيرة، اتفق فيها صاحب «البحر»، و«النهر»، و«المنح»، و«الدر المختار»، وغيرهم، وهي سهوٌ، منشؤها الخطأ في النقل، أو سبق النظر، نبَّهت عليها في حاشيتي «ردّ المحتار»؛ لالتزامي فيها مراجعة الكتب المتقدمة التي يعزون المسألة إليها،

---

(1) في «شرح عقود رسم المفتي» ص13.

(2) في البحر الرائق 6: 200-201.

(3) في البحر الرائق: 201.

(4) في شرح عقود رسم المفتي ص43.

فأذكر أصل العبارة التي وقع السهو في النقل عنها، وأضمُّ إليها نصوص الكتب الموافقة لها؛ فلذا كانت تلك الحاشية عديمة النظير في بابها، لا يستغني أحدٌ عن تطلابها، أسأله سبحانه أن يعينني على إتمامها.

فإذا نظر قليلُ الاطّلاع، ورأى المسألة مسطورةً في كتابٍ أو أكثر، يَظُنُّ أنَّ هذا هو المذهب، ويفتي به، ويقول: إنَّ هذه الكتب للمتأخرين الذين اطّلعوا على كتب مَن قبلهم وحرَّروا فيها ما عليه العمل، ولم يدرِ أنَّ ذلك أَغْلَبيّ، وأنَّه يقع منهم خلافه ـ كما سطّرناه لك ـ».

ومن أمثلته:

ـ **مسألة: اشتراط عدم التمييز بتبعية الصبي لأحد والديه ديناً**، قال ابن عابدين[1]: «إن الصبي يصير مسلماً؛ لأن الولد يتبع خير الأبوين ديناً، ولا فرق بين كون الولد مميزاً أو لا، ونقل الخير الرملي: وأن الشِّلبي أَفتى باشتراط عدم التمييز، لكن صرَّح السَّرَخسي في «شرح السير» بأن هذا القول خطأ».

ـ **مسألة: عدم قبول توبة ساب النبي ﷺ**، قال ابن عابدين[2]: فقد نقل صاحبُ «الفتاوى البَزَّازيّة»: أنَّه يجب قتلُه عندنا، ولا تقبلُ توبتُه، وإن أَسْلَم... وذكروه في كتبِهم، حتى خاتمة المحقِّقين ابنُ الهُمام[3]، وصاحبُ

(1) في رد المحتار 2: 230.

(2) في شرح عقود رسم المفتي ص38.

(3) في فتح القدير 6: 98.

«الدرر» و«الغرر»[1]، مع أنَّه خلال المنقول في كتب المذهب المتقدِّمة: ككتاب «الخراج» لأبي يوسف[2]، و«شرح مختصر الإمام الطحاوي»، و«النتف»[3]، وغيرها من كتب المذهب ـ كما أوضحت ذلك غاية الإيضاح بما لم أُسْبَق إليه، ولله الحمد والمِنّة في كتاب سميته: «تنبيه الولاة والحكّام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام».

ـ **مسألة ضمان الرهن بدعوى الهلاك،** قال ابن عابدين[4]: «قد ذكر في «الدرر»[5] و«شرح المجمع» لابن ملك: أنَّه يضمن بدعوى الهلاك بلا بُرهان، وتبعهُما في متن «التنوير»، ومقتضاه: أنَّه يضمن قيمته بالغة ما بلغت، وبه أفتى العلامة الشيخ خير الدين، وأنَّه لا يضمن شيئاً إذا برهن، مع أنَّ ذلك مذهب الإمام مالك، ومذهبنا ضمانه بالأقلّ من قيمتِه ومن الدين، بلا فرق بين ثبوت الهلاك ببرهان وبدونه، كما أوضحه في «الشرنبلاليّة»[6] عن «الحقائق»، ونبهتُ عليه في حاشيتي «ردّ المحتار على الدر المختار»، مع بيان مَن أَفتى بما هو المذهب، ومَن رَدَّ خلافَه».

(1) في درر الحكام 1: 301.

(2) في الخراج ص 199.

(3) في النتف 2: 694.

(4) في شرح عقود رسم المفتي ص41.

(5) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام 2: 249.

(6) الشرنبلالية 2: 249.

الدرجة السابعة: القول الشاذ:

ويقصد بها القول المخالف للإجماع؛ لأن مخالفة الإجماع مسقطة لاعتبار القول، فلا يجوز العمل؛ لأنه لم يبق شريعة؛ لكون الإجماع أقوى الحجج القاطعة في الاعتبار.

فلا يجوز الفتوى ولا العمل قطعاً بما يخالف الإجماع.

ويطلق الشاذّ من قبل الفقهاء ويراد به المخالف للإجماع عادة، ومنها:

ـ **الإجماع على جواز تزويج الولي للصغار**، قال الجصاص[1]: «قال أحمد: أما الأب والجد، فلا خلاف بين فقهاء الأمصار في أنّ لهما أن يزوجا الصغار، إلا شيء يحكى عن عثمان البتي وابن شبرمة، أنهما قالا: لا يزوج الأب الصغيرة، وهو قولٌ شاذٌّ في الأمة قد سبقهما بخلافه الصدر الأول».

ـ **عدم جواز الاستئجار على التلاوة المجردة**، قال ابن عابدين[2]: «فكيف يسوغ لأحد القول بجواز الاستئجار على التلاوة المجردة التي لم تدع ضرورة أصلاً إلى جواز الاستئجار عليها، فقد ظهر لك أن ما نقله التمرتاشي عن «صرة الفتاوى» عن «الحاوي» قول شاذ مخالف للمنقول في المتون والشروح والفتاوى، و«الحاوي» للزاهدي مشهورٌ بنقل الروايات الضعيفة، ولذا قال ابن وهبان وغيره إنه لا عبرة بما يقوله الزاهدي مخالفاً لغيره، وعزوه

---

(1) ينظر: شرح الجصاص للطحاوي 4: 293.

(2) ينظر: العقود الدرية 2: 127.

هذه المسألة إلى «المبسوط» الله أعلم بصحته لما علمت من مخالفته؛ لما في كتب المذهب».

واعتبروا مَن يأخذ بالقول الشاذ يكون من الشواذ، قال ابن الهمام[1]: «واتفقت كلمة المشايخ في امرأة دفن ابنها، وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر، وأرادت نقله على أنه لا يسعها ذلك، فتجويز شواذ بعض المتأخرين لا يُلتفت إليه».

(1) في فتح القدير 2: 239.

الخاتمة:

خلص البحث إلى ما يلي:

1. أن طبقات المسائل مختلف تماماً عن درجات الأقوال، لكن طبقة المسألة مؤشر قوي على طبقة القول، فطبقة المسألة راجعة الزمان والقائل وصحة النقل وموافقة أصول الأبواب، لكنّ الاعتماد الأقوى في تحديد القول، هو اعتماد الفقهاء له في سائر طبقات الفقهاء، وهذا بالالتفات لرسم المفتي.

2. وجود الطبقات للأقوال في كتب المتأخرين عملياً لا نظرياً، فالبحث يُقَدِّم إطاراً نظرياً لأفعال الفقهاء، بحيث يضع اصطلاحات نميز من خلالها كيفية اعتمادهم للأقول وترجيحها، فيُقدِّم نظرية كاملة لدرجات الأقوال من خلال الاستقراء يتمكَّن الباحثون من خلالها فهم فعل الفقهاء، والقدرة على الحكم على طبقة الأقوال.

3. الترجيح له قواعد عديدة لها جهات متعددة، منها:

أ. الترجيح بطبقة القائل من مجتهد مطلق أو منتسب أو مذهب.

ب. الترجيح بطقة المجتهد بدرجة المجتهدين المطلقين المتنوعة، أو بدرجة في طبقة المجتهد المنتسب.

ج. الترجيح بطبقة المسألة من الظاهر وغيره والنوادر.

د.الترجيح بطبقات الكتب في الاعتماد والاعتبار والرد.

هـ.الترجيح بالعمل للضرورة أو للعرف أو للتيسير، أو غيره.

و.الترجيح بموافقة أصول الأبواب والمسائل.

ز.الترجيح بالترجيح الصريح أو الالتزامي.

ح.الترجيح باختيار الأكثر.

ط.الترجيح من جهة الاستحسان.

ي.الترجيح باختيار عامة المتون.

4.أن للأقوال طبقات تعرف من الاستقراء لفعل الفقهاء، وهي:

الدرجة الأولى: القول المعتمد: وهو أعلى الأقوال طبقة؛ لتقديم الفقهاء له على غيره، فكان هو المعول عليه في المذهب.

والدرجة الثانية: القول المعتبر: وهو قريب جداً من المعتمدة؛ لكثرة اعتبار الفقهاء له بحيث قارب طبقته المعتمد، فيجوز العمل به ابتداء مع المعتمد؛ لأنه اختلف التصحيح يجوز الاختيار بين الأقوال إجمالاً.

والدرجة الثالثة: القول المصحح: وهو أقل حالاً بكثير من المعتمد؛ لأنه تصحيح قليل قام به واحد أو أكثر، بخلاف المعتمد كثر التصحيح والاعتماد عليه، فيجوز العمل به بوجود حاجة ظاهرة.

والدرجة الرابعة: القول غير المصحَّح: وهو استنباطٌ أو تخريجٌ صادرٌ من أهله لم يلاق اعتماداً أو تَصحيحاً، فلم يوجد له ترجيحٌ صريح أو دلالة، فلا يُعمل به ما لم تكن حاجة شديدة.

والدرجة الخامسة: القول الضعيف: وهو ما نصّ الفقهاء على ضعفه صريحاً أو دلالة، فلم يعد مكاناً للعمل إلا للضرورة.

والدرجة السادسة: القول الخطأ: وهو ما لا يُعدُّ قولاً في المذهب؛ لكونه مخالفاً لرواياته وأُصوله، فكان صادراً من قائل نتيجة سبق ذهن أو سبق قلم، فلا يجوز العمل به بحال.

والدرجة السابعة: القول الشاذ: وهو القول المخالف للإجماع، فلا يعتبر، ولا يُذكر إلا للتنبيه عليه كالحديث الموضوع.

* * *

القسم الثاني
الأبحاث التطبيقية

ويشتمل على الأبحاث التطبقية الآتية:

الفصل الأول: أبحاث المخالفات للموصلي للمعتمد

وفيه الأبحاث الآتية:

البحث الأول: مخالفات الموصلي في الطهارات

البحث الثاني: مخالفات الموصلي في الصلاة

البحث الثالث: مخالفة لموصلي في النكاح والطلاق

البحث الرابع: مخالفة الموصلي في الصيام والبيع

البحث الخامس: مخالفة الموصلي في الصيد والكراهية والفرائض

الفصل الثاني: درجة الإمام الموصلي الاجتهادية

البحث الأول
المخالفات في الطهارات

المسألة الأول: سقوط غسل الضفيرة للمغتسل رواية:(خ)

قال الإمام الموصلي[1]: «ويجب إيصالُ الماء إلى أصولِ الشَّعرِ وأثنائه في اللِّحية والرَّأس[2]؛ ... إلا إذا كان ضَفيرةً ـ في روايةٍ ـ للحرج»[3].

والضَّفيرة: الذُّؤابة، وكلُّ خصلة من خصل شعر المرأة تضفر ـ أي تجمع ـ، وجمعها ضفائر[4].

أوّلاً: تحرير محلّ النزاع:

اتفقوا على فرضية غَسل جميع الرأس وشعرها في الجنابة للمرأة، واتفقوا على استثناء الضفائر للمرأة؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها، واختلفوا في استثناء ضفيرة الرجل قياساً على ضفيرة المرأة على قول، فلم يكن معتمداً، لكن عبارة الإمام الموصلي جَعلت الخلاف في ضفيرة المرأة، وهذا محلُّ النقاش.

---

(1) في الاختيار 1: 11.

(2) بحيث يصل إلى أصولها؛ إذ لا حرج فيه، كما في مجمع الأنهر 1: 21.

(3) وهذا إذا كانت ضفائرها مفتولة، أما إذا كانت منقوضة يجب إيصال الماء إلى أثناء الشعر كما في اللحية؛ لعدم الحرج، كما في شرح الوقاية ص94.

(4) ينظر: اللسان 4: 2594.

ثانياً: أقول الفقهاء وأدلتهم:

الأول: يسقط غسل الضفيرة في الغسل، وهذا ما عليه عامة الكتب متوناً وشروحاً مثل «الهداية» و«فتح القدير»[1]، و«ملتقى الأبحر» و«مجمع الأنهر»[2]، و«التنوير» و«الدر المختار» و«رد المحتار»[3]، و«الكنز» و«البحر»[4]؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قلت يا رسول الله: «إنِّي امرأة أشدّ ضفرَ رأسي أفأنقضه؛ لغسل الجنابة، قال: لا، إنما يكفيك أن تحثين على رأسك ثلاث حثيات من ماء»[5]، فلا يجب إيصال الماء إلى داخل الضفيرة للمرأة.

والثاني: يجب أن تبلَّ ضفائرها وتعصرَها، وهذا قول الفقيه أحمد بن إبراهيم[6].

---

(1) 1: 58.

(2) 1: 22.

(3) 1: 153.

(4) 1: 54.

(5) في صحيح مسلم 1: 259.

(6) وهو أحمد بن إبراهيم بن محمد البَغُولَني ـ بفتح الباء الموحدة وضم الغين المعجمة وفتح اللام ـ الحنفي، أبو حامد، الفقيه الزاهد العلامة، قال السَّمعاني هذه النسبة إلى بَغُولَن قال: وظني أنها من قرى نيسابور، منها: أبو حامد من أصحاب أبي حنيفة وشيخهم في عصره درس بنيسابور والعراق،

وفائدة اشتراط العصر أن يبلغ الماء شعب قرونها[1].

ثالثاً: القول المعتمد:

يسقط غسل الضفائر للنساء، ويُمكن أن يكون قصد الإمام الموصلي أنّه في روايةٍ يجوز للرَّجل أن لا يوصل الماء إلى داخل الضَّفيرة، وهذا مجردُ قول في المذهب، والمعتمد يجب عليه أن يوصل الماء لشعره؛ لأنّ سقوطَ غَسل الضَّفيرة ثبت استحساناً من حديث أم سلمة رضي الله عنها، فيقتصر فيه على ما جاء به الحديث، وهو النِّساء.

قال الحلبي[2]: «فيه عن أبي حنيفة ﷺ روايتان نظراً إلى العادة، وإلى عدم الضرورة، وذكر الصَّدر الشهيد: أنه يجب إيصال الماء إلى أثناء الشعر في حقّهم؛ لعدم الضرورة، وللاحتياط، قال في «الخلاصة»: وفي شعر الرجل يفترض إيصال الماء إلى المسترسل، ولم يذكر غير ذلك، فكان هو الصحيح، عملاً بمقتضى المبالغة في الآية مع عدم الضَّرورة المخصصة في حقّهم».

قال الذهبي: شيخ أهل الرأي في عصره، وزاهدهم، أفتى، ودرس، نحواً من ستين سنة، وكتب الحديث بنيسابور، والعراق، وبلخ، وترمذ، وحدث.

ترجمه الحاكم، وقال: مات في رمضان، واجتمع الخلق الكثير في جنازته، (ت383هـ). ينظر: الجواهر المضية1: 55، والطبقات السنية1: 78.

(1) ينظر: المحيط البرهاني ص168.

(2) في غنية المستملي ص48.

رابعاً: سبب الاختلاف:

يرجع سبب الاختلاف إلى فهم الحديث الوارد في الاستحسان، فكان فهم أئمة المذهب هو السقوط مطلقاً للضفيرة، وإنّما يقتصر البلل لما عدا الضفائر من الشعر، كما ظاهر لفظ الحديث، ولأنّ مدارَ الحديث على رفع الحرج عن المرأة، وهذا لا يكون إلا بسقوط الغَسل للضَّفائر، وفهم الفقيه أحمد بن إبراهيم أنّ البلل شامل للضَّفائر، فالتخفيف في الحديث يسقط الغسل لكن يجب البلل، وهذا بعيد؛ لأنّ الحرجَ يبقى موجوداً في البلل، ولذلك لم يكن هذا الفهم معتبراً عند كافة علماء المذهب.

المسألة الثانية: يجوز مس المصحف بالكم للمحدث: (خ)

قال الإمام الموصلي[1]: «ولا بأس أن يَمسَّه ـ أي المحدِّث المصحف ـ بكمِّه، وكَرهه بعضُهم».

أولاً: تحرير محلّ النزاع:

اتفقوا على عدم جواز مسّ المصحف باليد للمحدث حدثاً أَصغر أو أَكبر، واتفقوا على جواز مسِّه بمنفصل عن اليد وعن المصحف كمنديل، واختلفوا في جواز مسِّه بثوب الماسِّ مثل كمِّه، وهذا محلُّ النقاش.

(1) في الاختيار 1: 13.

ثانياً: أقوال الفقهاء وأدلتهم:

الأول: يُكره تحريماً اللَّمْسُ بالكُمّ؛ لأنه تابعٌ للماسّ، فاللمسُّ به لمس بيده، كما قال ابن الهمام[1] ، وهذا ما صحَّح المَرغيناني[2] ، ومشى عليه المحبوبي[3] والكاساني[4]، وملا خسرو[5]، وصدر الشريعة[6]، والقاري[7] وغيرها من المعتبرات.

قال قاضي خان[8]: «ويُكره أن يأخذه بكمه في ظاهر الروايات».

وقال ابن نجيم[9]: «وفي «الخلاصة»: وكرهه عامة مشايخنا، اهـ، فهو معارضٌ لما في «المحيط»، فكان هو أولى»[10].

---

(1) في فتح القدير 1: 149.

(2) في الهداية1: 33.

(3) في الوقاية ص126.

(4) في البدائع1: 34.

(5) في غرر الأحكام1: 17، وذكر جواز المس بقيل.

(6) في النقاية1: 144.

(7) في فتح باب العناية1: 144.

(8) في الفتاوى1: 79.

(9) في البحر1: 212.

(10) وينظر: منهل الواردين ص144.

وقال ابن عابدين[1]: «هو ظاهر الرواية، كما في «الخانية»، والتقييد بالكمّ اتفاقي، فإنه لا يجوز مسُّه ببعض ثياب البدن غير الكمّ كما في «الفتح» عن الفتاوى».

والقول الثاني: يجوز المس، قال برهان الدين ابن مازه[2]: «وإن مسّ المصحف بكمِّه أو ذيله لا يجوز عند بعض المشايخ؛ لأنّ ثيابَه تبع لبدنه، ألا ترى لو قام على النجاسة في الصلاة، وفي رجليه نعلان أو جوربان، لا تجوز صلاته، ولو فرش نعليه أو جوربيه وقام عليهما جازت صلاته، وألا ترى أن من حلف لا يجلس على الأرض فجلس عليها وبينه وبينها ثيابه يحنث في يمينه واعتبر ثوبه تبعاً له حتى لم يعتبر حائلاً، وأكثر المشايخ على أنه لا يكره؛ لأن المحرم هو المسّ، وإنه اسم للمباشرة باليد بلا حائل، ألا ترى أن المرأة إذا وقعت في طين وردغة حلّ للأجنبي أن يأخذ يدها بحائل ثوب، وكذا حرمة المصاهرة لا تثبت بالمس بحائل، وفي باب اليمين المعتبر هو العرف، وفي العرف يعتبر الجالس في ثيابه على الأرض جالساً على الأرض».

وفي «الكافي»: ولا يُكره مسُّه بالكم عند الجمهور، كذا في «المحيط»[3].

وفي «الذخيرة»: عن محمد: أنه لا بأس بالمس بالكم، وقيل عنه:

---

(1) في رد المحتار 1: 174.

(2) في المحيط 1: 77.

(3) ينظر: الشرنبلالية 1: 17،

روايتان[1].

وفي «النوادر»: أنه لا بأس به؛ لأن المحرم المس، وهو اسم للمباشرة من غير حائل[2].

ثالثاً: القول المعتمد:

يُكره تحريماً مسُّ المصحف بالكمّ؛ لأنه ظاهر الرواية، واختارت المتون كالوقاية والنقاية والغرر، واعتمدته الكتب المعتمدة كالهداية والبدائع، ورجحته الفتاوىٰ المعتمدة كالخانية والخلاصة، وأخذ به الفضلاء كابن نجيم والقاري وابن عابدين.

بخلاف القول الثاني فهو رواية عن محمد في «النوادر»، ورجَّحه في «المحيط» بأنه قول أكثر المشايخ، وعارضه كلام «الخلاصة» بأن أكثر المشايخ علىٰ القول الأول، والواقع يشهد أن عامّة الكتب أخذت بالقول الأول لا به، فلا نغترّ بهذا الإطلاق لعدم موافقته لما اختاره المشايخ في المذهب، فيكون محمولاً علىٰ مشايخ بلده أو مَن التقىٰ بهم، وما ذُكر في «المحيط» من وجوه لبناء المسألة ليست بوجوه معتبرة.

رابعاً: سبب الاختلاف:

بني القول المعتمد علىٰ أصل: الثوب تابع للابس فيأخذ حكمه، وهذا

(1) ينظر: البناية1: 652.

(2) ينظر: فتح باب العناية1: 144.

الأصل معتبر في البناء في المذهب.

وبني القول غير المعتمد على أصل: أنَّ العبرةَ بالمسِّ المباشر؛ لأنّ الثوب حائل، وهذا الأصل وإن كان معتبراً، لكنه ليس بمعتبر هاهنا، بدليل أن ظاهر الرواية لم تبن المسألة عليه، فهو معتبر في حرمة المصاهرة وغيرها من المسائل، ومعلوم أنّ الأصل يعتبر في مسائله دون سواها، وهذا ليس من مسائله؛ لأن مسائل العبادات اعتبر فيها الثوب تابع لصاحبه.

المسألة الثالثة: نجاسة دم السمك مخففة: (م)

قال الإمام الموصلي[1]: «ودمُ السَّمك ... نجاستُه مخفّفةٌ...ودمُ السَّمك ليس بدم حقيقةً؛ لأنّه يبيَضُّ بالشَّمس، وعن أبي يوسف ﷺ: أنه نجس، فقلنا: بخفّتِهِ لذلك».

أولاً: تحريرُ محلِّ النِّزاع:

اتفقوا على نجاسةِ الدم للحيوان، واختلفوا في نجاسةِ دم السَّمك الكبير، واختلفوا في طهارة دم السّمك الصَّغير، فقالوا: بطهارته، ورُوي نجاستُه مغلظاً، وهذا محلُّ النقاش.

ثانياً: أقوال الفقهاء وأدلتهم:

الأول: طهارة دم السمك الصغير، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، فكان هو المذهب، وعليه عامّة الكتب.

---

(1) في المختار والاختيار 1: 34.

وهذا ما صرَّح به محمّد في «الجامع الصغير»[1]: «محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة: في ثوب أصابه من دم السّمك أكثر من قدر الدِّرهم لم ينجسه».

وفي «الأصل»[2]: «قلت: أرأيت دم السمك ما قولك فيه قال: ليس دم السَّمك بشيء ولا يفسد شيئاً».

وقال الكاساني[3]: «وعند أبي حنيفة ومحمد: طاهر؛ لإجماع الأمّة على إباحةِ تناوله مع دمه، ولو كان نجساً لما أبيح؛ لأنّه ليس بدم حقيقة بل هو ماء تلون بلون الدَّم؛ لأنَّ الدَّموي لا يعيش في الماء».

وقال ملا خسرو[4]: « ودم السَّمك طاهرٌ».

قال ابن عابدين[5]: «والمذهب أنّ دمَ السَّمك طاهر؛ لأنّه دمٌ صورةً لا حقيقة».

والثاني: نجاسةُ دم السّمك الصغير مغلّظة، وهي رواية أبي يعلى عن أبي يوسف[6].

---

(1) ص79.

(2) 1: 71.

(3) في البدائع1: 61.

(4) في غرر الحكام1: 4.

(5) في رد المحتار 1: 322.

(6) ينظر: البناية1: 736.

قال المَرغينانيّ[1]: «أنه اعتبر فيه الكثير الفاحش فاعتبره نجساً»، وهو قول ضعيف، كما في «النهاية»[2].

والثالث: **نجاسة دم السمك مخفَّفة**، وهو قول الإمام الموصلي.

وينتبه أنهم فرقوا بين دم السمك الصغير ودم السمك الكبير، فالصغير جعلوا فيه رواية عن أبي يوسف، كما مرّ، والكبير بيَّنوا وذكروا في نجاسته رواية الحسن عن أبي حنيفة، وصححها الطرابلسي، فقالوا: «وما رَوىٰ الحَسَن عن أبي حنيفة في الكبار التي يسيل منها الدم الكثير أنَّه نجس، الاعتماد عليها، «برهان»[3]، ولكن السَّرخسيُّ[4] بيَّن ضعف هذه الرواية، فقال: «ولا اعتماد علىٰ تلك الرواية».

قال الزَّيلعيُّ[5]: «وعن أبي يوسف ﷺ: أنَّ السَّمكَ الكبير إذا سال منه شيءٌ فاحش يكون نجساً مغلظاً، والصحيحُ ظاهر الرِّواية؛ لأنَّه ليس بدم علىٰ التحقيق; لأنَّ الدموي لا يَسّكُنُ الماء؛ ولهذا اكتفىٰ مُحمّد ﷺ في تعليل المسألة بقوله؛ لأنَّ هذا مما يعيش في الماء، والدليل علىٰ أنَّه ليس بدم أنَّه يبيض بالشّمس والدم يسودّ بها فلا يكون دماً».

---

(1) في الهداية 1: 38.

(2) ينظر: التبيين 1: 75.

(3) ينظر: نفع المفتي ص103.

(4) في المبسوط 1: 87.

(5) في التبيين 1: 75.

ثالثاً: القول المعتمد:

اعتمد فقهاء المذهب القول بطهارة دم السمك، وردَّوا الرواية عن أبي يوسف بنجاسته، وبيَّنوا ضعفها، فلم تكن محلّ اعتبار.

وما قاله الإمام الموصلي من نجاسة دم السمك المخففة تخريج منه، جمعاً بين القول بطهارته والقول بنجاسته مغلظة، وهذا بعيد عن الصواب لأمور:

1. أن المسألة منصوص فيها عن أئمة المذهب، فلا يكون فيها تخريج من المتأخرين، وإنما التخريج يكون في غير المنصوص.

2. أن تخريجه لا أصل معتبر له؛ لأنه لا يجمع بين القول بالنجاسة الغليظة والطهارة بالقول بالنجاسة الخفيفة، فلا يُعرف أصل بهذه الصورة.

وبالتالي يكون هذا القول خطأً في المذهب، فلا يلتفت له، فيعد سبق ذهن وقع من الإمام الإمام الموصلي.

رابعاً: سبب الاختلاف:

بني القول المعتمد على أصل قول مشهور: وهو أن دم سمك ليس بدم حقيقة؛ لأن يَبيّض بالشّمس، بخلاف دم غيره فإنه يَسوّد، لذلك حكم بطهارة المياه رغم وجود السمك فيها وموته، فلا تتنجس به.

ورواية أبي يوسف ناظرةٌ إلى معنى أنه دم، لكن رد بأنه ليس بدم حقيقة.

وأما ذكر الإمام الإمام الموصلي، فهو سبق ذهن منه أوقعه في تخريج خاطئ كما سبق.

المسألة الرابعة: تبطل الصلاة بانكشاف قدر الدرهم من العورة الغليظة: (خ)

قال الإمام الموصلي[1]: «والعورةُ عورتان: غليظةٌ: وهي السَّوأتان. وخفيفةٌ: وهي ما سواهما. فالمانعُ من الغليظةِ ما تبدو زيادةً على قدرِ الدرهم. وفي الخفيفةِ ربعُ العضو كما في النَّجاسات، والذَّكرُ عضوٌ بانفرادِه، وكذلك الأُنثيان».

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفقوا على بطلان الصلاة بانكشاف العورة، فكان القليل من الانكشاف عفو لا يمنع جواز الصلاة والكثير يمنع، واختلفوا في مقدار الكثير المانع، هل هو النصف للعضو أو الربع للعضو أو مقدار الدرهم في الغليظة والربع في الخفيفة، وهذا محلُّ النقاش.

والعورة الغليظة: هي القبل والدبر والخصية من الرجل.

والخفيفة: هي العانة والفخذان والإليتان والركبتان من الرجل، وما عدا القبل والدبر من النساء خفيفة[2].

---

(1) الاختيار1: 46.

(2) ينظر: الهدية ص51 .

وهذا الخلاف في حق صحة الصلاة وعدمها، أما في حق النظر، فإن حكم العورةِ في الركبةِ أَخفُّ منه في الفخذ، وفي الفخذ أخفُّ منه في السوءة، حتى أنّ كاشفَ الركبة ينكرُ عليه برفق، وكاشفُ الفخذِ يعنَّف عليه، وكاشفُ السوءةِ يؤدَّب ويضرب إن أصرّ، وما يباح إليه النظر من الرجل فكذلك المس؛ لأن ما ليس بعورة يجوز مسه كما يجوز النظر إليه[1].

ثانياً: أقوال العلماء وأدلتهم:

الأول: انكشاف ربع العضو مانع من صحة الصلاة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وهذا ما عليه عامة كتب المذهب كـ«الوقاية» وشرحها[2] و«الغرر» و«الدرر»[3] و«الهداية» و«البناية»[4] و«الكنز» و«البحر»[5]، حيث قدر أبو حنيفة ومحمد الكثير بالربع، فإن الربع يحكي الكمال، ألا ترى أن المسح بربع الرأس كالمسح بجميعه، ومن نظر إلى وجه إنسان يستجيز من نفسه أن يقول: رأيت فلاناً، وإنما رأى أحد جوانبه الأربعة، وهذا أيضاً في

---

(1) ينظر: المبسوط 10: 147،والتبيين 6: 18، والهداية 10: 29، ودرر الحكام 1: 313، ورد المحتار 6: 366، وغيرها.

(2) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة2: 169.

(3) ينظر: الغرر والدرر1: 59.

(4) ينظر: الهداية والبناية2: 129.

(5) ينظر: الكنز والبحر1: 285.

الرأس كذلك في البطن والشعر والفخذ[1]، قال السرخسي[2]: «والأصح أن التقدير بالربع في الكل، وإليه أشار في يالزيادات»».

وقال البابرتي[3]: «اختيار عامة العلماء يعتبر انكشاف الربع مانعاً».

والثاني: انكشاف نصف العضو مانع من الصحة، وهو قول أبي يوسف؛ لأن القلة والكثرة من الأسماء المشتركة، فإن الشيء إذا قوبل بما هو أكثر منه يكون قليلاً، وإذا قوبل بما هو أقل منه يكون كثيراً، فإذا كان المكشوف دون النصف، فهو في مقابلة المستور قليل، وإذا كان أكثر من النصف، فهو في مقابلة المستور كثير، وفي النصف سواء روايتان عن أبي يوسف: في إحداهما لا يمنع؛ لأن الانكشاف الكثير مانع ولم يوجد، وفي الأخرى استوى الجانب المفسد والمجوز، فيغلب المفسد احتياطا للعبادة[4].

والثالث: انكشاف قدر الدرهم في السوأتين مانع من صحة الصلاة، وفيما عدا ذلك الربع، وهذا قول الكرخي، وإنّما قال ذلك؛ لأن العورة نوعان غليظة وخفيفة كالنجاسة، ثم في النَّجاسة الغليظة يعتبر الدرهم، وفي الخفيفة الربع، فكذا في العورة.

---

(1) ينظر: المبسوط1: 197.

(2) في المبسوط1: 197.

(3) في العناية 1: 262.

(4) ينظر: المبسوط1: 197.

قال السَّرَخْسيُّ: «وهذا ليس بقوي، فإنه ليس في هذا إظهار معنى التغليظ؛ لأن الدبر مقدر بالدرهم فعلى قياس قوله: إذا انكشف الدبر ينبغي أن تجوز الصلاة حتى تكون أكثر من الدرهم، فإن قدر الدرهم من الصلاة لا يمنع جواز الصلاة حتى يكون أكثر منه».

وقال البابرتي[1]: «ما ذهب إليه الكرخيّ وهمٌ؛ لأنه قصد به التَّغليظ في العورة الغليظة فخفف؛ لأنه اعتبر في الدبر قدر الدرهم، وهو لا يكون أكثر من قدر الدرهم، فهذا يقتضي جواز الصلاة وإن كان جميع الدُّبر مكشوفاً، وهو تناقض».

ثالثاً: القول المعتمد:

تبطل الصلاة بانكشاف ربع عضو، وهذا ما اختارته كافّة المتون والشروح؛ لكونه قول أبي حنيفة محمد، ومعلومٌ أنّ قول أبي حنيفة مُقدَّم على غيره في المذهب إن لم يوجد رسم مفتي يُساعد قول غيره، ومقدار الربع كاف في رفع الحرج، فلم يكن حاجة لاختيار قول أبي يوسف القائل بالنصف؛ لعدم الحرج في العمل بقول أبي حنيفة، فكان عليه الاعتماد.

رابعاً: سبب الاختلاف:

بنى أبو حنيفة ومحمد قولها على أصل مشهور، وهو أن الربع يقوم مقام الكل أخذاً من آية الوضوء في وجوب ربع الرأس، فكان هذا التقدير معتبر

---

(1) في العناية 1: 262.

شرعاً، وفي تطبيقه على كشف العورة رفع للحرج، فتمسك فقهاء المذهب به.

وبنى أبو يوسف قوله على أصل مشهور، وهو أنّ الأكثر له حكمُ الكلّ؛ لأنّ الحكم في الشَّريعة للغالب عادة، وهذا الأصلُ أكثر شيوعاً من أَصل الرُّبع، لكن لما كان الكلام عن محظورٍ، وهو انكشاف العورة، فاعتبار الأَدنى، وهو الرُّبع أولى، لا سيما أنّ الشَّرع اعتبره، وأَنزله منزلة الكلّ، ولم يكن في اعتباره حرجٌ على المكلّفين، فكان اختياره من قبل أبي حنيفة ومحمد، وعمل الفقهاء بعدهم به.

وبني الكَرخي قوله على أصل النجاسة، وهو اعتبار الدرهم في العفو عنها في القبل والدبر، ومثلُه فيه رفع حرج كبير في النجاسة؛ لذا تمسَّكوا به، لكنه في الانكشاف فيه تساهل كبير، بحيث تصحّ الصلاة مع انكشاف كلّ الدبر مثلاً، لذلك قالوا: وهم الكرخي في اعتبار مثل هذا الأصل في المغلّظة، ولم يعتبره الفقهاء بعده، بل ردُّوه، فكان الأخذ به من قبل الإمام الإمام الموصلي محلّ نظر كبير.

* * *

المبحث الثاني
المخالفات في الصلاة

المسألة الأولى: صحة الصلاة لمن صلى بلا تحر إن أصاب القبلة في حال الاشتباه: (م)

قال الإمام الموصلي[1]: «وإن صَلَّى بغيرِ اجتهادٍ فأخطأ أَعاد، وكذلك إن كان عنده مَن يسألُه فلم يَسألْه؛ لأنّه تَرَكَ واجب الاستدلال بالتَّحرِّي والسُّؤال، فإن عَلِمَ أنّه أصاب فلا إعادةَ عليه؛ لوجود التَّوجه إلى القبلة».

أولاً: تحريرُ محلِّ النزاع:

اتفقوا على أنّ المتحرِّي يتوجَّه إلى جهة تحرِّيه، وتكون قبلةً له، وإن كانت القبلة على خلاف ذلك، واختلفوا فيما لو علم بالخطأ في أثناء الصلاة، فعند أبي حنيفة ومحمد: يعيد، وعند أبي يوسف لا يعيد، وليست هذه مسألتنا، واختلفوا فيما لو صلَّى بلا تحر فأصاب عين القبلة هل صلاته صحيحة أم باطلة، وهذا محلُّ النقاش.

ومعلوم أن التحري يكون إن لم تكن القبلة مشاهدة أو توجد علامات تدلّ عليها، فلا يتحرَّى من كان في الصحراء إذا كانت السماء منكشفة غير متغيمة؛ لإمكان الوصول إلى القبلة بواسطة القمر والنجوم، فمَن عرف الاستدلال بها على القبلة لا يجوز له التحرِّي؛ لأن الاستدلال بها فوق التحري[2].

(1) في المختار والاختيار 1: 47.

(2) ينظر: الهدية ص53، والمنحة 169.

ثانياً: أقوال العلماء وأدلتهم:

الأول: بطلان الصلاة المُتحرِّي وإن أصاب القبلة إن لم يتحرّ في حال الاشتباه، واختاره أصحاب المتون المعتمدة وشراحها كـ«الوقاية»[1] وشرحها لصدر الشريعة[2] و«المنية»[3] وشرحها للحلبيّ، و«الغرر» و«الدرر»[4]، و«التنوير»[5]، وابن قطلوبغا واللكنوي[6]؛ لأنَّ قبلتَه جهة تحرِّيه، ولم يوجد[7]، فكان التحري فرضا عليه، وقد تركه[8].

والثاني: صحة صلاة المتحري إن أصاب القبلة بلا تحرٍ، وهو اختيار ابن الهمام[9] والشُّرُنْبُلاليّ[10] والحَصكفي[11] وغيرهم؛ لأنّ التحرّي لم يقصد لذاته،

---

(1) ينظر: الوقاية2: 116.

(2) في شرح الوقاية 2: 116.

(3) ينظر: منية والمصلي وحلبي صغير1: 72.

(4) ينظر: غرر الأحكام وشرحه درر الحكام1: 61.

(5) ينظر: تنوير الأبصار1: 435.

(6) ينظر: عمدة الرعاية2: 53ـ 54.

(7) ينظر: شرح الوقاية 2: 116.

(8) ينظر: منية والمصلي وحلبي صغير1: 72.

(9) في فتح القدير1: 271.

(10) ينظر في الشرنبلالية1: 61.

(11) في الدر المختار1: 435.

وإنَّما قصد للإصابة، فإذا حصلت أَغنت عنه[1].

قال الشُّرُنْبُلالي[2] في الرد على كلام ملا خسرو بالصحة: «أقول فيه تأمل...، فإذا تبيّن الصواب بطل الحكم باستصحاب الحال، وثبت الجواز من الأصل».

ثالثاً: القول المعتمد:

بطلان الصلاة مَن اشتبهت قبلته ولم يتحرَّ وإن أصاب القبلة؛ لأنّ القبلة في حقه عين التحري، فإن لم يتحر لم يأت بما هو فرض عليه فتبطل صلاته لتركة أحد فرائض الصلاة.

وهذا هو الأصل المعتبر في المسألة الذي نطقت به المتون والمشاهير من الكتب، حيث ألف ابن قطلوبغا رسالة خاصة في تحقيق هذه المسألة.

قال اللكنوي[3]: «ظاهر هذا التعليل يقتضي عدم الجواز مطلقاً، سواء علم بالإصابة في الصلاة أو بعدها، وكذا ظاهر كلام صاحب «الوقاية» وإن أصاب، وظاهر قول صدر الشريعة في «النقاية» لم يعد مخطئ تحرى، بل مصيب لم يتحر، وإليه مال ابنُ الهمام في بعض تحريراته.

---

(1) ينظر: حاشية الطحطاوي على المراقي 1: 335.

(2) ينظر: في الشرنبلالية 1: 61.

(3) في عمدة الرعاية 2: 53ـ 54.

وقال تلميذه قاسم ابن قُطْلوبُغا في رسالته: «الفوائد الجلّة في اشتباه القبلة» بعد نقل هذه العبارات، وعبارة «مختارات النوازل» لصاحب «الهداية»: لو صلى بلا تحر لَتَرَك ما هو الواجب عليه، وهو التحري، وإن أصاب. انتهى.

المفهوم من هذه العبارات ما هو الظاهر منها، وهو أنّ مَن اشتبهت عليه القبلة فصلى بلا تحر، ثم علم بعد الفراغ أنَّه أصاب لم تجز صلاته، وعليه الاعتماد».

ومَن قال: بصحة صلاته لم ينتبه لهذا الأصل الذي بُنيت عليه المسألة، فبنوها على أصول آخر، وكان ما قدموه فهم وتخريج منهم لها، ولم يكونوا في درجة الفقهاء الذين قالوا بالبطلان.

وحصل اشتباه بين هذه المسألة ومسألة من شرع بلا تحر فعلم إصابته في الصلاة، فعند أبي حنيفة ومحمد: يعيد، وعند أبي يوسف، فجعلوهما مسألة واحدة، كما حصل مع في «الملتقى» و«مجمع الأنهر»[1].

بل جعل الحصكفي[2] أن المسألة بالصحة بعد الصلاة اتفاقية، حيث شرح عبارة التنوير: «وإن شرع بلا تحر لم يجز وإن أصاب»؛ بقوله: «لتركه فرض التحري إلا إذا علم إصابته بعد فراغه فلا يعيد اتفاقاً».

---

(1) ينظر: ملتقى الأبحر ومجمع الأنهر 1: 84.

(2) في الدر المختار 1: 435.

فقد تناقضت عبارته، حيث ذكر عليه فرض التحرِّي، ثم هذا الفرض ليس متعلِّق بالإصابة، وأنه إن علم بالإصابة فلا خلاف فيها، علماً أن متن «التنوير» يقول غير هذا.

وبالتالي يكون هذا القول نتج نتيجة الفهم الخاطئ والخلط في المسألة فلا عبرة به، ويكون التعويل على القول بالبطلان.

رابعاً: سبب الاختلاف:

بنى القائلون بالبطلان على أن فرض المتحري هو التحري، فإن ترك فرض التحري بطلت صلاته، وهو الأصل المحتكم إليه في المسألة بحيث ظاهر العبارات دالة عليه.

وبنى القائلون بالصحة على أصول أخرى مستفادة من أبواب أخرى منها:

1. أن ما افترض لغيره يشترط حصوله لا غير كالسعي[1]، وبالتالي الاستقبال للقبلة فرض للصلاة، فالشرط تحققه لا غير.

2. أنّ التحرّي لم يقصد لذاته، وإنَّما قصد للإصابة، فإذا حصلت أَغنت عنه، وهذا قريب في معناه من الأول.

---

(1) فتح القدير 1: 271.

3. إذا تَبيّن الصَّواب بطل الحكم باستصحاب الحال، وثبت الجواز من الأصل، معناه أن حكمنا ابتداء كان بالاستصحاب، فإن تبيَّن حقيقة الحال حكما به.

وهذه الأصول لا تعلق لها بهذه المسألة؛ لأنها لها أصلها الخاص بها، وهي مخالفةٌ لصريح العبارات بالبطلان، فيكون ما قُدِّم أفهامٌ وتخريجاتٌ مخالفةٌ للصريح والمنصوص، فلا يَبعد أن نقول: أنّ القول الثاني هو فهمٌ خاطئٌ وليس المذهب، وفي أحسن أحوالهم هو قول في المذهب.

المسألة الثانية: تقدير الارتثاث بأكثر من يوم: (م)

قال الإمام الموصلي[1]: «فإن أكل، أو شَرب، أو تَداوىٰ، أو أَوصىٰ بشيءٍ من أُمور الدُّنيا[2]، أو باع، أو اشترىٰ، أو صَلَّىٰ، أو حُمِل من المعركةِ حَيّاً، أو

---

(1) في المختار والاختيار1: 98.

(2) وهذا عند أبي حنيفة ﷺ، واختلفوا في قول أبي يوسف ومحمد ﷺ في اعتبار الإيصاء: فقال صاحب البحر1: 214: الأظهر أنَّه لا خلاف، فجواب أبي يوسف ﷺ بأن يكون مرتثاً فيما إذا كان بأمور الدنيا، وجواب محمد ﷺ بعدمه فيما إذا كان بأمور الآخرة، وقال صاحب الدر المختار 1: 610: «إن أوصىٰ بأمور الآخرة لا يصير مرتثاً عند محمد ﷺ وهو الأصح، ونقل في البرهان عن كلٍّ من أبي يوسف ومحمد ﷺ قولين، فقال: ويُطّرِدُ أبو يوسف ﷺ الارتثاث في الوصية بأمور الدنيا فقط أو مطلقاً، وخالفه محمد ﷺ في وصية الآخرة، فلم يجعله مرتثاً أو مطلقاً»، وينظر: غنية ذوي الأحكام1: 170، والتبيين1: 249.

آوته خيمةٌ، أو عاش أَكثر من يوم وهو يَعقلُ غُسِّلَ؛ لأنّه نالَ مرافق الحياة[1]، فخَفَّ عنه أثر الظُّلم، فلم يَبْقَ في معنىٰ شهداءِ أحد، فإنّهم «ماتوا عطاشاً والكأس يُدار عليهم خوفاً من نقص الشَّهادة، وعن أبي يوسف ﷺ: إذا مَضىٰ عليه وقتُ صَلاةٍ، وهو يَعْقِلُ غُسِّلَ؛ لأنّه وجبت عليه الصَّلاة، وذلك من أحكام الدُّنيا»[2].

---

(1) فلم تبق شهادته علىٰ جدّتها وهيئتها التي كانت في شهداء أحد الذين هم الأصل في حكمه؛ لأن ترك الغسل علىٰ خلاف القياس المشروع في حقّ سائر أموات بني آدم، فيراعىٰ فيه جميع الصفات التي كانت في المقيس عليها وتمامه في شرح المنية، كما في رد المحتار2: 251.

(2) قال ابنُ الهمام في فتح القدير2: 148: «كون هذا وقع لشهداء أحد الله أعلم به، وروىٰ البَيْهَقيُّ في «شعب الإيمان» بسنده عن أبي جهم بن حذيفة العدوي ﷺ قال: «انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عمي ومعه شنة ماء فقلت: إن كان به رمق سقيته ومسحت وجهه، فإذا به ينشد، فقلت: أسقيك؟ فأشار أن نعم، فإذا رجل يقول: آه، فأشار ابن عمي أن انطلق به إليه، فإذا هو هشام بن العاص أخو عمرو بن العاص، فأتيته فقلت: أسقيك؟ فسمع آخر يقول: آه، فأشار هشام أن انطلق إليه فجئته، فإذا هو قد مات، فرجعت إلىٰ هشام، فإذا هو قد مات، فرجعت إلىٰ ابن عمي، فإذا هو قد مات».

وأسند هو والطبراني عن حبيب بن أبي ثابت أن الحارث بن هشام وعكرمة بن أبي جهل وعياش بن أبي ربيعة: «أثبتوا يوم اليرموك، فدعا الحارث بماء يشربه، فنظر إليه عكرمة فقال: ارفعوه إلىٰ عكرمة، فرفعوه إليه فنظر إليه عياش فقال عكرمة: ارفعوه إلىٰ عياش، فما وصل إلىٰ عياش، ولا إلىٰ أحد منهم حتىٰ ماتوا وما ذاقوا» ».

أولاً: تحريرُ محلِّ النزاع:

اتفقوا على أنّ مَن ارتث بأن نال شيئاً من أحكام الدينا كالأكل والشرب ثم مات لم يكن شهيداً، واختلفوا هل يُعَدُّ من الارتثاث أن يَمضي عليه وقت صلاة، وهو يَعقل، أم لا بُدّ من مضي يوم وليلة، أو أكثر من يوم، أو غيرها، وهذا محلُّ النقاش.

ثانياً: أقول العلماء وأدلتهم:

الأول: مضي وقت الصلاة للجريح في المعركة مع العقل من الارتثاث، وهذا ما عليه عامة عبارات المتون كـ«القُدُوريّ» و«الوقاية» و«الكنز»[1] و«الغرر»[2] و«التنوير»[3] وغيرها، والشروح كـ«الهداية»[4]، و«البدائع» و«التبيين»[5]، و«فتح القدير»[6] و«البناية»[7] و«الدر المختار»[8] وغيرها؛ لأنّ

(1) 1: 407.

(2) 1: 170.

(3) 1: 251.

(4) الهداية1: 93.

(5) التبيين1: 249.

(6) فتح القدير2: 249.

(7) البناية3: 277.

(8) الدر المختار2: 251.

تلك الصلاة صارت ديناً في ذمّته، وهو من أحكام الأحياء، وهذا مروي عن أبي يوسف[1].

واشتراط العقل؛ لأنه لو لم يعقل لا يغسل وإن زاد على يوم وليلة[2].

وبسبب أنّ «ملتقى الأبحر»[3] جمع المتون فقد أضاف عبارة «المختار»، مع عبارة المتون الأخرى، فقال: «أو عاش أكثر من يوم عند أبي يوسف خلافاً لمحمد، أو مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل»، فجعل من قوله صورة أخرى للمسألة، في حين أن هذا قول آخر في المسألة.

ويظهر أنّ المشكلة بدأت من «تحفة الفقهاء»[4] حيث قال: «يُصلي أو يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل، ويقدر على أداء الصلاة بالإيماء حتى يجب عليه القضاء بالترك، أو يبقى حياً يوماً وليلة في المعركة وإن كان لا يقدر على أداء الصلاة بعد أن كان عاقلاً فهو مرتث، وإن كان حياً أقلّ من يوم وليلة وهو عاقل أو كان مغمى عليه لا يعقل فليس بمرتث وإن زاد على يوم وليلة، وروي عن محمد مثل قول أبي يوسف في جميع ذلك، إلا أنه قال: إن عاش في مكانه يوماً كان مرتثاً سواء كان عاقلاً أو لم يكن، وإن كان أقل من ذلك فليس بمرتث».

---

(1) ينظر: الهداية1: 93.

(2) ينظر: رد المحتار2: 251.

(3) ص230.

(4) 1: 259.

فقوله: «ويقدر على أداء الصلاة بالإيماء حتى يجب عليه القضاء بالترك»[1]، هذه العبارة لا حاجة لها؛ لعدم الفائدة من القيود الواردة فيها؛ لأن المقصود ثبوت صلاة في ذمّته، وشرط مضي الوقت مع العقل، وليس من شرطه الأداء صحيحاً أو إيماء؛ لأن الارتثاث يكون بثبوت حكم من أحكام الدنيا من لزوم الصلاة في الذمة.

وهذا معنى كلام ابن الهمام[2] بعد ذكر كلام صاحب «الهداية»: ««قوله: أو يمضي عليه وقت صلاة، وهو يعقل»: أي ويقدر على أدائها حتى يجب القضاء، كذا قَيَّده في «شرح الكنز»، والله أعلم بصحته، وفيه إفادة أنه إذا لم يقدر على الأداء لا يجب القضاء، فإن أراد إذا لم يقدر للضَّعف مع حضور العقل، فكونه يسقط به القضاء قول طائفة، والمختار، وهو ظاهر كلامه في باب صلاة المريض: أنه لا يسقط، وإن أراد لغيبة العقل، فالمغمى عليه يقضي ما لم يزد على صلاة يوم وليلة، فمتى يسقط القضاء مطلقاً؛ لعدم قدرة الأداء من الجريح». حيث بيَّن أنّ ما قاله الشَّارح الزَّيلعيُّ ليس بصحيح علمياً، ومخالف لقواعد الفقه، وقد سبقه الزَّيلعيّ بهذا الخطأ صاحبُ «تحفة الفقهاء».

---

(1) ومثل هذا الخطأ وقع في عبارة درر الحكام 1: 170، والدر المختار 2: 251.

(2) في فتح القدير 2: 249.

وفي قول «تحفة الفقهاء»: «أو يبقى حياً يوماً وليلة...» المشكلة المتعلقة بالبحث، حيث جعلها صورة جديدة ، وهي قول آخر في المسألة، كما فعل صاحب «الملتقى».

وهذا ما بيَّنه الزَّيلعيُّ حيث اعتبر أنها روايات أُخرى، وليست صوراً جديدة، فقال[1]: «مضى عليه وقت الصلاة وهو يعقل،...وهذا رواية عن أبي يوسف، وقيل: إن بقي يوماً كاملاً أو ليلة كاملة غسل، وإلا فلا، وقيل: إن بقي يوماً وليلة غسل، وإلا فلا؛ لأن ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها فلا تعتبر، وإن كان لا يعقل لا يغسل، وإن زاد على يوم وليلة».

ويشهد لذلك كلام الكاسانيُّ شارح «تحفة الفقهاء» حيث قال[2]: «بقي على مكانه حياً يوماً كاملاً أو ليلة كاملة، وهو يعقل فهو مرتث، وروي عن أبي يوسف: إذا بقي وقت صلاة كامل حتى صارت الصلاة ديناً في ذمته، وهو يعقل فهو مرتث، وإن بقي مكانه لا يَعقل فليس بمرتث، وقال محمّد: إن بقي يوماً فهو مرتثٌ».

وكذلك صاحب «البناية»[3] و«الجوهرة»[4] ذكرها على أنها أقوال عن أبي

---

(1) التبيين 1: 249.

(2) في البدائع 1: 321.

(3) البناية 3: 277.

(4) الجوهرة النيرة 1: 112، فقال: «وعن أبي يوسف: أنه شرط أن يبقى ثلثي نهار. وعن محمد: يوماً وليلة، وفي نوادر بشر عن أبي يوسف: إذا مكث في المعركة أكثر من يوم وليلة حياً».

يوسف ومحمد، وليست صوراً.

والثاني: الارتثاث أن يبقى يوماً كاملاً أو ليلة كاملة غسل، وإلا فلا، وهو رواية عن أبي يوسف، كما سبق.

والثالث: الارتثاث أن يبقى يوماً وليلة غسل، وإلا فلا، وهو قول محمد، كما سبق.

والرابع: الارتثاث أن يبقى أكثر من يوم حياً، وهي رواية «نوادر بشر» عن أبي يوسف[1].

فهذه الرواية المهملة التي لا تكاد تذكر في الكتب إلا استطراداً في ذكر الاختلاف، جعلها الإمام الموصلي القول المعتمد الذي ذكره في المتن، وجَعل القول الأَوّل المشهور في الشرح كرواية عن أبي يوسف.

ثالثاً: القول المعتمد:

الارتثاث يكون بمضي وقت صلاة وهو يعقل، وهذا ما اختارته عامّة الكتب متوناً وشرحاً، فكان هو المعتمد، والأقوال الأخرى أقوال ضعيفة لا تصحيح لها في المذهب، ولا عمل عليها، وإنما تذكر لبيان الخلاف.

---

(1) ينظر: البناية3: 277.

رابعاً: سبب الاختلاف:

بني القول الأول على أصل الارتثاث، وهو نيل شيء من أحكام الدنيا، ويكون في الصلاة بمضي وقت الصلاة وهو يعقل، حيث تثبت الصلاة دينه في ذمته، وهذا من أحكام الدنيا، فيكون مرتثاً خارجاً عن أحكام الشهادة.

قال المرغيناني[1]: «والارتثاث أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يداوى أو ينقل من المعركة حياً؛ لأنه نال بعض مرافق الحياة،... ولو بقي حياً حتى مضى وقت صلاة وهو يعقل، فهو مرتث؛ لأن تلك الصلاة صارت ديناً في ذمته، وهو من أحكام الأحياء».

وبُنيت الأقوال الأخرى على تقدير مدّة يُصبح به الجريح في المعركة مرتثاً، خارجاً من الشهادة، لكن هذه التقدير لم يكن مبنياً على أصل في الباب، وهو نيلٌ شيء من أحكام الدنيا، فكان التقدير بها ضعيفاً.

❊ ❊ ❊

---

(1) في الهداية1: 93.

المسألة الثالثة: صحة الصلاة مع انكشاف الذراع: (خ)

قال الإمام الموصلي[1]: «ولو انكشف ذراعُها جازت صلاتُها؛ لأنّها من الزِّينةِ الظَّاهرة، وهو السِّوار، وتحتاج إلى كشفِهِ في الخدمةِ كالطَّبخِ والخبزِ، وسترُه أَفضل».

أولاً: تحرير محلّ النزاع:

اتفقوا على بطلان الصلاة بكشف العورة، واختلفوا في مقدار العفو منها، هل هو مقدار ربع عضو مقدار ركن، أو عضو يكشف للحرج خارج الصلاة، وهذا محلُّ النقاش.

ثانياً: أقوال العلماء وأدلتهم:

الأول: الذراع عورة للمرأة، وهو ظاهر الرواية، وعليه المتون والشروح، فتبطل الصلاة بكشف ربع ذراع المرأة مقدار ركن، قال ابن الهمام[2]: «وهو الأصح»، وقال ابن نجيم[3]: «وصحح في «المبسوط»: أنه عورة»، وقال الحلبي[4]: «والمذهب ما في المتون ؛ لأنه ظاهر الرواية»، وقال

---

(1) في الاختيار 1: 46.

(2) في فتح القدير 1: 260.

(3) في البحر الرائق 1: 284.

(4) في شرح المنية ص211.

الحصكفي[1]: «إن الذراع ليس بعورة على المرجوح، وفي «خزانة الروايات»: في «الظهيرية»: والذراع في كونه عورة روايتان، الأصح أنها عورة».

وقالوا: ترفعُ المرأةُ حذاءَ منكبيها، وعللوا: لأن مبنى حالها على الستر، وهو أستر لها؛ ولأن ذراعها عورة[2].

والثاني: الذراع ليس بعورة، هو عن أبي يوسف ﵁؛ لأنها تحتاج إلى كشفه في الخدمة، وستره أفضل؛ ولأنها من الزينة الظاهرة وهو السوار، فيكون في وقت الحاجة، وليست الصلاة منها.

والثالث: عورة في الصلاة لا خارجها، وصححه بعضهم[3].

ثالثاً: القول المعتمد:

الذراعُ عورةٌ، وهو ما اختارته كافّة المتون وعامّة الشروح بلا منازعة؛ لأنها ظاهر الرواية، فلا تترك لغيرها بلا حاجة، ولا يُرى حاجةٌ أو حرجٌ في ذلك، بخلاف القدم حيث ظهرت الحاجة لكشفها في الصَّلاة؛ لما في سترها من حرج، وغلبة انكشافها أثناء الجلوس والسُّجود في الصَّلاة، فرُجِّح عدم عورتها.

---

(1) في الدر المختار 1: 406.

(2) المنحة 1: 176، والمشكاة ص184.

(3) ينظر: البحر 1: 406، ورد المحتار 1: 406.

وما ذُكر عن أبي يوسف من عدم عورتها للفقيرات أثناء أداء العمل من الطبخ أو الخبز، فهو لما فيه من الحرج الظاهر، ومثله غير موجود في الصلاة؛ لذلك لم نجد له ترجيحاً واعتماداً في الكتب، ولا يوجد للموصلي وجه معتبرٌ في ترجيحه من جهة الرسم كالقدم؛ لانعدام الحرج فيه، ولأنه عورة للمرأة.

رابعاً: سبب الاختلاف:

بني القول بعورة الذراع في الصلاة على أصلها، وهي أن الذراع عورة للمرأة، فما لم توجد الضرورة في إخراجه عن أن يكون عورة، فسيكون عورة؛ لكثرة

النصوص الشرعية الواردة في بيان عورة المرأة، ومنها:

قال تعالى: {وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا}: أي موضع زينتهنّ، ومعنى {مَا ظَهَرَ مِنْهَا}: عن ابن عبّاس وابن عمر وعائشة ومكحول وسعيد بن جبير ومجاهد – رضي الله عنهم –: الوجه والكفين[1].

وعن عائشة رضي الله عنها: «أنّ أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله –

(1) في سنن البيهقي الكبير 2: 226، 7: 94،85، ومصنف ابن أبي شيبة 3: 546 – 547، والسنن الصغرى 1: 224، وشرح معاني الآثار 4: 332، وتفسير الطبري 17: 118.

صلى الله عليه وسلم -، وقال يا أسماء: إن المرأة إذ بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه»[1].

وبني القول بعدم عورة الذراع في الصلاة على جواز كشف للضرورة للعمل خارج الصلاة، ومثله بناء ضعيف؛ لعدم تحقق الحرج في الصلاة كما هو خارج الصلاة.

ويني القول بعورته في الصلاة لا خارجها، على وجود الحرج خارج الصلاة للعاملات ولم يوجد مثله في الصلاة.

* * *

المسألة الرابعة: السجود على الأنف يجزئ: (خ)

قال الإمام الموصلي[2]: «ويَسجد على أنفِه وجبهتِهِ؛ لأنّ النَّبيَّ ﷺ واظبَ على ذلك[1]، فإن اقتصر على الأنف جاز وقد أساء، وقالا: لا يجوز إلا من عذرٍ».

---

(1) في سنن أبي داود 4: 62، وقال: هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة. وفي سنن البيهقي الكبير 2: 226، وشعب الإيمان 6: 165، قال ابن القطان الفاسي في أحكام النظر ص60: هذا حديث ضعيف.

(2) في الاختيار 1: 51.

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفقوا على فرضية السُّجود، واختلفوا في فرضية السجود بالجبهة، فهل يجزئ الاقتصار على الأنف أو لا يجزئ، وهذا كلُّه بغير عذر، وهو محلُّ النقاش.

ثانياً: أقوال العلماء وأدلتهم:

الأول: يجزئ السجود على الأنف بلا عذر، وهي رواية أسد عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه يجزئ السُّجود على الأنف بلا عذر[2]، واختاره القُدُوريّ[3] والنَّسفيُّ[4] والحَلبيُّ[5]، ومشى عليه المرغيناني[6]، والسرخسي[7]، والكاساني[1]:

---

(1) فعن عكرمة رضي الله عنه قال: «مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على إنسانٍ ساجدٍ لا يضع أنفَه في الأرض، فقال: مَن صَلَّى صلاةً لا يُصيب الأنف ما يُصيب الجبين لم تُقبل صلاته» في مصنف ابن أبي شيبة 1: 235.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان إذا سجد وضع أنفه مع جبهته» في مصنف ابن أبي شيبة 1: 235، وقال ابن حجر: «ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده»، كما في إعلاء السنن.

(2) ينظر: كمال الدراية ق40/ ب.

(3) في مختصره 1: 132.

(4) في الكنز 1: 215.

(5) في ملتقى الأنهر 1: 98.

(6) في الهداية 1: 51.

(7) في المبسوط 1: 34.

لأن السجود يتحقق بوضع بعض الوجه؛ لأن وضع جميعه غير ممكن؛ لأن الأنف والجبهة عظمات ناتئان يمنعان وضع جميع الوجه وهذا ظاهر، وإذا تعذر وضع الكل كان المأمور به وضع البعض، إلا أن الخد والذقن خرجا بالإجماع؛ إذ التعظيم لم يشرع بوضعهما فبقي الأنف والجبهة، والجبهة تصلح محلا للسجود فكذلك الأنف[2].

ولأنّ المأمور به هو السجود مطلقا عن التعيين ثم قام الدليل على تعيين بعض الوجه بإجماع بيننا؛ لإجماعنا على أن ما سوى الوجه وما سوى هذين العضوين من الوجه غير مراد، والأنف بعض الوجه كالجبهة ولا إجماع على تعيين الجبهة فلا يجوز تعيينها، وتقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد؛ لأنه لا يصلح ناسخاً للكتاب، فنحمله على بيان السنة احترازا عن الرد[3].

والثاني: لا يجزئ السجود على الأنف بلا عذر، وهو قولُ الصّاحبين، ورواية أسد عن أبي حنيفة، وروي أنه رجع إلى قولهما، وهو المختار للفتاوى في «ملتقى البحار» و«الوقاية» وشروحها و«النقاية» و«المجمع» وشروحه و«المراقي» و«التصحيح» و«الجوهرة» و«العيون» و«البرهان» و«الشرنبلالية» و«منحة الخالق» و«الحقائق» و«النهر» و«مجمع الأنهر» و«الدر المختار»

---

(1) في البدائع 1: 105.

(2) ينظر: الهداية 1: 51، والعناية 1: 303.

(3) ينظر: البدائع 1: 105.

و«الدر المنتقى»؛ لأنّ الجبهة هي الأصل في الباب، والأنف تابع، ولا عبرة لفوات التابع عند وجود الأصل؛ ولأنه أتى بالأكثر، وللأكثر حكم الكلّ[1].

ولما روي من تمكين الجبهة، فعن ابن سهل الساعدي ﵁ قال: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته ...»[2].

وعن ابن عباس ﵁، قال ﷺ: «إذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجم الأرض»[3].

وعن ابن عمر ﵁، قال ﷺ: «إذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقراً»[4].

وعن وائل ﵁، قال : «كان النبي ﷺ إذا سجد وضع أنفه على الأرض مع جبهته»[5].

وعن ابن عباس ﵄، قال ﷺ: «لا صلاة لَمَن لم يمسّ كلاهما الأرض»[6]، أي الجبهة والأنف.

---

(1) ينظر: البدائع1: 105.

(2) في صحيح ابن خزيمة1: 323، وسنن أبي داود 1: 253، وسنن الترمذي 2: 59.

(3) في مسند أحمد 1: 287، وحسنه الأرنؤوط.

(4) في صحيح ابن حبان 5: 208.

(5) في تهذيب الآثار 5: 330.

(6) في المستدرك 1: 404، وصحَّحه.

ونصَّ الشُّرُنْبُلاليُّ[1] أنّ الإمام رجع عن هذا القول بجواز الاقتصار على الأنف، وقال ابن قُطْلُوبُغا[2]: «وقال في «ملتقى البحار»: وقد روى أسد عن أبي حنيفة ﷺ: أن الاقتصار على الأنف لا يجوز، وهو المختار للفتوى، واعتمده المحبوبي وصدر الشريعة».

وعليه الفتوى، «جوهرة»، وفي «التصحيح»: نقلاً عن «العيون»: وروى عنه مثل قولهما، وعليه الفتوى[3]، وقال صدر الشريعة[4]: «والفتوى على قولهما»، وقال ابن ملك[5]: «أفتى المتأخرون بقولهما، ولم يجوزوا الاقتصار على الأنف من غير عذر».

قال ابن عابدين[6]: «قال في «الشرنبلالية»[7]: هذا قول أبي حنيفة أولاً، والأصح رجوعه إلى قولهما بعدم جواز الاقتصار في السجود على الأنف بلا عذر في الجبهة كما في «البرهان» اهـ.

---

(1) في المراقي ص231.

(2) في التَّصحيح ص161.

(3) ينظر: اللباب1: 59.

(4) في شرح الوقاية 2: 117.

(5) في شرح الوقاية لابن ملك ق26/ ب.

(6) في منحة الخالق1: 335.

(7) ينظر: الشرنبلالية1: 73..

وفي «شرح الشيخ إسماعيل»: ثم في «الهداية»: أن قولهما رواية عن أبي حنيفة، وفي «المجمع»: وروي عنه قولهما، وعليه الفتوى، وفي «الحقائق» وروي عنه مثل قولهما، قال في «العيون»: وعليه الفتوى، وفي «درر البحار»: والفتوى رجوعه إلى قولهما؛ لأنه المتعارف والمتبادر إلى الفهم اهـ.

وفي «شرح الملتقى» للحصكفي: وعليه الفتوى، كما في «المجمع» وشروحه و«الوقاية» وشروحها و«الجوهرة» و«صدر الشريعة» و«العيون».

وقال الحصكفي[1]: «ومنعا الاكتفاء بالأنف بلا عذر، وإليه صح رجوعه وعليه الفتوى، كما حررناه في «شرح الملتقى»».

وقال عمر ابن نجيم[2]: «وروى عنه: أنه لا يجوز، وبه قالا، وعليه الفتوى، قيل: مبنى الخلاف على أنهما عضو واحد عنده، وعضوان عندهما، وأجمعوا على عدم جوازه على ما لان».

وقال شيخي زاده[3]: «وهو مذهب الأئمة الثلاثة، ورواية عن الإمام، وعليه الفتوى».

---

(1) في الدر المختار 1: 498.

(2) في النهر الفائق 1: 215.

(3) في مجمع الأنهر 1: 98.

ثالثاً: القول المعتمد:

يرجح القول بعدم جواز الاقتصار على الأنف لتصريحهم برجوع الإمام إليه، ونصّ بعضُ المتون المعتمدة بأن الفتوى عليه، واعتماد عامة المتأخرين له.

ويُعَدُّ القول بجواز الاقتصار على الأنف معتبراً لاختيار بعض المتون المعتمدة له ومشي بعض الكبار كالسرخسي والمرغيناني والكاساني بلا ذكر رجوع أو عمل على غيره.

رابعاً: سبب الاختلاف:

وبني جواز الاقتصار على أحدهما: على أن الأمر القرآني بالسجود: {وَاسْجُدُوا}[الحج : 77]، يتحقق بوضع جزء من الوجه، وهذا يكون بالجبهة أو الأنف لخروج ما سواهما بالإجماع.

وبني عدم الجواز على أنّ الأمر القرآني بالسجود يكون بالجهبة؛ لأن الجبهة هي الأصل في الباب، والأنف تابع، ولا عبرة بالتابع مع الأصل.

وقال عمر ابن نجيم[1]: «قيل: مبنى الخلاف على أنها عضو واحد عنده، وعضوان عندهما، وأجمعوا على عدم جوازه على ما لان».

---

(1) في النهر الفائق1: 215.

المسألة الخامسة: لا يُكره الاقتصار في السجود على الجبهة: (خ)

قال الإمام الموصلي[1]: «وإن اقتصر على الجبهة جاز بالإجماع ولا إساءة، والأصل فيه قوله ﷺ: «أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الوجه، والكفين، والرُّكبتين، والقدمين»[2]».

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفقوا على إجزاء السُّجود على الجبهة، واختلفوا في ترك ضم الأنف للجبهة هل يكره أو لا، وهو محلُّ النقاش.

ثانياً: أقوال العلماء وأدلتهم:

الأول: يكره ترك السجود بالأنف؛ لأنه واجب، وهو قول عامة المتون كـ«الكنز» و«المجمع» و«الملتقى»، وقال السرخسي[3]: «ويسجد على جبهته وأنفه ...وفيه تمام السجود، فإن سجد على الجبهة دون الأنف جاز ...، وإن سجد على الأنف دون الجبهة جاز عند أبي حنيفة ويكره»، وعبارة السرخسي تحتمل أنّ الكراهة راجعة لترك سجود الجبهة، أو راجعة لترك سجود الأنف والجبهة.

---

(1) في الاختيار 1: 51.

(2) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «أُمرت أن أسجد على سبعةِ أعظمٍ على الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين، والرُّكبتين، وأطراف القدمين» في صحيح البخاري 1: 280، وصحيح مسلم 1: 354.

(3) في المبسوط 1: 34.

قال النَّسَفيُّ[1]: «وسجد بأنفه وجبهته وكره بأحدهما»، وشرحها الزيلعي[2]: أي يقتضي كراهية الاقتصار على أحدهما أيهما كان، وهكذا ذكره في «المفيد والمزيد» أيضاً فقال: ووضع الجبهة وحدها أو الأنف وحده يكره».

وقال الحَلبيُّ[3]: «ويسجد بأنفه وجبهته، فإن اقتصر على أحدهما ...جاز مع الكراهة»

قال شيخي زاده[4]: «وفي «شرح المجمع»: السجود على الجبهة جائز اتفاقاً، ولكنه يكره إن لم يكن على الأنف عذر، وعليه رواية «الكنز»، وكره بأحدهما، وما قاله في «الكنز» حكاه الزيلعي أيضاً عن «المفيد والمزيد»، لكن في «البدائع» و«التحفة» و«الاختيار»: عدم الكراهة بترك السجود على الأنف، وما في «الكتاب» يخالفه ما في «البدائع» وغيره، واختار ما في «الكنز» إرادة أن في الاقتصار على الجبهة من غير عذر ترك الأحوط في أمر العبادة كما في الاقتصار على الأنف».

والثاني: لا يكره الاقتصار بالسجود على الجبهة، وهو اختيار السمرقندي والكاساني وملا خسرو.

---

(1) في الكنز 1: 116.

(2) في التبيين 1: 116.

(3) في ملتقى الأبحر 1: 98.

(4) في مجمع الأنهر 1: 98.

قال السَّمرقندي[1]: «على قول أبي حنيفة محل السجود في حق الجواز هي الجبهة أو الأنف غير عين، حتى لو وضع أحدهما في حال الاختيار، فإنه يجوز غير أنه لو وضع الجبهة وحدها جاز من غير كراهة، ولو وضع الأنف وحده جاز مع الكراهة».

وقال الكاساني[2]: «اختلف أصحابنا الثلاثة في ذلك البعض، قال أبو حنيفة: هو الجبهة أو الأنف غير عين، حتى لو وضع أحدهما في حالة الاختيار يجزيه، غير أنه لو وضع الجبهة وحدها جاز من غير كراهة، ولو وضع الأنف وحده يجوز مع الكراهة، وعند أبي يوسف ومحمد: هو الجبهة على التعيين...».

قال ملا خسرو[3]: «الاكتفاء بالأنف في السجود، فإنه جائز عند أبي حنيفة مع الكراهة، بخلاف الجبهة، فإن السجود عليها وحدها من غير عذر يجوز عند أبي حنيفة بلا كراهة، كذا في «البدائع» و«التحفة»، فقول صاحب «الكنز»، وكُره بأحدهما منظور فيه».

---

(1) في تحفة الفقهاء1: 135

(2) في البدائع1: 105.

(3) في درر الحكام1: 73.

ثالثاً: القول المعتمد:

يكره ترك السجود على الأنف بغير عذر، كما صرّحت به المتون كـ«الكنز» و«الملتقى» و«المجمع»، ويدلُّ عليه ظاهر عبارة «الوقاية»[1]: «والسجود بالجبهة والأنف وبه آخذ»، فكان ما فيها أولى وأحرى بالاعتماد؛ لترجيح ما فيها على ما سواها عند التعارض.

والقول بعدم كراهة ترك سجود الأنف قول مصحَّح اختاره صاحب «التحفة» و«البدائع» و«درر الحكام».

قال ابن نجيم[2]: «قول الإمام بكراهة الاقتصار على الأنف المراد بها كراهة التحريم وهي في مقابلة ترك الواجب... فالقول بعدم الكراهة ضعيف».

رابعاً: سبب الاختلاف:

بني القول بكراهة ترك السجود بالأنف على اعتبار أنه واجب، وترك الواجب مكروهٌ، والسجود بالأنف معتادٌ عند حصول السجود، لكن نفس السجود يكون بالجبهة، وهو زائد على ذلك، فنزلت رتبته للوجوب.

وبني القول بعدم الكراهة على القول بجواز الاقتصار على الجهبة أو الأنف عند الإمام، ولكن لمّا كان الحال في تحقق السجود بالجبهة أقوى جُعل

---

(1) 3: 173.

(2) في البحر 1: 336.

ترك السجود بالأنف معها غير مكروه، وترك السجود بالجبهة مع الأنف مكروه.

المسألة السادسة: مَن عَجَزَ عن الإيماء أخَّر، فإن برئ قضى يوما وليلة: (خ)

قال الإمام الموصلي[1]: «فإن عَجَزَ عن الإيماءِ برأسِهِ أَخَّرَ الصَّلاة... فإن مات على تلك الحالة لا شيءَ عليه، وإن برأ فالصَّحيحُ أنّه يلزمه قضاءُ يوم وليلةٍ لا غير نفياً للحرج كما في الجنونِ والإغماء، بخلاف النَّوم حيث يقضيها وإن كثرت؛ لأنّه لا يمتدُّ أكثر من يوم وليلةٍ غالباً».

أولاً: تحريرُ محلِّ النزاع:

اختلفوا فيمن لا يقدر على الإيماء هل يؤخر الصلاة، أو تسقط عنه إن زادت الصلوات عن يوم وليلة ولو كان مفيقاً، واتفق مَن قال: بالتأخير بسقوط الصلاة عنه إن زادت عن يوم وليلة إن كان مغمى عليه، وإن كان مفيقاً بعدم السقوط، ولم يُفصِّل الإمام الموصلي وصحَّح أنه يلزمه قضاء يوم وليلة مطلقاً وهذا محلُّ النقاش.

ثانياً: أقوال العلماء وأدلتهم:

الأوّل: مَن أَخَّر الصلاة للعجز عن الإيماء إن كان مغمى عليه قضى يوماً وليلة، وإن كان مفيقاً قضى مطلقاً.

---

(1) الاختيار 1: 77.

قال المَرغينانيُّ[1]: «قوله: أخرت عنه؛ إشارة إلىٰ أنه لا يسقط، وإن كان العجز أكثر من يوم وليلة إذا كان مفيقاً، هو الصحيح؛ لأنه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمىٰ عليه»، ومشىٰ عليه البابرتيُّ[2].

وبه أخذ في «الوقاية»[3]، و«الكنز»[4]، و«الغرر»[5]، و«الملتقىٰ»[6]، و«تحفة الملوك»[7].

الثاني: سقوط القضاء إذا دام عجزُه عن الإيماء برأسِه أكثر من خمس صلوات وإن كان يَفهم مضمون الخطاب، وصحَّحه في «الخانية»[8] كالمغمىٰ عليه، وفي «المحيط» مثله، واختاره شيخ الإسلام وفخر الإسلام، وفي «الينابيع»: وهو الصحيح، وفي «الظهيرية»: وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوىٰ، وفي «الخلاصة» وهو المختار، وصححه في «البدائع» وجزم به الولوالجي وصاحب «التجنيس» مخالفاً لما في «الهداية»، قال صاحب

---

(1) في الهداية1: 77.

(2) في العناية2: 6.

(3) 2: 169.

(4) 1: 201.

(5) 1: 129.

(6) 1: 154.

(7) ص116.

(8) 1: 84

«الشرنبلالية»[1]: «صاحب التجنيس هو صاحب «الهداية»، فحيث خالف ما فيها موافقاً للأكثر يُرجع إليه دون ما في «الهداية» » .

ثالثاً: القول المعتمد:

تأخير الصلاة لمن عجز عن الإيماء؛ لأن المتون اختارته مع كبار الشراح كالمرغيناني، فكان هو المذهب.

والسقوط للصلاة إن زادت عن يوم وليلة قول معتبر؛ لكونه مختار عند كثير من الفقهاء كشيخ الإسلام وفخر الإسلام وقاضي خان والكاساني والولوالجي وافتحار الدين البخاري وظهير الدين المرغنياني والشرنبلالي، وذكر في «الخلاصة» و«الخانية»: أنه ظاهر الرواية[2].

وما ذكره الإمام الموصلي محلُّ نظر؛ لأنّ المشهور في المسألة قولان:

1 .التأخير، فإن كان مغمىً عليه سقط ما زاد عن يوم وليلة، وإن لم يكن مغمىً عليه قضىٰ مطلقاً.

2 .السقوط للقضاء مطلقاً وإن كان مفيقا، كما سبق.

فكان قول الإمام الموصلي بالتأخير، وهو القول الأول، مخالفاً لقوله: قضاء صلاة يوم وليلة ولو كان مفيقاً، وهو القول الثاني، فكان ينبغي أن يُصرِّح بالسقوط كما هو حال القول الثاني، أما إتيانه بالتأخير من القول

---

(1) 1: 12ب9.

(2) ينظر: الجوهرة1: 80، والبناية2: 643.

الأول، ثم ذكره لحكم القول الثاني بالسقوط إن زادت عن يوم وليلة، متناقضاً ومخالفاً لغيره من الكتب، فلعلّه سبق ذهن من الإمام الموصلي.

رابعاً: سبب الاختلاف:

بُني القول بالتأخير على أنّ المكلَّف مخاطبٌ ما لم يسقط تكليفة بفقد عقله أو بإغماء، فيؤدي ما فرض عليه عند القدرة عليه بعد البرء من مرضه، وهذا معنى تعليلهم: «لأنه يفهم مضمون الخطاب».

وبُني القول بالسقوط على المغمى عليه قياساً، حيث أنه مخاطب، ورغم ذلك سقط عنه القضاء ما زاد صلاة يوم وليلة، والجامع بينهم وجود الحرج، وهذا معنى قولهم: «كالمغمى عليه»، قال قاضي خان: «لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب؛ لأنّ محمداً ذكر في «النوادر» من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلاة عليه فثبت أن مجرد العقل لا يكفي»[1].

(1) ينظر: الجوهرة1: 80.

المبحث الثالث
المخالفات في النكاح والطلاق

المسألة الأولى: يقع واحدة مَن قال: أنت طالق ثلاثاً وثلاثاً إلا أربعاً عندهما: (م)

قال الإمام الموصلي[1]: «ولا يَصِحُّ استثناءُ الكلِّ من الكلِّ، فلو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا ثلاثاً وَقَعَ الثَّلاثُ، وبَطَلَ الاستثناءُ، ولو قال: أنت طالقٌ ثلاثاً وثلاثاً إلا أربعاً وقع ثلاثاً عند أبي حنيفة ﷺ، وعلى قياسِ قولهما تقعُ واحدةٌ بناءً على ما تقدَّم».

أولاً: تحرير محلّ النزاع:

اتفقوا على وقوع الاستثناء من الطلاق ما لم يكن استثناء الكل أو لم يكن فاصل بين المستثنى والمستثنى منه، واختلفوا في الفاصل إن كان العدد الثاني مع حرف النسق مثل: ثلاثاً وثلاثاً هل يجمع أو يُعدّ فاصلاً، وهو محل النقاش.

ثانياً: أقوال العلماء وأدلتهم:

الأول: يُعَدُّ العدد الثاني مع حرف النسق فاصلاً، وهو قول أبي حنيفة، ففي «المنتقى»: طالق ثلاثا وثلاثا إلا أربعا فهي ثلاث عند أبي حنيفة وزفر ﷺ؛ لأنه يصير قوله: وثلاثاً فاصلاً لغواً، فاستثنى الأكثر فيقع الكلّ[2].

(1) في المختار والاختيار 3: 142.

(2) ينظر: فتح القدير 4: 144، ورد المحتار 3: 374.

ومثله: لو قال لها: أنت طالق ثنتين واثنتين إلا ثلاثاً، قال: هي ثلاث والاستثناء باطل، وكذلك إذا قال لها: أنت طالق ثنتين، وأربعاً إلا خمساً هكذا ذكر في القُدوريّ[1].

والثاني: يجمع العدد الثاني مع الأول ولا يعدّ فاصلاً، وهو قول الصاحبين.

قال أبو يوسف: إنّها تطلق ثنتين، وهو الظاهر من قول محمّد، ولا يصير قوله: وثلاثاً ثانياً فاصلاً، وإذا لم يصر الثاني فاصلاً عندهما، فصار حاصل مذهبهما، كأنّه قال لها: أنت طالق ستاً إلا أربعاً، فروى ابن سماعة عن أبي يوسف: فيمن قال لامرأته؛ أنت طالق ثنتين وثنتين وثنتين إلا أربعاً، فهي طالق ثنتين، من حيث المعنى هذه المسألة والمسألة المتقدمة سواء[2].

وأصله: أن الاستثناء تصرف في اللفظ أولا، ويستتبع الحكم على ذلك التقدير لا في الحكم ابتداء، فلو أوقع أكثر من الثلاث ثم استثنى كان الاستثناء من الكل، ولهذا لو قال: أنت طالق أربعا إلا ثلاثا تقع واحدة، أو عشرة إلا تسعة طلقت واحدة، أو خمسا إلا واحدة يقع الثلاث[3].

---

(1) ينظر: المحيط3: 290.

(2) ينظر: المحيط3: 290.

(3) ينظر: فتح القدير4: 144.

ثالثاً: القول المعتمد:

يعتمد قول الإمام كما هي القاعدة في اعتماده ما لم ينصّ على اعتماده غيره، ولم نقف على اعتماد لغيره، فيكون عليه التعويل.

رابعاً: سبب الاختلاف:

بني قول أبي حنيفة على اعتبار: «وثلاثاً» الثانية فاصلاً، فكان استثناء الكل من الكل وهذا باطل، فوقع ثلاثاً.

وبني قول الصاحبين على اعتبار أن «وثلاثاً» الثانية تجمع مع «ثلاثاً» الأولى، وليست بفاصل، فصار المجمع ستاً، فيكون استثناء أربع من ست، فيقع الطلاق اثنتين.

ولاحظنا أنّ المسألة منصوص عليها من الصاحبين في «المنتقى»، ونقله عنه في عامّة الكتب، ونسبها لمحمد في «العيون»[1]، وبالتالي لا يصحّ التخريج لقول منصوص عليه، فما فعله الإمام الموصلي من تخريج لقول الصاحبين لا يعتبر، لا سيما أنّه وصل لنتيجة غريبة له، وهي وقوعه واحدة، ولم أقف على ما تقدّم في وقوعه واحدة، فلعله سبق ذهن منه.

* * *

---

(1) ينظر: عيون المسائل ص122.

المسألة الثانية: يجوز التعريض بالخطبة للمطلقة البائنة: (خ)

قال الإمام الموصلي[1]: «ولا بأس بالتَّعريض؛ لأنّه تعالى نفى الجناح، فإنّه دليلُ الإباحة.

ورُوِي أنّه ﷺ: «دَخَلَ على أمِّ سَلَمة، وهي في العِدّةِ فذَكَرَ مَنْزِلَتَه من الله تعالى، وهو مُتحاملٌ على يدِهِ حتى أَثَّرَ الحَصير على يدِهِ من شدّةِ تحامله عليها»[2]، وأنّه تَعْرِيضٌ[3].

---

(1) في الاختيار3: 176.

(2) فعن سكينة بن حنظلة: «دخل علي أبو جعفر محمد بن علي، وأنا في عدّتي، فسَلَّم، ثم قال: كيف أصبحت يا بنت حنظلة؟ فقلت: بخير وجعلك الله بخير، فقال: أنا من قد علمت قرابتي من رسول الله ﷺ، وقرابتي من علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وحقي في الإسلام وشرفي في العرب، قالت: فقلت: غفر الله لك يا أبا جعفر، أنت رجل يُؤخَذُ منك، ويروى عنك، تخطبني في عدّتي؟ فقال: ما فعلنا إنما أخبرتك بمنزلتي من رسول الله ﷺ، ثم قال: دَخَلَ رسول الله ﷺ على أمِّ سلمةَ بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، وتأيمت من أبي سلمة بن عبد الأسد، وهو ابنُ عمها، فلم يزل يذكرها بمنزلته من الله تعالى، حتى أثر الحصير في كَفِّه من شدّة ما كان يعتمد عليه، فما كانت تلك خطبة» في سنن البيهقي الكبير7: 288.

(3) وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: «إنَّ أبا عمرو بن حفص طلَّقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: ليس لك عليه نفقة، فأمرها أن تعتدَّ في بيت أمّ شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنَّه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني، قالت: فلما حللت ذكرت له أنَّ معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم فلا يضع

والتَّعريضُ مثل أن يقول: إنّي فيك لراغبٌ، وأَودُّ أن أتزوَّجَك، وإن تزوَّجتُك لأُحْسِنن إليك، ومثلُك مَن يُرغب فيه ويَصلح للرِّجال ونحوه...

والتَّصريح قوله: أَنكِحُكِ، وأَتَزَوَّجُ بك ونحوه، وأنّه مَكْروهٌ، قال تعالىٰ: {وَلَـكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا}[البقرة: 235]...

وهذا كلُّه في المَبْتوتةِ والمُتَوفَّىٰ عنها زوجها، أمّا المُطلَّقةُ الرَّجعيّةُ، فلا يجوز التَّصريح ولا التَّلويح؛ لأنّ نكاحَ الأوّل قائمٌ علىٰ ما بيّنّا».

أوّلاً: تحرير محل النزاع:

اتفقوا في جواز التعريض للمتوفَّىٰ عنها زوجُها، واتفقوا علىٰ عدم جواز التعريض للمطلّقة الرّجعية، واختلفوا في التعريض للمطلّقة البائنة، وهو محلّ بحثنا.

ثانياً: أقوال العلماء وأدلتهم:

الأول: لا يجوز التعريض للمطلقة البائنة، وهو ما عليه كافة الكتب، وصرحوا بالإجماع فيه، ففي «التنوير»[1]: «وصح التعريض لو معتدة الوفاة»، وشرح الحصكفي[2]: «لا المطلقة إجماعاً لإفضائه إلىٰ عداوة المطلق».

عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد، فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة، فنكحته، فجعل الله ﷻ فيه خيراً واغتبطت» في صحيح مسلم2: 1114.

(1) 3: 534.

(2) في الدر المختار3: 534.

قال الكاساني[1]: « وأما التعريض فلا يجوز أيضا في عدة الطلاق، ولا بأس به في عدة الوفاة، والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أنه لا يجوز للمعتدة من طلاق الخروج من منزلها أصلا بالليل ولا بالنهار، فلا يمكن التعريض على وجه لا يقف عليه الناس والإظهار بذلك بالحضور إلى بيت زوجها قبيح.، وأما المتوفى عنها زوجها فيباح لها الخروج نهاراً، فيمكن التعريض على وجه لا يقف عليه سواها.

والثاني: أنّ تعريض المطلقة اكتساب عداوة وبغض فيما بينها وبين زوجها؛ إذ العدّة من حقِّه بدليل أنه إذا لم يدخل بها لا تجب العدة، ومعنى العداوة لا يتقدر بينها وبين الميت ولا بينها وبين ورثته أيضا؛ لأن العدة في المتوفى عنها زوجها ليست لحق الزوج بدليل أنها تجب قبل الدخول بها، فلا يكون التعريض في هذه العدة تسبيباً إلى العداوة والبغض بينها وبين ورثة المتوفى، فلم يكن بها بأس.

والأصل في جواز التعريض في عدة الوفاة قوله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء}[البقرة: 235]».

وقال ابن الهمام[2]: «التعريض لا يجوز في المطلقة بالإجماع...» لقول ابن عباس: «{فيما عرضتم به من خطبة النساء} [البقرة: 235] يقول: «إني أريد التزويج، ولوددت أنه تيسر لي امرأة صالحة»، وقال القاسم: «يقول إنك علي

(1) في البدائع 1: 204.

(2) في فتح القدير 4: 342.

كريمة، وإني فيك لراغب، وإن الله لسائق إليك خيراً، أو نحو هذا»، وقال عطاء: يعرض ولا يبوح، يقول: إن لي حاجة، وأبشري، وأنت بحمد الله نافقة، وتقول هي: قد أسمع ما تقول، ولا تعد شيئاً، ولا يواعد وليها بغير علمها، وإن واعدت رجلا في عدتها، ثم نكحها بعد لم يفرق بينهما، وقال الحسن، {لا تواعدوهن سراً} [البقرة: 235] الزنا، ويذكر عن ابن عباس: {حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة: 235]: تنقضي العدة»[1].

وقال شيخي زاده[2]: «هذا في معتدة الوفاة، وأمّا في معتدّة الطلاق فلا يجوز التَّعريض سواء كان رجعياً أو بائناً».

والثاني: يجوز التعريض في عدة المطلقة البائنة، وهو مخالف للإجماع، قال العَيني[3]: «لا يجوز في المطلقة بالإجماع؛ لأنّه لا يجوز لها الخروج أَصلاً، فلا يتمكن من التَّعريض على وجه لا يخفى عن الناس، وأمّا المتوفى عنها زوجها لها الخروج نهاراً، فيمكنه التَّعريض على وجهٍ لا يَقِفُ عليه سواها».

ثالثاً: القول المعتمد:

لا يجوز التعريض في عدة المطلقة البائنة بالإجماع المصرّح به في العديد من الكتب، ولم يخالف في المسألة أحد من علماء المذاهب، فلعله سبق قلم من الإمام الموصلي.

---

(1) في صحيح البخاري 7: 14.

(2) في مجمع الأنهر 1: 472.

(3) في البناية 5: 624.

رابعاً: سبب الاختلاف:

بني عدم جواز التعريض للمعتدة البائنة على عدم جواز خروجها من بيتها، وأن فيه اكتساب عداوة الزوج، وإنما جاز التعريض للمتوفى عنها زوجها؛ لقوله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء}[البقرة: 235].

ولعلّ قول الجواز التعريض إن كان حاصلاً على سبق ذهن، فيكون مبنيّاً على انقطاع النكاح الظاهر بينها وبين زوجها، لكنه وجهٌ ضعيفٌ؛ لكونها ما زالت في آثار النكاح فلم ينقطع النكاح بالكلية.

***

المسألة الثالثة: لا نفقة لمريضة لم تزف لزوجها[1]:

قال الإمام الموصلي[2]: «وإن مرضت في منزلِه فلها النَّفقة، وكذلك إذا جاءت إليه مريضة؛ لأنَّ الاحتباسَ موجودٌ، فإنّه يُستأنسُ بها وتَحْفَظُ متاعَه، ويُسْتَمْتَعُ بها لَمساً وغيرَه، ومنعُ الوطءِ لعارضٍ كالحيضِ والنِّفاس.

والقياسُ: أن لا نفقةَ لها إذا كان مَرَضاً يَمْنَعُ الجماع كالصَّغيرة.

---

(1) بعد البحث تبين أن الإمام الموصلي لم يخالف في هذه المسألة، ولكن لما بحثت مفصلة أثناء دراسله مسائله ذكرتها معها اكمالاً للفائدة.

(2) في الاختيار 4: 5.

وعن أبي يوسف ﷺ: إن مَرِضَت عنده لها النَّفقة؛ لأنّه صحَّ التَّسليمُ، ولو سُلِّمت إليه مَريضةً لا نفقةَ لها؛ لأنّ التَّسليمَ ما صَحَّ، وقوله: «مَرِضت في منزله» إشارةٌ إليه».

أولاً: تحرير محلّ النزاع:

اتفقوا على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، واتفقوا على وجوبها إن مرضت عند الزَّوج، واختلفوا في وجوبها لمريضة لم تزف لزوجها، وهذا محلُّ النقاش.

والقياس أنّ النفقةَ مستحقةٌ باحتباس موجب للجماع، فإن مرضت المرأة سقطت النفقة، ولكن استحساناً يكتفى بمطلق الاحتباس فلا تسقط النفقة؛ لأنه يستأنس بها ويمسها وتحفظ البيت، فكان المانع من الاحتباس الكامل عارض فأشبه الحيض[1].

ثانياً: أقوال الفقهاء وأدلتهم:

الأول: تجب النفقة للزوجة بالعقد سواء زُفّت أم تُزف، أو مريضةً أو صحيحة، إلا إذا امتنعت عن تسليم بغير حق، ورجَّحه في «النهاية» و«الفتح» وغيرها.

---

(1) ينظر: الهداية5: 668.

ففي «الأصل»[1]: «ألا ترىٰ أني أجعل للرتقاء نفقة، وهي لا تستطاع أن تجامع، وكذلك المريضة، فإن النفقة لها دخل بها أو لم يدخل بها، زُفَّت إليه أو لم تزف، لها النفقة منذ يوم تزوج إذا كانت كبيرة قد فُرِضَ لها».

قال الكاسانيّ[2]: «ولو كانت المرأةُ مريضة قبل النقلة مرضاً يمنع من الجماع فنقلت وهي مريضة، فلها النفقة بعد النقلة وقبلها أيضاً، فإذا طلبت النفقة فلم ينقلها الزوج، وهي لا تمتنع من النقلة لو طالبها الزوج وإن كانت تمتنع فلا نفقة لها كالصحيحة ،كذا ذكر في ظاهر الرواية؛ لأنّ التسليم في حقِّ التمكين من الوطء إن لم يوجد فقد وجد في حق التمكين من الاستمتاع، وهذا يكفي لوجوب النفقة، كما في الحائض والنفساء والصائمة صوم رمضان، وإذا امتنعت فلم يوجد منها التسليم رأساً؛ فلا تستحق النفقة.

وإن نُقلت وهي صحيحة ثم مرضت في بيت الزوج مرضا لا تستطيع معه الجماع لم تبطل نفقتها بلا خلاف؛ لأن التسليم المطلق، وهو التسليم الممكن من الوطء والاستمتاع قد حصل بالانتقال؛ لأنها كانت صحيحة كذا الانتقال، ثم قصر التسليم لعارض يحتمل الزوال، فأشبه الحيض».

وثبوت النفقة بالعقد لا يسقط أن تسلم المرأة نفسها لتستحق النفقة، قال الأقطع: تسليمها نفسها شرط في وجوب النفقة ولا خلاف في ذلك، وقال الأترازي: فعلم بهذا إذا ادعىٰ بعض الشراح للهداية، بقوله: هذا

---

(1) الأصل 10: 331.

(2) في البدائع 4: 20.

الشرط ليس بلازم في ظاهر الرواية، فإنه ذكر في «المبسوط»، وهو ظاهر الرواية بعد صحة العقد، فإن النفقة واجبة لها وإن لم تنتقل إلى بيت الزوج، ألا ترى أن الزوج لو لم يطلب انتقالها إلى بيت الزوج جاز لها أن تطالبه بالنفقة، وقال في «الإيضاح»: وهذا لأن النفقة حق المرأة والانتقال حق الزوج، فإذا يطالبها بالنفقة، فقد ترك حَقَّه، وهذا لا يوجب بطلان حقها[1].

وقال في «النهاية»: وقال بعض المتأخرين من أئمة بلخ: لا تستحقّ النّفقة إذا لم تُزف إلى بيت زوجها، والفتوى على جواب الكتاب، وهو وجوب النفقة وإن لم تُزف، فإن كان الزوج قد طالبها بالنقلة، ولم تمتنع من الانتقال إلى بيت زوجها فلها النفقة أيضًا، وأما إذا كان الامتناع بحق بأن امتنعت لتستوفي مهرها، فلها النفقة أيضًا، وإن كان الامتناع بغير حق، بأن كان أوفاها المهر، أو كان المهر مؤجلاً أو وهبته منه، فلا نفقة لها، فكل من كان محبوساً لغيره بحق مقصود، كانت نفقته عليه[2].

والثاني: وجوب النفقة بالعقد والتسليم الكامل الممكن من الوطء، فلا نفقة لها قبل النقلة، فإذا نقلت وهي مريضة؛ فله أن يردها، وهو مروي عن أبي يوسف، ومختار المشايخ.

لأنه لم يوجد التسليم؛ إذ هو تخلية وتمكين ولا يتحقق ذلك مع المانع، وهو تبوُّءُ المحلّ، فلا تستحق النفقة كالصغيرة التي لا تحتمل الوطء وإذا

---

(1) البناية5: 659.

(2) البناية5: 659.

أسلمت نفسها وهي مريضة له أن يردها؛ لأن التسليم الذي أوجبه العقد وهو التسليم الممكن من الوطء لما لم يوجد؛ كان له أن لا يقبل التسليم الذي لم يوجبه العقد وهكذا قال أبو يوسف في الصغيرة التي لم يجامع مثلها: أن له أن يردها[1].

فالمرغيناني[2] بعد ذكر قول أبي يوسف، «قالوا: هذا حسن، وفي لفظ الكتاب ما يشير إليه».

ومعناه أن المشايخ استحسنوا قول أبي يوسف فيمن لم تزف، وتركوا الاستحسان السابق؛ لما رأوا فيه من المضرّة الظاهرة بالزوج من لزوم النفقة عليه من امرأة مريضةٍ لا يمكن أن يُحقِّق معها مقاصد النكاح، ولم تزف إليه بعد.

وما أشار إليه الكتاب وهو القُدوري من التصريح بوجوب النفقة فيمَن مرضت بعد زفاها بأنه يجب النفقة فيها، وهذا لا خلاف فيه، وسكت عمَّن زُفَّت مريضةً، فكأنه أشار إلى أنه لا يؤخذ بظاهر الرواية فيه.

قال ابنُ الهُمام[3]: «ولا يخفى أن إشارة الكتاب هذه مبنية على ما اختاره من عدم وجوب النفقة... وقدَّمنا أنه مختار بعض المشايخ ورواية عن أبي يوسف، وليس الفتوى عليه، بل ظاهر الرواية، وهو الأصح تعليقها بالعقد

---

(1) ينظر: البدائع 4: 20.

(2) في الهداية 5: 668.

(3) فتح القدير 4: 387.

الصحيح ما لم يقع نشوز، فالمستحسنون لهذا التفصيل هم المختارون لتلك الرواية عن أبي يوسف، وهذه فرعيتها، والمختار وجوب النفقة لتحقق الاحتباس لاستيفاء ما هو من مقاصد النكاح من الاستئناس والاستمتاع بالدواعي وهو ظاهر الرواية....

وفي «الجامع الكبير»: سواء أصابتها هذه العوارض بعدما انتقلت إلى بيت الزوج أو قبله فيما إذا لم تكن مانعة نفسها، وهذا جواب ظاهر الرواية.

وعن أبي يوسف: لا نفقة للرتقاء والمريضة التي لا يمكن وطؤها قبل أن ينقلها، وإن انتقلت من غير رضاه يردها إلى أهلها، أما إذا نقلها هو إلى بيته مع علمه بذلك لا يردها إلى أهلها انتهى، كله من «الخلاصة»، وبه يظهر لك ما حكمنا به فيمن اختار قول أبي يوسف».

والمتون رغم أنها وُضعت لنقل ظاهر الرواية، إلا أنها في هذه الجزئية اختارت ما اختاره المشايخ من رواية أبي يوسف، فصرحت بقولها: «ومريضةٌ لم تزفّ»، كما في «الكنز»[1] و«الملتقى»[2]، و«الوقاية» و«الغرر»[3]، و«التنوير»[4]، قال ملا خسرو[5]: واستحسنه في «الهداية».

---

(1) ص313.

(2) ص93.

(3) 1: 414.

(4) 3: 579.

(5) في درر الحكام1: 413.

وصرح الزَّيلعي[1] بأنه قول أبي يوسف، فقال: «ومريضة لم تزف فلعدم الاحتباس لأجل الاستمتاع بها، ولو سلمت نفسها، وهي مريضة لا تجب لها النفقة، ولو مرضت بعد التسليم تجب لها روي ذلك عن أبي يوسف»

وقال اللكنوي[2]: «وهو مبنيٌّ على أنّ وجوبَ النفقةِ بالتسليم، وإذ ليس فليس».

قال عمر ابن نجيم[3]: «وادعى في «البحر» أن ما ذكر المشايخ ليس مُفرَّعًا على ما عن الثاني ـ أي أبي يوسف ـ، بل إطلاق ظاهر الرواية يُفيد بأن يمكنها الانتقال معه أما إذا لم يمكنها، فإنها لا تجب، وأنت خبير بأن ما في «الكتاب» ظاهر في أن المريضة لا نفقة لها حيث لم تُزف إليه سواء كان يمكنها الانتقال إليه أو لا، وهذا برواية الثاني أليق».

والثالث: سقوط النفقة للمريضة التي لم تُزف إن كانت بحيث لا تقدر على الانتقال، معه سواء منعت نفسها بالقول أو لا.

فهذا المعنى الذي فسّره به زينُ الدين ابن نجيم[4] ظاهر الرواية، بحيث لم يجعل اختلافاً بين قول المشايخ وظاهر الرواية، وخطّأ ابنَ الهمام[5] فيما قال:

---

(1) في التبيين3: 53.

(2) في عمدة الرعاية

(3) في النهر الفائق2: 509.

(4) في البحر الرائق4: 198.

(5) في فتح القدير4: 387.

إنه مختار المشايخ موافق لرواية أبي يوسف، ورَدَّه عليه أخوه عمر ابن نجيم[1] في ذلك، ورَجَّح كلام ابن الهمام، كما سَبَق، ومرّ معنا مُرجِّحات عديدة لما قال ابنُ الهُمام، فيكون ما خَرَّجه ابنُ نجيم صار قولاً جديداً، وتبعه به من جاء بعده كالحصكفيّ وابن عابدين؛ لذلك أفردتُه كقول جديد.

قال ابنُ نجيم[2]: «وحاصله أن المنقول في ظاهر الرواية وجوب النفقة للمريضة، سواء كان قبل النقلة أو بعدها، وسواء كان يمكنه جماعها أو لا، كان معها زوجها أو لا، حيث لم تمنع نفسها، كما صرَّح به في «البدائع» و«الخلاصة» و«الذخيرة» و«غاية البيان» معزياً إلى «كافي الحاكم» و«المبسوط» و«الشامل» و«شرح الطحاوي»، فكان هو المذهب، وصححه في «فتح القدير»، وقال: إن الفتوى عليه، وذكر أنّ القائلين بعدمه فرَّعوه على اشتراط التسليم حقيقة، وهو مروي عن أبي يوسف، وليس هو المختار.

والذي ظهر لي أن ما ذكره المشايخ إنما هو ظاهر الرواية، لا أنه مُفرَع على رواية أبي يوسف، فإن النفقة وإن كانت واجبة للمريضة في ظاهر الرواية قبل الانتقال حيث لم تمنع نفسها، لكن بشرط أن يمكنها الانتقال، فلو كانت بحيث لا يمكنها الانتقال أصلاً، فلا نفقة لها؛ لعدم التسليم تقديراً بدليل قولهم في توجيه ظاهر الرواية: إن التسليم حاصل في حقّ التمكين من

---

(1) في النهر الفائق2: 509.

(2) في البحر الرائق4: 198.

الاستمتاع، وإن لم يمكن انتقالها فات التسليم بالكلية، فهذا هو مراد الفارقين بين المريضة والصحيحة.

فالمريضة التي لم تزف لا نفقة لها إن كانت بحيث لا تقدر على الانتقال معه سواء منعت نفسها بالقول أو لا، وقيد بكونها لم تزف؛ لأنها لو مرضت في بيت الزوج مرضاً لا تستطيع معه الجماع لم تبطل نفقتها بلا خلاف؛ لأن التسليم المطلق هو التسليم الممكن من الوطء والاستمتاع، وقد حصل بالانتقال؛ لأنها كانت صحيحة، كذا في «البدائع».

وقال الحصكفي[1]: «ومريضة لم تزف: أي لا يمكنها الانتقال معه أصلاً فلا نفقة لها وإن لم تمنع نفسها لعدم التسليم تقديراً».

وقال ابن عابدين[2]: «لأنّ المذهب المصحح الذي عليه الفتوى: وجوب النَّفقة للمريضة قبل النُّقلة أو بعدها أمكنه جماعها أو لا، معها زوجها أو لا، حيث لم تمنع نفسها إذا طلب نقلتها، فلا فرق حينئذٍ بينها وبين الصحيحة؛ لوجود التَّمكين من الاستمتاع كما في الحائض والنفساء، وحينئذٍ فلا ينبغي إدخالها فيمن لا نَفقةَ لهن، لكن ظاهر «التجنيس»: أنَّه إذا كان مرضاً مانعاً من النقلة فلا نفقة لها، وإن لم تمنع نفسها؛ لعدم التسليم بالكلية، فهذا مراد من فرَّق بين المريضة والصَّحيحة، هذا حاصل ما حرَّره في «البحر»».

---

(1) في الدر المختار 3: 579.

(2) في رد المحتار 3: 579.

ثالثاً: القول المعتمد:

يعتمد القول الثاني بوجوب النفقة بالعقد والتسليم الكامل الممكن من الوطء، فلا نفقة لها قبل النقلة؛ لأنه مختار عامّة المتون المعتبرة، واختاره عامّةُ المشايخ، وأَعرضوا به عن ظاهر الرواية؛ لما فيه من رفع حرج عن الزوج من التزام نفقة لزوجة لا يتحقق بها مقصود النكاح، ولم يدخل بها أصلاً حتى نرتب عليه شيئاً من الآثار.

ويعد ظاهر الرواية قولاً مصححاً في المذهب، صححه بعض الفضلاء كصاحب «الفتح» و«النهاية»؛ لأنه أصل المذهب.

ولا يعتبر القول الثالث، وهو تخريج خاطئ لابن نُجيم في المذهب فلا يُعوَّل عليه وإن كان تابعه الحصكفيُّ وابن عابدين؛ لكونه مخالفٌ لجميع الكتب السابقة والأفهام للأكابر.

رابعاً: سبب الاختلاف:

بني القول الأول أن العبرة في وجوب النفقة هو وجود العقد الصحيح، بلا التفات لتحقق تسليم يتحقق به مقصد النكاح، وهو الوطء، وإنما يكفي مطلق تسليم يحصل به نوع من الانتفاع كالاستئناس واللمس وغيرهما.

قال ابن نجيم[1]: «وجه ظاهر الرواية: إن التسليم في حق التمكين من الوطء إن لم يوجد فقد وجد في حق التمكين من الاستمتاع، وهذا يكفي

---

(1) في البحر الرائق4: 198.

لوجوب النفقة كما في الحائض والنفساء والصائمة صوم رمضان، وإذا امتنعت لم يوجد التسليم شرعاً».

وبنى القول الثاني على أن العبرة بالعقد والتسليم الكامل الممكن من الوطء في استحقاق النفقة ابتداء، ولم يشترطوا بقاء التسليم الكامل بعد الزفاف، بل يكفي مطلق التسليم، فكان الالتفات في هذا القول إلى رسم المفتي من رفع الحرج عن الزوج بإلزامه بتسليم لا يحصل معه مقصوده، وهو الوطء.

قال البرهاني[1]: «إن التسليم الذي اقتضاه العقد تسليم من غير مانع يمنع من الوطء، وذلك غير موجود ههنا، فكان في التسليم نوع قصور وخلل فلا تستحق النفقة، فإذا نقلها الزوج إلى بيته مع علمه بذلك فقد رضي بالخلل، فكان عليه النفقة، فلا يجوز ردها لرضاه بالتسليم القاصر».

وبني القول الثالث على أن المقصود بالتسليم ابتداء عدم الامتناع منها قولاً أو عدم القدرة على الانتقال أصلاً بسبب المرض، وحملوا ظاهر الرواية ومختار المشايخ عليه.

* * *

---

(1) في المحيط 3: 521.

البحث الرابع
المخالفات في الصيام والبيع والشهادة والسير

المسألة الأولى: وجوب الكفارة على مَن أفطر بسفره بعد الفجر:(خ)

قال الإمام الموصلي[1]: «إن سافر بعد طلوعِ الفجر لا يُفطر ذلك اليوم؛ لأنّه لزمه صومُه؛ إذ هو مقيمٌ، فلا يُبطلُه باختياره، فإن أفطر فعليه القضاء والكفّارة، بخلاف ما إذا مرض؛ لأنّ العذر جاء من قبل صاحب الحقّ».

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفقوا على جواز الترخص بالفطر لمن سافر قبل طلوع الفجر واستمر سفره إلى بعد الغروب، واتفقوا وجوب القضاء على مَن يُفطر بسفره بعد طلوع الشَّمس، واختلفوا في وجوب الكفّارة عليه، وهي محلُّ النقاش؟

ثانياً: أقوال العلماء وأدلتهم:

الأول: وجوب القضاء لمن أفطر بعد سفره بعد طلوع الفجر، وهذا ما اختارته عامة المتون والشروح: كـ«مختصر الطحاوي»[2] و«النقاية»[3] و«الملتقى»[4] و«تحفة الملوك»[5] و«تنوير الأبصار»[6] و«المبسوط»[1] و«البحر»[2]

---

(1) في الاختيار1: 134.

(2) 2: 411.

(3) 2: 238.

(4) 1: 252.

(5) ص 59.

(6) 2: 431.

و«فتح باب العناية»[3] و«مجمع الأنهر»[4] و«الدر المختار»[5] و«المراقي»[6] و«حاشية الطحطاوي»[7] وغيرها.

قال الطحاويُّ[8]: «من سافر بعد الفجر لم يفطر ذلك اليوم، فإن أفطر من عذر أو من غير عذر: كان عليه القضاء، وليس عليه الكفارة».

وقال السَّرَخْسيُّ[9]: «رجل أصبح في أهله صائماً ثم سافر لم يفطر؛ لأنه حين أصبح مقيماً وجب عليه أداء الصوم في هذا اليوم حقاً لله تعالى، وإنما أنشأ السفر باختياره، فلا يسقط به ما تقرَّر وجوبه عليه، وإن أفطر فلا كفّارة عليه؛ لتمكن الشبهة بسبب اقتران المبيح للفطر، فإن السَّفر مبيح للفطر في الجملة، فصورته وإن لم تُبح تُمكن شُبهةً، وكفارة الفطر تسقط بالشبهة».

---

(1) في المبسوط1: 68.

(2) البحر الرائق 2: 312.

(3) فتح باب العناية2: 238.

(4) مجمع الأنهر1: 252.

(5) الدر المختار2: 431.

(6) المراقي1: 686.

(7) حاشية الطحطاوي على المراقي 1: 686.

(8) في مختصر الطحاوي2: 411.

(9) في المبسوط1: 68.

والثاني: وجوب القضاء والكفارة لمن أفطر بعد سفره بعد طلوع الفجر، وهذا محلّ نظر؛ إذ لم أقف على اختيار له، ولعلّه سبق ذهن من الإمام الموصلي؛ لأن الواجب القضاء فقط.

ثالثاً: القول المعتمد:

عدم وجوب الكفارة على مَن سافر بعد الفجر؛ لوجود الشبهة، ولزوم القضاء عليه فقط، وهذا ما اختارته كافّة الكتب متوناً وشرحاً وحواشي، كما سبق تقريره.

والقول الثاني ليس بقول في المذهب؛ لعدم قول أحد به، وإنّما هو خطأ وقع فيه الإمام الموصلي.

رابعا: سبب الاختلاف:

بُني سقوط الكفارة لمن سافر بعد طلوع الفجر على أصل كبير تندرج تحته مسائل الكفّارات، وهو سقوطها بالشبهة، وقد تمكَّنت الشبهة في هذه المسألة؛ لوجود السفر منه في اليوم، فهذا السَّفر وإن لم يُبح الفطر، لكنه يُسقط الكفّارة.

وأما القول بوجوب الكفارة فلا وجه معتبر له إلا سبق ذهن وقع لدى الإمام الموصلي، وخلطه بين هذه المسألة ومسألة أخرى، وهي فيمَن أَفطر عامداً ثم سافر، فقد اختلفوا بسقوط الكفّارة بمثل هذا السَّفر؛ لأنه ليس من قبل صاحب الحقّ كالمرض، وإنما فعله المكلف باختيار.

قال الرَّازي[1]: «ولو أفطرَ عمداً، ثمّ مرض أو حاضت لم تجب الكفارة، ولو سافر طائعاً وجبت»: أي إذا أفطر عمداً ثم سافر باختياره وجبت عليه الكفارة؛ لأنه بإفطاره عمداً وجبت الكفارة، ثم لم يظهر ما يرفعها؛ إذ لا تسقط بالحيلة، بخلاف المرض والحيض والنفاس؛ لأنها من قبل صاحب الحق، ولأن اعتراض المرض والحيض يورث الشبهة في الماضي؛ لأنه تبين أن هذا اليوم لم يكن يوم صوم في حقِّه، وهو لا يتجزأ وجوباً وسقوطاً، وقد ذكر في «خلاصة الفتاوىٰ»: إنه لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: تسقط، وعندهما لا تسقط[2].

المسألة الثانية: البدء بيمين البائع في التحالف بين البائع والمشتري: (م)

قال الإمام الموصلي[3]: «فإن لم يَتَراضيا يَتَحالفان ويُفْسَخُ البَيْع، ويُحلِّف الحاكمُ كلَّ واحدٍ منهما علىٰ دَعْوَىٰ صاحبه، قال ﷺ: «إذا اختلف المتبايعان والسِّلْعةُ قائمةٌ تحالفا وترادّا»[4]، فيَحْلِفُ البائعُ: بالله ما باعه بألفٍ كما يَدَّعيه

---

(1) في تحفة الملوك ص142.

(2) ينظر: منحة السلوك 2: 171، وهدية الصلوك ص149، وشرح ابن ملك ق75/ أ.

(3) في المختار والاختيار2: 120.

(4) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنَّما عند الحاكم من حديث محمّد بن الأشعث أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه باعَ لأشعث رقيقاً بعشرينَ ألف درهم، فأرسل في ثمنهم، فقال: إنَّما أخذتهم بعشرة الآف، فقال عبد الله: إنّ شئت حدّثتك بحديثٍ سمعته من رسولِ الله ﷺ، سمعته يقول: «إذا اختلفَ المتبايعان ليس بينهما

المُشتري، ويَحْلِفُ المُشتري: بالله ما اشتراه بألفين كما ادَّعاه البائعُ، فإذا تحالفا، ... ويَبْدأُ بيمين البائع في قول أبي يوسف ﷺ الأوَّل، وهو روايةٌ عن أبي حنيفة ﷺ، قال ﷺ: «إذا اختلف المتبايعان فالقولُ ما قاله البائع»[1]، وأقلُّ فائدتِه تقديمُ قوله، وقولُهُ الآخرُ، وهو قولُ مُحمّد ﷺ، ورواية عن أبي حنيفة ﷺ يبدأ بيمين المشتري؛ لأنّ البائعَ يُطالبه بتسليم الثَّمن أَوَّلاً، وهو يُنْكِرُ، وهو لا يُطالبُ البائع بتسليم المبيع للحال».

بيّنة، فالقول ما يقولُ ربّ السلعة، أو يتتاركان»، قال الحاكم: صحيح، وأعلّ بالانقطاع بين محمّد وابن مسعود ﷺ، وأخرجه أبو داود وابن ماجه: «إذا اختلفَ البيعان وليس بينهما بيّنة والبيعُ قائمٌ بعينه، فالقول ما قال البائع، أو يترادّان البيع»، ورواه أحمد والدارميّ والبزَّار، وفي لفظ بعضهم: «والسلعةُ قائمةٌ بعينها»، وأخرجه النسائيّ بلفظ: «حضرتُ رسولَ الله ﷺ، وقد أُتي في مثل هذا، فأمرَ البائع أن يستحلفَ ثمَّ يختار المبتاع، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك»، كما في تخريج أحاديث البزدوي لابن قطلوبغا ص278.

(1) فعن ابن مسعود ﷺ، قال ﷺ: «إذا اختلف البيعان، فالقول ما قال البائع، والمبتاع بالخيار» في مسند أحمد2: 1، وحسَّنه الأرنؤوط، وفي لفظ: «أيما بيعين تبايعا، فالقول ما قال البائع أو يترادّان» في الموطأ2: 672، وفي لفظ: «البيعان إذا اختلفا والمبيعُ قائمٌ بعينه وليس بينهما بيِّنةٌ، فالقولُ ما قال البائع أو يترادّان البيع» في سنن الدارمي2: 325، وسنن الدارقطني3: 20، والمعجم الكبير10: 174، وسنن البيهقي الكبير 5: 333، ومسند أبي حنيفة 1: 590.

أولاً: تحرير محلِّ النزاع:

اتفقوا عند الاختلاف في المبيع والثمن مع عدم بيِّنة يَتحالف البائع والمشتري، واختلفوا بيمين مَن يبدأ، فهل يبدأ بيمين الباع أو بيمين المشتري، وهو محلّ النقاش.

الأول: يبدأ بيمين المشتري في ظاهر الرواية[1]، وهو قول أبي يوسف الأخير، وهو قول محمد وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة[2]، واختاره القُدُوري[3] والنسفي[4] وملا خسرو[5] والحَلَبي[6] والتمرتاشي[7]، وصححه في «الجوهرة»[8]، و«الهداية»[9] «والبدائع»[10]، و«العناية»[11] و«البحر»[12] و«مجمع

(1) ينظر: البدائع6: 259.

(2) ينظر: المبسوط13: 30، والتجريد5: 2544.

(3) في مختصره 4: 969.

(4) في الكنز7: 220.

(5) في الغرر2: 340.

(6) في الملتقى2: 263.

(7) التنوير5: 559.

(8) 4: 969.

(9) 8: 208.

(10) 6: 259.

(11) 8: :209.

(12) 2: 220.

الأنهر»[1]؛ لأنَّ المشتري أشدُّهما إنكاراً؛ لأنَّه يُطالَب أوّلاً بالثَّمن؛ ولأنَّه يتعجّل فائدة النكول، وهو إلزام الثمن، ولو بدئ بيمين البائع تتأخر المطالبة بتسليم المبيع إلى زمان استيفاء الثمن[2].

وهذا يدلُّ على تقديم الإنكار دون شدته، ولعلّه أراد بالشدة التقدم، وهو الأنسب بالمقام، لأنه لما تقدم في الإنكار تقدم في الذي يترتب عليه، أو لأن فائدة النكول تتعجل بالبداءة به وهو إلزام الثمن، ولو بدئ بيمين البائع تأخرت المطالبة بتسليم المبيع إلى زمن استيفاء الثمن[3].

فالمشتري لَمَّا كان مطالَباً أوّلاً بالثمن كان منكراً للشيئين أصل الوجوب ووجوب الأداء في الحال، فكان أشدّ إنكاراً[4].

ولأنه أظهرهما إنكاراً، واليمين على المنكر، ولأنّ أول التسليمين على المشتري، وهو تسليم الثمن، فأول اليمينين عليه[5].

والثاني: يبدأ بيمين البائع، وهو قول أبي يوسف أولاً ثم رجع عنه، وهو إحدى الروايتن عن أبي حنيفة، وهو قول زفر؛ لأن الشرع جعل القول قول البائع، وهو يقتضي الاكتفاء بيمينه، وإن كان لا يكتفي بيمينه فلا أقلّ

(1) 2: 263.

(2) ينظر: الهداية 8: 208.

(3) العناية 8 : 209.

(4) ينظر: فتح القدير 8: 208.

(5) ينظر: المبسوط 13: 30.

من أن يبدأ بيمينه، ولأن المقصود من الاستحلاف النكول، وبنكوله تنقطع المنازعة بنفسه، وبنكول المشتري لا تنقطع المنازعة، ولكن يجبر على أداء ما ادعى من الثمن، واليمين تقطع المنازعة، فيبدأ بيمين مَن يكون نكوله أقرب إلى قطع المنازعة[1].

ثالثاً: القول المعتمد:

البدء بيمين المشتري هو المعتمد في عامة الكتب متوناً وشروحاً، وقد صحح صريحاً من عامة الفقهاء الكبار، فكان عليه الاعتماد.

والقول بالبدء بيمين البائع قول مرجوعٌ عنه من أبي يوسف في المذهب، ومعلوم أنّ الإفتاء في القضاء معتمدٌ فيه قول أبي يوسف، فرجوعه عنه يُضعفه من جهة التطبيق والعمل، لذلك يُمكن القول بأنه قول ضعيف، وفي أحسن أحواله قول مصحَّح، وهذا على اعتبار اعتماد الإمام الموصلي له.

رابعاً: سبب الاختلاف:

بني القول بالبدء بيمين المشتري على أصل مشهور في الباب، وهو أن القول قول المنكر، فلما كان أشدّ إنكاراً كان البدء بقوله أولى، ولأن البدء بيمينه يتحقق به المقصود من لزوم دعوى البائع.

---

(1) ينظر: المبسوط13: 30.

قال الكاساني[1]: «ولأن اليمين وظيفة المنكر والمشتري أشد إنكاراً من البائع؛ لأنه منكر في الحالين جميعاً قبل القبض وبعده والبائع بعد القبض ليس بمنكر؛ لأن المشتري لا يدعي عليه شيئاً، فكان أشدّ إنكاراً منه وقبل القبض إن كان منكراً لكن المشتري أسبق إنكاراً منه؛ لأنه يطالب أولاً بتسليم الثمن حتىٰ يصير عيناً وهو ينكر، فكان أسبق إنكاراً من البائع فيبدأ بيمينه، فإن نكل لزمه دعوىٰ البائع؛ لأن النكول بذل أو إقرار وإن حلف يحلف البائع.

وبني القول بالبدء بقول البائع؛ لأنّ الشرع جعل القول قوله، ولأنه بقوله تنقطع المنازعة.

المسألة الثالثة: عدم اشتراط المداومة على الربا في سقوط الشهادة: (م)

قال الإمام الموصلي[2]: «ولا مَن يأكل الرِّبا؛ لأَنّه حَرامٌ، وشَرَطَ بعضُهم الإدمان عليه؛ لأنّه قَلَّ ما يخلو عن العَقد الفاسد».

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفقوا علىٰ أنّ أَكل الربا مُسقط للشهادة، واختلفوا في مقدار الربا، فهل هو مطلق الربا، أو يشترط أن يكون مشهوراً بأكل الربا؟

---

(1) في البدائع 6: 259.

(2) في المختار والاختيار 2: 148.

ثانياً: أقوال العلماء وأدلتهم:

الأول: تسقط شهادة مَن يكون مشهوراً بآكل الربا، وهو ظاهر الرواية، واعتمده في عامة العلماء كالناطفي[1] والمَرغيناني[2] والزَّيلعي[3] وابن الهُمام[4] وملا خُسرو[5] والعَيني[6] وابن نُجيم[7] وشيخ زاده[8] والقاري[9] والمَيداني[10].

قال المَرغيناني[11]: «وشرط في «الأصل» أن يكون آكل الربا مشهوراً به؛ لأن الإنسان قلما ينجو عن مباشرة العقود الفاسدة وكل ذلك ربا».

---

(1) ينظر: البناية9: 148.

(2) في الهداية3: 123.

(3) في التبيين4: 222.

(4) في فتح القدير7: 413.

(5) في درر الحكام2: 381.

(6) في البناية9: 148.

(7) في البحر الرائق7: 91.

(8) في مجمع الأنهر2: 200.

(9) في فتح باب العناية5: 417.

(10) في اللباب4: 62.

(11) في الهداية3: 123.

ولأنّ مطلقَه لو اعتبر مانعاً لم يقبل شاهد؛ لأنَّ العقودَ الفاسدة كلّها في معنىٰ الربا، وقلَّ مَن يُباشر عقود البياعات ويسلم دائماً منه، ولأنَّه إذا لم يشتهر به كان الواقع ليس إلا تهمة أكل الربا، ولا تسقط العدالة به، وهذا أقرب ومرجعه إلىٰ ما ذكر في وجه تقييد شرب الخمر بالإدمان[1].

والثاني: تسقط الشهادة بمطلق أكل الربا وإن لم يكن مشهوراً به؛ لأنه من الكبائر، وهذا مخالف لعامة الكتب من التقييد بالشهرة.

ثالثاً: المعتمد الفقهي:

سقوط شهادة آكل الربا إن كان مشهوراً به؛ لأنه قيَّد به محمد في «الأصل»، فكان ظاهر الرواية، واعتمد عامة العلماء ممن جاء بعده، وهو الموافق لغيره من الكبائر، حيث اشترطوا في الخمر الإدمان عليها.

والقول الثاني قولٌ ضعيف لم يعتبر من عامة العلماء، وهو مخالفٌ لأصل الباب في الكبائر، ولأنه فيه حرجاً كبيراً، ولم يعتمده عند العلماء في كتبهم، فلا يلتفت له.

رابعاً: سبب الاختلاف:

بني القول باشتراط الشهرة في آكل الربا علىٰ أصل الباب وهو رفع الحرج؛ لأن سقوط الشهادة بفعل الكبيرة مطلقاً حرج كبير؛ لأن الإنسان

---

(1) ينظر: فتح القدير 7: 413.

بطبعه يرتكب المعاصي، فإن كان في فعل المعصية سقوط الشهادة، لم يبق مَن يصلح للشهادة، وهذا يضيع حقوق الخلق لحاجتهم للشهود.

قال الزيلعي[1]: «لأنه لا يمكن التحرز عن العقود الفاسدة وهو ربا بخلاف أكل مال اليتيم حيث لا يشترط فيه الإدمان؛ لأن التحرز عنه ممكن ولأنه لم يدخل في ملكه وفي الربا يدخل فيشترط فيه الإدمان».

وبُني القولُ بعد اشتراط الشهرة على الربا في سقوط الشهادة أن يكفي لسقوط الشهادة مجرد فعل الكبيرة، وهذا مخالفٌ لأصل الباب، وموقع في الحرج.

المسألة الرابعة: يجوز المفاداة بالمال عند الحاجة: (م)

قال الإمام الموصلي[2]: «(ولا يُفادون بأَسرى المسلمين... ولا بالمالِ)؛ لما بَيَّنا[3]، و«مُفاداةُ النَّبيِّ ﷺ يوم بدر عاتبه الله تعالى عليها بقوله: {لَّوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ اللهِ سَبَقَ} [الأنفال: 68] الآية، فجلس ﷺ وأبو بكر يَبْكيان، وقال ﷺ: لو

(1) في التبيين4: 222

(2) في المختار والاختيار4: 125.

(3) ولأبي حنيفة رضي الله عنه: قولُه تعالى: {فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ} [التوبة: 5] ، وقوله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ} [البقرة: 193]، فيجب قتلهم وذلك يمنع ردهم، ولأنّ الكافر يصير حَرْباً علينا، ودفعُ شَرِّ حرابهم خيرٌ من تخليص المسلم منهم؛ لأنّ كونَ المسلم في أيديهم ابتلاءٌ من الله تعالى غيرُ مضاف إلينا، وإعانتهم بدفع الأَسير إليهم مُضافٌ إلينا. كما في الاختيار.

نَزَلَ من السَّماءِ عذابٌ لما نَجا منه إلا عُمر»[1]؛ لأنّه أشار بقتلِهم دون الفداءِ، والقصّةُ معروفةٌ.

(ويجوز عند الحاجةِ)؛ للاستعدادِ للجهاد؛ لأنّ المُعتبرَ المَصلحة، وهي فيما ذكرنا».

---

(1) فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «فلما أسروا الأسارى، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: ما ترون في هؤلاء الأسارى؟ فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله ﷺ: ما ترى يا ابن الخطاب؟ قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم، فتمكن علياً من عقيل، فيضرب عنقه، وتمكني من فلان نسيباً لعمر، فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت، فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان، قلت: يا رسول الله، أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله ﷺ: أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة، وأنزل الله عز وجل: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ} [الأنفال: 67] إلى قوله {فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّبًا} [الأنفال: 69]، فأحل الله الغنيمة لهم» في صحيح مسلم3 1383.

وقال ابن قطلوبغا في الإخبار3: 118: «وأما قوله: «لو نزل من السماء عذاب لما نجا منه إلا عمر» ذكره ابن هشام في تهذيب السيرة منقطعا، ورواه ابن مردويه موصولاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: «لو نزل العذاب ما أقلت منه إلا ابن الخطاب»، وفي سنده ضعف».

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفقوا على عدم جواز المَنّ في الأسرى، واختلفوا في المفاداة بالمال، هل تجوز مطلقاً أو عند الحاجة، أو لا تجوز، وهذا محل النقاش.

ثانياً: أقوال العلماء وأدلتهم:

الأول: لا تجوز المفاداة بالمال، وهو قول أبي حنيفة، وظاهر المذهب، وعليه عامة المتون كـ«الكنز»[1] و«الوقاية» و«النقاية» و«التنوير»[2]، وزاد في «الملتقى»[3]: وقيل: لا بأس به عند الحاجة»، وهذا لجمعه بين المتون، وهذه الزيادة في «المختار».

قال المرغيناني[4]: «أما المفاداة بمال يؤخذ منهم لا يجوز في المشهور من المذهب...، وفي «السير الكبير» أنه لا بأس به إذا كان بالمسلمين حاجة».

وعامة الكتب[5] نصَّت على أن ظاهر الرواية عدم الجواز للمفاداة بالمال، قال الكاساني[6]: «وهل للإمام أن يفادي الأسارى؟ أما المفاداة بالمال فلا تجوز

---

(1) 3: 249.

(2) 4: 139

(3) 1: 640.

(4) في الهداية 7: 136.

(5) ينظر: التجريد 8: 4135، وحاشية الشلبي 3: 249، واللباب 2: 237.

(6) في البدائع 7: 119.

عند أصحابنا في ظاهر الروايات، وقال محمد: مفاداة الشيخ الكبير الذي لا يرجىٰ له ولد تجوز».

وقال شيخي زاده[1]: «ولا يجوز الفداء بالمال، هذا علىٰ المشهور من المذهب؛ لأن آية السيف نسخت المفاداة».

وفي «الهندية»[2]: «أما المفاداة بمال نأخذه من أهل الحرب، فلم تجز في المشهور من المذهب الفتاوىٰ».

وقال القاري[3]: «وأما المفاداة بمال فلا يجوز في المشهور من المذهب».

والثاني: تجوز المفاداة بالمال عند الحاجة، وهو قول محمد، قال في «السير الكبير»[4]: «أنَّه لا بأس بها إذا كان بالمسلمين حاجةٌ وضرورةٌ إلىٰ المال».

وهذا وإن كان قول محمد لكن فقهاءنا أخذوا ورجحوا العمل به، قال ابن عابدين[5]: «وعلىٰ هذا فقول المتون حرم فداؤهم مقيد بالفداء بالمال عند عدم الحاجة، أما الفداء بالمال عند الحاجة أو بأسرىٰ المسلمين فهو جائز».

---

(1) في مجمع الأنهر 1: 640.

(2) الفتاوىٰ الهندية 2: 206.

(3) في فتح باب العناية 6: 94.

(4) ص 1651.

(5) في رد المحتار 4: 139.

وقال السَّرَخْسيُّ[1]: «والصحيح: أن حكم المَنِّ والمفاداة قد انتسخ ولا يجوز للإمام أن يفعل ذلك إلا إذا عرف للمسلمين فيه منفعة عامة».

وقال الزيلعي[2]: «وأما مفاداة بالمال فلا تجوز عند عدم الحاجة إلى المال وإن احتاجوا إليه جاز».

فتكون المؤاخذة على الإمام الموصلي في ذكره: «ويجوز عند الحاجة» في المتن، وهذا مخالف للمتون المعتبرة؛ للإيهام أنه ظاهر الرواية، ولا حرج لذكره في الشرح.

ثالثاً: القول المعتمد:

حرمة المفاداة بالمال هي المعتمدة في ظاهر الرواية، وبها أخذت المتون، واختارها كبار الفقهاء، فيكون المعول عليها من جهة الترجيح بأصول الاستنباط في ترجيح أصل المذهب؛ لما ورد من نصوص تمنع منها: كقوله تعالى: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ}[الأنفال:67].

ويعمل بقول محمد من جهة أصول التطبيق، حيث نصوا عامة العلماء على ترجيح قول محمد والعمل به عند الحاجة لذلك، فليكن المعول عليه عند إمام المسلمين إن رأى حاجة لذلك.

---

(1) في المبسوط10: 25.

(2) التبيين3: 249.

رابعاً: سبب الاختلاف:

بني القول بعدم جواز المفاداة على ظواهر بعض النصوص القرآنية المانعة من ذلك؛ لما أمرنا من الإثخان في الأرض؛ لإظهار عزة الدين.

وبني القول بالجواز عند الحاجة على رسم المفتي؛ لما فيه من الضرورة، ويشهد له فعل النبي صلى الله عليه وسلم في بدر.

* * *

المبحث الخامس
المخالفات في الصيد
والكراهية والفرائض

المسألة الأول: يرجع في التعليم لحلّ الصيد لأهل الخبرة: (م)

قال الإمام الموصلي[1]: «وتعليمُ ذي النَّاب كالكَلْب ونحوه تَرْكُ الأكل، وذِي المِخْلَب كالبازي[2] والصَّقر ونحوهما الاتباعُ إذا أُرسل والإجابةُ إذا دُعِي، ويَرْجِعُ في معرفةِ التَّعليم إلى أهل الخِبْرة بذلك، ولا تَأقيت فيه؛ لأنّ المقاديرَ لا تعرف اجتهاداً بل سماعاً، ولا سَمْعَ، فيُفَوَّضُ إلى أهل الخبرة به، ولأنّ ذلك يختلفِ باختلافِ طِباعِها، ورَوَىٰ الحَسَنُ عن أبي حنيفة ﷺ أنّه قال: لا تأكل أوَّل ما يَصيده ولا الثَّاني، وكُل الثَّالث.

وقال أبو يوسف ومحمّدٌ ﷺ: إذا تَرَكَ الأكل ثلاث مرّات صار مُعَلَّماً، ولا يؤكَلُ الثَّالث؛ لأنّ العلم لا يثبت بالترك مَرّةً لاحتمال أنه تركه شَبَعاً أو خوفاً من الضَّرب، فلا بُدّ من المَرَّات، وأَقلُّه ثلاثةٌ؛ لأنّها لإبلاءِ الأَعْذار، ولا يُؤكل الثَّالثُ؛ لأن بعدها حَكمنا بكونِهِ عالماً.

وعلى روايةِ الحَسَن ﷺ: يُؤكَلُ؛ لأنّ بالثَّالثةِ عَلِمْنا أنّه معلَّمٌ، فكان صيدُ جارحةٍ مُعلَّمةٍ فيؤكَلُ».

أولاً: تحرير محل النزاع:

---

(1) في المختار والاختيار 5: 5.

(2) البازي: وهو جنس من الصقور الصغيرة أو المتوسطة الحجم، تميل أجنحتها إلى القِصَرِ، وتميل أرجلها وأذنابها إلى الطول، كما في هامش المنحة 3: 115.

اتفقوا بحلّ الصيد مَن تعلم من سبع أو طير ، واختلفوا متى يكون معلماً، هل بإخبار أهل الخبرة، أو بترك الأكل في الثالثة، أو بترك الأكل ثلاثاً، وهذا محلّ النقاش.

ثانياً: أقوال العلماء وأدلتهم:

الأول: يتعلم بإجتهاد صاحبه أنه تعلم، قال ابن ملك[1]: «روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنَّه لم يوقِّت في التعليم شيئاً، بل فوض إلى اجتهاد صاحبه، فإن كان أكبر رأيه أنَّه صار معلماً، فهو معلم؛ لأنَّ نصب المقادير لا يكون بالرأي؛ إذ لا مدخل للقياس في معرفته، ففوض إلى رأي المبتلى به».

والثاني: يتعلم بإخبار أهل الخبرة أنه تعلم، قال ابن ملك[2]: «وقيل: فوضه إلى أهل هذه الصنعة، فإن قالوا: إنَّه تعلم فهو معلم، وإلا فلا».

قال البرهاني[3]: «وكان أبو حنيفة لا يحد في ذلك حداً، ولا يوقت وقتاً، وكان يقول: إذا كان معلماً، فَكُلْ وربما كان يقول: إذا غلب على ظن الصائد أنه معلم، وربما كان يقول: نرجع في ذلك إلى قول أهل العلم من الصائدين، فإذا قالوا: صار معلماً، فهو معلم».

---

(1) في منية الصيادين ص61.

(2) في منية الصيادين ص61.

(3) في المحيط 6: 64.

والثالث: يتعلم بترك الأكل في الثالثة، فتحل الثالثة، وهو المشهور في المذهب، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة، واختارتها المتون كـ«تحفة الملوك» و«الوقاية»[1] و«الغرر»[2].

قال ابن عابدين[3]: «وعند أبي حنيفة رضي الله عنه لا بُدّ أن يغلب على ظَنّ الصَّائد، وأنّه مُعَلَّمٌ، ولا يُقَدَّرُ بالثَّلاث، ومَشَى في «الكنز» و«النقاية» و«الاصلاح» و«مختصر القدوري» على اعتبار التقدير بالثلاث، وظاهر «الملتقى» ترجيح عدمه، ثم على رواية التقدير عن الإمام يحّل ما اصطاده ثالثاً، وعندهما في حلّ الثالث روايتان، قال في «الخلاصة» و«البزازية»: والأصح الحلّ».

وبسبب جمع الحلبي لما في المتون ذكر ما في «المختار» وغيره من المتون، وقَدَّم ما في «المختار»؛ لأنه قول أبي حنيفة، ففي «الملتقى»[4]: «ويثبت التعلم بغالب الرأي أو بالرجوع إلى أهل الخبرة، وعندهما وهو رواية عن الإمام يثبت في ذي الناب بترك الأكل ثلاثا».

قال في «البزازية»: وفي الثالث روايتان: أي عنهما والأصح أنه يحل[5].

---

(1) 5: 118.

(2) 1: 273.

(3) في رد المحتار 6: 464.

(4) 1: 257.

(5) ينظر: الشرنبلالية 1: 273.

قال البرهاني[1]: «وروى الحسن عنه إذا ترك الأكل ثلاثاً فهو معلم، وهو قول أبي يوسف ومحمد في ظاهر روايتهما؛ لا يحل الثالث ولنا يحل الرابع، وروي عنهما أيضاً أنه يحل الثالث»[2].

والرابع: يتعلم بترك الأكل ثلاثاً، فتحل الرابعة، وهو قول الصاحبين، كما سبق.

ثالثاً: القول المعتمد:

يرجح روية الحسن عن أبي حنيفة أنه التعلم يتحقق بترك الأكل ثلاثاً، ويحل الأكل في الثالثة؛ لكونه مختار عامة المتون؛ لأن المعتبر في المذهب هو التقدير فيما ترك التقدير فيه الإمام، وهاهنا حصل التقدير من الإمام في رواية الحسن، فكان التعويل عليه.

ويعتبر القول بالتفويض هو ظاهر الرواية عن الإمام، سواء كان بتفويض المبتلى أو أهل الخبرة، لكنه في رتبة قول مصحح؛ للإعراض في عنه في العمل؛ لما فيه من الحرج والشك بالتعلم أو عدمه.

وقول الصاحبين قول في المذهب لم يكن محلاً للتصحيح؛ للاستغناء عنه برواية الحسن، ولقولهما أيضاً بما ورد في رواية الحسن بحلّ الأكل في الثالثة.

---

(1) في المحيط 6: 64.

(2) ينظر: الجوهرة 2: 177، والبحر 8: 252.

رابعاً: سبب الاختلاف:

بني القول بحل الأكل في الثالثة على اعتبار التقدير في الرسم من جهة التيسير في الفتوى والعمل؛ لأن فيما دونه مزيد الاحتمال فلعله تركه مرة أو مرتين شبعاً، فإذا تركه ثلاثاً دلّ على أنه صار عادة له، وهذا؛ لأن الثلاث مدة ضربت للاختبار وإبلاء الأعذار كما في مدة الخيار، وفي بعض قصص الأخيار: ولأن الكثير هو الذي يقع أمارة على العلم دون القليل، والجمع هو الكثير وأدناه الثلاث فقدر بها[1].

وبني القول بالتفويض للمبتلى وأهل الخبرة؛ للأصل المشهور عن أبي حنيفة بالتفويض للمبتلى وعدم التقدير عنده؛ لأن المقادير لا تعرف اجتهادا بل نصا وسماعا ولا سمع فيفوض إلى رأي المبتلى به كما هو أصله في جنسها[2]، قال السرخسي[3]: «لأن نصب المقادير بالرأي لا يكون، ولا مدخل للقياس فيه، فيكون طريق معرفته الاجتهاد والرجوع إلى من له علم في ذلك الباب، قال الله تعالى: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} [النحل: 43]، وهذا لأن احتمال الشبع كما يكون في المرة يكون في المرات».

---

(1) ينظر: الهداية4: 402.

(2) ينظر: الهداية4: 402.

(3) في المبسوط11: 244.

المسألة الثانية: يُستحبُّ الأكلُ ليتمكن من الصَّلاة قائماً: (م)

قال الإمام الموصلي[1]: «ومأجورٌ عليه: وهو ما زادَ عليه؛ لِيَتَمَكَّنَ من الصَّلاة قائماً ويَسْهُلَ عليه الصوم)، قال ﷺ: «المؤمنُ القويُ أحبُّ إلى الله تعالى من المؤمن الضَّعيف»[2]، ولأنّ الاشتغالَ بما يَتَقَوَّى به على الطَّاعةِ طاعةٌ».

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفقوا على فرضية الأكل ليندفع الهلاك، واختلفوا في فرضية واستحباب الأكل ليتمكن من الصلاة قائماً، وهذا محل النقاش.

ثانياً: أقوال العلماء وأدلتهم:

الأول: يفرض الأكل ليتمكن من الصلاة قائماً؛ لأن ما لا يتم به الفرض فهو فرض، فيكون الأكل قائماً فرض؛ لأن أداء الصلاة قائم فرض، فحكمه كحكم الأكل ليندفع الهلاك، وهذا ما صرَّح به في «تحفة الملوك»[3]: «فرض: وهو قدرُ ما يندفعُ به الهلاك، ويُمّكِنُ معه الصلاة قائماً»؛ وأَقرَّه العَيني[4]،

---

(1) في المختار والاختيار4: 172.

(2) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «المؤمنُ القَوي خيرٌ وأَحَبُّ إلى الله من المؤمن الضَّعيف، وفي كلٍّ خيرٌ احرص على ما يَنْفَعُكَ، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيءٍ، فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل قَدَّرَ الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان» في صحيح مسلم4: 2052.

(3) ص476.

(4) في منحة السلوك1: 470.

وقال: «لأنَّه سبب يتوصل به إلى إقامة الفرض، فهو فرض، حتى أنه لا يحاسب على هذا المقدار، لأن ما هو سبب للثواب لا يكون سبباً للحساب، وهو مأجور فيه».

ومثله قال النحلاوي[1].

والثاني: استحباب الأكل ليتمكن من الصلاة قائماً، حيث تابع صاحب «المختار» في «الفتاوى الهندية»[2]، و«غرر الأحكام»[3] و«ملتقى الأبحر»[4]، فقال: «ومندوب: وهو ما زاد ليتمكن من الصلاة قائماً ويسهل عليه الصوم»، ومثله في «التنوير»[5].

ومشى عليه في «الشرنبلالية»[6] ناقلاً كلام «الاختيار» .

واعترض عليه الحصكفي[7] على ما في «التنوير» فقال: «مفاده جواز تقليل الأكل بحيث يضعف عن الفرض، لكنَّه لم يجز، كما في «الملتقى» وغيره،

---

(1) في الدرر المباحة1: 6.

(2) 5: 336

(3) 1: 310.

(4) ص178.

(5) 6: 339.

(6) 1: 310.

(7) في الدر المختار6: 339.

قلت: وفي «المبتغى»: الفرض بقدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلاة قائماً، اهـ، فتنبَّه».

ووافقه ابن عابدين[1]، فقال: «قوله: «فتنبه» إشارة إلى المؤاخذة على المصنف وعلى ما ذكره في «الملتقى» أولاً»، ومثله قال الحموي[2].

ثالثاً: القول المعتمد:

يعتمد القول بفرضية الأكل؛ ليتمكن من أداء الصلاة قائماً؛ لفرضية أداء الصلاة قائماً، وقد صرحوا في «المختار»[3] و«الملتقى»[4] و«تحفة الملوك»[5] و«الفتاوى الهندية»[6] و«غمز العيون»[7] و«الدر المختار»[8] وغيرها: «ولا تجوز الرياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن أداء الفرائض».

---

(1) في رد المحتار 6: 399.

(2) في غمز عيون البصائر 1: 101.

(3) 4: 173.

(4) ص179.

(5) 1: 272.

(6) 5: 336.

(7) 1: 102.

(8) 1: 650.

والصلاة قائماً هي عين هذه المسألة، فمن يضعف عن أداء العبادات يُصلي قاعداً أو مومئاً، وكلُّه اتفقوا على حرمة ترك الأكل بحيث يصل لهذه المرتبة.

وبالتالي يكون القول باستحباب الأكل ليتمكن من الصلاة قائماً خطأ، وليس قولاً في المذهب، وقع هذا السهو من القلم أو الذهن من الإمام الموصلي، ثم تابعه مَن جاء بعده كصاحب «الغرر» و«الملتقى» و«الفتاوى الهندية»؛ لذلك ردّه الحصكفي وابن عابدين؛ لأنه مخالف للقواعد، فكان غريباً.

رابعاً: سبب الاختلاف:

بني القول بفرضية الأكل على القاعدة المشهورة: ما لا يتمّ الفرض إلا به فهو فرض، بخلاف القول بالاستحباب، فلا يشهد له أصل ولا فرع؛ لأنه من الخطأ الذي يقع من السهو البشري.

المسألة الثالثة: يُعطى اليقين ويُوقف المشكوك إن عُلم موتُ أحدِهما أوّلاً، ولا يُدْرَى أيّهم هو: (خ)

قال الإمام الموصلي[1]: «الغَرْقى والهَدْمى إذا لم يَعْلَم أيهم مات أَوَّلاً، فمال كلٍّ واحدٍ للأَحياء من ورثتِهِ...؛ لأنّه احتمل مَوتهما معاً واحتمل تَقَدُّم أحدِهما، واحتمل تأخره، فوقَعَ الشَّكّ في استحقاقِهِ الميراث، واستحقاق

(1) في الاختيار 5: 112.

الأَحياء مُتيقّنٌ، فلا يعارضه الشَّكّ، ولأنّ أحدَهما إن جعل حَيّاً، حتى وَرِث من الآخر، كيف يجعل ميتاً حتى يرثه الآخر، وإن عُلم موتُ أحدِهما أوّلاً، ولا يُدْرَى أيّهم هو، أُعطي كلُّ واحدٍ اليَقين، ووُقِفَ المَشكوكُ حتى يَتبيَّنَ أو يَصطلحوا».

وهكذا الحُكم في كلِّ جماعةٍ ماتوا، ولا يُدْرَى أَيُّهم مات أَوّلاً: كالقَتلى والحَرقى ونحوهم، وهو قول عامّة الصّحابة ﵃ والعلماء[1].

وعن عليٍّ وابن مَسعود ﵄: «أنّه يَرِثُ بعضُهم بَعْضاً إلاّ ما وَرِثَ من صاحبِه»[2]، وهو قولُ أبي حنيفة ﵁ أوّلاً.

مثاله: أَخوان غَرقاً، ولكل واحدٍ تِسعون ديناراً، وخَلَّفَ أحدهما بنتاً وأُمّاً وعمّاً، فعند عامّة العلماء تُقْسَمُ تركةُ كلِّ واحدٍ بين الأَحياء من ورثتِهِ: البنتُ والأُمُ والعمُّ على ستّةٍ، ولا يَرِثُ أحدُهما من الآخر.

وعلى قول عليٍّ وابنِ مَسعود ﵄: يُقْسَمُ التِّسعون للبنتِ النِّصفُ خمسةٌ وأربعون ديناراً، وللأُمِّ السُّدسُ خمسةَ عشرَ ديناراً، والباقي وهو ثلاثون

---

(1) فعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وعن غير واحد من علمائهم: «أنّه لم يتوارث من قتل يوم الجمل-++، ويوم صفين، ويوم الحرة، ثم كان يوم قديد، فلم يورث أحد منهم من صاحبه شيئاً، إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه، قال وسمعت مالكاً يقول: وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه، ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا» في الموطأ3: 744.

(2) فعن علي ﵁: «أنّ أهلَ بيت غرقوا في سفينة، فورث علي بعضهم من بعض» في مصنف ابن أبي شيبة6: 275

للأخ، ولا شيء للعَمِّ، ثمّ يُقْسَمُ الثَّلاثون بين البنت والأمّ والعمّ أسداساً كما تقدَّم.

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أن من ماتوا معاً لا يرث أحدهم من الآخر، ويجعل في حقه كالميت، واختلفوا فيما تيقنا بسبق أحدهم بالموت، ولم يعلم ما هو، هل يختلف حكمه عما سبق أم لا، بحيث يعطى كل واحد اليقين ويوقف في المشكوك، وهو محل النقاش.

أولاً: أقول العلماء وأدلتهم:

الأول: لا يرث الموتى من بعضهم وإن علمنا بسبق أَحدهم ولم نعرفه، هذا إطلاق عبارة المتون مثل «الملتقى»[1] و«تحفة الملوك»[2]، والشروح مثل «البدائع»[3] و«مجمع الأنهر»[4] بلا تفريق؛ لاتحاد الحكم طالما أنها لم نتيقن من مات أولاً عيناً بلا جهالة به.

والثاني: يعطى اليقين لكلٍّ من ماتوا معاً ويوقف المشكوك حتى يتبيّن أو يَصطلحوا، وهذا قول للشافعية، وليس له رواية في مذهبنا، وإن ذكره بعض المصنفين، كما أفاده ابن قُطْلوبُغا.

---

(1) ص301.

(2) ص 263.

(3) 4: 166.

(4) 2: 768.

قال ابن عابدين[1]: «كذا «شرح مجمع» لمصنفه، ومثلُه في «الاختيار»، ومثله في «شرح السراجية» لمصنفها، وتبعه بعضُ شراحها، وعلَّله في «حاشية عجم زاده» بقوله: لأن التذكر غير مأيوس منه.

قال الرَّمليُّ في «حاشيته» على «المنح»، وقد استدرك أيضاً في «معراج الدراية على شرح المجمع» بعبارة «ضوء السراج» الذي هو «شرح السراجية»: وقال العلامة قاسم في «شرح فرائض المجمع»: إن ما ذكره صاحب «المجمع» أخذه من «الاختيار»، وهو قول الشافعية ولا يساعده عندنا رواية ولا دراية، قال في «المبسوط»، وكذا إذا علم أن أحدهما مات أو لا، ولا يدري أيهما هو لتحقُّق التعارض بينهما، فيجعل كأنهما ماتا معاً.

وقال في «المحيط»: فيجعل كأنهما ماتا معاً، وكذلك لو تقدم موت أحدهما إلا أنه لا يدري المتقدم من المتأخر؛ لأن سبب الإرث ثابت للمتأخر منهما، لكن المستحق مجهول، فتعذَّر الإثبات لأحدهما، وصار كما لو أعتق إحدى أمتيه بعينها ثم نسيها لا يحل له وطؤهما لجهالة المملوكة.

وقال في «الأرفاد»: أو مات أحدهما قبل الآخر، وأشكل السابق جُعلوا كأنهم ماتوا معاً، فمال كل واحد لورثته الأحياء، ولا يرث بعض الأموات من بعض هذا مذهب أبي حنيفة، اهـ.

وذكر ذلك أيضاً في «سكب الأنهر» و«شرح الكنز» للمقدسي، وقد لخصت ذلك في «الرحيق المختوم»، وذكرت فيه: أن المتبادر من هذه

---

(1) في رد المحتار 6: 798.

العبارات كلها أن محلّ النزاع هو الحالة الثانية، وهي ما إذا علم التلاحق، وجهل عين السابق، وقد خصه في «سكب الأنهر» بالخامسة، وهي ما إذا علم السابق بعينه، ثم أشكل ولعله أخذه من قول العلامة قاسم إنه قول الشافعية، فإن الشافعية ذكروا ذلك في الخامسة فقط كما في «شرح الترتيب» للشنشوري، لكن إذا جرىٰ النزاع في الثانية، يجري في الخامسة بالأولىٰ».

ثالثاً: القول المعتمد:

لا خلاف في المذهب في أن مَن يموتوا معاً كالغرقىٰ كلُّ واحدٍ منهم بالنسبة لغيره كالميت، فلا يرثون من بعضهم البعض، فيُقسم مال كلِّ واحدٍ منهم علىٰ ورثته الأحياء، وعليه الاعتماد؛ لعدم الخلاف فيه أصلاً، فلا يجوز تركه والأخذ بقول غيره ما لم يكن ضرورة ظاهرة، والضرورة غير متحقِّقة في هذه المسألة.

ولا عبرة بالقول الآخر؛ لأنه ليس قولاً موجوداً في المذهب، ولا ضرورة للأخذ به.

ثانياً: سبب الاختلاف:

بني القول بعدم ميراث أحد الموتىٰ من بعضهم إن ماتوا معاً؛ لعدم التيقين بحياة أحدهم، والأمور المالية تبنىٰ علىٰ اليقين لا علىٰ الشك، فلا يستحق فيها بالشك، قال شيخي زاده[1]: «ووجهه أن الإرث يبتنىٰ علىٰ

---

(1) في مجمع الأنهر 2: 769.

التيقن بسبب الاستحقاق وشرطه وهو حياة الوارث بعد الموت فلما لم يتيقن بوجود الشرط لم يثبت الإرث بالشك».

والقول الآخر بُني على قواعد أُخرى تُبنى عليها الأحكام عند الشافعية.

❊ ❊ ❊

الفصل الثاني
درجة الإمام الموصلي الاجتهادية

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: وظيفة الاستنباط

المطلب الثاني: وظيفة التخريج

المطلب الثالث: وظيفة الترجيح

المطلب الرابع وظيفة التمييز

المطلب الخامس وظيفة التقرير

المطلب الأول: وظيفة الاستنباط:

معلومٌ أنّ الإمام الموصلي على تقسيم الطبقات يُعَدُّ من طبقة متأخري مجتهدي المذهب الذي لا يَشتغلون بهذه الوظيفة؛ لأنها متعلِّقة بطبقةِ المجتهدين المطلقين أو المجتهدين المنتسبين، ومَن مارسها في طبقات المجتهد في المذهب أنقصت من درجته الاجتهادية في المذهب؛ لأنه سيأتون بأقوال مخالفة للمذهب، ويُرجحون ما ليس براجح بسبب هذه المنهجية التي يَسلكونها، وهذا لا يُعدّ شيئاً معتمداً عند أهل المذهب.

والإمام الموصليّ رغم كثرة اشتغاله بالحديث، فهو من تلامذة ابن الأثير ومن رواة كتابه المشهور «جامع الأصول في أحاديث الرسول»، إلا أنه كان مدركاً أن الاستنباط له شروطه وأوصافه التي يَصعب توفرها في المتأخرين بخلاف سلف الأمة الصالح، حيث كانت أسباب الاجتهاد لهم متيسرة.

قال قاضي خان[1]: «المفتى في زماننا من أصحابنا إذا استفتي في مسألةٍ وسئل عن واقعة إن كانت المسألة مروية عن أصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم، فإنه يميل إليهم ويفتي بقولهم، ولا يخالفهم برأيه وإن كان مجتهداً متقناً؛ لأن الظاهر أن يكون الحقّ مع أصحابنا ولا يعدوهم، واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم، ولا ينظر إلى قول من خالفهم، ولا يقبل حجته؛ لأنهم عرَّفوا الأدلة وميزوا بين ما صحّ ثبت وبين ضده».

---

(1) في الخانية1: 1.

ورغم أنه يكثر في كتابه المشهور: «الاختيار» في كلِّ صفحة بذكر عدة أحاديث وآثار، إلا أنه يذكرها على سبيل الاستدلال لمسائل المذهب، لا للاستنباط منها، وهذه من أبرز وظيفة هذه الطبقة أنهم يكثرون الاستدلال لمسائل مذهبهم تعليماً وتفيهماً للطلبة، وتأييداً واستئناساً للمذهب.

المطلب الثاني: وظيفة التخريج:

والتخريج له صورتان: التفسير والتفريع.

ومعنى التفسير أن يُبيِّن المرادَ من عبارات المجتهد المطلق أو الأصول للمسائل، فيَحملها على محمل مُعيَّن، فمثلاً يُقيدها بقيدٍ أو قيود.

ومعنى التّفريع أن يذكر فرعاً جديداً على أَصل المجتهد المطلق لم ينصّ عليه المجتهد المطلق مثلاً.

والملاحظ من التخريجات الآتية أنّ فيها جانب التفسير من جهة، وجانب التفريع من جهة، فهي تفسير لكلام المجتهدين المطلقين وذكر لفرع مخالف لما ذكره المجتهد المطلق نتيجة هذا التفسير والفهم، وبالتالي ستذكر بدون تكلّف في تمييز أي منها من تخريج التفسير أو التفريع.

ونقتصر على التمثيل بتخريجات لم يوفق بها الإمام الموصلي؛ لأن شرحه وتعليله وتفسيره لكلام المجتهدين، في العديد من الفروع الواردة في شرحه «الاختيار»، واعتبر الكتاب من الكتب المعتمدة، فكان ما فيه معولاً عليه.

قال اللكنوي[1]: «قد طالعت «المختار» و«الاختيار»، وهما كتابان معتبران عند الفقهاء، وقد كثر اعتماد المتأخرين على الكتب الأربعة، وسموها المتون الأربعة: «المختار» و«الكنز» و«الوقاية» و«مجمع البحرين»...

واختار في «المختار» قول الإمام أبي حنيفة، فتداولته الأيدي، فطلبوا منه شرحاً، فشرحه شرحاً أشار فيه إلى علل المسائل ومعانيها، وذكر فروعاً يحتاج إليها، ويعتمد في النقل عليها».

ومن تخريجاته التي محل للنظر:

التخريج الأول:

بطلان الصلاة بانكشاف قدر الدرهم من العورة الغليظة:

قال الإمام الموصلي[2]: «والعورةُ عورتان: غليظةٌ: وهي السَّوأتان. وخفيفةٌ: وهي ما سواهما. فالمانعُ من الغليظةِ ما تبدو زيادةً على قدرِ الدرهم. وفي الخفيفةِ ربعُ العضو كما في النَّجاسات، والذَّكرُ عضوٌ بانفرادِه، وكذلك الأُنثيان».

وهذا مخالف لقول أبي حنيفة ومحمد، وهذا ما عليه عامة كتب المذهب كـ«الوقاية» وشرحها[3] و«الغرر» و«الدرر»[1] و«الهداية» و«البناية»[2]

(1) في الفوائد1: 106.

(2) في الاختيار1: 46.

(3) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة2: 169.

و«الكنز» و«البحر»[3]، حيث قدر أبو حنيفة ومحمد الكثير بالربع، وقدر أبو يوسف بانكشاف نصف العضو مانع من الصحة[4].

فيكون ما قاله الإمام الموصلي تخريجاً على قاعدة النَّجاسة الغليظة يعتبر الدرهم، وفي الخفيفة الربع، فكذا في العورة، أو ترجيحاً له لقول الكرخي؛ لأنه سبق أن خرج هذا التخريج، لكنه رد ولم يقبل، قال السَّرَخْسيُّ: «وهذا ليس بقوي».

وقال البابرتي[5]: «ما ذهب إليه الكرخيّ وهمٌ؛ لأنه قصد به التَّغليظ في العورة الغليظة فخفف؛ لأنه اعتبر في الدبر قدر الدرهم، وهو لا يكون أكثر من قدر الدرهم، فهذا يقتضي جواز الصلاة وإن كان جميع الدُّبر مكشوفاً، وهو تناقض».

---

(1) ينظر: الغرر والدرر1: 59.

(2) ينظر: الهداية والبناية2: 129.

(3) ينظر: الكنز والبحر1: 285.

(4) ينظر: المبسوط1: 197.

(5) في العناية 1: 262.

التخريج الثاني:

لا يُكره الاقتصار في السجود على الجبهة:

قال الإمام المَوصليّ[1]: «وإن اقتصر على الجبهة جاز بالإجماع ولا إساءة، والأصل فيه قوله ﷺ: «أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الوجه، والكفين، والرُّكبتين، والقدمين»[2]».

وهذا مخالفٌ لقول عامّة المتون كـ«الكنز»[3] و«المجمع» و«الملتقى»[4] بكراهة ترك السجود بالأنف؛ لأنه واجب، واختارته أكثر الكتب مثل: «المفيد والمزيد» و«التبيين»[5] و«مجمع الأنهر»[6] وغيرها

وما خرَّجه الإمام الموصلي من الكراهة سبقه له السمرقندي[1] والكاساني[2] وتبعه به ملا خسرو[3]، فيمكن أن يكون تخريجاً منه له أو ترجيحاً لأقوالهم.

---

(1) في الاختيار1: 51.

(2) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «أُمرت أن أسجد على سبعةِ أعظمٍ على الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين، والرُّكبتين، وأطراف القدمين» في صحيح البخاري1: 280، وصحيح مسلم1: 354.

(3) الكنز1: 116.

(4) ملتقى الأبحر1: 98.

(5) التبيين1: 116.

(6) مجمع الأنهر1: 98.

وهذا التخريج أو الترجيح محلُّ نظر، قال ابن نجيم[4]: «قول الإمام بكراهة الاقتصار على الأنف المراد بها كراهة التحريم وهي في مقابلة ترك الواجب... فالقول بعدم الكراهة ضعيف».

التخريج الثالث:

مَن عَجَزَ عن الإيماء أخَّر، فإن برئ قضى يوما وليلة:

قال الإمام الموصلي[5]: «فإن عَجَزَ عن الإيماءِ برأسِهِ أَخَّرَ الصَّلاة... فإن مات على تلك الحالة لا شيءَ عليه، وإن برأ فالصَّحيحُ أنّه يلزمه قضاءُ يوم وليلةٍ لا غير نفياً للحرج كما في الجنونِ والإغماء، بخلاف النَّوم حيث يقضيها وإن كثرت؛ لأنّه لا يمتدُّ أكثر من يوم وليلةٍ غالباً».

وهذا التخريج مخالف لما اختارته المتون مثل: «الوقاية»[6]، و«الكنز»[7]، و«الغرر»[1]، و«الملتقى»[2]، و«تحفة الملوك»[3]: مَن أَخَّر الصلاة للعجز عن الإيماء إن كان مغمى عليه قضى يوماً وليلة، وإن كان مفيقاً قضى مطلقاً.

---

(1) في تحفة الفقهاء 1: 135

(2) في البدائع 1: 105.

(3) في درر الحكام 1: 73.

(4) في البحر 1: 336.

(5) في الاختيار 1: 77.

(6) 2: 169.

(7) 1: 201.

لكنه يشبه القول: بسقوط القضاء إذا دام عجزُه عن الإيماء برأسِه أكثر من خمس صلوات وإن كان يَفهم مضمون الخطاب، وصحَّحه في «الخانية»[4] كالمغمى عليه، وفي «المحيط» مثله، واختاره شيخ الإسلام وفخر الإسلام، وفي «الينابيع»: وهو الصحيح، وفي «الظهيرية»: وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى، وفي «الخلاصة» وهو المختار، وصححه في «البدائع» وجزم به الولوالجي وصاحب «التجنيس» مخالفاً لما في «الهداية»، قال صاحب «الشرنبلالية»[5]: «صاحب التجنيس هو صاحب «الهداية»، فحيث خالف ما فيها موافقاً للأكثر يُرجع إليه دون ما في «الهداية»» .

وما خرَّجه الإمام الموصلي محلُّ نظر؛ لأنّ المشهور في المسألة قولان:

أ.التأخير، فإن كان مغمى عليه سقط ما زاد عن يوم وليلة، وإن لم يكن مغمى عليه قضى مطلقاً.

ب.السُّقوط للقضاء مطلقاً وإن كان مفيقاً.

فكان قول الإمام الموصليّ بالتأخير، وهو القول الأول، مخالفاً لقوله: قضاء صلاة يوم وليلة ولو كان مفيقاً، وهو القول الثاني، فكان ينبغي أن

---

(1) 1: 129.

(2) 1: 154.

(3) ص116.

(4) 1: 84

(5) 1: 12ب9.

يُصرِّح بالسقوط كما هو حال القول الثاني، أما إتيانه بالتأخير من القول الأول، ثم ذكره لحكم القول الثاني بالسقوط إن زادت عن يوم وليلة، متناقضاً ومخالفاً لغيره من الكتب، فلعلّه سبق ذهن من الموصليّ.

التخريج الرابع:

وجوب الكفارة على مَن أفطر بسفره بعد الفجر:

قال الإمام الموصلي[1]: «إن سافر بعد طلوعِ الفجر لا يُفطر ذلك اليوم؛ لأنّه لزمه صومُه؛ إذ هو مقيمٌ، فلا يُبطلُه باختياره، فإن أفطر فعليه القضاء والكفّارة، بخلاف ما إذا مرض؛ لأنّ العذر جاء من قبل صاحب الحقّ».

وهذا التخريج مخالف عامة المتون والشروح: كـ«مختصر الطحاوي»[2] و«النقاية»[3] و«الملتقى»[4] و«تحفة الملوك»[5] و«تنوير الأبصار»[6] و«المبسوط»[7] و«البحر»[8] و«فتح باب العناية»[1] و«مجمع الأنهر»[2] و«الدر المختار»[3]

---

(1) في الاختيار 1: 134.

(2) 2: 411.

(3) 2: 238.

(4) 1: 252.

(5) ص 59.

(6) 2: 431.

(7) في المبسوط 1: 68.

(8) البحر الرائق 2: 312.

و«المراقي»[4] و«حاشية الطحطاوي»[5] وغيرها من وجوب القضاء لمن أفطر بعد سفره بعد طلوع الفجر، وهذا ما اختارته

ولم أقف على مَن سبق الإمام الموصلي إلى هذا التخريج أو تابعه عليه؛ ولعلّه سبق ذهن من الموصلي؛ لأن الواجب القضاء فقط.

ويُمكن أن يكون اشتبهت عليه مع مسألة: من أَفطر عامداً ثم سافر، فقد اختلفوا بسقوط الكفّارة بمثل هذا السَّفر؛ لأنه ليس من قبل صاحب الحقّ كالمرض، وإنما فعله المكلف باختيار، وقد ذكر في «خلاصة الفتاوى»: إنه لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: تسقط، وعندهما: لا تسقط[6].

---

(1) فتح باب العناية 2: 238.

(2) مجمع الأنهر 1: 252.

(3) الدر المختار 2: 431.

(4) المراقي 1: 686.

(5) حاشية الطحطاوي على المراقي 1: 686.

(6) ينظر: منحة السلوك 2: 171، وهدية الصلوك ص149، وشرح ابن ملك ق75/ أ.

التخريج الخامس:

نجاسة دم السمك مخففة:

قال الإمام المَوصلي[1]: «ودمُ السَّمك ... نجاستُه مخفّفةٌ...ودمُ السَّمك ليس بدم حقيقةً؛ لأنّه يبيَضُّ بالشَّمس، وعن أبي يوسف ﷺ: أنه نجس، فقلنا: بخفّتِهِ لذلك».

وهذا التخريج مخالف لما في المتون والشروح مثل: «الأصل»[2] و«البدائع»[3] و«الغرر»[4] و«رد المحتار»[5] و«الهداية»[6] و«النهاية»[7] : من طهارة دم السمك الصغير، وهو قول أبي حنيفة ومحمد[8]، فكان هو المذهب.

وما قاله الإمام الموصلي من نجاسة دم السمك المُخفَّفة تخريج منه، جمعاً بين القول بطهارته والقول بنجاسته مغلظة، وهذا بعيد عن الصواب لأمور:

---

(1) في المختار والاختيار1: 34.

(2) 1: 71.

(3) البدائع1: 61.

(4) غرر الحكام1: 4.

(5) رد المحتار 1: 322.

(6) الهداية1: 38.

(7) التبيين1: 75.

(8) ص79.

1 .أن المسألة منصوص فيها عن أئمة المذهب، فلا يكون فيها تخريج من المتأخرين، وإنما التخريج يكون في غير المنصوص.

2 .أن تخريجه لا أصل معتبر له؛ لأنه لا يجمع بين القول بالنجاسة الغليظة والطهارة بالقول بالنجاسة الخفيفة، فلا يُعرف أصل بهذه الصورة.

وبالتالي يكون هذه القول خطأ في المذهب، فلا يلتفت له، فيُعَدُّ سبق ذهن وقع من الموصلي.

التخريج السادس:

صحة الصلاة مع انكشاف الذراع:

قال الإمام الموصلي[1]: «ولو انكشف ذراعُها جازت صلاتُها؛ لأنّها من الزِّينةِ الظَّاهرة، وهو السِّوار، وتحتاج إلى كشفِهِ في الخدمةِ كالطَّبخِ والخبزِ، وسترُه أَفضل».

وهذا مخالف لما عليه لظاهر الرواية، وعليه المتون والشروح، فتبطل الصلاة بكشف ربع ذراع المرأة مقدار ركن، قال ابن الهمام[2]: «وهو الأصح»، وقال ابن نجيم[3]: «وصحح في «المبسوط»: أنه عورة»، وقال الحلبي[4]:

(1) في الاختيار1: 46.

(2) في فتح القدير1: 260.

(3) في البحر الرائق1: 284.

(4) في شرح المنية ص211.

«والمذهب ما في المتون ؛ لأنه ظاهر الرواية»، وقال الحصكفي[1]: «إن الذراع ليس بعورة على المرجوح، وفي «خزانة الروايات»: في «الظهيرية»: والذراع في كونه عورة روايتان، الأصح أنها عورة».

فيكون هذا التخريج مبني على رواية عن أبي يوسف: أنّ الذراع ليس بعورة، لكن صرحوا أن هذا القول متعلق بالحاجة من الخدمة، فيكون في وقت الحاجة، وليست الصلاة منها؛ ولا يوجد للإمام الموصلي وجه معتبرٌ في تخريجه من جهة الرسم كالقدم؛ لانعدام الحرج فيه، ولأنه عورة للمرأة، فلم يتابعه عليه أحد ممن جاء بعده، بخلاف جواز الكشف للقدم في الصلاة؛ لما فيها من الحرج.

قال تعالى: {وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا}: أي موضع زينتهنّ، ومعنى {مَا ظَهَرَ مِنْهَا}: عن ابن عبّاس وابن عمر وعائشة ومكحول وسعيد بن جبير ومجاهد - رضي الله عنهم -: الوجه والكفين[2].

وعن عائشة رضي الله عنها: «أنّ أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله -

---

(1) في الدر المختار 1: 406.

(2) في سنن البيهقي الكبير 2: 226، 7: 94،85، ومصنف ابن أبي شيبة 3: 546 - 547، والسنن الصغرى 1: 224، وشرح معاني الآثار 4: 332، وتفسير الطبري 17: 118.

صلىٰ الله عليه وسلم -، وقال يا أسماء: إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرىٰ منها إلا هذا وهذا، وأشار إلىٰ وجهه وكفيه»[1].

التخريج السابع:

صحة الصلاة لمن صلى بلا تحر إن أصاب القبلة في حال الاشتباه:

قال الإمام الموصلي[2]: «وإن صَلَّىٰ بغيرِ اجتهادٍ فأخطأ أَعاد، وكذلك إن كان عنده مَن يسألُه فلم يَسألْه؛ لأنّه تَرَكَ واجب الاستدلال بالتَّحرِّي والسُّؤال، فإن عَلِمَ أنّه أصاب فلا إعادةَ عليه؛ لوجود التَّوجه إلىٰ القبلة».

وهذا التخريج مخالف لأصحاب المتون والشروح كـ«الوقاية»[3] وشرحها لصدر الشريعة[4] و«المنية»[5] وشرحها للحلبيّ، و«الغرر» و«الدرر»[6]، و«التنوير»[7]، وابن قطلوبغا واللكنوي[1]؛ من بطلان الصلاة

---

(1) في سنن أبي داود 4: 62، وقال: هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة. وفي سنن البيهقي الكبير 2: 226، وشعب الإيمان 6: 165، قال ابن القطان الفاسي في أحكام النظر ص60: هذا حديث ضعيف.

(2) في المختار والاختيار1: 47.

(3) ينظر: الوقاية2: 116.

(4) في شرح الوقاية 2: 116.

(5) ينظر: منية والمصلي وحلبي صغير1: 72.

(6) ينظر: غرر الأحكام وشرحه درر الحكام1: 61.

(7) ينظر: تنوير الأبصار1: 435.

المُتحرِّي وإن أصاب القبلة إن لم يتحرّ في حال الاشتباه؛ لأنَّ قبلتَه جهة تحرِّيه، ولم يوجد[2]، فكان التحرِّي فرض عليه، وقد تركه[3].

وتابع الإمام الموصلي على هذا التخريج ابن الهُمام[4] والشُّرنبلالي[5] والحصكفي[6] إلا أن المتابع لعبارتهم يجد فيها خلطاً كبيراً بين هذه المسألة ومسائل أخرى، وأيضاً البناء لها على أصول ليست معتبرة في هذا الباب، منها:

1. أن ما افترض لغيره يشترط حصوله لا غير كالسعي[7]، وبالتالي الاستقبال للقبلة فرض للصلاة، فالشرط تحققه لا غير.

2. أنّ التحرّي لم يقصد لذاته، وإنَّما قصد للإصابة، فإذا حصلت أَغنت عنه، وهذا قريب في معناه من الأول.

---

(1) ينظر: عمدة الرعاية2: 53ـ 54.

(2) ينظر: شرح الوقاية 2: 116.

(3) ينظر: منية والمصلي وحلبي صغير1: 72.

(4) في فتح القدير1: 271.

(5) ينظر في الشرنبلالية1: 61.

(6) في الدر المختار1: 435.

(7) فتح القدير1: 271.

3. إذا تَبيّن الصَّواب بطل الحكم باستصحاب الحال، وثبت الجواز من الأصل، معناه أن حكمنا ابتداء كان بالاستصحاب، فإن تبيَّن حقيقة الحال حكما به.

وهذه الأصول لا تعلق لها بهذه المسألة؛ لأنها لها أصلها الخاص بها، وهي مخالفةٌ لصريح العبارات بالبطلان، فيكون ما قُدِّم أفهامٌ وتخريجاتٌ مخالفةٌ للصريح والمنصوص، فلا يَبعد أن نقول: أنّ القول الثاني هو فهمٌ خاطئٌ وليس المذهب، وفي أحسن أحوالهم هو قول في المذهب.

التخريج الثامن:

عدم اشتراط المداومة على الربا في سقوط الشهادة:

قال الإمام الموصليّ[1]: «ولا مَن يأكل الرِّبا؛ لأنّه حَرامٌ، وشَرَطَ بعضُهم الإدمان عليه؛ لأنّه قَلَّ ما يخلو عن العَقد الفاسد».

وهذا مخالفٌ لظاهر الرواية واعتمده عامّة العلماء كالناطفي[2] والمَرغيناني[3] والزَّيلعي[4] وابن الهُمام[5] وملا خُسرو[6] والعَيني[1] وابن نُجيم[2]

---

(1) في المختار والاختيار2: 148.

(2) ينظر: البناية9: 148.

(3) في الهداية3: 123.

(4) في التبيين4: 222.

(5) في فتح القدير7: 413.

(6) في درر الحكام2: 381.

وشيخ زاده[3] والقاري[4] والمَيداني[5] من سقوط شهادة مَن يكون مشهوراً بأكل الربا.

فكان هذا التخريج من الإمام الموصلي ضعيفاً لم يعتبره عامة العلماء، وهو مخالفٌ لأصل الباب في الكبائر، ولأنه فيه حرجاً كبيراً، ولم يعتمده عند العلماء في كتبهم، فلا يلتفت له، قال الزّيلعي[6]: «لأنه لا يمكن التحرز عن العقود الفاسدة وهو ربا».

التخريج التاسع:

جواز التعريض بالخطبة للمطلقة البائنة:

قال الإمام الموصلي[7]: «ولا بأس بالتَّعريض...وهذا كلُّه في المَبْتوتةِ والمُتَوفَّى عنها زوجها، أمّا المُطلَّقةُ الرَّجعيّةُ، فلا يجوز التَّصريح ولا التَّلويح؛ لأنّ نكاحَ الأوّل قائمٌ».

---

(1) في البناية 9: 148.

(2) في البحر الرائق 7: 91.

(3) في مجمع الأنهر 2: 200.

(4) في فتح باب العناية 5: 417.

(5) في اللباب 4: 62.

(6) في التبيين 4: 222

(7) في الاختيار 3: 176.

وهذا التخريج مخالف لما عليه كافة الكتب مثل: «التنوير»[1] و«الدر المختار»[2] «والبدائع»[3] و«فتح القدير»[4]: من عدم جواز التعريض للمطلقة البائنة، وصرحوا بالإجماع فيه[5].

وبالتالي يكون هذا التخريج بعيد عن الصواب؛ لعدم قول مَن سبقه به ولا موافقة من جاء بعده به، فلعله سبق قلم أو ذهن من الموصلي، فيكون مبنيّاً على انقطاع النكاح الظاهر بينها وبين زوجها، لكنه وجهٌ ضعيفٌ؛ لكونها ما زالت في آثار النكاح فلم ينقطع النكاح بالكلية.

ونخلص أن الإمام الموصليّ له تخريجات ضعيفةٌ، وافقه البعض عليها، وله تخريجات مردودةٌ لم يقبلها أحدٌ، وفي المسائل التسع المذكورة أربعةٌ منها مردودةٌ بتاتاً، وهذا يؤثر في نزول رتبة الإمام الموصلي في هذه الوظيفة، بحيث لا يكون من الكُمل فيها، بل في درجةٍ أقلّ بحيث لا بُدّ من النظر فيما يخرِّج، فلا يحتكم إليه مطلقاً.

---

(1) 3: 534.

(2) في الدر المختار3: 534.

(3) في البدائع1: 204.

(4) في فتح القدير4: 342.

(5) في البناية 5: 624.

المطلب الثالث: وظيفة الترجيح:

والترجيح يكون بتقديم قول على قول، وعلى ثلاثة أنواع: ترجيح بالحديث، وترجيح بالرسم، وترجيح بالبناء.

القسم الأول: الترجيح غير المعتبر «الترجيح بالحديث»:

والإمام الموصلي لم يُرجِّح مسألة بهذه الطريقة؛ لأنه نوع اجتهاد مطلق، ولم يكن هو مجتهداً مطلقاً، فلم يَستبنط كما سبق، ولم يُرجِّح على هذا النحو، وهذا مما يحسب له، ويرفع من مقامه؛ لأنه الترجيح بهذه الطريقة ليس بمعتبر فقهياً، كما مرّ سابقاً في كلام قاضي خان، رغم أنه شحن كتابه بالأدلة إلا أنها كانت للاستدلال لا للاستنباط والترجيح، وهذا يدل على رسوخ علميّ كبير عنده، فيكون محققاً على النوع على كماله.

القسم الثاني: الترجيح المعتبر «الترجيح بالرسم والبناء»:

وهذا النوع يَنقسم إلى قسمين: التزامي وصريح.

والالتزامي أن يذكر في كتابه المسائل المعتبرة، ويَتَجَنَّبَ ذكر الأقوال الضعيفة، فإن ذكرها بيَّنها وأشار إليها، حتى لا يكون كحاطب ليل، فلا يُميز بين الغث والسمين.

و«الاختيار» يعدّ من أمهات مسائل الحنفية، ومن المصادر الأساسية للمذهب، وعدّ متنه من المتون الأربعة المعتمدة، كما سَبق، وكان محطّاً لأنظار كافة الفقهاء الذين جاءوا بعده، يَنقلون عنه، ويَستفيدون منه.

ولم يُنقل عن واحدٍ منهم الطعن فيه والردّ لمسائله؛ لأنّ الظاهر أنه التزم أن يذكر المعتمد من المذهب، بدليل أنه جمع متناً في ظاهر الرواية، فشرحه بما يُناسبه من المسائل المعتمدة والأقوال المعتبرة.

وأما الترجيح الصريح فيه بأحد ألفاظ الترجيح: مثل يالصحيح» و«الأصح» و«الفتوى»، فقد ذكر ما يقارب (50) مرة لفظ: «الصحيح»، وذكر (45) لفظ: «الأصح»، وذكر (45) مرة لفظ: «الفتوى»، ولو دُقِّق في البحث لكانت الأعداد في التصحيح الصريح أكثر من ذلك.

لذلك أكثر العلماء ممن جاءوا بعد النقل للمسائل سواء كانت بالترجيح الالتزامي أو الصريح، ومن ذلك:

فقد ذكره ابن عابدين في حاشيته المشهورة «رد المحتار» ما يقارب (200) مرة، وفي «تنقيح الفتاوى الحامدية» ما يُقارب (25) مرة.

وذكره ابنُ نُجيم في «البحر الرائق» ما يُقارب (180) مرة، وفي «الأشباه» ما يقارب (5) مرات.

وذكر في «الفتاوى الهندية» ما يُقارب (115) مرة.

وذكره شيخي زاده في «مجمع الأنهر» ما يقارب (100) مرة.

وذكره الشُّرُنْبُلالي في حاشيته على «الدرر» المشهورة بـ«الشرنبلالية» ما يقارب (60) مرة.

وذكره عمر ابن نجيم في «النهر الفائق» ما يقارب (50) مرة.

وذكره ابن الهمام في «فتح القدير» ما يقارب (20) مرة.

وذكره الزَّيْلعي في «تبيين الحقائق» ما يقارب (15) مرة.

وذكره العَيني في «البناية شرح الهداية» ما يقارب (10) مرات.

وذكره القاري في فتح باب العناية في ثلاثة مواضع.

وذكره الطحطاوي في «حاشية الطحطاوي على المراقي» في موضعين.

وذكره الحموي في «غمز عيون البصائر» في موضعين.

وذكره الكشميري في «العرف الشذي» في موضعين.

وذكره الحدادي في «الجوهرة» في موضع.

وليس المقصود من هذا الذكر الحصر، وإنما الإشارة والتنبيه والتعريف بحال الكتاب والمكانة التي نالها وكثرة الاهتمام ممن جاء بعده بمسائله والتتبع لما ورد فيه في الأخذ والردّ، وهذا يحتاج إلى دراسات متخصصة.

وبعد هذا الإجمال نذكر نوعي التصحيح المعتبر، ونذكر فيها مسائل رجَّح فيها غير المعتمد بعد أن تبيَّن أنّ له مئات الترجيحات الصريحة وما لا يحصى من الترجيحات الالتزامية.

النوع الأول: الترجيح برسم المفتي:

الترجيح الأول:

جواز المفاداة بالمال عند الحاجة:

قال الإمامُ الموصليّ[1]: «(ولا يُفادون بأَسرىٰ المسلمين... ولا بالمالِ، ويجوز عند الحاجةِ)؛ للاستعدادِ للجهاد؛ لأنّ الْمُعتبرَ الْمَصلحة، وهي فيما ذكرنا».

وهذا الترجيح مخالف لقول أبي حنيفة وهو ظاهر المذهب وعليه عامة المتون مثل: «الكنز»[2] و«الوقاية» و«النقاية» و«التنوير»[3] والشروح مثل: «الهداية»[4] و«التجريد»[5] و«حاشية الشلبي»[6] و«اللباب»[7] و«البدائع»[8]

---

(1) في المختار والاختيار4: 125.

(2) 3: 249.

(3) 4: 139

(4) 7: 136.

(5) التجريد8: 4135

(6) حاشية الشلبي3: 249.

(7) اللباب2: 237.

(8) 7: 119.

و«مجمع الأنهر»[1] و«الفتاوى الهندية»[2] و«فتح باب العناية»[3]: من عدم جواز المفاداة بالمال.

وموافق لقول محمد، قال في «السير الكبير»[4]: «أنَّه لا بأس بها إذا كان بالمسلمين حاجةٌ وضرورةٌ إلى المال».

وهذا الترجيح وإن كان قول محمد لكن فقهاءنا أخذوا ورجحوا العمل به، قال ابن عابدين[5]: «وعلى هذا فقول المتون حرم فداؤهم مقيد بالفداء بالمال عند عدم الحاجة، أما الفداء بالمال عند الحاجة أو بأسرى المسلمين فهو جائز».

وقال السَّرَخْسيُّ[6]: «والصحيح: أن حكم المَنِّ والمفاداة قد انتسخ ولا يجوز للإمام أن يفعل ذلك إلا إذا عرف للمسلمين فيه منفعة عامة».

فيكون ظاهر الرواية مرجح من جهة أصل المذهب والبناء، وقول محمد مرجح من جهة العمل إن كان حاجة لذلك، لكن كان على الإمام الموصلي

---

(1) 1: 640.

(2) 2: 206.

(3) 6: 94.

(4) ص1651.

(5) في رد المحتار 4: 139.

(6) في المبسوط 10: 25.

أن يذكره في شرحه «الاختيار»، لا في متنه «المختار»؛ لأن المتون تذكر أصل المذهب، وهذا ما فعله غيره من أصحاب المتون.

الترجيح الثاني:

أنه يرجع في التعليم لحلّ الصيد لأهل الخبرة:

قال الإمام الموصلي[1]: «وتعليمُ ذي النَّاب كالكَلْبِ ونحوه تَرْكُ الأكل، وذِي المِخْلَب كالبازي[2] والصَّقر ونحوهما الاتباعُ إذا أُرسل والإجابةُ إذا دُعِي، ويَرْجِعُ في معرفةِ التَّعليم إلى أهل الخِبْرة بذلك، ولا تَأقيت فيه؛ لأنّ المقاديرَ لا تعرف اجتهاداً بل سماعاً، ولا سَمْعَ، فيُفَوَّضُ إلى أهل الخبرة به».

وهذا الترجيح مخالف لرواية الحسن عن أبي حنيفة، واختارتها المتون كـ«تحفة الملوك» و«الوقاية»[3] و«الغرر»[4]: من اعتبار التعليم بترك الأكل في الثالثة، فتحل الثالثة، وهو المشهور في المذهب.

قال ابن عابدين[5]: «وعند أبي حنيفة ﵁ لا بُدّ أن يغلب على ظَنّ الصَّائد، وأنّه مُعَلَّمٌ، ولا يُقَدَّرُ بالثَّلاث، ومَشَى في «الكنز» و«النقاية»

(1) في المختار والاختيار 5: 5.

(2) البازي: وهو جنس من الصقور الصغيرة أو المتوسطة الحجم، تميل أجنحتها إلى القِصَرِ، وتميل أرجلها وأذنابها إلى الطول، كما في هامش المنحة 3: 115.

(3) 5: 118.

(4) 1: 273.

(5) في رد المحتار 6: 464.

و«الاصلاح» و«مختصر القدوري» على اعتبار التقدير بالثلاث، وظاهر «الملتقى» ترجيح عدمه، ثم على رواية التقدير عن الإمام يحلّ ما اصطاده ثالثاً، وعندهما في حلّ الثالث روايتان، قال في «الخلاصة» و«البزازية»: والأصح الحلّ».

وما رجَّحه ظاهر الرواية لقول أبي حنيفة، كما قال ابن ملك[1] والبرهاني[2]، لكن الاعتبار في هذه المسألة وغيرها للتقدير تيسيراً للعمل والفتوى، فكان التعويل عليه، ويكون ما قاله الإمام الموصلي في رتبة قول مصحَّح؛ للإعراض عنه في العمل؛ لما فيه من الحرج والشكّ بالتعلم أو عدمه.

الترجيح الثالث:

البدء بيمين البائع في التحالف بين البائع والمشتري:

قال الإمام الموصلي[3]: «فإن لم يَتَراضيا يَتَحالفان ويُفْسَخُ البَيْع، ويُحلِّف الحاكمُ كلَّ واحدٍ منهما على دَعْوَى صاحبه... ويَبْدأُ بيمين البائع في قول أبي يوسف ﷺ الأوَّل، وهو روايةٌ عن أبي حنيفة، وأقلُّ فائدتِه تقديمُ قوله، وقولُهُ الآخرُ، وهو قولُ مُحمّد ﷺ، ورواية عن أبي حنيفة ﷺ يبدأ بيمين

(1) في منية الصيادين ص61.

(2) في المحيط 6: 64.

(3) في المختار والاختيار 2: 120.

المشتري؛ لأنّ البائعَ يُطالبه بتسليم الثَّمن أَوَّلاً، وهو يُنْكِرُ، وهو لا يُطالبُ البائع بتسليم المبيع للحال».

وهذا الترجيح مخالف لظاهر الرواية[1]، وهو قول أبي يوسف الأخير، وهو قول محمد وإحدىٰ الروايتين عن أبي حنيفة[2]، واختاره القُدُوري[3] والنسفي[4] وملا خسرو[5] والحَلَبي[6] والتمرتاشي[7]، وصححه في «الجوهرة»[8]، و«الهداية»[9] «والبدائع»[10]، و«العناية»[11] و«البحر»[12] و«مجمع الأنهر»[13]: بأن يبدأ بيمين المشتري لأنَّ المشتري أشدَّهما إنكاراً؛ لأنَّه يُطالَب

---

(1) ينظر: البدائع 6: 259.

(2) ينظر: المبسوط 13: 30، والتجريد 5: 2544.

(3) في مختصره 4: 969.

(4) في الكنز 7: 220.

(5) في الغرر 2: 340.

(6) في الملتقىٰ 2: 263.

(7) التنوير 5: 559.

(8) 4: 969.

(9) 8: 208.

(10) 6: 259.

(11) 8: :209.

(12) 2: 220.

(13) 2: 263.

أوّلاً بالثَّمن؛ ولأنَّه يتعجّل فائدة النكول، وهو إلزام الثمن، ولو بدئ بيمين البائع تتأخر المطالبة بتسليم المبيع إلى زمان استيفاء الثمن[1].

ووافق ترجيح الإمام الموصلي لقول أبي يوسف أولاً ثم رجع عنه، وهو إحدى الروايتن عن أبي حنيفة، وهو قول زفر؛ لأن الشرع جعل القول قول البائع، وهو يقتضي الاكتفاء بيمينه، وإن كان لا يكتفي بيمينه فلا أقلّ من أن يبدأ بيمينه، ولأن المقصود من الاستحلاف النكول، وبنكوله تنقطع المنازعة بنفسه، وبنكول المشتري لا تنقطع المنازعة، ولكن يجبر على أداء ما ادعى من الثمن، واليمين تقطع المنازعة، فيبدأ بيمين مَن يكون نكوله أقرب إلى قطع المنازعة[2].

لكنه ترجيحٌ ضعيفٌ لكونه مرجوعاً عنه من أبي يوسف في المذهب، ومعلوم أنّ الإفتاءَ في القضاء معتمدٌ فيه قول أبي يوسف، فرجوعُه عنه يُضعفه من جهة التطبيق والعمل؛ لذلك أعرضت عن ترجيحه سائر الكتب.

ويتلخص أن ما رجَّحه الإمام الموصلي في هذه المسائل لا يُناسب لمكانته ومكانة كتابه؛ إذ أعرض عن رسم المفتي في حين جميع الكتب اهتمت به، وهذا يؤثر في مكانته في هذه الوظيفة، بحيث يلتفت أنه ممكن صدور ترجيح في الرسم غريب منه مخالف للكل، وهذا نادر جداً؛ لأنه في مسائل معدودة جداً في مقابل ما لا يحصى من الترجيح المعتبر، لكنها تبقى مؤثرة، والله أعلم.

---

(1) ينظر: الهداية8: 208.

(2) ينظر: المبسوط13: 30.

النوع الثاني: الترجيح بأصول البناء:

الترجيح الأول:

إجزاء السجود على الأنف:

قال الإمام الموصلي[1]: «ويَسجد علىٰ أنفِه وجبهتِهِ؛ لأنّ النَّبيَّ ﷺ واظبَ علىٰ ذلك[2]، فإن اقتصر علىٰ الأنف جاز وقد أساء، وقالا: لا يجوز إلا من عذرٍ».

وهذا الترجيح مخالف لقول الصاحبين، ولرواية أسد عن أبي حنيفة، وروي أنه رجع إلىٰ قولهما، وهو المختار للفتاوىٰ في «ملتقىٰ البحار» و«الوقاية» وشروحها و«النقاية» و«المجمع» وشروحه و«المراقي» و«التصحيح» و«الجوهرة» و«العيون» و«البرهان» و«الشرنبلالية» و«منحة الخالق» و«الحقائق» و«النهر» و«مجمع الأنهر» و«الدر المختار» و«الدر المنتقىٰ»: من عدم إجزاء السجود علىٰ الأنف بلا عذر؛ لأنّ الجبهة هي

---

(1) في المختار والاختيار 1: 51.

(2) فعن عكرمة ﵁ قال: «مرّ رسول الله ﷺ علىٰ إنسانٍ ساجدٍ لا يضع أنفَه في الأرض، فقال: مَن صَلَّىٰ صلاةً لا يُصيب الأنف ما يُصيب الجبين لم تُقبل صلاته» في مصنف ابن أبي شيبة 1: 235.

وعن ابن عمر ﵄: «أنه كان إذا سجد وضع أنفه مع جبهته» في مصنف ابن أبي شيبة 1: 235، وقال ابن حجر: «ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة ﵃ علىٰ أنه لا يجزئ السجود علىٰ الأنف وحده»، كما في إعلاء السنن.

الأصل في الباب، والأنف تابع، ولا عبرة لفوات التابع عند وجود الأصل؛ ولأنه أتى بالأكثر، وللأكثر حكم الكلّ[1].

وترجيح الإمام الموصلي موافق لرواية أسد عن أبي حنيفة، واختاره القُدُوريّ[2] والنَّسفيُّ[3] والحَلبيُّ[4]، ومشى عليه المرغيناني[5]، والسرخسي[6]، والكاساني[7]: لأن السجود يتحقق بوضع بعض الوجه؛ لأن وضع جميعه غير ممكن؛ لأن الأنف والجبهة عظمات ناتئان يمنعان وضع جميع الوجه وهذا ظاهر، وإذا تعذر وضع الكل كان المأمور به وضع البعض، إلا أن الخد والذقن خرجا بالإجماع؛ إذ التعظيم لم يشرع بوضعهما فبقي الأنف والجبهة، والجبهة تصلح محلا للسجود فكذلك الأنف[8].

---

(1) ينظر: البدائع 1: 105.

(2) في مختصره 1: 132.

(3) في الكنز 1: 215.

(4) في ملتقى الأنهر 1: 98.

(5) في الهداية 1: 51.

(6) في المبسوط 1: 34.

(7) في البدائع 1: 105.

(8) ينظر: الهداية 1: 51، والعناية 1: 303.

ويرجح القول بعدم جواز الاقتصار على الأنف لتصريحهم برجوع الإمام إليه، ونصّ بعضُ المتون المعتمدة بأن الفتوى عليه، واعتماد عامة المتأخرين له.

ويُعَدُّ القول بجواز الاقتصار على الأنف معتبراً لاختيار بعض المتون المعتمدة له ومشي بعض الكبار كالسرخسي والمرغيناني والكاساني بلا ذكر رجوع أو عمل على غيره.

الترجيح الثاني:

تقدير الارتثاث بأكثر من يوم:

قال الإمام الموصلي[1]: «أو عاش أَكثر من يوم وهو يَعقلُ غُسِّلَ؛ لأَنّه نالَ مرافق الحياة، فخَفَّ عنه أثر الظُّلم، فلم يَبْقَ في معنى شهداءِ أحد».

وهذا الترجيح مخالف لما روي عن أبي يوسف وعليه عامة عبارات المتون كـ«القُدُوريّ» و«الوقاية» و«الكنز»[2] و«الغرر»[3] و«التنوير»[4] وغيرها، والشروح كـ«الهداية»[5]، و«البدائع» و«التبيين»[6]، و«فتح القدير»[1]

---

(1) في المختار والاختيار1: 98.

(2) 1: 407.

(3) 1: 170.

(4) 1: 251.

(5) الهداية1: 93.

(6) التبيين1: 249.

و«البناية»[2] و«الدر المختار»[3] وغيرها: من مضي وقت الصلاة للجريح في المعركة مع العقل من الارتثاث؛ لأنّ تلك الصلاة صارت ديناً في ذمّته، وهو من أحكام الأحياء[4].

وما اختاره الإمام الموصلي هي رواية «نوادر بشر» عن أبي يوسف[5]، وهذه الرواية المهملة التي لا تكاد تذكر في الكتب إلا استطراداً في ذكر الاختلاف، وقد جعلها الموصليُّ القول المعتمد الذي ذكره في المتن، وجَعل القول الأَوّل المشهور في الشرح كرواية عن أبي يوسف؛ لابتنائه على تقدير مدّة يُصبح به الجريح في المعركة مرتثاً، خارجاً من الشهادة، لكن هذه التقدير لم يكن مبنياً على أصل في الباب، وهو نيلُ شيء من أحكام الدنيا، فكان التقدير بها ضعيفاً.

ويتلخص أن للإمام الموصلي ترجيحات بأصول البناء مخالفة لسائر الكتب كما في المثال الأخير وهي وإن كانت نادرة جداً، لكن يبقى لها تأثير كما في الترجيح بالرسم

---

(1) فتح القدير2: 249.

(2) البناية3: 277.

(3) الدر المختار2: 251.

(4) ينظر: الهداية1: 93.

(5) ينظر: البناية3: 277.

والحاصلُ في وظيفة الترجيح: أنّ ترجيحات الإمام الموصليّ الالتزامية والصريحة مقدَّمة في المذهب، بحيث أَصبحت محلّ نظر لكل مَن جاء بعده، فتسابقوا لنقلها واعتبارها وأَثرَّت تأثيراً ظاهراً في كتبهم، وصارت مذكورة في المتون التي جاءت بعده كـ«الغرر» و«الملتقى» و«التنوير»، حتى ولو كانت غير معتبرة، كما سبق في دراسة مسائل التخريج والترجيح، وهذا للثقة الكبيرة بمتنه وشرحه.

والترجيحُ غير المعتبر بالحديث لم يقم به، فيكون التزم بكمال عمله في طبقته، والترجيح المعتبر بالرسم والبناء قام به بقدر كبير من الدقة إلا في مسائل، مما أثر أن تبقى ترجيحات محلّ نظر في الجملة، مما يؤثر في كمال ملكته الفقهية، ولو قليلاً، وبالتالي يكون في رتبة أقل من رتبة أصحاب الكمالات الفقهية كالكاساني والمَرغيناني والسَّرخسي.

المطلب الرابع: وظيفة التمييز:

والمقصود في بها التمييز بين ظاهر الرواية وغيره، وبين الصحيح والضعيف، وهذا ظاهر في متنه المشهور «المختار» الذي يعدّ من أعلى متون المذهب درجة، حيث اقتصر فيه على نقل أصل من المذهب من ظاهر الرواية، واهتم بشرح «الاختيار» بذكر المسائل المختلفة، فذكر الصحيح والمعتبر والمعتمد ونبه على الضعيف، فكان شرحه معتبراً كما سبق، حتى كان محطاً للأنظار ومحلاً للإفادة والاستفادة.

قال ابنُ عابدين: «لا يخفى أنَّ المرادَ بالمتون المتون المعتبرة: كـ «البداية» و«مختصر القدوري» و«المختار» و«النقاية» و«الوقاية» و«الكنز» و«الملتقى»، فإنَّها الموضوعة لنقل المذهب ممَّا هو ظاهر الرواية، بخلاف متن «الغرر» لمنلاخسرو(ت885هـ) ومتن «التنوير» للتُّمُرْتاشيّ الغزّي (ت1004هـ)، فإنَّ فيها كثيراً من مسائل الفتاوى»[1].

وذكروا[2] أن مسائل «مختصر القُدُوري» (12000) مسألة، و«المختار» احتوى مسائل «متن القُدُوري» مع زيادة، بل زاد أبواب كالكسب وغيره، فيكون عدد مسائل يزيد عن (15000) مسألة، ومسائل «الاختيار» تفوق «المختار» بضعفين، والله أعلم، فتكون ما يُقارب (50000) مسألة.

وهذه الآلاف في متنه: «المختار» كانت محلَّ اعتبار واعتماد، بل عشرات الآلاف في شرحه: «الاختيار» اعتمدت وعُوِّل عليها، فراعى فيها وظيفة التمييز بجانبيها من التمييز في الظاهر وغيره والصحيح وغيره، إلا في مسائل قلائل معدودة، وهي بمعدل عشرين مسألة، لِما اعتمده معتمداً كما سبق، ومن أمثلته:

النوع الأول: التمييز بين الظاهر وغيره:

تمييزه بسقوط غسل الضفيرة للمغتسل رواية:

---

(1) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت1252هـ). شرح عقود رسم المفتي. دار البشائر الإسلامية. ط1. 2015م. تحقيق: د. صلاح أبو الحاج ص37.

(2) ينظر: ناظورة الحق ص44.

قال الإمام الموصليّ[1]: «ويجب إيصالُ الماء إلى أصولِ الشَّعرِ وأثنائه في اللِّحية والرَّأس[2]؛ ... إلا إذا كان ضَفيرةً ـ في روايةٍ ـ للحرج»[3].

وهذا التمييز مخالف لما عليه عامة الكتب متوناً وشروحاً مثل «الهداية» و«فتح القدير»[4]، و«ملتقى الأبحر» و«مجمع الأنهر»[5]، و«التنوير» و«الدر المختار» و«رد المحتار»[6]، و«الكنز» و«البحر»[7]: بسقوط غسل الضفيرة في الغسل؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قلت يا رسول الله: «إنِّي امرأة أشدّ ضفرَ رأسي أفأنقضه؛ لغسل الجنابة، قال: لا، إنما يكفيك أن تحثين على رأسك ثلاث حثيات من ماء»[8]، فلا يجب إيصال الماء إلى داخل الضفيرة للمرأة.

---

(1) في الاختيار 1: 11.

(2) بحيث يصل إلى أصولها؛ إذ لا حرج فيه، كما في مجمع الأنهر 1: 21.

(3) وهذا إذا كانت ضفائرها مفتولة، أما إذا كانت منقوضة يجب إيصال الماء إلى أثناء الشعر كما في اللحية؛ لعدم الحرج، كما في شرح الوقاية ص94.

(4) 1: 58.

(5) 1: 22.

(6) 1: 153.

(7) 1: 54.

(8) في صحيح مسلم 1: 259.

وموافق لقول الفقيه أحمد بن إبراهيم[1]: بوجوب أن تبلَّ ضفائرها وتعصرَها[2].

ويُمكن أن يكون قصد الإمام الموصلي أنّه في روايةٍ يجوز للرَّجل أن لا يوصل الماء إلى داخل الضَّفيرة، وهذا مجردُ قول في المذهب، والمعتمد يجب عليه أن يوصل الماء لشعره؛ لأنّ سقوطَ غَسل الضَّفيرة ثبت استحساناً من حديث أم سلمة رضي الله عنها، فيقتصر فيه على ما جاء به الحديث، وهو النِّساء.

النوع الثاني: التمييز بين الصحيح وغيره:

تمييزه بجواز مس المصحف بالكم للمحدث[3].

قال الإمام الموصليّ[4]: «ولا بأس أن يَمسَّه ـ أي المحدِّث المصحف ـ بكمِّه، وكَرهه بعضُهم».

---

(1) وهو أحمد بن إبراهيم بن محمد البَغُولَني الحنفي، أبو حامد، الفقيه الزاهد العلامة، قال الذهبي: شيخ أهل الرأي في عصره، وزاهدهم، أفتى، ودرس، نحواً من ستين سنة، وكتب الحديث بنيسابور، والعراق، وبلخ، وترمذ، وحدث، ترجمه الحاكم، وقال: مات في رمضان، واجتمع الخلق الكثير في جنازته، (ت383هـ). ينظر: الجواهر المضية1: 55، والطبقات السنية1: 78.

(2) ينظر: المحيط البرهاني ص168.

(3) ويمكن أن يكون تمييزاً بين ظاهر الرواية وغيره، كما قال قاضي خان في الفتاوى1: 79: «ويُكره أن يأخذه بكمه في ظاهر الروايات».

(4) في الاختيار1: 13.

وتمييزه مخالف لما قال ابن الهمام[1] ، وهذا ما صحَّح المَرغيناني[2] ، ومشى عليه المحبوبي[3] والكاساني[4]، وملا خسرو[5]، وصدر الشريعة[6]، والقاري[7] وغيرها من المعتبرات: بكراهة اللَّمْسُ بالكُمّ تحريماً؛ لأنه تابعٌ للماسّ، فاللمسُّ به لمس بيده.

وموافق لرواية عن محمد في «النوادر»، ورجحه برهان الدين ابن مازه[8]، فكان قولاً مصححاً في مقابل قول معتمد.

فلا شكّ أن تمييزه في أعلى الدَّرجات، لكن ذكره في متنه لما يُقارب من عشرة مسائل على خلاف المعتمد، ومثله في شرحه، له تأثيره، بل أنقصت درجته في التمييز عن متن «الوقاية» و«الكنز»، فهو وإن كان في أعلى الرُّتب، لكن يوجد ما هو أعلى منه من المتون، بحيث تقدَّم عليه، وهذا يَرجع لما ذُكر

---

(1) في فتح القدير 1: 149.

(2) في الهداية1: 33.

(3) في الوقاية ص126.

(4) في البدائع1: 34.

(5) في غرر الأحكام1: 17، وذكر جواز المس بقيل.

(6) في النقاية1: 144.

(7) في فتح باب العناية1: 144.

(8) في المحيط1: 77.

سابقاً، أنه وُجد فقهاء لهم كمالٌ في الملكة الفقهية، فكانوا أعلىٰ من الإمام الموصليّ، بحيث تقدَّم تخريجه وترجيحه وتمييزه عليه.

المطلب الخامس: وظيفة التقرير:

والتقرير يكون بمعنىٰ أن يُفتي حقيقةً بمسائل فقهية، وهذا يحتاج أن نقف علىٰ كتاب فتاوىٰ له أو رسائل تفيد ذلك أو يكون في كتبه ما يدلّ علىٰ ذلك، فنلاحظ من كلامه كيف يرعي رسم المفتي في فتواه، وكيف يطبق المسائل بمراعاة أصول البناء.

ووقفت علىٰ رسالة للإمام الموصلي، بعنوان: «هل يصل ثواب القراءة إلىٰ أهل القبور؟».

وقال في فيها[1]: «فقد كنتُ يوماً مع جماعةٍ من الأُمراء والعلماءِ نُصلي علىٰ جنازة بعض الفضلاء، فقال بعض مَن حضر من الأمراء بعدما صلّىٰ عليه: كان هذا الميت صاحبي، أُريد أن أَقرأ وأُهدي له، ثمّ سأل بعض الفقهاء الحضور، هل يَصِل ثواب القراءة إلىٰ أهل القبور، فأجابه: بأنه لا يصل إليهم الثواب، وكان الوقت يضيق عن مناظرته والجواب، فكتبتُ هذه الرسالة أنفذتها إليه ليقف عليها فيظهر له الصواب.

فقلت وبالله التوفيق: الدليل علىٰ أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله من الطاعات والصدقات لغيره ويصله ثوابه إلىٰ ذلك الغير .....».

---

(1) رسالة هل يصل ثواب القراءة إلىٰ أهل القبور 3: 507.

ففي جوابه إشارة واضحة إلى فقهه وتطبيقه وإفتائه وعمله به ومراعاته لأصول بناء المسائل كأصل وصول الثواب للغير، لكن نحتاج إلى مسائل أخرى لتفهم مقدار مراعاته لأصول التطبيق أيضاً، ولعل الله ييسر لنا الإطلاع على ذلك في المستقبل.

وهل يكون في استخدام لفظ في زماننا أو مشايخنا دلالة على التطبيق، فتكون خاصة بزمن الإمام الموصلي:

أولاً: لفظ: «في زماننا» عبارة عن ترجيح، وليس خاص بزمن المستخدم:

1. قال الإمام المَوصليُّ[1]: «والأفضل في زماننا مقدار ما لا يؤدي إلى تنفير القوم عن الجماعة».

وذُكرت عند مَن سبق كالكاساني[2]: «وأما في زماننا فالأفضل أن يقرأ الإمام على حسب حال القوم من الرغبة والكسل، فيقرأ قدر ما لا يوجب تنفير القوم عن الجماعة؛ لأن تكثير الجماعة أفضل من تطويل القراءة».

2. قال الإمام الموصلي[3]: «وقيل: في زماننا يثوب في الصلوات كلها لظهور التواني في الأمور الدينية».

---

(1) في الاختيار 1: 70.

(2) في البدائع 1: 289.

(3) في الاختيار 1: 43.

وذُكرت عند من سبقه كالمرغيناني[1]: «والمتأخرون استحسنوه في الصلوات كلها لظهور التواني في الأمور الدينية».

3. قال الإمام الموصلي[2]: «واختلف المتأخرون فيما يأخذه الظلمة من السلاطين في زماننا، قال مشايخ بلخ: يفتون بالإعادة كالمسألة الأولى. وقال أبو بكر الأعمش: يفتون بإعادة الصدقة لأنها حق الفقراء ولا يصرفونها إليهم، ولا يفتون في الخراج؛ لأنه حق المقاتلة وهم منهم حتى لو ظهر على الإسلام عدو قاتلوه».

وذكرت عند مَن سبقه كالسَّرخسيّ[3]: «فأما ما يأخذ سلاطين زماننا هؤلاء الظلمة من الصدقات والعشور والخراج والجزية فلم يتعرض له محمد في الكتاب وكثير من أئمة بلخ يفتون بالأداء ثانياً فيما بينه وبين الله تعالى كما في حق أهل البغي لعلمنا أنهم لا يصرفون المأخوذ مصارف الصدقة وكان أبو بكر الأعمش يقول في الصدقات يفتون بالإعادة فأما في الخراج فلا».

4.قال الإمام الموصلي[4]: «[أخذ الأجرة] على التعليم والإمامة في زماننا، وعليه الفتوى».

---

(1) الهداية1: 43.

(2) الاختيار1: 104.

(3) المبسوط2: 180.

(4) في الاختيار2: 60.

وذكرت عند مَن سبقه كالبرهاني[1]: «يفتى بجواز الاستئجار على تعليم الفقه في زماننا والاستئجار على الإمامة والأذان».

5. قال الإمام الموصلي[2]: «ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق للحديث، وقيل: يحلف في زماننا لقلة مبالاة الناس باليمين الكاذبة وكثرة إقدامهم على ذلك، وكراهتهم اليمين بالطلاق والعتاق، لأن المقصود امتناعهم عن اليمين الكاذبة وجحود الحق، وذلك فيما يعظمونه أكثر».

وذكرت عند مَن سبقه كالمرغيناني[3]: «ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق؛ لما روينا، وقيل: في زماننا إذا ألح الخصم ساغ للقاضي أن يحلف بذلك لقلة المبالاة باليمين بالله وكثرة الامتناع بسبب الحلف بالطلاق».

6. قال الإمام الموصلي[4]: «وقد كانوا يكتفون بتزكية العلانية، ثم انضم إليها تزكية السرّ في زماننا لاختلاف الزمان، ثم قيل: يكتفي بتزكية السر تحرزاً عن الفتنة.

وذكرت عند مَن سبقه كالسرخسي[5]: «فلهذا يكتفى بتزكية السر في زماننا».

---

(1) في المحيط 7: 480.

(2) في الاختيار 2: 114.

(3) في الهداية 3: 158.

(4) في الاختيار 2: 142.

(5) في المبسوط 16: 91.

7. قال الإمام الموصلي[1]: «ولو سَلّمه في المصر أو في السوق برئ؛ لقدرته عليه بأعوان القاضي والمسلمين، وقيل: لا يبرأ في زماننا لمعاونتهم على منعه منه عادة».

وذكرت عند مَن سبقه كالسَّرَخْسي[2]: «والمتأخرون من مشايخنا يقولون هذا الجواب بناء على عادتهم في ذلك الوقت، فأما في زماننا إذا شرط التسليم في مجلس القاضي فإنه لا يبرأ بالتسليم إليه في غير ذلك الموضع؛ لأن في زماننا أكثر الناس يعينون المطلوب على الامتناع من الحضور؛ لغلبة أهل الفسق والفساد».

8. قال الإمام الموصلي[3]: «وإن ضمن عن رجل خراجه وقسمته ونوائبه، جاز إن كانت النوائب بحقٍّ ككري النهر، وأجرة الحارس، وتجهيز الجيش وفداء الأسارى، وإن لم تكن بحق كالجبايات، قالوا: تصح في زماننا».

وذكرت عند مَن سبقه كالمرغيناني[4]: «وإن أريد بها ما ليس بحق كالجبايات في زماننا ففيه اختلاف المشايخ، وممن يميل إلى الصحة الإمام علي البزدوي».

---

(1) في الاختيار2: 167.

(2) في المبسوط19: 165.

(3) في الاختيار2: 172.

(4) في الهداية3: 95.

9. قال الإمام الموصلي[1]: «وقيل: تسعين سنة، وهو غاية ما تنتهي إليه أعمار أهل زماننا في الأعم الأغلب».

وذكرت عند مَن سبقه قال ابن الهمام[2]: «واختار الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن حامد أنها تسعون سنة؛ لأن الغالب في أعمار أهل زماننا هذا».

10. قال الإمام الموصلي[3]: «فالمتقدمون من أصحابنا قالوا: يجوز إجارته أي مدة كانت، والمتأخرون قالوا: لا يجوز أكثر من سنة؛ لئلا يتخذ ملكاً بطول المدة، فتندرس سمة الوقفية، ويتسم بسمة الملكية؛ لكثرة الظلمة في زماننا وتغلبهم واستحلالهم».

وذكرت عند مَن سبقه كالبرهاني[4]: «نقل عن جماعة من مشايخنا: أنه لا يجوز أكثر من سنة واحدة».

11. قال الإمام الموصلي[5]: «وكانوا يكرهون غلق باب المسجد، ولا بأس به في زماننا في غير أوقات الصلاة لفساد أهل الزمان، فإنه لا يؤمن على متاع المسجد».

---

(1) في الاختيار 3: 35.

(2) في فتح القدير 6: 149.

(3) في الاختيار 3: 47.

(4) في المحيط 7: 619.

(5) في الاختيار 4: 166.

وذكرت عند مَن سبقه كالمرغيناني[1]: «ويكره أن يغلق باب المسجد؛ لأنه يشبه المنع من الصلاة، وقيل: لا بأس به إذا خيف على متاع المسجد في غير أوان الصلاة».

12. قال الإمام الموصلي[2]: « قال: فإن كان القاتل من أهل الديوان، فهم عاقلته، وهم الذين لهم رزق في بيت المال، وفي زماننا هم أهل العسكر لكل راية ديوان على حدة».

وذكرت عند مَن سبقه كالكاساني[3]: «من أهل الديوان، وهم المقاتلة من الرجال الأحرار البالغين العاقلين تؤخذ من عطاياهم، وهذا عندنا».

13.قال الإمام الموصلي[4]: «والمشي خلفها أفضل؛ لما روينا، ولأنه أبلغ في الاتعاظ، والأحسن في زماننا المشي أمامها لما يتبعها من النساء».

ولم أقف على صرَّح بذلك قبله، وهذا لا يعني عدم وجده، ومن جاء بعده نقلها عنها، قال الحَصكفي[5]: «إلا أن يكون خلفها نساء فالمشي أمامها

---

(1) في الهداية1: 65.

(2) في الاختيار5: 59.

(3) في البدائع7: 256.

(4) في الاختيار1: 96.

(5) في الدر المختار2: 232.

أحسن، «اختيار»»، وقال عمر ابن نجيم[1]: «فإن كان كما في زماننا كان المشي أمامها أحسن، كذا في «الاختيار»». ومثله في «خزانة المفتين»[2].

ومن خلال هذا العرض نلاحظ أن الإمام الموصلي استخدم لفظ: «في عرفنا»، في ثلاثة عشر موضعاً، وكان دائماً مسبوقاً بها، فهي ليس خاصة بزمانه، إلا في موضع واحد، ومع ذلك لا يجزم بأنه خاص بزمانه، فيمكن مع البحث نجد أنه مسبوق به.

ثانياً: لفظ: «مشايخنا» هي أحد ألفاظ الترجيح، ولا يدل على مشايخ القائل:

1. قال الإمام الموصلي[3]: «والجوز في عرفنا ليس بفاكهة؛ لأنه لا يتفكه به، وروى المعلى عن محمد: الجوز اليابس ليس بفاكهة؛ لأنه يؤكل مع الخبز غالبا، فأما رطبه لا يؤكل إلا للتفكه».

وذكرت عند مَن سبقه كالبرهاني[4]: «والرطب من الجوز فاكهة بلا خلاف، واليابس منه ليس بفاكهة».

2. قال الإمام الموصلي[1]: «فلو حلف لا يأكل شحماً فأكل شحم الظهر لا يحنث؛ لأنه من اللحم، ويُقال له: لحم سمين كما قدمنا، وقالا: يحنث؛ لأن

(1) في النهر 1: 401.

(2) ص316.

(3) في الاختيار 4: 65.

(4) في المحيط 4: 286.

اسم الشحم يتناوله وهذا في عرفهم، وفي عرفنا: اسم الشحم لا يقع على شحم الظهر بحال».

وذكرت عند مَن سبقه كالمرغيناني[2]: «ولا يحنث ببيعه في اليمين على بيع الشحم، وقيل: هذا بالعربية، فأما اسم بيه بالفارسية لا يقع على شحم الظهر بحال».

3. قال الإمام الموصلي[3]: «والريحان اسم لما لا ساق له لغة، فلا يحنث بالياسمين والورد، وقيل: يحنث في عرفنا، فإن الريحان اسم لما له رائحة طيبة من النبات عرفاً، فيحنث بهما وبالشاهسبرم، والعنبر والآس لا يسمى ريحاناً عرفا».

وذكرت عند مَن سبقه كالمرغيناني[4]: «ومن حلف لا يشم ريحاناً فشم ورداً أو ياسميناً لا يحنث؛ لأنه اسم لما لا ساق له ولهما ساق، ولو حلف لا يشتري بنفسجاً ولا نية له فهو على دهنه، اعتبارا للعرف، ولهذا يُسمى بائعه بائع البنفسج والشراء ينبني عليه، وقيل: في عرفنا يقع على الورق».

---

(1) في الاختيار4: 67.

(2) في الهداية2: 325.

(3) في الاختيار4: 70.

(4) الهداية2: 338.

4. قال الإمام الموصلي[1]: «وكذلك يا حمار يا خنزير إن كان فقيهاً أو علوياً، وكذلك يا ثور يا كلب؛ لأنه يلحقه بذلك الأذى دون الجاهل العامي، وقيل: يُعزر في حق الكل في عرفنا؛ لأنهم صاروا يعدونه سباً».

وذكرت عند مَن سبقه كالمرغيناني[2]: «ولو قال يا حمار أو يا خنزير لم يعزر؛ لأنه ما ألحق الشين به للتيقن بنفيه، وقيل: في عرفنا يعزر؛ لأنه يعد شيناً، وقيل: إن كان المسبوب من الأشراف كالفقهاء والعلوية يُعزّر؛ لأنه يلحقهم الوحشة بذلك وإن كان من العامة لا يعزر، وهذا أحسن».

5. قال الإمام الموصلي[3]: «ولا يحنث بالأكل والشرب، قال مشايخنا: هذا في عرفهم، أما في عرفنا يكون طلاقاً عرفاً».

ولم أقف عليها عند من قبله، فيحتاج زيادة بحث، قال ابن نجيم[4]: «والحاصل أنه على ظاهر الرواية يحنث بالأكل والشرب فقط، ولا يقع عليه طلاق، وعلى المفتى به إن لم يكن له امرأة فكذلك، وإن كان له امرأة وقع الطلاق عليها ولا يحنث بالأكل والشرب».

---

(1) في الاختيار4: 96

(2) في الهداية2: 360.

(3) في الاختيار4: 54.

(4) في البحر4: 319.

6. قال الإمام الموصلي[1]: «حلف لا يشتري طعاماً لا يحنث إلا بشراء الحنطة والدقيق والخبز استحساناً للعرف، وفي عرفنا: يحنث بالشعير والذرة ونحوهما أيضاً».

ولم أقف عليها عند من قبل قبله، فتحتاج إلى مزيد بحث.

ومن خلال هذا العرض نلاحظ أنّ الإمام الموصلي استخدم لفظ: «مشايخنا» ستة مرات، ولم يكن المقصود بها مشايخه، وإنما ذكرها من قبله من المصنفين، فتكون عبارة ترجيح، حتى في الموضعين الذين لم أقف على تصريح بها لمن قبله، حتى بحث مرة بعد مرة ممكن أن نجد تصريحاً.

* * *

(1) في الاختيار 4: 63.

الخاتمة:

بعد المناقشات السابقة والنظر في مسائل الإمام الموصلي وكتبه يَتبيَّن أنه من طبقة المجتهدين المتقدمين في المذهب في درجة الفقيه، وهي من الدرجات العليا، ويَسبقه فقط درجة فقيه النفس.

وأوصاف هذه الدرجة هي:

1. أن أقوالهم وأفهامهم لم تصل إلى الدقة الكاملة بحيث يحتكم إليهم عند اختلاط العبارات والأفهام والأقوال؛ لنقص في كمال فهمهم.

2. تزيد المسائل التي لا يعتمدون قولهم فيها؛ لنقص في ضبطهم.

3. ترد بعض تخريجاتهم؛ لنقص في كمال اجتهادهم في المذهب.

4. تزيد الترجيحات غير المعتمدة عندهم؛ لنقص علمهم.

5. يزيد خلطهم بين ظاهر المذهب وغيره؛ لنقص حفظهم.

وهذا كله مقارنة بالدرجة التي تسبقهم، وهي درجة فقيه النفس.

المراجع:

1. أحكام القرآن؛ لأحمد بن محمد بن سلامة الطَّحَاوي (229-321هـ)، ت: د. سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية، استنبول، ط1، 1998م.
2. أحكام النظر: لعلي بن محمد المعروف بـ(ابن القطان الفاسي)، تحقيق: الدكتور فتحي أبو عيسى، دار الصحابة للتراث بطنطا، ط1، 1414هـ.
3. إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (450-505هـ)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
4. الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود الموصلي (ت683هـ)، تحقيق: زهير عثمان، دار الأرقم، بدون تاريخ طبع.
5. الأشباه والنظائر: لإبراهيم ابن نجيم المصري زين الدين (ت970هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط2، 1403هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.
6. الأصل لمحمد بن الحسن الشياني (ت189هـ)، ت: د. محمد بوينوكالن، وزارة الأوقاف القطرية، ط1: 2012م.
7. أصول الإفتاء: لمحمد تقي الدين العثماني، مصورة عن نسخة بخط اليد من الهند.
8. أصول الفقه تاريخه ورجاله: للدكتور شعبان مُحَمَّد إِسْمَاعِيل، دار المريخ، الرياض، ط1، 1981م.
9. الأصول: لأبي الحسين الكرخي، المطبعة الأدبية، مصر، ط1.
10. الأعلام: لخير الدين الزَّركلي، ط15، دار العلم للملايين. 2002م.
11. أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف القرن الرابع عشر: لمحمد جميل الشطي، دار البشائر، ط1، 1414هـ.

12. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم (ت1339هـ)، دار الفكر، 1410هـ.
13. البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق: لإبراهيم ابن نجيم المصري زين الدين (ت970هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبع.
14. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت587هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت. ط2، 1402هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتب العلمية.
15. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: لمحمد بن علي الشوكاني (1173-1250هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1348هـ.
16. بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني: لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري (1296-1371هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، 1998م.
17. البناية في شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العَيْنِي بدر الدين (762-855هـ)، دار الفكر، ط1، 1980م.
18. تاج التراجم: لأبي الفداء قاسم بن قُطْلُوبُغَا (ت879هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق، ط1، 1992م.
19. تاريخ دمشق: لعلي بن الحسن أبي محمد بن هبة الله، المعروف بـ(ابن عساكر)(499-571هـ)، دار الفكر، دمشق.
20. تبيين الحقائق شرح كَنْز الدقائق: لعثمان بن علي الزيلعي فخر الدين (ت743هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، ط1، 1313هـ.
21. التجريد لأحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، ط1، 2004.
22. التجنيس والمزيد؛ لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت593هـ)، ت: محمد أمين مكي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، 1424هـ، ط1.

23. تحفة الطلبة في مسح الرقبة: لعبد الحي اللكنوي (1264-1304هـ)، المطبع المصطفائي، لكنو، 1301هـ.
24. تحفة الفقهاء: لعلاء الدين محمد بن أحمد السَّمَرْقَنْدِي (ت539هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ طبع.
25. تحفة الملوك: لمحمد بن أبي بكر الرازي (ت666هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1997م، وأيضاً: بتحقيق: الدكتور صلاح أبو الحاج، دار الفاروق، عمان، ط1، 2006م.
26. تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد: لعبد الحي اللكنوي (1264-1304هـ)، مطبعة أنوار محمد، لكنو، 1301هـ.
27. التصحيح والترجيح على مختصر القدوري لقاسم بن قطلوبغا (ت879هـ)، ت: ضياء يونس، دار الكتب العلمية، ط1، 2002م.
28. التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار لقاسم بن قطلوبغا (ت879هـ)، المكتبة الشاملة الرقمية.
29. التعليقات السنية على الفوائد البهية: لعبد الحي اللكنوي (1264-1304هـ)، تحقيق: أحمد الزعبي، دار الأرقم، بيروت، ط1، 1998م، وأيضاً: طبعة السعادة، مصر، ط1، 1324هـ.
30. تفسير الطبري: لمحمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، دار الفكر، بيروت، 1405هـ.
31. تقريب التهذيب: لأحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلاني (ت852هـ)، تحقيق: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط1، 1996م.

32. التقرير والتحبير شرح التحرير:لأبي عبد الله، محمد بن محمد الحَلَبِيّ الحنفي شمس الدين المعروف بـ(ابن أمير الحاج)(825-879هـ)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1996م.

33. تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (1198-1252هـ)، ضمن مجموع رسائله، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

34. تنوير الأبصار وجامع البحار: لمحمد بن عبد الله الخطيب التُّمُرْتاشي الغَزِّي الحَنَفي (ت1004هـ)، مطبعة الترقي بحارة الكفارة، 1332هـ.

35. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار: لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري (ت310هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.

36. تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النَّوَوِيّ الشَّافِعِيّ(631-676هـ)، المطبعة المنيرية.

37. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت775هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1413هـ.

38. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري: لأبي بكر بن علي بن محمد الحَدَّادِيّ (720-800هـ)، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.

39. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: لأبي العباس أحمد بن يونس بن محمد الحنفي المعروف بـ(ابن الشلبي)(ت 947هـ)، مطبوعة بهامش تبيين الحقائق، المطبعة الأميرية بمصر، ط1، 1313هـ.

40. حاشية الطَّحْطَاوي على مراقي الفلاح: لأحمد بن محمد الطَّحْطَاوِيّ الحنفي (ت1231هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ.
41. الحاوي القدسي: لأحمد بن محمود القابسي، (ت593هـ)، دار النوادر، ط1، 2011م.
42. حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي: لمحمد بن زاهد الكوثري (ت1378هـ)، دار الأنوار للطباعة والنشر، مصر، 1368هـ.
43. حلبي صغير: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي (ت956هـ)، مطبوع في اسطنبول، 1303هـ.
44. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: لعبد الرزاق بن حسن البيطار الميداني الدمشقي، (ت1335هـ)، ت: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، ط2، 1413 هـ.
45. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: لمحمد أمين المحبي (ت1699م)، دار صادر.
46. خلاصة الفتاوى: لافتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري (ت542هـ)، مكتبة رشيدية، هندية، 1990م.
47. الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي (ت1088هـ)، مطبوع في حاشية رَدّ المُحْتَار، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
48. درر الحكام شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فرامُوز بن علي الحنفي المعروف بـ(مُلا خسرو)(ت885هـ)، الشركة الصحفية العثمانية، 1310هـ، وأيضاً: طبعة در سعادت، 1308هـ. وأيضاً: دار إحياء الكتب العربية

49. درر الحكام شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 1423هـ - 2003م.
50. الدرر المباحة في الحظر والإباحة: لخليل بن عبد القادر النحلاوي، المطبعة العلمية، دمشق، ط3، 1407هـ.
51. دفع الغواية الملقبة بـ(مقدمة السعاية): لعبد الحي اللكنوي (1264-1304هـ)، باكستان، 1976م.
52. الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية: لعبد البر بن محمد بن الشحنة (ت921هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.
53. ردّ المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (1198-1252هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
54. الرسائل الزينية: لإبراهيم بن محمد بن نجيم (ت970هـ): تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1400هـ.
55. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيليّ المقدسيّ، ابن قدامة المقدسي، (ت620هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع،ط2، 1423هـ-2002م.
56. سنن أبي داود: لسليمان بن أشعث السجستاني (202-275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
57. سنن البَيْهَقِي الكبير: لأحمد بن الحسين بن علي البَيْهَقِي (ت458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ.

58. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسىٰ الترمذي (209-279هـ)، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
59. سنن الدَّارَقُطْنِي: لأبي الحسن علي بن عمر الدَّارَقُطْنِي (306-385هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ.
60. سنن الدارمي: لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي (ت255هـ)، تحقيق: فواز أحمد وخالد العلمي، ط1، 1407هـ، دار التراث العربي، بيروت.
61. السنن الصغرىٰ: لأحمد بن حسين البيهقي(ت458هـ)، تحقيق: الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط1، 1410هـ.
62. سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذَّهَبِي شمس الدين (673-748هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1413هـ.
63. شرح القواعد الفقهية: لأحمد الزرقاء، تحقيق: الدكتور عبد الستار أبو غدة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1403هـ.
64. شرح الكسب؛ لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي توفىٰ بحدود (500هـ)، ت: د: سهيل، ط1: 1400هـ، دمشق.
65. شرح الوقاية: لعبيد الله بن مسعود صدر الشريعة (ت747)، ت: د صلاح أبو الحاج، دار الوراق، عمان، ط1، 2005م.
66. شرح الوقاية: لمحمد بن عبد اللطيف ابن ملك الكِرْمَانِيّ توفي بعد (806هـ)، من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية، برقم (962).
67. شرح عقود رسم المفتي. دار البشائر الإسلامية. ط1. 2015م. تحقيق: د. صلاح أبو الحاج.

68. شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الجصاص (ت370هـ)، ت: د. سائد بكداش وآخرون، طبعة دار البشائر، ط1، 2010هـ.
69. شرح معاني الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة الطَّحَاوي (229-321هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1399هـ.
70. شعب الإيمان: لأبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي (384-458هـ)، تحقيق: محمد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ.
71. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: لطاشكبرى زاده (ت968هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1975م.
72. صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حِبَّان التميمي (354هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ.
73. صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت311هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1390هـ.
74. صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البُخَارِيّ (194-256هـ)، تحقيق: الدكتور مصطفى البغا، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ.
75. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القُشَيْرِيّ النَّيسَابوريّ (ت261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
76. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لمحمد بن عبد الرحمن السَّخَاوِيّ القاهريّ الشَّافِعِيّ شمس الدِّين (831-902هـ)، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ طبع.
77. طبقات الحنفية: لعلي بن أمر الله قنالي زاده المشهور بـ(ابن الحنائي)(ت979هـ)، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، ط2، 1380هـ.

78. الطبقات السنية في تراجم الحنفية: لتقي الدين بن عبد القادر التميمي، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي، الرياض، 1403هـ.

79. طبقات المفسرين: لمحمد بن علي الداودي (ت945هـ)، تحقيق: علي محمد، مكتبة وهبة، مصر، ط1، 1392هـ.

80. طرب الأماثل بتراجم الأفاضل: لعبد الحي اللكنوي (1264-1304هـ)، تحقيق: أحمد الزعبي، دار الأرقم، بيروت، ط1، 1998م، وأيضاً: طبعة مطبع دبدبة أحمدي، لكنو، 1303هـ.

81. العبر في خبر من غبر: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذَّهَبِي شمس الدين (673-748هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، 1963مـ.

82. عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد؛ لأحمد بن عبد الرحيم، ولي الله الدهلوي، (ت: 1176هـ)، ت: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة.

83. العقود الدرية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (1198-1252هـ)، المطبعة الميرية ببولاق، مصر، 1300هـ.

84. عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية: لعبد الحي اللكنوي (1264-1304هـ)، المطبع المجتبائي، دهلي، 1340هـ ، وأيضاً: ت: د. صلاح أبو الحاج، دار الكتب العلمية، ط1، 2008م.

85. العناية علىٰ الهداية: لأكمل الدين محمد بن محمد الرومي البَابَرْتي (ت786هـ)، بهامش فتح القدير للعاجز الفقير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

86. عيون المسائل: لنصر بن محمد السمرقندي، أبي الليث (ت375هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، 1386هـ.

87. غرر الأحكام: لمحمد بن فرامُوز ملا خسرو (ت885هـ)، مطبوع مع شرحه درر الحكام، در سعادت، 1308هـ.
88. غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر: لأحمد بن محمد الحموي (ت1098هـ)، دار الطباعة العامرة، مصر، 1290هـ.
89. غنية المستملي شرح منية المصلِّي: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي (ت956هـ)، مطبعة سنده، 1295هـ.
90. غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام (الشرنبلالية): لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت1069هـ)، در سعادت، 1308هـ، وأيضاً: طبعة الشركة الصحفية العثمانية، 1310هـ.
91. فتاوى التمرتاشي؛ لمحمد بن عبد الله الخطيب التُّمُرْتاشي الغَزِّي الحَنَفي (ت1004هـ)، ت: د. عبد الله أبو حسان، ط1، دار الفتح، 2014هـ.
92. الفتاوى الخانية (فتاوى قاضي خان): لحسَن بن مَنْصُور بن مَحْمُود الأُوزْجَنْدِيّ (ت592هـ)، مطبوعة بهامش الفتاوي الهندية، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، 1310هـ.
93. الفتاوى الكبرى للصدر الشهيد، عمر بن عبد العزيز بن مازه، (ت536هـ)، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية، ت: باسل الخباص، 2016م.
94. الفتاوى الولوالجية؛ لعبد الرشيد الوَلْوَالِجِي توفي بعد (540هـ)، ت: مقداد بن موسى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م.
95. الفتاوي الخيرية لنفع البرية: لخير الدين بن أحمد الرَّمِّلِي الحَنَفي (993-1081هـ)، دار المعرفة، ط2، 1974مـ، أعيدة بالأوفست عن الطبعة الأميرية، 1300هـ.

96. الفتاوي الهندية: للشيخ نظام الدين البرهانفوري، والقاضي محمد حسين الجونفوري، والشيخ علي أكبر الحسيني، والشيخ حامد بن أبي الحامد الجونفوري، وغيرهم، المطبعة الأميرية ببولاق، 1310هـ.
97. فتح الغفار بشرح المنار: لإبراهيم ابن نجيم المصري زين الدين (ت970هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1، 1355هـ.
98. فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية: لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السكندري السيواسي كمال الدين الشهير بـ(ابن الهمام)(790-861هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وأيضاً: طبعة دار الفكر.
99. فتح باب العناية بشرح النقاية: لأبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي (930-114هـ)، تحقيق: محمد نزار وهيثم نزار، دار الأرقم، ط1، 1418هـ.
100. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، عمان، ط1، 1424م.
101. فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية: لمحمد مطيع الحافظ، من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، 1401هـ.
102. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لعبد الحي الكنوي (1264-2304هـ)، تحقيق: أحمد الزعبي، دار الأرقم، بيروت، ط1، 1998م، وأيضاً: طبعة السعادة، مصر، ط1، 1324هـ.
103. قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار؛ لعلاء الدين محمد بن محمد، ابن عابدين، (ت1306هـ)، دار الفكر، لبنان.
104. كتاب الخراج: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت182هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق، ط1، 1302هـ.

105. كتاب النوازل؛ لنصر بن محمد السمرقندي، أبي الليث (ت375هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

106. كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار: لمحمود بن سليمان الكفوي توفي نحو (990هـ)، من مخطوطات المكتبة القادرية، بغداد.

107. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي (1017-1067)، دار الفكر.

108. كمال الدراية بشرح النقاية: لأحمد بن محمد الشُّمُنِّيِّ الحنفي (ت872هـ)، من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية، برقم (10603).

109. كنْز الدقائق: لأبي البركات عبد الله بن أحمد النَّسَفِي حافظ الدين (ت701هـ)، اعتنى به: إبراهيم الحنفي الأزهري، طبع بالمطبعة الحميدية المصرية بالمناصرة بمصر، 1328هـ.

110. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: لنجم الدين الغزي، تحقيق: الدكتور جبريل جبور، الناشر: محمد أمين وشركاه، 1945م.

111. اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (1222-1298هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

112. المبسوط: لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي توفى بحدود (500هـ)، 1406هـ، دار المعرفة، بيروت.

113. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: لعبدِ الرَّحمنِ بنِ محمد الرُّومي المعروف بـ(شيخِ زاده)(ت 1078هـ)، دار الطباعة العامرة، 1316.

114. المحيط البرهاني: لمحمود بن أحمد بن مازه البخاري برهان الدين (ت 616)، إدارة القرآن، المجلس العلمي، كراتشي، 2004م.

115. المختار: لعبد الله بن محمود الموصلي (ت683هـ)، تحقيق: زهير عثمان، دار الأرقم، بدون تاريخ طبع، مع شرحه الاختيار.

116. مختصر الطحاوي: لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت321هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العربي، 1370هـ.

117. مرآة الجنان وعبر اليقظان في ما يعتبر من حوادث الزمان: لعبد الله بن أسعد اليافعي (ت768هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط1، 1970م.

118. مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح: لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت1069هـ)، تحقيق: عبد الجليل عطا، دار النعمان للعلوم، بيروت، ط1، 1411هـ.

119. المرقاة شرح مقدمة الصلاة؛ للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج، مركز أنوار العلماء، عمان، ط3، 2020م.

120. المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبد الله الحاكم (ت405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.

121. مسند أبي حنيفة: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (336-430هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط1، 1415هـ.

122. مسند أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل (164-241هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.

123. المشكاة في أحكام الطهارة والصلاة للدكتور صلاح أبو الحاج، دار الوراق، عمان، ط1، 2005م.

124. المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ (159-235هـ)، تحقيق: كمال الحوت، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.

125. معجم الأدباء: لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي (ت626هـ)، مكتبة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة.

126. المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَرَاني (260-360هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط2، 1404هـ.
127. معجم المطبوعات العربية والمعربة: لإلياس سركيس، مطبعة سركيس، مصر، 1928م.
128. معجم المؤلفين: لعمر كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1414هـ.
129. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: لعلي بن خليل الطرابلسي الحنفي، (ت844هـ)، دار الفكر.
130. مفتاح السعادة ومصباح السيادة: لأحمد بن مصطفى طاشكبرى زاده (ت968هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405.
131. مقدمة التعليق الممجد على موطأ محمد: لعبد الحي اللكنوي (1264-1304هـ)، تحقيق: الدكتور تقي الدين الندوي، دار السنة والسيرة بومباي، ودار القلم دمشق، ط1، 1991م.
132. مقدِّمة السِّعَاية في كشف ما في شرح الوقاية: لعبد الحي اللكنوي (1264-1304هـ)، باكستان، 1976م.
133. مقدمة الهداية: لعبد الحي اللكنوي (1264-1304هـ)، ديوبند سهارنيور، 1401هـ.
134. مقدِّمة عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية: لعبد الحي اللكنوي (1264-1304هـ)، المطبع المجتبائي، دهلي، 1340هـ.
135. ملتقى الأبحر: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي (ت956هـ)، مطبعة علي بك، 1291هـ، وأيضاً: بتحقيق: وهبي سليمان غاوجي الألباني، مؤسسة الرسالة، ط1، 1409هـ.

136. منحة الخالق على البحر الرائق: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (1198-1252هـ)، ط2، دار المعرفة.
137. منحة الخالق على البحر الرائق: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (1198-1252هـ)، ط2، دار المعرفة.
138. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: لأبي محمد محمود بن أحمد العَيْنِي بدر الدين (762-855هـ)، تحقيق: محمد فاروق البدري، بإشراف: د. محيي هلال السرحان، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ج2، 1421هـ.
139. منية الصيادين في تعلم الاصطياد وأحكامه: لمحمد بن عبد اللطيف بن فرشته (ت854هـ)، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1420هـ.
140. موطأ محمد: لمحمد بن الحسين الشيباني (ت189هـ)، تحقيق: الدكتور تقي الدين الندوي، دار السنة والسيرة، بومباي، ودار القلم، دمشق، ط1، 1991م.
141. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه: لمحمد بن أحمد السمرقندي (ت539هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الملك السعدي، طباعة وزارة الأوقاف العراقية، ط1، 1407هـ.
142. ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق: لشهاب بن بهاء الدين المرجاني (ت1306هـ)، طبعة قازان، 1287هـ.
143. النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير: لعبد الحي اللكنوي (1264-1304هـ)، عالم الكتب، ط1، 1406هـ.
144. النتف في الفتاوى: لعلي بن الحسين السغدي (ت461هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح الدين الناهي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1975م.
145. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ليوسف بن تغرة بردة الأتابكي (813-874)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة.

146. نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر: لعبد الحي بن فخر الدين الحسني (ت1341هـ)، دائرة المعارف العثمانية، الهند، راجعه أَبُو الحسن الندوي، ط1، 1972م.

147. نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف: لمحمد أمين ابن عابدين الحنفي، بعناية وتعليق الدكتور صلاح أبو الحاج، مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات.

148. النهر الفائق شرح كنْز الدقائق: لعمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي (ت1005هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ.

149. نور الأنوار شرح المنار: لأحمد بن أبي سعيد الصديقي الميهوي الحنفي المعروف بـ(ملا جيون)(ت1130هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، 1316هـ.

150. النور السافر عن أخبار القرن العاشر: لعبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيدروسي محيي الدين (1570-1628م)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ.

151. الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت593هـ)، مطبعة مصطفى البابي، الطبعة الأخيرة، بدون تاريخ طبع.

152. هدية الصعلوك شرح تحفة الملوك: لمحرم بن محمد الزيلي، ايدنمشدر، 1295هـ.

153. هدية العارفين : لإسماعيل باشا البغدادي (ت1339هـ)، دار الفكر ، 1402هـ.

154. الواقعات؛ للصدر الشهيد، عمر بن عبد العزيز بن مازه، (ت536هـ)، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية، ت: ماجد حامد، 2017م.

155. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس أحمد بن محمد ابن خَلكان (608-681هـ)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.
156. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس أحمد بن محمد ابن خَلكان (608-681هـ)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.
157. وقاية الرواية في مسائل الهداية: لمحمود بن عبيد الله تاج الشريعة، ت: د. صلاح أبو الحاج، مع شرحها لصدر الشريعة، دارالوراق، عمان، ط1، 2005م.

الفهارس: